المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الفقه و أصوله



تحقيق الجزء الأول

من

شرح مختصر الطحاوي

تاليف

أبوبكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص

المتوفى ٣٧٠هـ

دراسة و تحقيق

(من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك)

الطالب/ عصمت الله عنايت الله محمد

(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي)

إشراف

فضيلة الدكتور حسين خلف الجبوري

المجلد الثاني

١٤١٧ - ١٤١٦هـ

باب صلاة العيدين[١]

{ ما يستحب فعله يوم العيد}[٢]

قال [أبو جعفر][٣] : « و يستحب للرجل يوم الفطر أن يغتسل و أن يستاك و أن يتطيب و أن يطعم [٤] و يخرج صدقة الفطر و يلبس من أحسن ثيابه فيغدو إلى مصلاه ».

قال أبو بكر[٥]: أما إستحباب الغسل و السواك و التطيب فكما يستحب يوم الجمعة؛ لأن العلة التي لها أمر بذلك في الجمعة موجودة في [صلاة][٦] العيدين[٧] و هو ما روي أن الناس كانوا عمالا لأنفسهم فيعرقون ثم يحضرون الجمعة فقيل لهم: لو اغتسلتم.[٨] قال النبي ﷺ: «غسل [يوم][٩] الجمعة واجب على كل محتلم، و أن يستاك و يمس[١٠] من طيب أهله»[١١]. و ذلك كله تأديب لئلا يتأذى بعضهم ببعض.

و أما قوله: «يطعم قبل الخروج»، فلما [[١٢] حدثنا دعلج ، قال: حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ثواب بن عتبة المهري قال: حدثنا[١٢]] عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم و لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[١٣].

---

(١) انظر: متن مختصر الطحاوي ص ٣٧-٣٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: و أن يخرج.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د ،

(٧) في ق: العيد.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، الحديث: ٨٦١ {١/٣٠٧}. و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، الحديث: ٨٤٧ {٢/٥٨١}.

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: يمس طيب أهله.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الجمعة، باب الطيب للجمعة: ٨٤٠ {١/٣٠٠} و مسلم في الصحيح، الجمعة، باب الطيب و السواك يوم الجمعة: ٨٤٦ {٢/٥٨١ - ٥٨٢}.

(١٢-١٢) سقط من ق. التي ورد فيها مكانه: روى

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٣ مسند بريدة رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، الحديث: ٥٤٢ {٢/٤٢٦}، و قال: حديث بريدة حديث غريب. و الحاكم في المستدرك، العيدين، ١/٢٩٤ و صححه، و وافقه الذهبي.

و أما إخراج صدقة الفطر فلما روى أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر/ أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة[١] »[٢]. و كان ابن عمر يؤديها قبل ذلك.[٣]

١٦١
ب

[يجهر بالتكبير حين رواحه للمصلى][٤]

قال [أبو جعفر][٥] : «و يغدو إلى مصلاه كذلك جاهرا بالتكبيرة حتى يأتي مصلاه».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [٦]

قال: «و يفعل يوم النحر كذلك إلا أنه إن شاء طعم و إن شاء لم يطعم».

قال أبو بكر أحمد: أما التكبير فلقول الله تعالى: ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[٧]

و قيل: إنها أيام العشر يوم النحر منها.[٨]

و أيضا: لما ثبت ذلك من سنة يوم العيد وجب أن لا يختلف فيه الفطر و الأضحى. و يحكى عن أبي حنيفة أنه يكبر في الأضحى دون الفطر.

و أما قوله: «إن شاء طعم و إن شاء لم يطعم» فإن المستحب عندهم أن لا يطعم حتى يرجع من المصلى، لما روي عن النبي ﷺ فيه.[٩]

مسألة: [صفة صلاة العيد] [١٠]

قال: «و ينبغي للإمام أن يصلي بالناس صلاة العيد إذا حلت الصلاة، و هي ركعتان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح و يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم يكبر و لا يرفع يديه ثم يركع

---

(١) في د: المصلى.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، الحديث: ١٤٣٨ {٥٤٨/٢}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة افطر قبل الصلاة: ٩٨٦ {٦٧٩/٢}.

(٣) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة: ١٠٣٢٢ {٣٩٥/٢}.

(٤) راجع: الأصل ١٨٤/١ و مابعدها، المبسوط ٤٢/٢. و بدائع الصنائع ٢٧٩/١.

(٥) سقط من د.

(٦) البقرة : ١٨٥.

(٧) الحج : ٢٨.

(٨) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢٣٣/٣. و أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/٣.

(٩) و ذلك في حديث بريدة رضي الله عنه السابق تخريجه قريبا.

(١٠) راجع: الأصل ٣٧٢/١. المبسوط ٣٧/٢ و ما بعدها. و بدائع الصنائع ٢٧٧/١.

و يسجد فإذا قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب و سورة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يكبر أخرى فيركع بها و لا يرفع يديه فيها، و هذا[1] قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة».

قال أبو بكر أحمد: مذهب[2] أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد بعد [تكبيرة][3] افتتاح الصلاة، و هو قول ابن أبي ليلى.[4]

و قد اختلف السلف في تكبيرات العيد: فروى الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، و كان يكبر في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثا في الأولى ثنتين في الثانية، يبدأ بالقراءة فيهما، و يعد[5] تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع من تكبيرات العيد»[6].

و روى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما [[7] قال: «من شاء كبر سبعا و من شاء تسعا و إحدى عشرة و ثلاث عشرة». و عن ابن عباس رضي الله عنه من [7]] وجه آخر أنه [كان][8] يكبر في الأولى سبعا و في الثانية - خمسا. فمنهم من قال [عنه]:[9] يعتد / بتكبيرة الركوع منها. و منهم من حكى [10] عنه: سوى تكبيرة الركوع. و كان لا يفصل بين الفطر و الأضحى و يبدأ فيهما جميعا بالتكبير[11].

١٦٢
أ

---

(١) في د: و هو.

(٢) في د: و أبو يوسف لا يرى رفع اليدين في شيء الخ.

(٣) سقط من د.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة... اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث و ثمانين. تقريب التهذيب ص ٣٤٩ ت: ٣٩٩٣. أما قوله فلم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٥) في د: يعتد.

(٦) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب في التكبير في العيدين، الحديث: ٥٧٠٠ {٤٩٥/١}.

(٧-٧) سقط من ق. و أخرجه ابن المنذر في الأوسط، العيدين، باب عدد التكبير في صلاة العيدين، الأثر: ٢١٦٨ {٢٧٩/٤} ليس فيه سبع.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: قال.

(١١) أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٥٦ {٢٧٤/٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧٢٤ {٤٩٦/١}.

و روي عن عمر بن الخطاب [١] و عبد الله بن مسعود[٢] و أبي موسى الأشعري[٣] و حذيفة[٤] و ابن الزبير[٥] رضي الله عنهم خمسا في الأولى و أربعا في الثانية يوالي بين القراءتين و يعتد بتكبير الركوع و الافتتاح من تكبيرات العيد. فكانت تكبيرات الزوائد عندهم ستا: ثلاثا في الأولى و ثلاثا في الأخيرة. و روي عن جابر[٦] و مسروق[٧] و الحسن[٨] و سعيد بن المسيب[٩] و قتادة[١٠] رضي الله عنهم عشر تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح[١١].

فذهب أصحابنا في ذلك إلى ما روي عن عمر و عبد الله رضي الله عنهما و من تابعهما لما عاضده من الأثر و النظر.

فأما الأثر فما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد[١٢] قالا: حدثنا زيد[١٣] بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن [أبيه][١٤] عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى و الفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز[١٥] . فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: «كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم». و قال أبو عائشة: و أنا حاضر سعيد بن العاص رضي الله عنه.[١٦]

---

(١) الذي وجدت عنه ثنتا عشر تكبيرة عند ابن أبي شيبة برقم: ٥٧١٨ {١/٤٩٥}، و الله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٩٩ {١/٤٩٤}. و ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٥٨ {٤/٢٧٥}.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، و ابن المنذر في المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه - بالإضافة إلى المصدرين السابقين لابن المنذر و ابن أبي شيبة - عبد الرزاق في المصنف، العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، الأثر: ٥٦٨٧ {٣/٢٩٣}.

(٥) خمسا و خمسا عنه عند ابن المنذر {٤/٢٧٧}.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٥٦٨٨ {٣/٢٩٤}. و ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢١٦٠ {٤/٢٧٦}.

(٧) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/٣٠٥، و ابن أبي شيبة برقم: ٥٧٠٩ {١/٤٩٥}.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧١٦ {١/٤٩٥}.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٧٠٧ {١/٤٩٥}.

(١٠) لم أعثر على قوله فيما تيسر لي من المراجع.

(١١) في د: تكبير الصلاة.

(١٢) في د: ابن أبي الزناد.

(١٣) في ق: يزيد بن حباب، و الصواب ما أثبتنا من د، و مصدر المؤلف.

(١٤) سقط من د.

(١٥) في ق: الجنازة.

(١٦) سنن أبي داود، الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث: ١١٥٣ {١/٦٨٢}.

و حدث الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني[١] الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبيﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ[٢] يوم عيد و كبر أربعا و أربعا ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: «لا تنسوا،[٣] كتكبير الجنائز»، و أشار بأصابعه و قبض إبهامه.[٤]

فان قيل: روى عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى و خمسا في الأخيرة[٥] سوى تكبيرة الصلاة.[٦] . و روى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة / عن أبي واقد الليثي و[٧] عائشة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر و الأضحى فكبر في الأولى سبعا و في الثانية خمسا»[٨].

١٦٢ ب

و روى الفرج بن فضالة [عن عبد الله بن عامر][٩] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.[١٠]

قيل له: عبد الله[١١] بن عبد الرحمن ساقط الحديث عند أهل النقل.[١٢] و حديث ابن لهيعة مضطرب السند، يرويه مرة عن أبي الأسود عن عروة،[١٣] و مرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب،[١٤]

---

(١) في د: حدثنا.

(٢) تكررت في ق: الجملة: صلى بنا رسول الله ﷺ.

(٣) في د: لا تسهوا.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها: ٣٤٥/٤.

(٥) في د: الأخرى.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث: ١١٥٢ {٦٨٢/١}.

(٧) في د: عن عائشة .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها ٣٤٣/٤.

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، العيدين، الحديث: ٢٤ {٤٩/٢}. و الفرج بن فضالة ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٤ ت: ٥٣٨٣.

(١١) في د: عبد الرحمن بن عبد الله. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٢) أنظر: الضعفاء و المتروكون للنسائي ص ١٣٩، ت: ٣٢٠، و تقريب التهذيب ص ٣١١، ت: ٣٤٣٨.

(١٣) عند الطبراني في المعجم الكبير. مسند الحارث بن عوف أبي واقد الليثي، الحديث: ٣٢٩٨ {٢٧٨/٣}. مجمع الزوائد ٢٠٧/٢.

(١٤) عند أبي داود في السنن، الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث: ١١٥٠ {٦٨١/١}.

و مرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب.[١] [[٢] و هذا يدل على أنه غير مضبوط في الأصل[٢]]

و أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد ذكر أن أصله موقوف عليه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.[٣]

و قال أهل المعرفة بالحديث: أن حديث الوضين بن عطاء أولى من طريق السند من هذه الأحاديث كلها[٤]، و لو تعارضت الروايات فيه كان الذي تشهد له الأصول من ذلك أولى. و الأصول شاهدة بصحة قولنا؛ لأن تكبيرات العيد إبتداؤها مفعول في حال القيام في الصلاة، فاشبهت تكبيرات الجنازة. و هي أربعة متوالية لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تكبيرات الجنازة: «كل ذلك قد كان - يعني سبعا و خمسا و أربعا - و رأيتهم قد اجمعوا على أربع تكبيرات»[٥]. فاخبر باتفاق الصحابة[٦] عليها.

و ثبت عن النبي ﷺ «أنه كبر على النجاشي[٧] و على غيره أربعا»[٨]. فوجب أن تكون تكبيرات العيد كذلك لاتفاقهما في أن كل واحد منهما مفعول في حال القيام. و لا فرق بين الفطر و الأضحى فيهما[٩] كما لا يختلفان في سائر أركانهما و مسنونهما.

و إنما قلنا إن تكبير الافتتاح معتد به من تكبير العيد من قبل أنه لما صح عندنا أنها

---

(١) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها ٣٤٤/٤.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) و الصحيح ما رواه مالك عن ابن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنهم من فعله. أخرجه في الموطأ، العيدين، باب ما جاء في التكبير و القراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٩ {١٨٠/١}.

(٤) راجع: شرح معاني الآثار، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير بها ٣٤٥/٤.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، الحديث: ١١٤٢٥ {٤٩٤/٢}.

(٦) في د: الجماعة. و قد نقل الإجماع على لسان عمر بن الخطاب و أبي وائل و إبراهيم رضي الله عنهم ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١١٤٤٣، ١١٤٤٥، ١١٤٤٦ {٤٩٥/٢ - ٤٩٦}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٦/١.

(٧) هو أصحمة النجاشي، ملك الحبشة آوى المسلمين المهاجرين زمن الرسول ﷺ و أحسن إليهم. كتب إليه الرسول ﷺ يدعوه للإسلام فأسلم، و توفي في رجب سنة ٩ هـ . انظر: خبره في السيرة النبوية ٢٦٧/١ و ما بعدها، تأليف: أبي محمد ، عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا و آخرين، ط ١ ، عام ١٤١٠ هـ ، دار الخير - بيروت.

(٨) أما تكبيره على النجاشي أربعا ، فأخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت، الحديث: ١١٨٨ {٤٢٠/١}، و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة: ٩٥١ {٦٥٦/٢}.

(٩) في ق: في أن كل واحد منهما الخ.

كتكبيرات الجنازة أربعا متوالية وجب أن يعتد بتكبير الركوع إذ لو لم يعتد به في الركعة الثانية حصلت ثلاث تكبيرات[١] متوالية. و إذا كان تكبير الركوع معتدا به من تكبير العيد في الثانية كان كذلك حكمها في الأولى؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

فإن قيل: فعلى هذا تحصل التكبيرات في الأولى خمسا.

١٦٣/أ

قيل له: هذا[٢] كذلك / إلا أن المتواليات منها أربع؛ لأن القراءة فاصلة بينهما.

و إنما قلنا أنه يوالي بين القراءتين؛ لأن الذكر المسنون في حال القيام مقدم[٣] في الركعة الأولى على القراءة و مؤخر عنها في الركعة الأخيرة[٤]. ألا ترى أن ذكر الاستفتاح مقدم على القراءة و القنوت في الوتر مسنون في الركعة الأخيرة[٤] بعد القراءة فكذلك تكبير العيد لمشاركة الذكر المسنون فيما وصفنا.

و أما رفع اليدين في حال التكبيرات فإن وجه قول أبي حنيفة و محمد[٥] أنها مفعولة في حال الاستقرار في القيام ليس لها حكم الركعة [بأسرها][٦] فأشبهت تكبير الافتتاح لما كان وصفه ما ذكرنا ترفع[٧] فيه اليدان فلا يلزم عليه تكبيرات الجنازة؛ لأن كل واحدة[٨] من الثلاث بعد الافتتاح قائمة مقام ركعة فأشبهت التكبيرة المفعولة في حال النهوض إلى القيام فلا[٩] ترفع اليدان فيها.

و جعلها أبو يوسف بمنزلة سائر التكبيرات المفعولة بعد تكبيرة الافتتاح نحو تكبير الركوع و السجود و تكبيرة الجنازة.

و أما التعوذ فإن أبا يوسف رأى تقديمه على تكبيرات العيد؛ لأنه ذكر ليس بقرآن كذكر[١٠] الاستفتاح فالواجب تقديمه على تكبيرات العيد.

و محمد جعله[١١] بعد التكبير ليلي القراءة بلا فصل؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

---

(١) في د: ركعات.
(٢) في د: هو.
(٣) في د: مبدأ به.
(٤) في د: الآخرة.
(٥) و زاد في د: فيها أنها الخ.
(٦) سقط من د.
(٧) في د: رفع اليدين فيها و لا يلزم.
(٨) في د: كل واحد من الثلاثة... قائم مقام الخ.
(٩) في د: و لا يرفع اليدين فيها.
(١٠) في د: كذلك.
(١١) في د: رآه.

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [١]

مسألة: [لا صلاة قبل العيد و إن شاء صلى بعدها][٢]

قال [أبو جعفر][٣]: « و لا يصلي قبل صلاة العيد و إن شاء صلى بعدها أربعا و إن شاء لم يصل ».

قال أبو بكر[٤]: و ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها »[٥].

و روي أن [عبد الله][٦] بن مسعود و حذيفة رضي الله عنهما قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام يوم الفطر.[٧] و عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود رضي الله عنهما على الكوفة فخرج يوم العيد فرأى أناسا يصلون فقال: «يا أيها الناس ليس من السنة أن يصلى قبل العيد »[٨].

مسألة: (يجوز التيمم لصلاة العيد عند عدم الماء)[٩]

«و إذا أحدث رجل بعد[١٠] دخوله في صلاة العيد أو قبل و ليس[١١] بحضرته ماء تيمم و صلى. و في قول أبو يوسف و محمد: إذا أحدث بعد الدخول في صلاة الإمام لا يتيمم أما قبل الدخول فإنه يتيمم».

لأنا لو أمرناه بالوضوء توضأ لا ليصلي؛ و الطهارة إنما تجب للصلاة. ألا ترى أن الحائض لا طهارة عليها؛ لأنه لا صلاة عليها. و كذلك من ليس عليه صلاة [[١٢] لا طهارة عليه[١٢]] فإذا

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) راجع: الأصل ٣٧٩/١. المبسوط ٤٠/٢. بدائع الصنائع ٢٨٠/١.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، العيدين، باب الصلاة قبل العيد و بعدها، الحديث: ٩٤٥ [٣٣٥/١]. و مسلم في الصحيح، العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد و بعدها، الحديث: ٨٨٤ [٦٠٦/٢].

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام ، الحديث: ٥٦٠٦ [٢٧٣/٣].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب من كان لا يصلي قبل العيد و لا بعده، الحديث: ٥٧٤٠ - ٥٧٤١ [٤٩٧/١ - ٤٩٨].

(٩) راجع الأصل ٣٧٦/١. المبسوط ٤٠/٢.

(١٠) في د: بعد الدخول في صلاة العيد.

(١١) في د: و لم يحضر به ماء.

(١٢-١٢) سقط من ق.

تكليفه استعمال الماء لا ليصلي به ساقط. فجاز له التيمم.

و أما إذا دخل مع الإمام ثم أحدث فهو كذلك؛ لأن كل حال يجوز عليها الابتداء جائز عليها البناء. فلما جاز له الابتداء بالتيمم جاز له البناء.

و في قولهما يتوضأ؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأنه يبنى على صلاة الإمام و إن جاء و قد فرغ من صلاته. ألا ترى أنه يصح له الدخول في التشهد. و يقوم و يصلي منفردا صلاة العيد؛ لأنه يبنيها على صلاة الإمام.

مسألة[١]: {لا قضاء لصلاة العيد }[٢]

قال [أبو جعفر][٣] : « و من فاتته صلاة العيد لم يقضها ».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه [قال][٤]: « لا جمعة و لا تشريق إلا في مصرجامع»[٥]. و اسم التشريق يتناول صلاة العيد؛ لما روي عن السلف في تأويله.[٦] و لما ثبت[٧] أنها متعلقة بالمصر - كما وصفنا - تعلقت بالجماعة و الإمام كصلاة الجمعة.

و أيضا: لم ينقل إلا بإمام و جماعة فلا تجوز[٨] إلا على الوجه الذي نقلت عليه.

[[٩] و قال النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٠] و كذلك صلاها النبي ﷺ [٩]].

مسألة: {وقت تكبيرات التشريق }[١١]

قال: « و تكبير التشريق في قول أبي حنيفة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ثماني صلوات. و في قول أبي يوسف و محمد: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».



(١) سقط من ق.
(٢) راجع: الأصل ٣٧٥/١. المبسوط ٣٩/٢. بدائع الصنائع ٢٧٩/١.
(٣) سقط من د.
(٤) سقط من ق.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر في ذلك: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤٦٤/٢.
(٧) في د: و لما تعلقت بالمصر تعلقت بالجماعة.... كالجمعة.
(٨) في د: فلا يجوز فعلها.
(٩-٩) سقط من د.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) راجع الأصل ٣٨٤/١ و ما بعدها. المبسوط ٤٢/٢. بدائع الصنائع ١٩٥/١.

قال أبو بكر أحمد: اختلف السلف فيه، فاتفق علي[١] و عمر[٢] و عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنهم في الابتداء على أنه من صلاة الفجر يوم عرفة. و اختلفوا في القطع، فقال علي[٤]، و عمر[٥] رضي الله عنهما في أحد قوليه: يقطع بعد العصر من آخر أيام التشريق./ و روي عن عمر رضي الله عنه أنه يقطع بعد الظهر.[٦]

١٦٤ أ

و قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع»[٧].

ثم اتفق عبد الله بن عباس و ابن عمر[٨] و زيد بن ثابت[٩] رضي الله عنهم في الابتداء [على][١٠] أنه من صلاة الظهر يوم النحر، و اختلفوا في القطع: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبر في الظهر ثم يقطع»[١١].

و قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يكبر في الفجر ثم يقطع»[١٢]. و قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[١٣].

لأبي حنيفة ما روي عن جماعة من السلف [في معنى قوله تعالى][١٤] : ﴿ فِي أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب التكبير من أيّ يوم هو، إلى أي ساعة؟ الأثر: ٥٦٣١ {٤٨٨/١}.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم ٥٦٣٥ {٤٨٨/١}. و الحاكم في المستدرك، العيدين ٢٩٩/١ و صححه، و وافقه الذهبي.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٤ - ٥٦٣٣ {٤٨٨/١}. و الحاكم في المصدر السابق، و صححه هو و الذهبي.

(٤) عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(٥) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط، العيدين، باب اختلاف أهل العلم في التكبير أدبار الصلوات أيام منى، الأثر: ٢٢٠٠ {٣٠٠/٤}.

(٦) عند ابن أبي شيبة و الحاكم في مصدريهما السابقين.

(٧) أخرج عنه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢٢٠٤ {٣٠١/٤} و المصادر السابقة.

(٨) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٩ - ٥٦٤٠ {٤٨٩/١}.

(٩) أخرجه عنه ابن ابي شيبة في المصدر السابق برقم: ٥٦٣٦ {٤٨٩/١}.

(١٠) سقط من د.

(١١) عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(١٢) أخرجه عنه ابن المنذر في المصدر السابق برقم: ٢٢٠٥ {٣٠٢/٤}. و البيهقي في السنن الكبرى، العيدين، باب من قال: يكبر في الأضحى خلف الظهر يوم النحر إلى الصبح آخر التشريق. ٣١٣/٣.

(١٣) في المصدر السابق لابن أبي شيبة و البيهقي.

(١٤) سقط من د.

مَّعْلُومَاتٍ﴾[١] أنها أيام العشر.[٢] و منهم من جعلها يوم النحر و يومين بعده.[٣] و قيل في المعدودات: إنها أيام منى.[٤]

و قد حصل من اتفاق الجميع أن يوم النحر من المعلومات، فثبت أن المعلومات مرادة بالتكبير لاتفاق الجميع على أنه يكبر يوم النحر.[٥] فلو[٦] خلينا و ظاهر قوله: ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[٧] لأوجبنا التكبير في سائر أيام العشر، فلما اتفق الجميع على سقوطه فيما قبل يوم عرفة أخرجناه من الظاهر بالاتفاق[٨] و أوجبنا فيما عداه من الأيام العشر، هو يوم عرفة و يوم النحر؛ إذ هما من المعلومات، و لم تقم الدلالة على أن ما بعد ذلك مراد بالتكبير فلم نوجبه فيه.

و أيضا: فإن [٩] إثبات هذا الضرب من المقادير طريقه من التوقيف بالاتفاق، و ذلك معدوم فيه فلم نثبته.

فإن قيل: إنما قال الله تعالى: ﴿ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [١٠] و ليست هذه صفة تكبير التشريق؛ لأنه مفعول عقيب الصلاة، لا على الأضاحي و الهدايا.

قيل له: المراد – و الله أعلم – لما رزقهم الله، كقوله تعالى: ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[١١] معناه لما هداكم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [١٢] و قيل: إنها أيام منى. فهلا أوجبت التكبير فيها بالظاهر؟.

١٦٤ ب /قيل له: ليس المراد به الذكر المفعول عقيب الصلوات؛ لأنه قد علق به من [غير][١٣] الحكم ما

---

(١) الحج : ٢٨.

(٢) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣١٥/١ و ما بعدها. و أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٣/٣.

(٣) راجع الأوسط لابن المنذر، العيدين، جماع أبواب التكبير أيام التشريق، الأثر: ٢١٩٤ {٢٩٨/٤}.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر المصدر السابق.

(٥) هذا الاتفاق مستخلص من استقراء الأقوال في معنى " المعلومات " حيث اتفقت كلها على أن يوم النحر منها. – و الله أعلم.

(٦) في د: ثم لو خلينا.

(٧) الحج: ٢٨.

(٨) أنظر: المغني ٢٨٨/٣ – ٢٨٩.

(٩) في د: و لأن.

(١٠) الحج : ٢٨.

(١١) البقرة : ١٨٥.

(١٢) البقرة : ٢٠٣.

(١٣) سقط من ق.

لا يجوز أن يكون راجعا إليه، و هو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [١] و هذا الحكم مختص برمي الجمار [[٢] و النفر من منى. فدل على أن المراد به الذكر المفعول عند الرمي[٢]].

و لأبي يوسف و محمد: أنهم لما اختلفوا و لم يكن معنا، دلالة من الأصول تشهد [لأحد][٣] هذه الأقوال دون الآخر أخذنا بالاحتياط في فعل الأكثر.

فإن قيل: فيلزمهم في تكبيرات العيد مثله.

قيل له: هناك شواهد من الأصول دالة على صحة قولنا دون قول المخالف؛ فلذلك لم يجب الأخذ بالأكثر.

مسألة:[٤] [من تجب عليه تكبيرات التشريق][٥]

[[٦] قال: «و قال أبو حنيفة [٦]] هذا التكبير على المقيمين في جماعات المكتوبات في الأمصار، و ليس على منفرد و لا في السواد و لا على المسافرين[٧] و [لا على][٨] النساء إذا صلين وحدهن. و قال أبو يوسف و محمد: على كل مصلي فرض، كائنا من كان».

قال أبو بكر:[٩] لأبي حنيفة ما روي عن النبي ﷺ و عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة و لاتشريق إلا في مصر جامع»[١٠].

و اسم التشريق يتناول صلاة العيد و تكبير التشريق و الأضحية ، و عموم اللفظ ينفي ذلك كله في غير مصر. و يدل على أن التكبير مراد به، ما ذكر في خبر آخر: «لا جمعة [و لا تشريق][١١] و لا [صلاة فطر][١٢] و لا أضحى إلا في مصر جامع»[١٣] . و إذا ثبت أنه مخصوص بالمصر وجب أن

---

(١) من الآية : ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع : الأصل ١/٣٨٥ - ٣٨٦، المبسوط ٢/٤٤، بدائع الصنائع ١/١٩٧.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: المسافر.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) زيادة من مصدر الحديث الآتي.

(١٣) أخرجه - موقوفا على عليّ رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في المصنف، الصلوات، باب من قال لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع، الأثر: ٥٠٥٩ [١/٤٣٩].

يكون مخصوصا بالجماعة و بمن[1] تجب عليه الجماعة كالجمعة.

و أيضـا: لما كـان[2] التكبير مخصوصا بوقت، يسقط بفوات [وقته][3] أشبه الجمعة و صلاة العيد فلم يلزم إلا أهل الأمصار.

و أما أبو يوسف و محمد: فـ [إنهما][4] أوجباه على كل مصلي فرضا [5] لأنه قد ثبت أن ذلك من سنة الفرض في هذه الأوقات، فلا يختلف حكمه بالمصر و لا بغيره.

---

(١) في د: و فيمن تلزمه الجمعة كالجمعة.

(٢) في د: لو كان ... سقط بفواته.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: فرض.

باب صلاة الخوف.[١]

{ مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ و صفتها}[٢].

١٦٥ أ

قال: « إذا كانت صلاتهم في / الخوف ركعتين جعلهم طائفتين إحداهما مع الإمام و الأخرى بإزاء العدو فصلى بالأولى منهم[٣] ركعة و سجدتين ثم تذهب هذه الطائفة، و تجيء الطائفة التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام فيصلي بها ركعة و سجدتين ثم يتشهد و يسلم ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم[٤] بإزاء العدو و تجيء الطائفة الأولى فتقضي ركعة و سجدتين بغير قراءة [و تنصرف][٥] إلى وجاه العدو و تجيء الطائفة الثانية فتقضي ركعة و سجدتين بقراءة و تشهد و تسليم».

قال أبو بكر أحمد: اختلف الصدر الأول و سائر فقهاء الأمصار في صلاة الخوف. و روي عن النبي ﷺ فيها أخبار مختلفة، و في ذكر جميع ذلك ضرب من الإطالة فنقتصر منه على ما يليق بالحال؛ لأنا قد بيناه في «مسائل الخلاف» فنقول:

إن قول أبي حنيفة و محمد في صلاة الخوف ما ذكرناه. و لأبي يوسف في صلاة الخوف ثلاثة أقوال: [٦] أحدها: مثل قول أبي حنيفة.

و الثاني: ما حكاه عنه أبو سليمان الجوزجاني[٧] أنه لا يصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف بإمام واحد. و يصلى بإمامين لئلا يكون مشيهم و اختلافهم في الصلاة؛ لأن ذلك كان مخصوصا به النبي ﷺ ليدرك الجميع فضيلة الصلاة خلفه، و ليست هذه الفضيلة في الصلاة خلف أحد غيره.

و الثالث: أنها تصلى بإمام واحد إلا أنه إذا كان العدو في القبلة فهي على ما روي في حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ [٨]؛ و إحدى روايتي جابر بن عبد الله

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٨ - ٣٩.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٣٩٠. المبسوط ٢/ ٤٥. بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ و ما بعدها.

(٣) في د: منهما.

(٤) في د: مكانهم.

(٥) سقط من د.

(٦) في ق: أقاويل.

(٧) في ق: الجرجاني.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث: ٤٢٣٧ {٢/ ٥٠٥}. و أحمد في المسند ٤/ ٥٩ - ٦٠ مسند أبي عياش الزرقي رضي الله عنه، و الحاكم في المستدرك، صلاة الخوف ١/ ٣٣٧ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

رضي الله عنه.[١] و هو أن يقوم الصفان جميعا خلف الإمام فيفتتح بهم الصلاة جميعا و يركع بهم ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين و الصف المؤخر قيام يحرسون، ثم يرفع هؤلاء رؤسهم و يسجد الصف المتأخر [[٢] يسجدتين ثم يتقدم الصف المؤخر [٢]] و يتأخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا ثم يرفعون[٣] رؤسهم و يسجد بالصف المقدم سجدتين، و الصف المؤخر يحرسونهم ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين لأنفسهم و يتشهد[٤] و يسلم بهم جميعا.

١٦٥ ب

و إذا لم / يكن العدو في القبلة فكما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [٥] و هو الذي ذكرناه من قول أبي حنيفة.

فأما الحجة في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ فهو قول الله تعالى: ﴿ وَ إذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاةَ ﴾[٦] و قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٧] و قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[٨] فعلينا[٩] الاقتداء به فيما فعله ما لم تقم الدلالة على أنه مخصوص به دوننا.

و أيضا: قد روي عن عُظْم الصحابة رضي الله عنهم صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد[١٠] و لم يحك عن أحد منهم خلاف[١١] ذلك فصار إجماعا من الصدر الأول.

و قوله تعالى: ﴿ وَ إذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [١٢] و إن كان خطابا للنبي ﷺ فليس يوجب أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث: ٨٤٠ {٥٧٤/١}. و النسائي في السنن المجتبى، صلاة الخوف، باب صلاج الخوف، الحديث: ١٥٤٦ {١٧٦/٣}.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في ق: لم يرفعوا.

(٤) في ق: و يسجدوا و يسلم الخ.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، الحديث: ٩٠٠ {٣٩/١}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث: ٣٠٦ {٥٧٤/١}.

(٦) النساء : ١٠٢.

(٧) الأحزاب : ٢١.

(٨) الأنعام : ١٥٣.

(٩) في ق يقرأ: فإنما الاقتداء به الخ.

(١٠) روي ذلك من عمل علي و حذيفة و أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. أنظر: مصنف ابن أبي شيبة، الصلوات، باب صلاة الخوف كم هي الآثار: ٨٢٧٣، ٨٢٩٠ {٢١٣/٢، ٢١٥}. و البيهقي في السنن الكبرى، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف و أنها لم تنسخ ٢٥٢/٣.

(١١) في خلافه. و قد نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٣ - ٢٩٧.

(١٢) النساء : ١٠٢.

[هو][1] مخصوصا به ؛ لأنا مأمورون بـ[اتباعه و][1] التأسي به، و هو كقوله [2] تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [[3] تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [4] و لم يوجب تخصيصها بالنبي ﷺ [3]] [[5] و الأئمة بعده بمثابته في أخذ الصدقة [5]].

و أما ما احتج به أبو يوسف من أن المشي و الاختلاف أبيحا في صلاة الخوف خلف النبي ﷺ ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه فليس بموجب ما ذكر من قبل أن فعل الصلاة خلفه لم يكن فرضا، و إنما كان فضيلة. و يمتنع أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل الفضل.

و أما حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه فرده ظاهر الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [6] و في حديث أبي عياش قيام الطائفتين معه. ثم قال: ﴿ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [7] و في حديث أبي عياش رضي الله عنه فصلى الطائفتان معا خلفه و لا تأتيه. فهذه وجوه يردها ظاهر الكتاب.

و قد روى ابن مسعود[8] و ابن عمر[9] رضي الله عنهم عن النبي ﷺ صلاة الخوف كقول أبي حنيفة، و يشهد لذلك[10] ظاهر الكتاب، و هو قوله: ﴿ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [11] فقد عقلنا بقوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ أن الطائفة التي مع الإمام سبيلها[12] أن تنصرف بعد الركعة الأولى.

١٦٦ / أ

و قوله: ﴿ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ / يقتضي أن تكون الطائفة الثانية[13] لم تحرم

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: و قد قال الله الخ.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤) التوبة : ١٠٣.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) النساء : ١٠٢.

(٧) النساء : ١٠٢.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث: ١٢٤٤ {٣٧/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة الخوف ٣١١/١.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في د: له.

(١١) النساء : ١٠٢.

(١٢) في د: حكمها.

(١٣) في د: الأخرى .

بالصلاة مع الإمام، و [أنها][١] إنما تدخل معه في الصلاة بعد انصراف الطائفة الأولى[٢] .

و قد روى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى [صلاة][٣] الخوف فصف معه طائفة و طائفة وجاه العدو، و صلى بالذين معه ركعة ثم ثبت[٤] قائما و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا و قاموا وجاه العدو و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم».[٥]

و إليه ذهب مالك[٦] و الشافعي[٧] . و هذا القول مخالف لظاهر الكتاب و الأصول معا من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَ لـتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [٨] فأخبر أن الطائفة الأولى لم تصل شيئا من صلاتها عند مجيئها. و من مذهب مخالفنا أنه يفتتح الصلاة بهم جميعا.

و الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [٨] فأمرهم أن يصيروا بعد السجود من وراء القوم و تأتي الطائفة الأخرى في تلك الحال. فقال هؤلاء: لا يكونون من ورائهم و لكن يتمون لأنفسهم.

و الثالث قوله تعالى: ﴿ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ﴾ [٨] و عندهم أن الطائفة لا تأتي حتى يتم[٩] هؤلاء لأنفسهم.

و أما من جهة مخالفة الأصول: فلأن فيه قضاء المأموم الصلاة قبل الإمام. و قد قال النبي ﷺ: «إنما [جعل][١٠] الإمام ليؤتم به»[١١]. و قال: «لا تبادروني بالركوع و لا بالسجود»[١٢] و قال:

---

(١) سقط من د.

(٢) في ق: الأخرى.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: صف.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، المغازي، باب غزوات ذات الرقاع، الحديث: ٣٩٠٠ {١٥١٣/٤}. و مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث: ٨٤٢ {٥٧٥/١}.

(٦) أنظر: الموطأ للأمام مالك، صلاة الخوف، الحديث: ٤ {١٨٥/١} . و المدونة الكبرى، باب في صلاة الخوف ١٦٢/١.

(٧) أنظر: الأم للشافعي باب انتظار الإمام الطائفة الثانية ٢١٢/١.

(٨) من الآية رقم: ١٠٢ من سورة النساء.

(٩) في د: يتموا.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، الحديث: ٦١٩ {٤١١/١}. و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع، الحديث: ٩٦٣ {٣٠٩/١}.

« لا تختلفوا على إمامكم»[١] و استعملت الأمة هذه الآثار في منع المأموم القضاء قبل فراغ الإمام فصار ذلك أصلا متفقا عليه[٢] ثابتا بالسنة. و قولهم في صلاة الخوف ضد ذلك.

و يخالف[٣] الأصول من وجه آخر، و هو أنه قد حصل من اتفاق الجميع أن سهو الإمام يلزم المأموم.[٤] و جائز أن يكون متى قضوها قبل الإمام أن يلحق الإمام سهو، فلا يلحقه الطائفة الأولى فيكون فيه[٥] إسقاطه عن المأمومين و قد لزمهم.

و قولنا موافق للأصول و الظاهر جميعا من الوجوه التي ذكرنا.

فإن قيل: قولكم يؤدي إلى استدبار القبلة و المشي و الإختلاف و ذلك منهي[٦] عنه في الصلاة و [إجازته في الصلاة][٧] مخالفة/ للأصول.

١٦٦ ب

قيل له: لا خلاف أن استدبار القبلة و المشي جائزان[٨] في الصلاة في حال الخوف،[٩] و مخالفنا[١٠] يجيز المسايقة و المطاعنة. فلم نخالف[١١] الأصول.

فصل:[١٢] [قال أبو جعفر][١٣]: «و إن كان [ذلك][١٤] في صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانية ركعة».

و ذلك لأن حكم الصلاة إن انقسم بينهم فتستحق كل طائفة نصفها و الركعة لا تتبعض فتستحق [جميعها][١٥] كسائر الأشياء التي لا تتبعض، إذا ثبت بعضها ثبت جميعها، مثل دم العمد إذا عفا عنه أحد وليين، و إيقاع نصف تطليقة و جعلت عدة الأمة حيضتين؛ لأنها قد استحقت حيضة

---

(١) أخرج نحوه مسلم في الصحيح، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث: ٤١٤ {٣٠٩/١}. و مالك في الموطأ، الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث: ٥٧ {٩٣/١}.

(٢) لم أقف على قول لأحد من الفقهاء يبيح للمأموم قضاء ما فاته، قبل فراغ الإمام. و الله أعلم.

(٣) في ق: ويخلاف.

(٤) أنظر: الأوسط، صفة الصلاة، باب الإمام يسهو فلا يسجد للسهو، المسألة :٤٨٤ {٣٢٢/٣}.

(٥) في د: منه.

(٦) في د: ينافي الصلاة.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: جائز.

(٩) أنظر: المغني ٣١٧/٣ - ٣١٨.

(١٠) في ق: و مخالفان لحال المسايفة و المطاعنة.

(١١) في د: و هو قول يوافق الأصول.

(١٢) في د: مسألة.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في ق: و إذا كان.

(١٥) سقط من د.

و نصفا، فلما ثبت النصف ثبت الجميع؛ لأنها لا تتبعض، و لو كان مقيما فصلى الظهر، صلى بكل طائفة ركعتين؛ لما ثبت من وجوب قسمة الصلاة بينهم بالسواء.

و تقضي الطائفة الأولى في هذه المسائل بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة فهم بمنزلة من نام خلف الإمام أو أحدث. و تقضي الطائفة الثانية بقراء ة؛ لأنها مسبوقة بالأولى لم يدرك الإمام[١] فيها.

مسألة:[٢] (تُباح صلاة الخوف ركبانا بالإيماء حيث ما توجهوا)[٣]

قال أبو جعفر: « و إذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يؤمئون إيماء حيث كانت وجوههم، و يجعلون السجود أخفض من الركوع».

و ذلك لقول[٤] الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[٥] و هذا القصر هو الإيماء؛ لأنه متعلق بالخوف [[٦] و قصر أعداد الركعات غير متعلق بالخوف[٦]]. و لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٧].

و قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع[٨] فعلى جنب تؤمي[٨] إيماءً»،[٩] و قال تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[١٠] فيجوز له في حال العذر ترك القبلة بالظاهر.

قال أبو بكر أحمد: قال أصحابنا: لا يصلي في حال القتال؛ لأن النبي ﷺ ترك يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هُوِيٌّ من الليل [ثم][١١] صلاهن و قال: «ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة / الوسطى»[١٢].

١٦٧
أ

(١) في ق: الأولى.
(٢) سقط من ق.
(٣) راجع: الأصل ٣٩٨/١، بدائع الصنائع ٢٤٤/١.
(٤) في ق: و قال الله تعالى.
(٥) النساء : ١٠١.
(٦-٦) سقط من د.
(٧) البقرة : ٢٣٩.
(٨) في ق: لم يستطع .... يؤمي.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) البقرة: ١١٥.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سبق تخريجه.

فأخبر[١] أنهم شغلوه بالقتال عن الصلاة، و لو كانت صلاة الخوف جائزة في حال[٢] القتال لما تركها في وقتها. و قد ذكر [محمد][٣] بن اسحاق[٤] و الواقدي [جميعا][٣] أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق، و قد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.[٥] فثبت أن صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق، فلما ترك النبي ﷺ فيها صلاة الخوف لأجل القتال دل على أن القتال يمنع الصلاة.

---

(١) في د: فأخبرهم.

(٢) في د: جائزا مع القتال.

(٣) سقط من د.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، توفي ١٥٠ هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٧، ت: ٥٧٢٥.

(٥) هكذا ذكر أهل السير. أنظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٦١/٣ - ١٦٦. و كتاب المغازي ٣٩٥/١ - ٤٠٢، تأليف: محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المتوفى ٢٠٧ هـ، تحقيق: الدكتور مارسون جونس ط ٣ عام ١٤٠٤هـ عالم الكتب - بيروت. و لكن استشكله ابن كثير في "الفصول في سيرة الرسول" ص ١٥٩ و ما بعدها. تأليف: الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٧٤ هـ ، تحقيق: د. محمد عيد الخطراوي - محي الدين مستو، ط ٦ عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة.

باب صلاة الكسوف[١]

[صفة صلاة الكسوف][٢]

قال: «و صلاة كسوف الشمس ركعتان كسائر التطوع، و لا بأس بأن يصليها الإمام بالناس جماعة».

قال أبو بكر[٣]: و ذلك لما روى علي بن أبي طالب[٤] و النعمان بن بشير[٥] و عبد الله بن عمرو[٦] و سمرة بن جندب[٧] و أبو بكرة[٨] و المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا».[٩]

و روى قبيصة البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».[١٠]

فإن قيل: روي[١١] عن ابن عباس[١٢] و عائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ركع ركوعين في [كل][١٣] ركعة»[١٤].

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٩.

(٢) راجع: الأصل ٤٤٣/١، المبسوط ٧٤/٢. بدائع الصنائع ٢٨٠/١ - ٢٨١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ٣٢٨/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٧/٤ مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الصلاة، باب يركع ركعتين ، الحديث: ١١٩٣ {٧٠٤/١}، و الحاكم في المستدرك، الكسوف ٣٣٢/١ و صححه، و وافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، و النسائي في السنن المجتبى، الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف، الحديث: ١٤٧٨ {١٣٧/٣}.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٥ مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، و أبو داود في المصدر السابق برقم: ١١٨٤ {٧٠٠/١}.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث: ١٠١٣ {٣٦١/١}.

(٩) أخرجه الطحاوي - ركعتين من فعله غير مرفوع - في المصدر السابق ٣٣٠/١ و أصل الحديث في صحيح البخاري ، الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، الحديث: ٩٩٦ {٣٥٤/١}.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١١٨٥ {٧٠١/١}. و النسائي في السنن المجتبى، الكسوف، باب نوع آخر، الحديث: ١٤٨٥ {١٤٤/٣}.

(١١) في د: روت عائشة و ابن عباس رضي الله عنهم.

(١٢) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم ٩٩٩ {٣٥٥/١}. و مسلم في الكسوف برقم ٩٠٧ {٦٢٦/٢}.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، الحديث: ٩٩٧ {٣٥٤/١}، و مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٩٠١ {٦١٨/٢}.

قيل له: روى النعمان بن بشير رضي الله عنه و غيره «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين و يسلم حتى انجلت»[(١)]. فجائز أن يكون قد كان سجد بين الركوعين و لم يعلم به من روى «أنه لم يكن بينهما سجود»، فكانت [(٢)] رواية من روى أن بين كل ركوعين سجدتين أولى؛ لأنه زائد على الأول على أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ثلاث ركعات في كل ركعة[(٣)] بمثل إسناد الركوعين، فإن صح الركوعان صح الثلاثة[(٤)] . و فيه زيادة على الركوعين فيكون أولى.

و أيضا: لما اختلفت الرواية فيها كان ما وافق الأصول منها أولى.

فإن قيل: وجدنا كل صلاة سن فيها الاجتماع تختص بزيادة معنى كصلاة العيدين اختصت [(٥)] بزيادة التكبيرات فوجب أن يكون في صلاة الكسوف زيادة معنى ليست[(٦)] في [غير][(٧)] ها [[(٨)] و لم يشترط أحد غير الركوع فوجب أن يزاد فيها[(٨)]].

قيل له: فصلاة / الجمعة و صلاتا[(٩)] عرفة و سائر الصلوات المكتوبات قد سن فيها الاجتماع و لم تختص بزيادة معنى فيها.

١٦٧ ب

فإن قيل: خصت الجمعة بالخطبة.

قيل له: الخطبة ليست من الصلاة فتكون زيادة فيها و إنما يجمع[(١٠)] بينهما بحكم واحد.

[[(١١)] و أما إذا كان أحد الحكمين زيادة تكبيرات و الآخر زيادة ركوع فكيف يصح رد أحدهما إلى الأخر[(١١)]].

فصل: {وقت الكسوف و هل يجهر فيها}[(١٢)]

«و لا يصلى للكسوف إلا في وقت يجوز فيه التطوع».

لأنها تطوع.

---

(١) سبق تخريج حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه و غيره قريبا.

(٢) في د: فكان.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٦/٩٠١ {٦٢٠/٢}. و النسائي في المجتبى، الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، الحديث: ١٤٦٩ {١٣٠/٣}.

(٤) في د: الثلاث.

(٥) في د: و اختصاصها بالتكبيرات.

(٦) في ق: ليس.

(٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) في د: و صلاتي.

(١٠) يقرأ في د: هي قائمة بحكم الخ.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) راجع الأصل ٤٤٥/١. المبسوط ٧٥/٢ -٧٦. بدائع الصنائع ٢٨١/١ - ٢٨٢.

«و قال أبو حنيفة: لا يجهر فيها بالقراءة».

و ذلك لما روي[١] عن النبي ﷺ قال: «صلاة النهار عجماء»[٢] [[٣]يعني لا يفصح فيها بالقراءة [٣]]. و قد روى ابن عباس[٤] و سمرة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف»[٥].

فإن قيل: [قد روي][٦] أنه جهر فيها بالقراءة.[٧]

قيل له: إذا اختلفت الأخبار كان ما وافق الأصول منها أولى بالاستعمال. و قولنا موافق للأصول؛ لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض.

[[٨] و لأبي يوسف و محمد: أنها بمنزلة العيدين و الجمعة لما سن فيها من اجتماع الكافة و الإمام [٨]].

مسألة:[٩] [يصلون في كسوف القمر فرادى][١٠]

قال [أبو جعفر][١١]: «و يصلي الناس في كسوف القمر كذلك إلا أنهم يصلون فرادى و لا يجمعون».

و ذلك لأنه قد كان لا محالة في زمن النبي ﷺ كسوف القمر كما كان يكون كسوف الشمس، فلو كان فيها جماعة مسنونة لنقلت كما نقل في كسوف الشمس.

و قال النبي ﷺ : «إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة»[١٢] و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها.

---

(١) في د: لقول النبي ﷺ.
(٢) سبق تخريجه و بيان أنه موقوف.
(٣-٣) سقط من د.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٥٠ مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف ١/٣٣٢.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤ مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، الحديث: ١١٨٤ {١/ ٧٠٠} و صححه الحاكم، و وافقه الذهبي في المستدرك ١/ ٣٣٠.
(٦) سقط من "د".
(٧) عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث: ١٠١٦ {١/ ٣٦١}. و مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٩٠١/ ٥ {٢/ ٦٢٠}.
(٨-٨) سقط من د.
(٩) سقط من ق.
(١٠) راجع: الأصل ١/ ٤٤٣. المبسوط ٢/ ٧٥. و بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.
(١١) سقط من د.
(١٢) أخرجه البخاري -من حديث عائشة رضي الله عنها- في الصحيح، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، الحديث: ٩٩٩ {١/ ٣٥٥}. و مسلم في الصحيح، الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث: ٩٠١/ ٣ {٢/ ٦١٩}.

باب صلاة الاستسقاء[١]
(ليس للاستسقاء صلاة و إنما دعاء)[٢]

قال أبو جعفر: «قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة و لكن يخرج الإمام بالناس فيدعو».

قال أبو بكر أحمد: قد ذكر محمد عن أبي حنيفة في الأصل[٣] و معلى عن أبي يوسف [عن أبي حنيفة][٤] أنه ليس فيه [صلاة][٥] جماعة، و لكن الدعاء و الاستغفار، و يشبه[٦] أن يكون مراده أن الصلاة/ فيه ليست بواجبة و لا مسنونة كصلاة العيدين و الكسوف، و أن الإمام مخير بين فعلها و تركها.

١٦٨ / أ

و ذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء»[٧] و لم يذكر صلاة. و روى شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب رضي الله عنه و كان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء»[٨] و لم يذكر صلاة.

و روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار فقيل له في ذلك فقال: «لقد[٩] استسقيت بمجاديح[١٠] السماء التي يستنزل بها الغيث[١١].قال الله تعالى: ﴿إسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً ﴾[١٢] و لو كانت الصلاة مسنونة فيه لما خفى أمره على عمر رضي الله عنه،[١٣] و لو خفى عليه لم يخف على من حضره من الصحابة رضي الله عنهم.

و روى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في

---

(١) متن المختصر للطحاوي ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٣٢/١. المبسوط ٧٦/٢. بدائع الصنائع ٢٨٢/١ و ما بعدها.

(٣) أنظر: الأصل ٤٤٧/١.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: و لكن يشبه.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الاستسقاء، باب الاستسقاء، في المسجد الجامع، الحديث: ٩٦٧ {٣٤٣/١}. و مسلم في الصحيح، الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، الحديث: ٨٩٧ {٦١٢/٢}.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الاستسقاء كيف هو؟ ٣٢٣/١.

(٩) في د: لو استسقيت.

(١٠) واحدها مجدح. و الياء زائدة للإشباع، و الجدح نجم من النجوم، قيل: هو الدبران، و قيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيها بالمجدح - العود المجنح الرأس - الذي له ثلاث شعب. أنظر: النهاية ٢٤٣/١.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصلاة، باب من قال: لايصلى في الاستسقاء : ٨٣٤٣ {٢٢١/٢-٢٢٢}

(١٢) نوح : ١٠ - ١١.

(١٣) في "د": قال عمر رضي الله عنه، و الصواب ما أثبتنا.

الاستسقاء و خطب و دعا»[١]. و كذا روى ابن عباس[٢] و أبو هريرة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم خطب»[٣].

و النظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة لاتفاق الجميع على أن الزلازل و كثرة الأمطار و الرياح العواصف الهائلة ليس فيها صلاة مسنونة؛[٤] و إنما فيها الدعاء ، فكذلك الاستسقاء قياسا عليها. و المعنى في جميعها أن الدعاء فيها من أجل خوف الحادث من هذه الأشياء.

فان قيل: يلزمه مثله[٥] في الكسوف لوجود الخوف.

قيل له: ليس يخاف من الكسوف شيء، و أنما هو آية و أعجوبة يفزع فيها إلى الله على جهة التعظيم و الإجلال. و ما ذكرناه من القحط و تأخر المطر و الزلازل إنما هو لرفع ضرر[٦] ما قد وجد من هذه الأشياء.

«و قال أبويوسف: يصلي ركعتين ثم يخطب و يدعو و هو منتكب قوسا[٧] مقلب ردائه بأن يجعل أعلاه أسفله، و أسفله أعلاه، و إن كان طيلسانا أو خميصة يثقل قلبها[٨] حول يمينه على شماله و شماله على يمينه. و قال محمد: يصلي ركعتين ، ثم يخطب كخطبة العيد و يجهر بالقراءة».

١٦٨ ب

قال أبو بكر أحمد: و قد روى الزهري عن / عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة صلاة الاستسقاء نحو قول[٩] أبي يوسف و ذكر فيه قلب الرداء نحوا من ذلك.[١٠]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، الحديث: ٩٦٦ {٣٤٣/١}. و مسلم في الصحيح، الاستسقاء، الحديث: ٨٩٤ {٦١١/٢}. و ليس عندهما ذكر الخطبة، و ذكر الخطبة عند أحمد في المسند ٤١/٤ مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) لم أعثر على ذكرالخطبة صراحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا ما ورد من لفظه «فصنع فيه كما يصنع في الفطر و الأضحى» أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الاستسقاء ٣٢٦/١ و صححه، و وافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو؟ ٣٢٥/١. و ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث: ١٢٦٨ {٤٠٣/١ - ٤٠٤}. و أحمد في المسند ٣٢٦/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لعله يريد نفي سنية الصلاة عند هذه الأفزاع و الاتفاق على ذلك، و إلا فالصلاة عندها قال بها كثير من أهل العلم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: المغني ٣٣٢/٣ - ٣٣٣. و الأوسط، الكسوف، باب ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل و غير ذلك ٣١٤/٥ و ما بعدها.

(٥) في د: ذلك.

(٦) في ق: لدفع ضد الخ.

(٧) سقط من ق.

(٨) في ق: قلعها.

(٩) في د: نحو صلاة أبي يوسف.

(١٠) سبق تخريج حديث عبد الله بن زيد قريبا.

باب صلاة الجنائز[1]

[سنة غسل الميت][2]

قال أبو جعفر: «يجرد الميت إذا إريد غسله و يوضع[3] على تخت» إلى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر أحمد يوضأ وضوءه للصلاة أولا لما:

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «إبدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها».[4] و لأن من سنة الغسل[5] أن يبدأ فيها بالميامن [[6] و ذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها[6]].

«و لا يمضمض و لا يستنشق»[7].

و ذلك لأنه لا يتهيأ ذلك فيه؛ لأن المضمضة و الاستنشاق ليس هو حصول الماء في الفم و الأنف فحسب [[8] لأنه لو شرب الماء لم يكن متمضمضا و لا مؤديا لسنة الطهارة [8]]. و المضمضة أن يأخذ الماء في فيه فيديره فيه[9] بالمضمضة ثم يمجه. و الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى أنفه. و ذلك غير ممكن في الميت فلذلك سقط في غسله.

قال: «ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ «أن آدم غسلته الملائكة بالماء و السدر، و كفنوه في وتر ثم لحدوا له و دفنوه، ثم قالوا: «هذه سنة ولد آدم من بعده»[10]. و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٠ - ٤٢. ورد العنوان في ق: باب الجنائز، و ما أثبتنا من " د " هو الوافق للمتن.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٤٨/١. المبسوط ٥٨/٢. بدائع الصنائع ٢٩٩/١.

(٣) في ق: يرفع. و الذي أثبتنا من د موافق لمتن المختصر.

(٤) أبو داود في السنن، الجنائز، باب كيف غسل الميت، الحديث: ٣١٤٥ [٥٠٤/٣].

(٥) في ق: و لأن السنة.

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: ينشق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) في د: في فيه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٥ مسند أبي بن كعب رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك، الجنائز، ٣٤٤/١ - ٣٤٥، و صححه، و لم يوافقه الذهبي. و عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب غسل الميت، الحديث: ٦٠٨٦ [٤٠٠/٣].

مثله.[١] و في حديث أم عطية رضي الله عنها من رواية [محمد][٢] بن سيرين أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال: «إغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك [إن رأيتن ذلك][٣] بماء و سدر، و اجعلن في الآخر كافورا»[٤].

قال [أبو جعفر][٥]: «و لا يسرح».

و ذلك لأنه لا يؤمن تناثر شعره و سقوطه، و سبيل[٦] الشعر أن يدفن معه.

قال: «ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح[٧] حتى ينقى و يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت و قد أمر غاسله قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض»[٨].

و ذلك لأنه ينبغي [له][٩] أن يبدأ بالميامن في الغسل على ما روي عن النبي ﷺ [١٠] و يكون في الماء السدر على[١١] ما روي في الخبر.[١٢]

و قد روي أن عليا / رضي الله عنه قال حين غسل النبي ﷺ : «ما تناولت عضوا من النبي ﷺ إلا كأنما[١٣] يقلبه معي ثلاثون رجلا»[١٤].

١٦٩ / أ

و هذا يدل على أن حكمه أن يقلب على جنبه في حال الغسل فيغسل أولا، و هو على جنبه الأيسر، ثم يغسل و هو على جنبه الأيمن، ثم يغسل الثالثة و هو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا [[١٥] و يكون قد بدأ بالميامن [١٥]] و يمسح بطنه في الثانية مسحا رقيقا لكي إن خرج منه شيء

---

(١) في د: نحوه. و لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب غسل الميت و وضوئه، الحديث: ١١٩٥ [٤٢٢/١]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب في غسل الميت، الحديث: ٩٣٩ [٦٤٧/٢].

(٥) سقط من د.

(٦) في د: حكم الشعر.

(٧) على وزن «كلام» هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط و لا غير ذلك. المصباح المنير ص ٤٩٦

(٨) في د: فخوص، و الحرض بضمتين: الأشنان. أما الخوص فهو ورق النخل. أنظر: المصباح المنير ص ١٣٠. ١٨٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق قريبا في حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١١) في د: لما في الخبر.

(١٢) يشير بذلك إلى حديث أم عطية رضي الله عنها السابق.

(١٣) يقرأ في ق: إلا نائما نقله مع ثلاثون رجلا.

(١٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ٢٤٤/٧.

(١٥-١٥) سقط من د.

غسله في الثالثة.

قال أحمد: و قد قال محمد: إنه يغسل رجليه في الوضوء. و قالوا: في غسل الجنابة بأنه لا يغسل رجليه حتى يفرغ من الغسل؛ لأن موضع قيامه فيه ماء مستعمل، و قد روي ذلك عن النبي ﷺ في غسل الجنابة[١] و أما [في][٢] غسل الميت فرجلاه و سائر أعضاء وضوئه بمنزلة. إذ ليست رجلاه على الأرض فيكون ما تحتهما من الماء مستعملا.

قال: «ثم ينشف بثوب».

و ذلك لئلا تبتل أكفانه و ليتمكن من وضع الحنوط في مواضعه.

[قال][٢]: «ثم تبسط اللفافة بسطا - و هو الرداء - طولا».

و ذلك لأن حكمها أن تكون فوق الثياب.

«ثم يبسط الإزار عليها و هو الميزر طولا». لأنه يلي اللفافة.

«فإن كان له قميص ألبسه إياه و إن لم يكن له قميص لم يضره».

و ذلك لأن التكفين يحتذي به اللبس في [حال][٣] الحياة فلذلك كان الرداء فوق القميص.

«و تجمر أكفانه كما يوضع الكافور على مساجده، وكما يجعل في الماء الثالث».

و قد روي أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.[٤] و قد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إلبسوا هذه الثياب البيض؛ فإنها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم»[٥].

و روى عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنا مت فاغسلوني واجعلوا في آخر غسلة كافورا و كفنوني في ثوبين إزار و قميص. فإني رأيت رسول الله ﷺ فعل به كذلك»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الغسل، باب تفريق الغسل و الوضوء، الحديث: ٢٦٢ {١٠٤/١}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، الحديث: ٣١٧ {٢٥٤/١}.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سحولية: بالفتح و الضم، نسبة إلى «السحول» و هو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى قرية باليمن، انظر: النهاية ٣٤٧/٢. و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، الحديث: ١٢٠٥ {٤٢٥/١}. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب في كفن الميت، الحديث: ٩٤١ {٦٤٩/٢}.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطب، باب في الأمر بالكحل، الحديث: ٣٨٧٨ {٢٠٩/٤}. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، الحديث: ٩٩٤ {٣١٩/٣ - ٣٢٠} و قال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، معرفة الصحابة، ترجمة عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ٥٧٨/٣.

[قال]:[1] «ثم يوضع الحنوط على لحيته و رأسه و الكافور على مساجده».

و هو استحباب كما أمر بأن يجعل في الماء كافورا.

[قال][1]: «فإن خفت أن تنتشر أكفانه عقدته عليه لتحمله على سريره فإذا وضع في قبره حلت عنه».

١٦٩ / ب

و ذلك لأن التكفين / بمنزلة اللبس في الحياة، [[2]فكما لا يعقد ثوبه في حال حياته [2]] كذلك بعد الموت إلا أن يخاف أن ينتشر عنه فيعقد ثم يحل في القبر.

مسألة:[3] {سنة الكفن و أدنى ما يكفي من الكفن}[4]

قال [أبو جعفر][5]: « و أدنى ما تكفن فيه المرأة ثوبان و خمار».

و ذلك لما وصفنا من كسوتها في حال الحياة.

«و الرجل في ثوبين».

لهذه العلة، و لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «إغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما؛ فإنهما للمهل و التراب؛ فإن الحي أحق بالجديد من الميت»[6].

و روي أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «و كفنوه في ثوبيه»[7].

قال: «و السنة في المرأة أن تكفن في خمسة أثواب: درع و خمار و إزار و لفافة و خرقة تجعل الخرقة فوق ثدييها و البطن».

و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي [[8] عن ابراهيم قال: حدثنا [8]] أبي عن ابن اسحاق قال: حدثنا[9] نوح بن حكيم الثقفي، و كان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: «داود» قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها [زوج النبي ﷺ][10] أن ليلى بنت قانف الثقفية رضي

---

(١) سقط من ق.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الجامع الصغير ص ١١٦-١١٧. المبسوط ٢/ ٦٠ ، ٧٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب الكفن، الأثر: ٦١٧٨ {٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤}، و ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت، الحديث: ١١٠٧٨ {٢/ ٤٦٤}.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الكفن في ثوبين، الحديث: ١٢٠٦ {١/ ٤٢٥ - ٤٢٦}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث: ٩٤/١٢٠٦ {٢/ ٨٦٥}.

(٨-٨) هكذا في «د»، و لا توجد هذه الزيادة في مصدر المؤلف.

(٩) في سنن أبي داود: حدثني.

(١٠) زيادة من مصدر المؤلف.

الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما اعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر». قالت: «و رسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها فيناولناها ثوبا ثوبا».[1]

قال: «و السنة في الرجل ثلاثة أثواب إزار و قميص و لفافة».

و ذلك لما روي أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.[2] و [[3] عن النبي ﷺ [3]]: «أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب. و قالت: «هذه سنة موتاكم يا بني آدم»[4].

مسألة: [لا فرق في الكفن بين المحرم و الحلال][5]

قال [أبو جعفر][6]: «و المحرم في ذلك كالحلال».

[قال أبو بكر][7]: و ذلك لما روي عن النبي ﷺ [[3]: أنه قال [3]]: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية و علم ينتفع به بعده و ولد صالح يدعو له».[8] و معلوم أن المراد إذا انقطع حكم عمله وجب أن ينقطع حكم إحرامه فوجب أن ينقطع إحرامه؛ لأنه من أحكام عمله و إذا انقطع إحرامه صار كسائر الموتى.

١٧٠ / أ

و روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «غطوا رؤس / موتاكم و لا تشبهو باليهود»[9].

فإن قيل: كما لا يبطل حكم إيمانه كذلك حكم إحرامه.

قيل له: الإحرام حكم يلزمه في نفسه لا يعدوه، و الإيمان حكم يلزمه في نفسه و تلزمنا، له[10] أحكام من أجله كالموالاة و الميراث و التزكية و قبول الشهادة، فما كان منها متعلق بها فهو باق بعد الموت، و لذلك يصلى عليه، و لما كانت أحكام الإحرام تتعلق به خاصة دوننا ثم مات انقطعت الأحكام

---

(١) سنن أبي داود، الجنائز، باب في كفن المرأة، الحديث: ٣١٥٧ [٣/٥٠٩ - ٥١٠].

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ١/٣٥١. المبسوط ٢/٥٢. بدائع الصنائع ١/٣٠٨.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث: ١٦٣١ [٣/١٢٥٥]. و الترمذي في السنن، الأحكام، باب في الوقف، الحديث: ١٣٧٦ [٣/٦٦٠] و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب المحرم يموت ٣/٣٩٤ بلفظ «وجوه موتاكم» و قال: «الصحيح أنه مرسل.» و قال ابن التركماني: «ثم هو مع إرساله منكر».

(١٠) في د: يلزمنا قيد له.

التي هي لازمة له في نفسه من اللبس و الطيب و غيرهما[١] فلم يلزمنا[٢] له ما سقط حكمه عنه،[٣] و قد اتفقنا على أنه لو مات في الصلاة انقطع حكم صلاته.[٤] و كذلك لو مات طاهرا أو صائما؛ لأن هذه الأحكام تلزمه في نفسه فكذلك الإحرام.

و يدل على انقطاع احرامه أنه لا يوقف [به][٥] بعرفة، و لا يطاف به و لا يرمى عنه الجمار، ولو كان إحرامه باقيا فعل ذلك كله به.

فإن قيل: روي أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات قال: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[٦].

قيل له: و روي أنه قال: «لا تخمروا[٧] وجهه و لا رأسه»[٨] و قد اتفقنا على تخمير الوجه[٩] فدل على أنه كان مخصوصا به.

و أيضا: بين العلة فيه بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فيحتاج أن يعلم ذلك من سائر المحرمين حتى يحكم لهم بحكمه. و هذا كما قال في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن له جناحين يطير بهما في الجنة»[١٠] لأنه قاتل حتى قطعت يداه.

و قال في حنظلة رضي الله عنه: «إن الملائكة غسلته»[١١] لأنه قتل جنبا، و لا يجوز الحكم لسائر [١٢] من قتل على مثل هذه الأحوال بمثل هذا الحكم.

فإن قيل: قال ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بدمائهم و ثيابهم فإنهم يبعثون بدمائهم و

---

(١) في د: و نحوهما.

(٢) في ق: فلم يلزم.

(٣) في ق: عنها.

(٤) لم اعثر على من نص عليه أو خالفه، و لعله من قبيل نفي العلم بالمخالف.

(٥) سقط من د.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) في د: لا تخمر وجهه.

(٨) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث: ١٢٠٦/٩٨، ١٠٣ [٨٦٦/٢ - ٨٦٧]. و النسائي في السنن المجتبى، المناسك، باب تخمير المحرم وجهه و رأسه، الحديث: ٢٧١٢ [١٤٥/٥].

(٩) أنظر: المغني ١٥٣/٥.

(١٠) أنظر: سنن الترمذي، المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث: ٣٧٦٣ [٦١٢/٥]، و صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث: ٣٥٠٦ [١٣٦٠/٣].

(١١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٦٠/٣ بلا سند، و أخرجه الحاكم في المستدرك، معرفة الصحابة ٢٠٤/٣-٢٠٥، و صححه على شرط مسلم، و سكت عنه الذهبي. و راجع: نصب الراية ٣١٥/٢ - ٣١٨.

(١٢) في ق: على من قتل الخ.

كلومهم»[1]. ثم لم يكن ذلك مقصورا عليهم دون غيرهم و إن[2] لم يعلم حقيقة أن غيرهم يبعثون كذلك.

قيل له: لأنه قد روي عنه ﷺ بلفظ عام: «أن الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب[3] دما، اللون لون الدم و الريح ريح المسك»[4]. فأطلق ذلك في سائر الشهداء، و لم يختلف الفقهاء في اعتباره في سائرهم فلذلك أثبتناه.

فإن قيل: فسائر المحرمين قياسا على من ورد فيه الخبر، و المعنى الجامع بينهما أنه مات محرما.

١٧٠ ب

قيل له: إنما يجب / اعتبار بقاء الإحرام لا وجوده منه بدءا؛ لأن من حل من إحرامه لم يكن إحرامه المتقدم مانعا تخمير رأسه، و إنما يمنع تخمير رأسه إحرام موجود، فإذا دللنا على انقطاع إحرامه بالموت فاعتبارك إحراما كان، لا معنى له.

و أيضا: فيجب على هذا أن من مات مصليا لا يغسل؛ لأنه مات مصليا و المصلي لا يغسل.

و يدل على انقطاع إحرامه قول النبي ﷺ : «من كسر أو عرج فقد حل»[5] و الموت أكثر منه.

مسألة:[6] {يغسل الجنين و لا يصلى عليه إلا إذا استهل}[7]

قال [أبو جعفر][8] «و يكفن الجنين ثم يغسل [[9] و يدفن و لا يصلى عليه إلا أن يعلم حياته[9]]».

قال أبو بكر أحمد: ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا في الجنين، بل قد روي عنهم أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما يلف في خرقة و يدفن. و ذلك لأنه بمنزلة عضو من أعضائها لوبانيها. ألا ترى أنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على العضو. فإن علمت حياته كفن في خرقتين إزار و رداء حسب ما كان يلبس في الحياة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣١/٥ مسند عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه، و النسائي في المجتبى من السنن، الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، الحديث: ٢٠٠١ {٧٨/٤} كلاهما بألفاظ متقاربة.

(٢) في ق: فإن الخ.

(٣) يثعب أي يجري متفجرا، كثيرا. انظر: النهاية ٢١٢/١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الإمارة، باب فضل الجهاد، الحديث: ١٠٥/١٨٧٦ {١٤٩٦/٣}.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠، و أبو داود في السنن، المناسك، باب الإحصار، الحديث: ١٨٦٢ {٤٣٣/٢}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، الحديث: ٩٤٠ {٢٧٧/٣} و قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) سقط من ق.

(٧) راجع: الأصل ٤١٥/١. المبسوط ٥٧/٢. بدائع الصنائع ٣٠٢/١.

(٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من ق.

مسألة: [حكم غسل الشهيد و الصلاة عليه][1]

قال [أبو جعفر][2] «و من قتل في المعركة لم يغسل و صلى عليه و دفن[3] في ثيابه إلا أنه ينزع الحشو من الجلد و الفرو و السلاح و يزيدون ما شاءوا و ينقصون ما شاءوا».

[قال أبو بكر][4]: و ذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زياد بن أيوب و عيسى بن يونس قالا: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع [عنهم][5] الحديد و الجلود، و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم»[6].

[[7] و روى جابر[8] و أنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بأن يدفن قتلى أحد بدمائهم في ثيابهم [7]] و لم يغسلوا»[9].

و من جهة النظر: أن الجلد و السلاح [مما][10] لا يكفن فيه[11] الموتى فينزع عنهم و يترك عليهم ما يكفن فيه[12] الموتى من الثياب.

و لهم أن يزيدوا ما شاءوا؛ لما روى الأعمش عن أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال: «قتل مصعب بن عمير يوم أحد و لم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه و إذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ : / «غطوا بها رأسه و اجعلوا على رجليه[13] شيئا من الإذخر»[14].

١٧١ / أ

---

(١) راجع: الأصل ٤٠٣/١. المبسوط ٤٩/٢. بدائع الصنائع ٣٢١/١، ٣٢٤.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: كفن.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) سنن أبي داود، الجنائز، باب في الشهيد يغسل، الحديث: ٣١٣٤ [٤٩٧/٣ - ٤٩٨].

(٧-٧) سقط من د.

(٨) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٨ [٥٠١/٣] و هذا لفظه. و البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث: ١٢٧٨ [٤٥٠/١ - ٤٥١].

(٩) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٥ [٤٩٨/٣].

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: به الموتى من الثياب.

(١٢) في د: به.

(١٣) في د: رأسه.

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح، المغازي، باب غزوة أحد، الحديث: ٣٨٢١ [١٤٨٧/٤]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب كفن الميت، الحديث: ٩٤٠ [٦٤٩/٢].

و إنما قلنا إنه يصلى عليه: لما روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد، عشرة فيصلى عليهم و على حمزة [(١) ثم ترفع العشرة و حمزة موضوع، ثم توضع عشرة فيصلى عليهم و على حمزة، ثم ترفع (١)]»(٢).

و روى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما نحو ذلك في قتلى أحد.(٣) و روى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه صلى على قتلى أحد و على حمزة يؤتى بتسعة و عاشرهم حمزة، فيصلي عليهم ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم و حمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ»(٤).

و روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلاته على الميت»(٥). رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه(٦).

و روى شداد بن الهاد رضي الله عنه «أن اعرابيا بايع النبي ﷺ فقتل بين يديه(٧) فكفنه ﷺ [(٨) في جبة النبي ﷺ (٨)] ثم قدمه فصلى عليه»(٩).

و اختلفت الرواية عن أنس رضي الله عنه فروي عنه «أن النبي ﷺ لم يصل يوم أحد

(١-١) سقط من د.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، الحديث: ١٥١٣ {٤٨٥/١}. و حسنه السندي. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٥٠٣/١، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، معرفة الصحابة ١٩٨/٣ و سكت، و قال الذهبي: أبو بكر، و يزيد ليسا بمعتمدين.

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٥٠٣/١.

(٤) أخرجه – مختصرا – ابن أبي شيبة في المصنف، الجهاد، باب ما قالوا في الصلاة على الشهيد، الأثر: ٣٢٨٢٢ {٤٤٨/٦}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٥٠٣/١، و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٩ {٧٨/٢}.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، المغازي، باب غزوة أحد، الحديث: ٣٨١٦ {١٤٨٦/٤}. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين، الحديث: ٣٢٢٤ {٥٥٢/٣}. و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب الصلاة على الميت، الحديث: ١٠ {٧٨/٢}.

(٦) عند أبي داود في المصدر السابق، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٥٠٤/١، و هذا لفظه.

(٧) في د: فقتل بين النبي ﷺ .

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الجنائز، باب الصلاة، على الشهداء، الحديث: ١٩٥٢ {٦١/٤}. و الطحاوي في المصدر السابق ٥٠٦/١.

[على أحد](١) من الشهداء إلا على حمزة»(٢). و روي عنه «أنه لم يصل على أحد منهم»(٣). و عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد»(٤). و خبر المثبت أولى.

و أيضا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يصل عليهم و أمر غيره(٥) فصلى عليهم لما كان أصابه يومئذ من الشجة في وجهه و كسر رباعيته ﷺ .(٦)

و أيضا: لو تضادت الأخبار كان ما يشبه الأصول منها أولى بالإثبات. و خبرنا تشهد له الأصول . إنّ في الأصول أن سقوط الصلاة على الميت بإنقطاع الموالاة و وجوب البراءة منه كالكفار و أهل البغي. و القتل على وجه الشهادة يؤكد الموالاة [(٧) فكيف يسقط الصلاة (٧)].

فإن قيل: لما سقط الغسل وجب أن تسقط الصلاة.

قيل له: لم يسقط الغسل، و إنما قام مقامه غيره، و هو قتله / شهيدا غير جنب.

١٧١ ب

فإن قيل: يلزمك عليه أن لا يغسل [الشهيد](٨) إذا كان جنبا؛ لأن القتل على وجه الشهادة قام مقام الغسل.

قيل له: إنما يقوم قتل الشهيد مقام الغسل الذي يوجبه الموت، فأما غسل وجب قبل الموت فإن الشهادة لا تسقطه.

مسألة:(٩) (يغسل الشهيد عند الإرتثاث)(١٠)

قال [أبو جعفر](١١): «و لو حمل قبل موته أو أكل في مكانه الذي جرح فيه أو شرب(١٢) أو باع أو ابتاع أو بات، غسل».

و ذلك لأن الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يموت على الحال التي جرح فيها. فإذا مرض فصار

---

(١) سقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٧ {٣/٥٠٠}. و الطحاوي في المصدر السابق ٥٠٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٣٥ {٤٩٨/٣}. و الطحاوي في المصدر السابق ٥٠٢/١، و ذكره الترمذي في السنن، الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث: ١٠٣٦ {٣٥٤/٣}.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب من يقدم في اللحد، الحديث: ١٢٨٢ {٤٥٢/١}.

(٥) في د: أمر غيره بالصلاة عليهم لما كان أصابه الخ.

(٦) أخرج خبر جرحه يوم أحد و كسر رباعيته البخاري في الصحيح، الجهاد، باب لبس البيضة، الحديث: ٢٧٥٤ {١٠٦٦/٣}.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الأصل ٤٠٣/١. المبسوط ٥١/٢. بدائع الصنائع ٣٢١/١ -٣٣٢.

(١١) سقط من د.

(١٢) في ق: أو شرب فيه أو شرب.

إلى حال أخرى يغسل[١] ؛ لأن علي [بن أبي طالب][٢] و عمر [بن الخطاب][٢] رضي الله عنهما قتلا شهيدين و غسلا[٣]؛ لأنهما لم يموتا في الحال التي وقعت الجراحة فيها حتى صارا إلى حال التمريض.

و قد روي عن النبي ﷺ في الذي يموت تحت الهدم و المبطون و المرأة تموت نفساء أنهم شهداء.[٤] و لا خلاف أنهم يغسلون[٥]. فكذلك[٦] من مرض و خرج عن حال الجراحة إلى حال التمريض غسل. و الأكل و الشرب [و الشراء][٧] و البيع و نحوها أشياء من أمور الدنيا يخرج بها المجروح عن الحال التي كان عليها فلذلك غسل.

و يدل على ذلك أيضا: قول النبي ﷺ حين أسرع لما أخبر بموت سعد بن معاذ رضي الله عنه و قال: «خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى حنظلة»[٨]. فقد كان سعد بن معاذ شهيدا؛ لأنه جرح يوم الخندق.

{ إذا أوصى لا يغسل}[٩]

قال [أبو جعفر][١٠] : «و إن أوصى و لم يفعل شيئا مما ذكرنا لم يغسل».

قال أبو بكر أحمد: روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن لم يحمل حتى أوصى فهو بمنزلة المحمول، يعني[١١] يغسل.[١٢]

---

(١) في د: لم يغسل. و هو خطأ.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرج خبر غسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث: ٦٦٤٦ [٣/٥٤٤ - ٥٤٥]. و خبر غسل عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز ، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، الحديث: ١١٠١٠، ١١٠١١ [٢/٤٥٩]، و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٦٤٥ [٣/٥٤٤].

(٤) أخرج في الهدم و المبطون - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل: ٢٦٧٤ [٣/١٠٤١]، و أخرج في النفساء - من حديث جابر بن عتيك - أبو داود في السنن، الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون، الحديث: ٣١١١ [٣/٤٨٣].

(٥) أنظر: المغني ٣/٤٧٦.

(٦) في د: و كذلك.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه الواقدي في المغازي، ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه ٢/٥٢٨.

(٩) راجع: المصادر السابقة. و بدائع الصنائع ١/٣٢٢.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: حتى.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢١ - ٣٢٢.

و قال محمد في " الزيادات "[١] : «إن أوصى مثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه أو نحوها ثم مات لم يغسل. [[٢] و كانت وصيته أن قال للرجل الذي لقيه: «اقرأ رسول الله ﷺ مني السلام، و قل له: أن بي كذا و كذا [طعنة][٣] كلها قد أصابت المقتل، و اقرأ الأنصار مني السلام / و قل لهم: لا عذر لكم إن قتل رسول الله ﷺ بين ظهرانيكم و فيكم عين تطرف»[٤].

١٧٢ / أ

قال محمد: فإن أوصى بمثل ذلك لم يغسل، فإن كثر ذلك من كلامه في الوصية غسل[٢]] و ذلك لأن الوصية شيء من أمر الموت إذا[٥] طالت أشبهت أمور الدنيا [فغسل][٦].

مسألة:[٧] [القتيل مظلوما لا يغسل][٨]

قال [أبو جعفر][٩]: «و من قتله الخوارج أو قتل [بحديد][١٠] مظلوما لم يغسل».

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه كل مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل، هو مال فإنه لا يغسل و من وجب عن نفسه بدل هو مال مثل قتل الخطأ و شبه العمد، فإنه[٩] يغسل [[١٠] كما يغسل لوقتل بحق[١٠]].

مسألة: [غسل المرأة زوجها و العكس][١١]

قال [أبو جعفر][١٢] : «و تغسل المرأة زوجها إذا مات و لا يغسل الرجل زوجته».

أما غسل المرأة لزوجها[١٣] فهو اتفاق من الفقهاء [١٤]. و قالت عائشة رضي الله عنها:

---

(١) أنظر: شرح الزيادات، الورقة ٦/ب، باب من يغسل من الشهداء، و من لا يغسل. تأليف: الشيخ منصور بن محمد الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، مصورة على الميكرو فيلم رقم: ١٧٠ فقه حنفي بمكتبة مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) سقط من د.

(٣) الزيادة من شرح الزيادات لقاضي خان، المصدر السابق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، الحديث: ٤١ [٤٦٤/٢]. و ابن هشام في السيرة النبوية ٧٥/٣ - ٧٦.

(٥) في د: فإن.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٤٠٥/١. المبسوط ٥٢/٢. بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(٩) في د: لا يغسل. و هو خطأ.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) راجع: الأصل ٤٣٣/١ - ٤٣٥. المبسوط ٦٩/٢. بدائع الصنائع ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في ق: للزوج.

(١٤) انظر: الأوسط، الجنائز، باب ذكر غسل الرجل زوجته، المسألة: ٨٤٧ [٣٣٤/٥]. و بداية المجتهد ٣٠١/٤.

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[١]. و إنما يجوز لها[٢] غسله[٣] إذا كانت عدتها واجبة بالموت و لم يحدث هناك تحريم قبل ذلك.

و إنما لم يجز للرجل غسلها لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: : «لا ينظر الله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها»[٤]. فلما اتفق الجميع على أنه جائز له أن يتزوج ابنتها قبل غسلها إذا لم يكن قد دخل بها فينظر إلى فرجها[٥] علمنا أن نظره إليها محرم عليه إلا كما ينظر الأجنبي.

و أيضا: قول الله تعالى: ﴿ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٦] فلو جوزنا له النظر إلى فرجها و فرج أختها بأن يتزوجها كان فيه جمع بين الأختين في بعض أحكام النكاح، و ذلك محرم بظاهر الكتاب.

و من وجه[٧] النظر: أن جواز نكاح أختها دليل على وقوع الفرقة و ارتفاع الزوجية؛ لأن نكاحها لو كان باقيا لما جاز له نكاح أختها. ألا ترى أنه لو طلقها [في الحياة][٨] طلاقا رجعيا لم يكن له أن يتزوج أختها [ما كانت في عدتها][٩] لبقاء نكاحها.[١٠]

و إنما إذا انقضت عدتها جاز له أن يتزوج أختها لارتفاع النكاح و أحكامه بينهما. و الفرق بينه و بين المرأة أن حكم النكاح باق مع بقاء عدة الموت. و الدليل عليه أنه لايجوز لها[١١] أن تتزوج لبقاء حكم النكاح.

فإن قيل: لو كانت هذه علة بقاء النكاح لوجب أن يبقى[١٢] مع وقوع البينونة قبل الموت / ١٧٢ ب

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، الحديث: ٣١٤١ {٣/٥٠٢}. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب غسل الرجل امرأته، الحديث: ١٤٦٤ {١/٤٧٠}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الجنائز، ٣/٦٠ و صححه على شرط مسلم، و سكت عنه الذهبي.

(٢) في د: له. و هو خطأ.

(٣) في د: غسلها. و هو خطأ.

(٤) لم اعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٥) نص على الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب النكاح و الرضاع، باب نكاح الربائب اللواتي في الحجور، المسألة: ٢٣٥١ {٤/٩٤}.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) في د: جهة.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: لبقاء النكاح.

(١١) في ق: له أن يتزوج.

(١٢) في د: أن يكون باقيا.

مادامت في العدة.

قيل له: لم نقل إن العدة على الإطلاق توجب بقاء النكاح مع وقع الفرقة، و إنما قلنا إن الموت لا يوجب التحريم مع وجوب العدة، و غير ممتنع في الأصول بقاء النكاح لأجل العدة. ألا ترى أن من طلق امرأة واحدة قبل الدخول أن النكاح[١] يبطل فيما بينهما لأجل عدم العدة، و لو كانت مدخولا بها كان النكاح باقيا بينهما ما بقيت العدة ، [[٢] فكذلك الموت ليس يوجب التحريم مع بقاء العدة[٢]] و يوجبه مع عدمها بالدلالة التي قدمنا.

فإن قيل: ما يوجب التحريم لا يختص به أحد الزوجين دون الآخر فيما يوجبه من تحريم النظر، فلما وجدنا فرقة الموت لا يمنعها النظر إليه كذلك [وجب أن][٣] لا يمنعه النظر إليها؛ لأنه سبب واحد في حكم الفرقة فوجب أن يستويا جميعا فيما يتعلق به من حكم التحريم.

قيل له: هذا غلط؛ لأن الموت [إنما][٤] يوجب الفرقة مع عدم العدة، و لا يوجبها مع وجودها كالطلاق سواء. على [حسب][٥] ما بينا.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة رضي الله عنها و هي تقول: وا رأساه، فقال ﷺ : «لا عليك، لو مت قبلي فغسلتك و كفنتك [و حنطتك][٦] و دفنتك»[٧]. فأخبر بغسله لها بعد الموت.

قيل له: أما الأخبار الصحيحة فليس في شيء منها ذكر الغسل، و إنما ذكر فيها الدفن،[٨] و لو ثبت ذكر الغسل لما دل على قولك؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده الأمر بغسلها، كما روي أن العباس و الفضل و رجلا من الأنصار رضي الله عنهم غسلوا النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه.[٩] و إنما علي رضي الله عنه غسله وحده، و أعانه هؤلاء في الغسل، فأضيف الغسل إلى جماعتهم.

---

(١) في د: بطل النكاح.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د. و لم اعثر على هذه الكلمة في مصادر الحديث. و الله اعلم.

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب غسل الرجل امرأته، الحديث: ١٤٦٥ {١/ ٤٧٠}. و أحمد في المسند ٢٢٨/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب التسليم في الجنازة، الحديث: ١١ - ١٣ {٢/ ٧٤}. و البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته ٣٩٦/٣. و في سنده كلام. انظر: نصب الراية ٢٥١/٢ - ٢٥٢.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه، الحديث: ٥٣٤٢ {٥/ ٢١٤٥} و ليس فيه ذكر الغسل و لا الدفن.

(٩) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢٤٢/٧ - ٢٤٥. و ابن هشام في السيرة النبوية ٢٣٢/٤ -٢٣٣.

و قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَ هُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَ هُمْ ﴾[١] و معلوم أنه لم يكن يباشر القتل، و إنما كان يأمر به، و ذلك شائع في اللغة[٢] غير مدفوع و لا مستنكر.

و أيضا: فقد قيل: إن نساء النبي ﷺ حرمن على المؤمنين و كن أمهاتهم[٣] لأنهن نساءه في الجنة فكان حكم الزوجية قائما بينهما بعد الموت فلذلك جاز [له][٤] غسلها [[٥] و أيضا: روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه: «هون علي وجهي أن جبريل عليه السلام أخبرني أنك زوجتي في الجنة [٥]]»[٦].

فإن قيل: قد روي أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما.[٧]

١٧٣/أ

قيل له: لأنها كانت / زوجته في الدنيا و الآخرة. فقال النبي ﷺ: «كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي و سببي»[٨]. فعلمنا أن السبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

فإن قيل: ثبوت الميراث بينهما دلالة على جواز الغسل أيهما كان الميت.

قيل له: إن الحال التي يستحق فيها الميراث ليست مما لا يأتي[٩] فيها الغسل، و لا تزويج الأخت؛ لأن الميراث يجب بعد الموت بلافصل، و ذلك حال تنقصه الحال الثانية و الثالثة و ما بعدها من الأوقات التي لا يستحق بها ميراث، و هي الحال التي ينافيها[١٠] الغسل و تحريم نكاح الأخت. و

---

(١) و تكملة الآية: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ وَ جَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَ هُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَ هُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤].

(٢) في د: الكلام.

(٣) أما كونهن أمهات المؤمنين فقد نص عليه القرآن الكريم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. و أما كونهن نساءه في الجنة فهذا من خصائصه ﷺ انظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ ص: ٣٣٤ – ٣٣٥. فقول المؤلف: «وقيل» صيغة تمريض، و لا وجه له.

(٤) سقط من ق.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، الحديث: ٣٨٨٠ [٥/٦٦١ – ٦٦٢] و قال: هذا حديث حسن غريب. و أخرجه البخاري – موقوفا على عمار رضي الله عنه – في الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، الحديث: ٣٥٦١ [٣/١٣٧٥].

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل، الحديث: ٦١٢٢ [٣/٤١٠]. و البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته ٣/٣٩٦ – ٣٩٧، و حسن إسناده ابن حجر في التلخيص ٢/١٤٣.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٢٣ مسند المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه، و البيهقي في السنن الكبرى، النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ٧/٦٤.

(٩) في د: كما لا يتأتى فيها.

(١٠) يقرأ في ق: ينافي فيها.

لا اعتبار بالميراث في إباحة الغسل. يدل على هذا [أن][1] الزوج لو مات بعد ذلك لم يبطل ميراثه منها؛ لأن هذه الحال ليست حال ميراثه منها.

مسألة: {يغسل المسلم قريبه الكافر}[2]

قال [أبوجعفر][3] : «و يغسل المسلم ذا قرابته من الكفار».

و ذلك لما روي «أن عليا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فأخبره بأن أبا طالب مات فأمره بغسله و دفنه».[4]

و أيضا: فإن ما جاز أن يفعله به في حياته من الغسل و الكسوة جاز بعد موته مثله.

مسألة:[5] {مؤونة التكفين من رأس المال}[6]

قال [أبو جعفر][7] : «و الكفن و الحنوط من رأس المال».

و ذلك لأنه بمنزلة نفقته في حال حياته، فلما كانت النفقة على نفسه مبتدءًا بها في حياته على ديون الغرماء وجب أن يكون كذلك بعد الموت. و إذا كان الكفن مقدما على الدين فعلى الوصية و الميراث أولى.

مسألة: {المشي بالجنازة ما دون الخبب}[8]

قال [أبو جعفر][9] : «و المشي بالجنازة ما دون الخبب».

و ذلك لما روي [عن][10] الحسن بن صالح بن حيى عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا[11] نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «دون الخبب، الجنازة متبوعة، و ليست تابعة ليس معها من يقدمها».[12]

---

(١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ٤١٣/١. المبسوط ٥٥/٢. بدائع الصنائع ٣٠٥/١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث: ٣٢١٤ [٥٤٧/٣]. و النسائي في السنن المجتبى، الطحارة، باب الغسل من مواراة المشرك، الحديث: ١٩٠ [١١٠/١]. و راجع: تلخيص الحبير ١١٤/٢، الحديث: ٧٥٤.

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: المبسوط ١٣٦/٢٩. بدائع الصنائع ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٤١٣/١. المبسوط ٥٦/٢. بدائع الصنائع ٣٠٩/١. الخبب السرعة دون العنق والعنق السرعة الشديدة. انظر: المصباح المنير مادة خبب وعنق.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: سألت.

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، الحديث: ٣٨١٤ [٥٢٥/٣]. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب المشي خلف الجنازة، الحديث: ١٠١١ [٣٣٢/٣] و عزا تضعيفه إلى البخاري.

مسألة: [أحق الناس بالصلاة على الميت][1]

قال [أبو جعفر][2] : «و أحق الناس بالصلاة على الميت سلطان بلده».

لقول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «و لا يؤم رجل رجلا في سلطانه، و لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[3].

قال: «و قد روي عن أبي يوسف أن الولي أحق، فإن لم يكن فإمام حيه».

١٧٣ ب

و ذلك لأنه / يصلي بالأحياء فهو أولى بالصلاة[4] على الموتى؛ لأنه قد استحق الولاية في الصلوات المكتوبات [التي هي][5] أوجب من صلاة الجنائز[6]؛ ففي صلاة الجنازة أولى.

قال: «فإن لم يكن إمام الحي فأبوه فإن لم يكن فابنه».

قال أبو بكر أحمد: الولاية للابن؛ لأنه أقرب الأولياء، و لكنه يكره له أن يتقدم أباه أوجده، فاستحبوا له تقديمه[7] [و هو رواية عن أصحابنا][8].

قال [أبو جعفر][9]: «فإن كان فيهم أخوان لأب و أم، أو ولدان أو عمان متساويان في القرابة و أحدهما أكبر من الآخر سنا فهو أولى بالصلاة عليه».

و ذلك لأن النبي ﷺ جعل الحق للأكبر في حال المساواة و جعله أولى بالإمامة في الصلاة[10] المكتوبة،[11] فصلاة الجنازة بذلك أحرى.

---

(١) راجع: الأصل ٤٢٣/١. المبسوط ٦٢/٢. بدائع الصنائع ٣١٧/١.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٦٧٣ {٤٦٥/١}. و أبو داود في السنن، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٥٨٢ {٣٩٠/١}.

(٤) في د: بها.

(٥) سقط من د.

(٦) ورد هنا في " د ": و قد استحق الولاية فيها ففي الخ.

(٧) في د: أن يتقدمه.

(٨) سقط من ق. و راجع: الأصل ٤٢٣/١. و المبسوط ٦٣/٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: الصلوات المكتوبات.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، الحديث: ٦٠٢ {٢٢٦/١}. و مسلم في الصحيح، المساجد، باب من أحق بالإمامة، الحديث: ٦٧٤ {٤٦٦/١}.

مسألة:[١] [أين يقوم الإمام من الميت][٢]

قال [أبو جعفر][٣] : «و يقوم المصلي على الرجل و المرأة حذاء الصدر منهما. و قال أبو يوسف: يقوم من الرجل عند رأسه و من المرأة عند وسطها».

وجه القول الأول: ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه صلى على جنازة امرأة فقام عليها وسطها»[٤].

و ذهب أبو يوسف إلى ما روى أبو[٥] غالب عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة»[٦]. و يحتمل أن يكون تارة قريبا من الرأس و تارة من الوسط فظن أنس رضي الله عنه أن ذلك لاختلاف حال الرجل و المرأة. فإذاً لا دلالة فيما روي فيه على اختلاف المقام في الصلاة عليهما. و النظر يدل على ذلك [أيضا][٧] : لأنهما غير مختلفين في سائر سنن الصلاة عليهما.

مسألة: [لا تجوز الصلاة على الميت في الأوقات المنهي عنها][٨]

قال [أبو جعفر][٩] : «و لا يصلى على جنازة عند طلوع الشمس و لا عند غروبها و لا عند قيامها».

و ذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ [أن نصلي][١٠] في ثلاث

---

(١) سقط من ق.

(٢) راجع: الأصل ٤٢٦/١. المبسوط ٦٥/٢. بدائع الصنائع ٣١٢/١.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الصلاة على النفساء، الحديث: ١٢٦٦ {٤٤٧/١}. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، الحديث: ٩٦٤ {٦٦٤/٢}. و الامرأة هي أم كعب رضي الله عنها، كما هو مصرح به عند مسلم.

(٥) في ق: بن غالب، و هو خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت، الحديث: ٣١٩٤ {٥٣٣/٣ - ٥٣٥}. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل و المرأة، الحديث: ١٠٣٤ {٣٥٢/٣} و قال: هذا حديث حسن.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٤٢٩/١. المبسوط ٦٨/٢. بدائع الصنائع ٣١٦/١ - ٣١٧.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

ساعات و أن نقبر فيهن موتانا »[١] و ذكر هذه الساعات[٢]. [[٣] و معلوم أن الدفن غير مكروه في هذه الساعات [٣]] فعلمنا أن المراد [به][٤] الصلاة على الجنازة.

مسألة: {صفة الصلاة على الميت}[٥]

قال [أبو جعفر][٦] : « و الصلاة على الجنازة بأربع تكبيرات لا يرفع يديه إلا في الأولى ثم يسلم، يحمد الله بعد التكبيرة الأولى و يثنى عليه، و في الثانية يصلي على النبي ﷺ ، و في الثالثة يدعو للميت و يشفع له ثم يسلم بعد الرابعة ».

١٧٤/أ

قال: أبو بكر[٧]: و ذلك لما تظاهرت [به][٨] الأخبار عن رسول الله ﷺ « أنه صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا »[٩]. و « أنه صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا »[١٠].

و سئل عبد الله [بن مسعود رضي الله عنه][١١] عن تكبيرات الجنازة فقال: « كل [ذلك][١٢] فعل، و رأيت الناس قد أجمعوا على أربع »[١٣]. و روي « أن عليا رضي الله عنه صلي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا »[١٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث: ٨٣١ {١/٥٦٨- ٥٦٩}. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، الحديث: ٣١٩٢ {٣/٥٣١}.

(٢) في د: الأوقات.

(٣-٣) سقط من .

(٤) سقط من د.

(٥) راجع: الأصل ١/٤٢٣. المبسوط ٢/٦٣ - ٦٤. بدائع الصنائع ١/٣١٢ - ٣١٤.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، الحديث: ١٢٦٨ {١/٤٤٧}. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب التكبير على الجنازة، الحديث: ٩٥١ {٢/٦٥٦}.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا: ١٥٠٢ {١/٤٨١}، و في سنده خالد بن الياس، و هو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب، ص ١٨٧، ت: ١٦١٧.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، الحديث: ١١٤٢٥ {٢/٤٩٤}.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١١٤٢٣ {٢/٤٩٤}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ١/٤٩٩.

مسألة: [لا استفتاح و لا قراءة و لا تشهد في الجنازة][1]

قال [أبو جعفر][2] : «و لا قراءة في الصلاة على الجنازة و لا استفتاح و لا تشهد».

و ذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لم يوقت لنا على الجنازة قول و لا قراءة، كبر، ما كبر الإمام و اختر من أطيب الكلام»[3]. و روي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك،[4] و روى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقرأ على الميت»[5].

و عن [علي بن شماخ][6] قال: شهدت أبا هريرة رضي الله عنه و سأله مروان: كنت سمعت النبي ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «اللهم أنت ربها و أنت خلقتها»[7]. و ذكر دعاءً [و لم يذكر قراءة].[8] و روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا و ميتنا»[9] و ذكر الدعاء إلى آخره.

و روى[10] يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلانًا في ذمتك،[11] فقه فتنة

---

(١) راجع: الأصل ٤٢٤/١ - ٤٢٥. المبسوط ٦٤/٢. بدائع الصنائع ٣١٣/١ - ٣١٤. قال الكاساني: «النقل و العادة أنهم [أي الحنفية] يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات».

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب التكبير على الجنازة، الحديث: ٦٤٠٣ [٤٨١/٣ - ٤٨٢] و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ٤٩٧/١.

(٤) ذكره ابن المنذر فقال: «و روي ذلك [عدم القراءة على الميت] عن أبي هريرة رضي الله عنه» الأوسط ، الجنائز، باب اختلاف أهل العلم في قراءة الفاتحة على الجنازة. ٤٣٩/٥.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، الجنائز، باب اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، الأثر: ٣١٦٨ [٤٣٩/٥].

(٦) في "ق": عثمان بن شماس. و في " د ": عثمان بن سيار. و أخطأ شعبة فقال: « عثمان بن شماس» كما في المصدر الآتي.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، و أبو داود - و هذا لفظه - في السنن، الجنائز، باب الدعاء للميت، الحديث: ٣٢٠٠ [٥٣٨/٣].

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب الدعاء للميت، الحديث: ٣٢٠١ [٥٣٩/٣]. و الحاكم في المستدرك، الجنائز، ٣٥٨/١ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(١٠) في د: ذكر.

(١١) في د: ذمة.

القبر»[١]. و ذكر دعاء.

فهذان قد رويا عن النبي ﷺ الدعاء في الصلاة على الجنازة، و لو كان قرأفيها بفاتحة الكتاب لذكراها كما ذكرا الدعاء [[٢] في الصلاة على الجنازة [٢]].

فإن قيل: [فقد][٣] روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ [فيها][٤] بفاتحة الكتاب، و قال: «إنها من السنة»[٥]. و روى جابر[٦] رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة»[٧].

قيل له: أما حديث جابر رضي الله عنه فلا أصل له، ما نعلم أحدا [من أهل العلم][٨] رواه. و أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل له: أنه سنة النبي ﷺ فقد تكون السنة لغير النبي ﷺ كما قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٩].

١٧٤ ب

و لو كان ذلك من سننها لورد النقل / به متواترا كوروده[١٠] في سائر الصلوات.

فان قيل: قال النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١١].

قيل له: لا يتناولها اسم الصلاة على الإطلاق، و إنما تسمى صلاة بتقييد ، كما يسمى منتظر الصلاة مصليا.

و من جهة النظر: إنها لو كانت مسنونة لجازت قراء تها بعد كل تكبيرة، كما جازت في كل ركعة؛ لأن كل تكبيرة محلها محل ركعة، ألا ترى أن مدرك الإمام في التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام كمدرك بعض [ركعات][١٢] الصلاة. فدل على أن كل تكبيرة بمنزلة

---

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣٢٠٢ {٣/٥٤٠}. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب الدعاء في الصلاة، الحديث: ١٤٩٩ {١/٤٨٠}.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب قراء ة فاتحة الكتاب على الجنازة، الحديث: ١٢٧٠ {١/٤٤٨}. و أبو داود في المصدر السابق، باب ما يقرأ على الجنازة، الحديث: ٣١٩٨ {٣/٥٣٧}.

(٦) في د: عن جابر.

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم " كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة و التكبير فيها ١/٢٧٠. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الجنائز ١/٣٥٨. و في السند عندهما ابرهيم بن أبي يحيى، و هو متروك. انظر: تقريب التهذيب، ص ٩٣ ت: ٢٤١.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب الحث على الصدقة، الحديث: ١٠١٧ {٢/٧٠٤ - ٧٠٥}.

(١٠) في د: نحو ورودها.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سقط من د.

ركعة في حكم النقل. فلما اتفقوا[١] على أنه لا يقرأ بعد كل تكبيرة [فاتحة الكتاب][٢] دل على أن القراء ة غير مسنونة في الصلاة [على][٣] الجنازة.

و أيضا: لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء [كما][٤] يفعل في الأخيرين من الظهر. و يدل على أنها دعاء أن قارئها يعقبها بآمين. و إذا كانت دعاء ، و هي مسنونة وجب أن يقرأها في الثالثة؛ لأنها موضع الدعاء.

و يدل عليه[٥] أنها ذكر من[٦] أذكار الصلاة المفروضة، و هو القيام فأشبهت سجدة التلاوة، فوجب أن لا قراء ة فيها.

مسألة: [لا تعاد الصلاة على الميت إلا إذا كان وليا][٧]

قال [أبو جعفر][٨] : «و لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن. فإن كانت قد دفنت أعادها على القبر».

و إنما لم يصل عليها مرتين: لأن[٩] الصلاة الثانية تطوع؛ لأن المفروض هي الأولى ، و لا يتطوع بالصلاة على الميت؛ لأنه لو جاز ذلك لجازت الصلاة على قبر النبي ﷺ . فلما اتفق الجميع على امتناع جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ [١٠] دل على أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت.

فإن قيل: فقد صلى على النبي ﷺ جماعة بعد جماعة.[١١]

قيل له: لأن المفروض كان على كل واحد من الحاضرين في نفسه الصلاة عليه. ألا ترى أنه صلى عليه بغير إمام يقدمهم، و كان كل واحد من الحاضرين مؤديا لفرضه، و من لم يحضر لم يلزمه ذلك فلذلك لم يصل على قبره من حضر بعد دفنه ﷺ .

---

(١) و هذا الاتفاق من قبيل نفي العلم بالمخالف. - و الله اعلم-.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: على أنها.

(٦) في د: ركن من أركان.

(٧) راجع: الأصل ٤٢٧/١. المبسوط ٦٧/٢. بدائع الصنائع ٣١٧/١.

(٨) سقط من د.

(٩) في ق: أن.

(١٠) انظر: المغني ٤٥٥/٣، المسألة: ٣٧٣.

(١١) هكذا رواه ابن هشام في السيرة النبوية ٢٣٣/٤، و ابن سيد الناس في " عيون الأثر " ٤٥٠/٢.

١٧٥/أ

فإن قيل:روي / «أن النبي ﷺ صلى على قتلى [أحد][١] بعد ثمان سنين»[٢] و « على المرأة المسكينة بعد ما صلى[٣] عليها و دفنت»[٤]. و «صلى على النجاشي و هو بالمدينة»[٥].

قيل له: أما صلاته على النجاشي فلم يكن بعد الدفن و لا بعد ما صلى عليه غيره؛ لأنه ﷺ أخبرهم بموته في الوقت الذي مات فيه، و لو كان صلى عليه بعد الدفن لم يدل على ما ذكرت من[٦] وجوه:

أحدها: أنه مات في أرض الكفر و لم يصل عليه أحد حتى دفن، و كذلك نقول فيمن دفن قبل أن يصلى عليه.

و لأن لصلاة النبي ﷺ مزية ليست لصلاة غيره.[٧] و كان [هو][٨] مخصوصا بها. و لأنه ﷺ قال: «إن القبور مملوء ة ظلمة حتى أصلي عليها»[٩]. فلهذه المعاني صلى [على][١٠] قبر النجاشي.

و أما صلاته على قتلى أحد فكيف يحتجون بها و هم لا يرون الصلاة على الشهيد رأسا. فإن كان ذلك سنة ثابتة فقد خالفوها؛ و لأن أحدا لا يقول في موتانا أنه يصلى عليهم بعد ثمان سنين.

و أما صلاته على قبر المسكينة بعد ما صلى عليها أصحابه قبل[١١] الدفن فوجهها عندنا ما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ صلى على قبر[١٢] بعد ما دفن فقال: «إن القبور مملوء ة ظلمة حتى أصلي عليها»[١٣].

و في حديث آخر أنه قال: «لا يصلى على موتاكم - مادمت بين

---

(١) سقط من د.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في د: صلوا عليها و دفنوها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٤/٣ مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ١٥٢٩ {٤٨٩/١}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنائز ٤٩٤/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: لوجوه.

(٧) في ق: صلاة - و هو طغيان القلم -.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الجنائز، باب الصلاة على القبر. الحديث: ٩٥٦ {٦٥٩/١}. و أحمد في المسند ٢٨٨/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: بعد.

(١٢) ورد في ق: قبر النجاشي. - و هو خطأ قطعا.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥٠/٣ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. و الدار قطني في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٤ {٧٧/٢}.

ظهرانيكم[١] - غيري»[٢] فلم يكن فرض الصلاة [على الميت][٣] يسقط بصلاة غيره حينئذ، فلذلك أعاد الصلاة عليها. و كذلك أعاد[٤] الذين صلوا على المسكينة، الصلاة عليها مع النبي ﷺ .

و قد وري «أن النبي ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه [صلاة][٥] بعد صلاة»[٦]. و «صلى على أم سعد رضي الله عنها بعد شهر كان متغيبا»[٧]. و ذلك خصوصية النبي ﷺ [٨] لا يشاركه فيها[٩] غيره؛ لأنه لو جاز[١٠] ذلك لجاز بعد سنة، و عشرين سنة، و ذلك[١١] يمتنع عند الجميع.

و أما إذا صلى عليه غير الولي [بغير إذن الولي][١٢] فللولي أن يعيدها؛ لأنه من حق الولي التقدم في الصلاة عليه، فليس لأحد أن يبطل حقه فصار في حقه كما لم يصل عليه.

مسألة: {المشي خلف الجنازة أفضل}[١٣]

قال [أبو جعفر][١٤] : «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها و [كل][١٥] ذلك مباح».

قال أبو بكر[١٦]: و ذلك لما رواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال أبو سعيد الخدري لعلي رضي الله عنهما: يا أبا الحسن! أخبرني عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل المشي، أمامها أم خلفها؟ فقال علي رضي الله عنه: «إن [١٧] فضل المشي

---

(١) في د: أظهركم.

(٢) أخرجه النسائي في السنن المجتبى، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٢٠٢١ {٨٥/٤}. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، الحديث: ١٥٢٨ {٤٨٩/١} كلاهما نحوه.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: أعاد الصلاة،

(٥) سقط من د،

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ١٠٣٨ {٣٥٦/٣}. و ابن المنذر في الأوسط، الجنائز، باب ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر، الحديث: ٣١١٠ {٤١٤/٥}، و هو مرسل.

(٨) في ق: فقد روي أن النبي ﷺ لا يشاركه الخ.

(٩) في ق: فيه.

(١٠) في د: كان.

(١١) في د: و هذا ممتنع.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) راجع: الأصل ٤١٤/١. المبسوط ٥٦/٢. بدائع الصنائع ٣٠٩/١.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) سقط من ق.

(١٧) في ق: إني أفضل. و الذي أثبتنا هو الموافق لمصدر الحديث.

خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع». قال: يا أبا الحسن! أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: «بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ [١]».

[قال أحمد][٢] : و قد روي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه [غير][٣] مرفوع[٤] إلى النبي ﷺ ، بل هو موقوف عليه من قوله:[٥] [[٦] و لا يضره ذلك عندنا [٦]]، و لو لم يكن مسندا لعلمنا أنه لم يقله إلا توقيفا؛ لأن مقادير ثواب الأعمال لا تعلم إلا من طريق التوقيف، و لا تعلم من جهة الاجتهاد.

و روى عبد الله بن مسعود[٧] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة و ليست[٨] بتابعة ليس معها من يقدمها»[٩].

و عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر باتباع الجنازة»[١٠]. و المتبع للشيء هو المتأخر عنه؛ لأن المتقدم أمامه.

فإن قيل: روى الزهري [عن سالم][١١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان [يمشي][١٢] أمام الجنازة فقال: « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، و أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم»[١٣]. و عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، و الماشي حيث شاء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ٦٢٦٦ {٣/٤٤٧}. في سنده كلام. انظر: نصب الراية ٢/٢٩١.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: مسند.

(٥) أخرجه - موقوفا عليه - ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: ١١٢٣٩ {٢/٤٧٨}. و البيهقي في السنن الكبرى، الجنائز، باب المشي خلف الجنازة ٤/٢٥.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: أبو سعيد.

(٨) في د: ليس.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٢ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ١٤٨٤ {١/٤٧٦}.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، الحديث: ١١٨٢ {١/٤١٧ - ٤١٨}. و مسلم في الصحيح ، اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، الحديث: ٢٠٦٦ {٣/١٦٣٥}.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ٨ {١/٢٢٥}. و أحمد في المسند ٢/٨ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. و أبو داود في السنن، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث: ٣١٧٩ {٣/٥٢٢}.

منها»[١]. و قال ربيعة بن عبد الله: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها، و فعل ذلك بحضرة الصحابة»[٢]. فدل على موافقتهم إياه. [إذ لم يعلم من أحد منهم خلافه][٣].

قيل له: أما ما روي عن النبي ﷺ و [عن][٤] أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فلا دلالة فيه على موضع الفضل. و إنما فيه الإباحة [لا غير][٥] و نحن لا ننكر إباحة المشي أمامها.

و خبرنا أولى بالاستعمال في إثبات التفضيل؛ لأن فيه بيان موضع الفضل فاستعملنا الخبرين على ما وردا، [فثبت][٦] أحدهما [في][٧] الإباحة و الآخر في الفضل.

و قد روى يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر رضي الله عنهما [كانوا][٨] يمشون أما الجنازة و خلفها»[٩]. فذكر في هذا الخبر المشي في الموضعين، و غير/ جائز أن يكون المراد التفضيل لاستحالة ذلك. و إنما المراد منه إباحة الأمرين. فكذلك الخبر الذي فيه المشي أمامها إنما دل[١٠] على الإباحة. و لا دلالة فيه على موضع الفضل.

١٧٦
أ

[[١١] و أما خبر المغيرة رضي الله عنه فيدل على صحة قولنا؛ لأنه أخبر أن " الراكب يمشي خلفها"، و هذا أمر يقتضي ظاهره الإيجاب. "و الماشي حيث شاء منها" فإنما أفاد الإباحة، و لا دلالة فيه على موضع الفضل [١١]] إلا أنه إذا صح هذا الخبر أن الأفضل للراكب أن يكون خلفها كان كذلك حكم الماشي من وجهين:

أحدهما: انا لا نعلم أحدا فصل بينهما في موضع الفضل.

و الثاني: أن الراكب و الماشي مستويان في كونهما متبعين للجنازة.

و أما حديث عمر رضي الله عنه في جنازة زينب رضي الله عنها فإنه جائز أن يكون [[١٢]فعل

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٣١٨٠ [٣/٥٢٢ - ٥٢٣]. و الترمذي في السنن، الجنائز، باب الصلاة على الأطفال، الحديث: ١٠٣١ [٣/٣٤٩ - ٣٥٠] و قال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مالك في المصدر السابق برقم: ٩ [١/٢٢٥]. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٢٦٠ [٣/٤٤٥].

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي؟ ١/٤٨١.

(١٠) في د: إنما فيه الإباحة.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢-١٢) سقط من ق.

ذلك[١٢]] لعارض، و هو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة و كره الرجال مخالطتهن، كما روى ابراهيم عن الأسود «أنه [كان][١] إذا كان مع الجنازة نساء أخذ بيدي فيقدمنا نمشي أمامها، و إذا لم يكن معها نساء نمشي[٢] خلفها»[٣].

مسألة: {يسجى قبر المرأة بثوب}[٤]

قال: [أبو جعفر][٥] : «يسجى قبر المرأة [بثوب][٦] و لا يسجى قبر الرجل».

[قال أبو بكر: «و ذلك][٧] لما روي عن عمير بن سعد رضي الله عنه قال: «مدوا على قبر يزيد بن المكفف [ثوبا][٨] فأخذه علي رضي الله عنه و قال: هو رجل»[٩].

و أيضا: كما تستر المرأة بنعش [و لا يستر الرجل][١٠] فكذلك في حال الدفن.

مسألة: {تسنم القبور و يرش عليها الماء}[١١]

قال [أبو جعفر][١٢] : «تسنم القبور و يرش عليها الماء».

قال أبو بكر[١٣] : و ذلك لما روى ابن الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لاتجصصوا القبور، و لا تبنوا عليها»[١٤]. و التربيع يشبه البناء ، و التسنيم يخالفه.

و قد روى أن قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسنم.[١٥]

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: مشي.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي ٤٨٥/١

(٤) راجع: الأصل ٤٢٢/١. المبسوط ٦٢/٢. بدائع الصنائع ٣١٩/١ - ٣٢٠.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) لم اعثر عليه فيما تيسر لي من المصادر. و الله اعلم.

(١٠) سقط من ق.

(١١) راجع: الأصل ٤٢٢/١. المبسوط ٦٢/٢. بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) أخرجه مسلم في الصحيح، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، الحديث: ٩٧٠ [٦٦٧/٢]. و الترمذي في السنن، الجنائز باب كراهية تجصيص القبور، الحديث: ١٠٥٢ [٣٦٨/٣] و قال: حسن صحيح، و لفظهما: «نهى رسول الله ﷺ» الخ.

(١٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب قبر النبي ﷺ ، الحديث: ١٣٢٥ [٤٦٨/١]. و ذلك عن قبر الرسول ﷺ ، و عن قبر الثلاثة أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجنائز باب ما قالوا في القبر يسنم، الحديث: ١١٧٣٤ [٢٢/٣].

مسألة: [١] [التعزية و الإذن بالجنازة][٢]

قال: « و لا بأس بتعزية أهل الميت و الإذن للجنازة»[٣].

[و ذلك][٤] لأن التعزية فيها وعظ و تذكير و دعاء، و ذلك مستحب، و قد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة تبكي على صبي لها فقال [لها][٥] : «اتقي الله و اصبري»، فذلك[٦] تعزية منه لها.

و أما الإذن فقد [[٧] قال في أمر المرأة المبتلاة التي كانت في ناحية المدينة: «إذا ماتت فآذنوني»[٨].

مسألة: [إباحة البكاء على الميت دون النياحة][٩]

قال: «و لا بأس [بالبكاء][١٠] على الميت من غير أن يخلط ذلك بندب أو نياحة».

و ذلك لما [٧]] روي أن النبي ﷺ بكى حين مات [ابنه][١١] ابراهيم و قال: «القلب / يحزن و العين تدمع و لا نقول ما يسخط الرب، و إنا بك يا ابراهيم لمحزونون»[١٢].

١٧٦
ب

و حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود [حدثنا أبو الوليد][١٣] الطيالسي حدثنا شعبة عن

---

(١) سقط من ق.
(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١١٦. بدائع الصنائع ٢٩٩/١.
(٣) في د: على الجنازة.
(٤) سقط من د.
(٥) سقط من د.
(٦) في د: فقد عزاها النبي ﷺ ، و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر: «اصبري»، الحديث: ١١٩٤ {٤٢٢/١}. و مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، الحديث: ٩٢٦ {٦٣٧/٢}.
(٧-٧) سقط من ق.
(٨) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ٩٥٦ {٦٥٩/٢}. و البخاري في الصحيح، المساجد، باب كنس المسجد، الحديث: ٤٤٦ {١٧٥/١}.
(٩) راجع: شرح معاني الآثار، الكراهية، باب البكاء على الميت، ٢٩٢/٤، و بدائع الصنائع ٣١٠/١.
(١٠) زيادة من متن المختصر.
(١١) سقط من د.
(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون». الحديث: ١٢٤١ {٤٣٩/١}. و مسلم في الصحيح، الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان برقم: ٢٣١٥ {١٨٠٨/٤}.
(١٣) سقط من د.

عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه، و أنا معه و سعد: أن[1] ابنتى [أو ابني][2] قد حضر فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام و قال: «قل: للهّ ما أخذ و ما اعطى و كل [شيء][3] عنده إلى أجل» فأرسلت تقسم عليه[4] فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ [[5] و نفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله ﷺ [5]] فقال له سعد: ما هذا؟ فقال له: «إنها[6] رحمة يضعها الله في قلوب من شاء، و إنما يرحم الله [من عباده][7] الرحماء»[8].

و أما ما روي عن النبي ﷺ «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[9]، فإن العرب تسمى التعديد و النوح بكاء، و كانوا [في الجاهلية][10] يعددون على الموتى بأفعالهم في الشرك. فجائز أن يكون رأى قوما يعددون على مشرك بأفعاله التي كان يفعلها مما يعدونه مفاخر [و مآثر][11] و هي معاص و شرك، فأخبر ﷺ أنه يعذب[12] في قبره بهذه الأفعال التي يذكرونها. و قالت عائشة رضي الله عنها في ذلك: «إنكم لتحدثون[13] عن غير كذابين - لما ذكر لها هذا الحديث - و لكن السمع يخطئ و إنما مر النبي ﷺ على قوم يبكون على يهودي فقال: «إنكم[14] لتبكون عليه و إنه ليعذب». قال الله

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: عليها.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) في د: إنما هي.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب ما يرخص من البكاء في غير نوح، الحديث: ١٢٢٤ {١/٤٣٢}. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب البكاء على الميت، الحديث: ٩٢٣ {٢/٦٣٥ - ٦٣٦}.

(٩) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم: ١٢٢٦ {١/٤٣٢ - ٤٣٣}. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، الحديث: ٩٢٧ - ٩٣١ {٢/٦٣٨ - ٦٤٢}.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: معذب.

(١٣) في د: إنهم ليحدثون.

(١٤) في د: إنهم ليبكون.

تعالى: ﴿ وَ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[١] .[٢]

و أما النوح فقد نهى عنه النبي ﷺ و أوعد[٣] عليه في أخبار كثيرة مشهورة.[٤]

---

(١) الأنعام : ١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب ما يرخص من البكاء في غير نوح، الحديث: ١٢٢٦ - ١٢٢٧ [٤٣٢/١ - ٤٣٣]. و مسلم في الصحيح، الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، الحديث: ٩٢٩ - ٩٣١ - ٩٣٢ [٦٤١/٢ - ٦٤٣].

(٣) راجع في ذلك مثلا: صحيح البخاري، الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٣٤/١، و صحيح مسلم، الجنائز، باب التشديد في النياحة ٦٤٤/٢ - ٦٤٦.

(٤) ورد بعده في د: هنا تم السفر الأول بحمد الله و عونه يتلوه في أول الثاني كتاب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[1]

(١) متن مختصر الطحاوي ، ص ٤٣ - ٥٣.

باب صدقة الإبل[1]

[نصاب زكاة الإبل][2]

قال أبو جعفر: «وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فاذا كانت خمسا سائمة قد حال عليها الحول و هي كذلك في ملك من هي له من رجل أو امرأة من البالغين الأحرار المسلمين ففيها شاة الى تسع، فاذا كانت[3] عشرا ففيها شاتان». الى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر أحمد: لا خلاف بين الفقهاء في ذلك الى عشرين و مائة، و قد وردت به / آثار عن رسول الله ﷺ متظاهرة مستفيضة. و قد روى أبو اسحاق عن عاصم بن[4] ضمرة عن على رضي الله عنه «في خمس و عشرين من الإبل خمس شياه».[5]

١٧٧ / أ

قال يحيى بن آدم[6] : سمعت سفيان الثوري يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول هذا، و انما هذا من قبل الرجال».[7]

قال أبو بكر أحمد: و يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه أخذ من خمس و عشرين خمس شياه على جهة القيمة [عن بنت مخاض][8] فظن الراوي أنه رأها فرضا.

واختلف أهل العلم فيها اذا زادت على عشرين و مائة. فقال أصحابنا فيها باستئناف الفريضة، و هو قول علي[9] [بن أبي طالب][10] و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.[11] و قال بعض أهل

---

(١) سقط هذا العنوان للباب من النسختين، و زدناه من متن المختصر للطحاوي ص ٤٣.

(٢) راجع : الأصل ٢/١-٣ ، المبسوط ٢/ ١٥٠ و مابعدها بدائع الصنائع ٢/٢٦.

(٣) في ق: صارت والذي أثبتنا موافق لمتن المختصر.

(٤) في د: عن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في زكاة الإبل ما فيها الحديث: ٩٨٨٩ {٢/٣٥٩}، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٢ {٢/٢٢٨-٢٣٠}.

(٦) في ق: سعيد ، والصواب ما أثبتنا من د.

(٧) نقله البيهقي – عن "التقريب" للقفال الكبير الشاشي– في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب كيف فرض الصدقة النص رقم: ٧٩١٧ {٦/٣٤-٣٥}.

و قال النووي: «حديث عاصم بن ضمرة متفق على ضعفه و وهائه» ثم نقل عن ابن المنذر: «لا يصح عن علي ما روي عنه فيها» المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٠٠.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: « اذا زادت على عشرين و مائة استقبل بها الفريضة الحديث: ٩٩١١ {٢/٣٦١} و البيهقي في السنن الكبرى ، الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ٤/٩٢.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أخرج عنه محمد بن الحسن في الآثار، باب زكاة الإبل الحديث: ٣١٧ ص ٦٤.

المدينة: حتى تزيد و {تبلغ}[١] الزيادة عشرا فيكون فيها ابنتا لبون و حقة.[٢] و قال الشافعي رضي الله عنه: اذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.[٣]

و قد روي عن النبي ﷺ فيها أخبار مختلفة ذهب كل فريق منهم الى بعضها. فأما ما روي فيها مما يدل على صحة قولنا: فما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده[٤] عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فاذا كانت الإبل مائة و عشرين ففيها حقتان، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة و ما كان أقل من خمس و عشرين ففي كل خمس شاة».[٥]

و ليس يخلو ما ذكره في أقل من خمس و عشرين من أن يكون المراد به الابتداء أو الزيادة على المائة و العشرين أو هما جميعا، و لا يجوز أن يكون المراد الابتداء فحسب لأنه قد تقدم ذكره مفسرا، و حمله عليه يسقط[٦] فائدته.

و لأن حكم الكلام أن يرجع الى ما يليه و لا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة. و الذي يليه ذكر المائة و العشرين فقد سقط هذا الوجه فلم يبق الا أن يعود على ما يليه أو عليهما فكيف ما تصرفت الحال، فما[٧] بعد المائة و العشرين مراد.

فإن قيل: قد روي في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه / عن النبي ﷺ : «و اذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون».[٨]

١٧٧ ب

قيل له: لم يبين فيه مقدار الزيادة، و هما مستعملان جميعا عندنا لأن الزيادة الى[٩] تمام الخمسين حقة و في تسعين و مائة ثلاث حقاق و بنت لبون.

فإن قيل: ليس فيه ايجاب بنت لبون في الأربعين بعد المائة و الخمسين لأنك توجبها في ست و

---

(١) سقط من ق.

(٢) هو قول مالك امام دار الهجرة، انظر: بداية المجتهد ٤٧/٥.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/٢.

(٤) في ق: عن عمرو بن حزم ، و الصواب ما أثبتنا.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، الزكاة، باب الصدقات الحديث: ٦٧٩٣ [٤/٤-٥]
و فيه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ الخ.

(٦) في ق: فسقطت.

(٧) في ق: فيما ، والصواب ما أثبتنا من د.

(٨) أخرجه أبوداود في المراسيل، الزكاة، باب صدقة الماشية ص ١٤-١٥، تأليف: الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥هـ . والحاكم في المستدرك، الزكاة: ٣٩٥/١-٣٩٧ ، و النسائي في السنن المجتبى، القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول الحديث : ٤٨٦٨ [٥٨/٨] و عنده جزء الكتاب الخاص بالديات.

(٩) في د: على.

ثمانين و مائة.

قيل له: لا يخرجه ذلك مما قلنا كما روى عن النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «و في أربعين سائمةً بنت لبون».[١] و انما هي واجبة في ست و ثلاثين.

و كما قال: «في مائتي شاةٍ شاتان»[٢] و الوجوب في مائة واحدى و عشرين . و لكن [لما كان][٣] فرضها واحدا جاز أن يقول: ذلك كذلك لما وصفنا.

و روي[٤] الخصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر فرائض الإبل و كان في ذلك: «و ان الإبل اذا كانت أكثر من عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة، فما فضل فانه ليعاد الى أولى فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس و عشرين ففيه الغنم في كل خمس ذودٍ شاة.»[٥]

فبين أن استئناف الفريضة فيما فضل على[٦] عشرين و مائة. و هذاالحديث و ان كان مرسلا فان ارساله لا يضره عندنا، لأن الموصول و المقطوع عندنا سواء.

و مما يدل على صحة قولنا ما روى شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا على رضي الله عنه فقال: « و الله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله و هذه الصحيفة. قلنا: و ما فيها؟ قال: « أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله ﷺ ».[٧]

و روى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية أن عليا رضي الله عنه قال له: خذ هذه الصحيفة فان فيها سنن رسول الله ﷺ وذلك حين جاءه سعاة عثمان رضي الله عنه / يشكونه.[٨]

١٧٨
أ

و روى عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث علي الي عثمان رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٥ {٢/٢٣٣-٢٣٤} و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة الحديث : ٢٤٤٣ {٥/١٦}.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ و المحفوظ الذي عثرت عليه: « فاذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين شاتان». أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الغنم الحديث: ١٣٨٦ {٢/٥٢٨}.

(٣) سقط من د.

(٤) في ق: روى الحديث الخصيب الخ.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية ص ١٤-١٥. ذكره البيهقي في المعرفة، الزكاة، باب كيف فرض الصدقة برقم : ٧٨٨٥ {٦/٢٧-٢٨}.

(٦) في د: عن.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الجزية، باب ذمة المسلمين و جوارهم واحدة الحديث: ٣٠٠١ {٣/١١٥٧}. و أحمد في المسند ١/١٠٠ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . و هذا لفظه.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، الحديث: ٢٩٤٤ {٣/١١٣٢}. و فيه: جاءه أناس يشكون سعاة عثمان رضي الله عنه . و الله أعلم.

بصحيفة فيها كتاب، فقال له: « مر سعاتك أن يعملوا بما في هذه الصحيفة».[١]

فثبت بهذه الأخبار أن عليا رضي الله عنه أخذ أسنان الإبل عن رسول الله ﷺ ثم ثبت عن علي رضي الله عنه[٢] من مذهبه استيناف الفريضة. فدل على أنه مما أخذه عن رسول الله ﷺ .

فـان قـيل: روي عن علي رضي الله عنه: اذا زادت [الإبل][٣] على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.[٤]

قيل له: هو صحيح ، و معناه [أنه][٥] اذا كانت الزيادة الى تمام الخمسين و المائة.

و احتج من قال بتغير الفرض بزيادة الواحدة بحديث رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ري الله عنهما أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه و لم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما. فكان فيه: فاذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.[٦]

و هذا حديث فاسد السند. و قد قيل: إن سفيان بن حسين أوهم فيه[٧] و [قد[٨]] رواه كبار أصحاب الزهري فذكروه عن سالم «أنه كان [في كتاب[٨]] عند آل عمر»،[٩] و في بعضه: «في كتاب الصدقة».[١٠]

فحصل هذا الحديث مرسلا[١١] لا يصح للمخالف الإحتجاج به . و لو ثبت على [ما][١٢] ادعوه لم يعارض به ما روينا من استيناف الفريضة، لأنه لم يبين فيه مقدار الزيادة فنستعملها على حسب

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ و عصاه الحديث: ٢٩٤٤ {١١٣٢/٣}. و أحمد في المسند ١٤١/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في د: في مذهبه.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في زكاة الإبل ما فيها الحديث: ٩٨٨٩ {٣٥٩/٢}.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٨٧ {٣٥٨/٢}. و أحمد في المسند ٥/٢ المسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . و الحاكم في المستدرك ، الزكاة، ٣٩٢/١-٣٩٣ و صححه و وافقه الذهبي.

(٧) قال الترمذي بعد تحسين الحديث: و قد روى يونس بن يزيد و غير واحد عن الزهري ٠٠٠٠٠ و لم يرفعوه و انما رفعه سفيان بن حسين» . السنن، الزكاة، باب زكاة الإبل و الغنم الحديث: ٦٢١ {١٩/٣}. و قال الحاكم: « إنه مرسل». انظر المصدر السابق له.

(٨) سقط من د.

(٩) عند أبي داود، السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٠ {٢٢٦/٢}.

(١٠) عند الترمذي في السنن، المصدر السابق نفسه.

(١١) انظر: سنن الترمذي ١٩/٣ . و المستدرك للحاكم ٣٩٣/١.

(١٢) سقط من ق.

ماتقدم من بيان جهة الاستعمال .

و أيضا: ليس فيه ما يوجب الحكم لأنه ليس فيه أمر من النبي ﷺ ، «كتبه و لم يخرجها الى عماله». و لو كان الحكم به ثابتا لأمر به و لأخرجها الى عماله.

و أيضا : قد روي عن عمر رضي الله عنه استيناف الفريضة[١] نحو قولنا ، و لو كان ذلك عنده ثابتا عن النبي ﷺ لم يكن يخالفه الى غيره.

و احتجو أيضا بحديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى البحرين و كتب «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله. و قال/ فيه : « فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، و في كل خمسين حقة».[٢]

١٧٨ ب

و هذا حديث أصله مرسل رواه حماد بن سلمة فقال: «أخذت من ثمامة كتاب أنس بن عمر أن أبا بكر كتبه لأنس».[٣] و لو ثبت كان تأويله ما وصفنا.

و احتجوا أيضا بما روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في كتاب النبي ﷺ الى أهل اليمن فيه الفرائض و السنن و الديات. و بعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه و فيه: « في الإبل اذا زادت على خمسين و مائة ففي كل خمسين حقة».[٤]

و على هذا[٥] الوجه يرويه سليمان بن داود عن الزهري ، و هو ضعيف عندهم جدا.[٦] و يدل على ضعفه و وهاه[٧] أن أصحاب الزهري الأثبات منهم كيونس و غيره رووه عن الزهرى عن الصحيفة التي عند آل عمر[٨] و لو كان عند الزهري بهذا الإسناد لما لجأ في روايته الى صحيفة. و لو

---

(١)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الغنم الحديث: ١٣٨٦ [٢/٥٢٧-٥٢٨].

(٣) أخرجه أبو داود ذي السنن ، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٧ [٢/٢١٤-٢٢٤]. و راجع نصب الراية ٢/٣٣٦- ٣٣٧.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في ق: و هذا على الوجه. و هو مفقود من «د» فالتصويب من عندنا.

(٦) سليمان بن داودَ الخولاني، أبو داود الدمشقي، يروي عن الزهري، ذكره الدارقطني في "الضعفاء و المتروكين" ص ٣١٨ ت:٢٥١. و راجع نصب الراية ٢/٣٤١- ٣٤٢.

(٧) الذي يبدو لي أنه يقصد بذلك ضعف " كتاب عمر" و هو غير " كتاب عمرو بن حزم" و غير "كتاب أبي بكر الصديق" رضي الله عنهم، حيث أن كل واحد منها كتاب مستقل غير الآخر. راجع: نصب الراية ٢/٣٣٥-٣٤٢.

(٨) عند أبي داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٠ [٢/٢٢٦].

ثبت كان مستعملا مع خبر استيناف الفريضة على الوجه الذي بينا.

و قد روى يونس عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر و أقرأنيها سالم و فيه: «فاذا كانت احدى و عشرين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون». [1]

و هذا منقطع، لا يرويه غير يونس بهذا اللفظ، و جائز أن يكون الأصل ماروي في الأخبار الأخر التي لم يبين فيها مقدار الزيادة. و حمله الراوي على المعنى عنده و لم يراع اللفظ. و لما كان المعني عنده أن أقل الزيادة واحد عبر عنه: فان في واحد و عشرين و مائة ثلاث بنات لبون. كما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهري: «فنرى أن الجمعة من الصلاة». [2] ثم رواه بعضهم عن الزهري بإسناده عن النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى». [3] فعبر عما اشتمل عليه اللفظ عنده و عزاه الي النبي ﷺ.

١٧٩ / أ

/ وقد روى عن النبي ﷺ في أخبار أخر غيرها: «فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين بنت لبون». [4] و هذا يضاد ما في خبر يونس لأن زيادة الواحد لا يكثر بها الإبل.

و قد روى عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب النبي ﷺ و في كتاب عمر رضي الله عنه في صدقة الإبل: «أن الإبل اذا زادت على عشرين و مائة فليس فيما دون العشر شئ حتى تبلغ ثلاثين و مائة فيكون فيها حقة و ابنتا لبون». [5] و هذا الحديث أيضا: ينفي تغير الفرض بزيادة الواحد و يعارض جميع ما رواه مخالفنا فيه، و اذا تعارضت هذه الأخبار كان أقل أحوالها أن تسقط ويسلم لنا خبر استيناف الفرض.

---

(١) عند أبي داود في المصدر السابق، و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب ابانة قوله: « و في كل أربعين ابنة لبون ٤/٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه - في كتاب الصدقة عن عمر رضي الله عنه - البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٤/٨٨، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٨ {٢/٢٢٥}. و ابن ماجة في السنن، الزكاة، باب صدقة الإبل الحديث: ١٧٩٨ {١/٥٧٣}. و في حديث الشعبي مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب زكاة الإبل ما فيها. الأثر: ٩٨٩٧ {٢/٣٦٠} و في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١٥٧٢ {٢/٢٢٩}.
و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٨٩ {٢/٣٥٩}.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٠ {٢/٢٢٦- ٢٢٧}. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب زكاة الإبل و الغنم الحديث: ٤-٥ {٢/١١٦- ١١٧}. و الحاكم في المستدرك علي الصحيحين، الزكاة، ١/٣٩٣-٣٩٤.

فان قيل: هو يعارض أخبارك أيضا في استيناف الفرض.

قيل له: لخبرنا مزية توجب له أن يكون أولى بالاستعمال من سائر الأخبار، و ذلك لأنه لا يوجب تغيير الفرض المتقدم ، و لا يعترض عليه ، و أخبارهم يعترض عليها و يغير فلذلك كان خبرنا أولى.

و أيضا: فلو تعارضت الأخبار كلها و سقطت كان مذهبنا أولى بالصواب، لأنا لا نغير الفرض المتقدم الذي قد أجمعوا على ثبوته و صحته باستيناف الفريضة. و مخالفونا قد غيروه. فكان الفرض الأول باقيا ، اذ لا جائز نقله الى غيره الا من جهة التوقيف أو الاتفاق. فلما عدمنا ذلك لم نغير الفرض الأول، و اذا ثبت الفرض الأول وجب استيناف الفرض، لأن كل من بقى الفرض الأول على حاله قال باستيناف الفرض. فلما صح عندنا بقاء الفرض الأول على ما بينا صح استيناف الفريضة عليه.

و مما يدل على فساد مذهب من اعتبر زيادة الواحد أن الواحد الزائد على العشرين و المائة لا يخلو من أن يكون الوجوب فيما قبله، و هو عفو في نفسه، أو يكون الوجوب فيه و فيما قبله. فان كان الوجوب فيه و فيما قبله فإنما أوجب القائل به في كل أربعين و ثلاث، بنت لبون. فهذا خلاف/ الخبر، لأن في الخبر «في كل أربعين بنت لبون».

١٧٩ ب

فإن قيل: إنه يخالف الخبر لأنك تقول: في الأربعين من الإبل ابنة لبون ، و الوجوب في ستة و ثلاثين.

قيل له: ليس الأمر كما ظننت من قبل أني إذا أوجبت ابنة لبون في الإبل فالأكثر لا محالة ذلك واجب فيه.

و اذا كان النبي ﷺ انما أوجب بنت لبون في الأربعين ، ثم قلت: «لا يجب الا في الأربعين و الثلاث» فقد منعت الوجوب في المقدار الذي ورد فيه الخبر، ثم رجعنا الى القسم الآخر الذي اقتضاه كلامنا بدءا ، و هو أن يكون الوجوب في كل أربعين، و الواحد عفو. و ان كان كذلك فينبغي أن يتغير به الفرض بما قبله ؛ لأن في أصول الزكوات أن العفو لا يغير الفرض. و من غير الفرض بالعفو فقوله خارج من الأصول. فلم يخل قائل هذا القول من مخالفة نص الخبر أو الأصول التي بنى عليها فروض الصدقات.

و يدل من جهة النظر على ما قلنا أن الزيادة لو كانت موجبة لبنات اللبون لأوجبتها حيث ما وجدت كالخمسين لما كانت موجبة للحقة[1] أوجبتها حيث وجدت. فلما اتفق الجميع على أن المائة و العشرين لا يجب فيها ثلاث بنات لبون[2] علمنا أن الأربعين لا توجب بنات لبون ، و لا يتعلق حكمها بها.

---

(١) في د: للحقاق.

(٢) انظر: المغني ١٦/٤ المسألة: ٣٩٩، و بداية المجتهد ٤٦/٥.

فصل : و إذا[1] لم توجد بنت مخاض أخذ ابن لبون اذا كانت[2] قيمته [مثل قيمة][3] بنت مخاض؛ لأن الأصل بنت المخاض ، و ابن لبون [مأخوذ على أنه][4] قائم مقام بنت مخاض في قيمته.

و ماروي عن النبي ﷺ : «فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر».[5] محمول على هذا المعنى. و لأن قيمته حينئذ كانت مثل قيمة ابنة المخاض.

و الدليل على ذلك أنه لما اختلفت القيمة فيما بين بنت مخاض و بنت لبون أمر بأخذ بنت اللبون و رد مابين القيمتين، و هي شاة أو عشرون درهما.[6]

---

(١) في د: و ان لم توجد.

(٢) في د: كان.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه – عن ابن عمر في كتاب الصدقات – ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب صدقة الإبل الحديث: ١٧٩٨ [٥٧٣/١]، وأبوداود في المصدر السابق برقم : ١٥٦٧ [٢٢٠/٢].

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض و ليست عنده الحديث: ١٣٨٥ [٥٢٧/٢]. وأبوداود في نفس المصدر السابق.

١٨٠/أ

/ باب صدقة البقر[١]

[نصاب زكاة البقر][٢]

قال: «و ليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلاثين و حال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة. فاذا كانت أربعين ففيها مسنة». ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فيمازاد على الأربعين. فروى عنه أبويوسف أن مازاد عليها فبحساب ذلك . وروى أسد بن عمرو و غيره عنه أنه [قال][٣]: لا شئ في الزيادة حتى يكون البقر ستين. فاذا كانت ستين ففيها تبيعان، و هو قول أبي يوسف و محمد. ثم لا خلاف أنه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ سبعين».[٤]

ثم قال: «في كل أربعين مسنة و في كل ثلاثين تبيع.

قال أبو بكر أحمد: «[وقد][٥] روي عن أبي حنيفة أنه لاشئ [٦] في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة و ربع مسنة ، ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان.

و الأصل في ذلك[٧] ما روى معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة».[٨] و هذا متفق عليه[٩] إلا فيما بين الأربعين الى الستين، فإنهم مختلفون فيه على ما بينا.[١٠]

و أما وجه قول أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين، فهو أن هذا مال قد ثبت الحق في جملته فهو داخل في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١١] فأ وجب عمومه أخذ الحق من جميعه حتى

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣- ٤٤

(٢) راجع: الأصل ٢/ ٦١ - ٦٣ ، المبسوط ١٨٧/٢ بدائع الصنائع ٢٨/٢

(٣) سقط من د.

(٤) هذه الجملة: «ثم لا خلاف ... سبعين» غير موجودة في متن مختصر الطحاوي.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ الخمسين الخ.

(٧) في د: فيه.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر الحديث: ٢٤ {٢٥٩/١}، و أبو داود في السنن في المصدر السابق برقم : ١٥٧٦ {٢٣٤/٢- ٢٣٥}. و الترمذي في السنن ، الزكاة، باب زكاة البقر الحديث: ٦٢٣ {٢٠/٣}. و حسنه. و قال: « إن المرسل أصح».

(٩) انظر: المغني ٣٢/٤-٣٣، بداية المجتهد ٥٧/٥.

(١٠) في د: "قلنا" و قد سبق قبل بضعة اسطر.

(١١) التوبة: ١٠٣.

تقوم الدلالة على تخصيص شئ منه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] كلام مجمل لا يصح [اعتبار][٢] العموم فيه.

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن لفظ المال غير مجمل بل هو عموم يقتضي أخذ الحق من الجميع. و انما الإجمال في قوله: «صدقة». ثم اذا وجب الحق في الزيادة بالعموم كان مقدار الواجب بقسط المسنة من أربعين بالإجماع.

و الآخر: أنه لو كان مجملا كان حصول الإتفاق على وجوب الأخذ من أربعين موجبا لدخولها في المراد. و اذا حصل هذا المال مرادا باللفظ جاز اعتبار العموم فيه.

و دليل آخر: و هو أنا[٣] لو أثبتنا فيما زاد على الأربعين و قصا لم يخل من أن يكون تسعة أو تسعة عشر و لم نجد في أوقاص البقر تسعة عشر، لأن أوقاصها تسعة[٤] تسعة/ بالاتفاق.[٥] و في اثبات[٦] الوقص[٧] تسعة عشر مخالفة[٨] لأصول أوقاص البقر. و إن جعلناه تسعة كان الذي انتقل اليه كسرا و لم نر في أصول الزكوات انتقال الفرض بالكسر. فلما خرج الوجهان جميعا من موافقة الأصول، و كان ذلك جملة مال قد وجبت فيه الزكاة بالإتفاق وجب الحق في قليل الزيادة و كثيرها.

١٨٠ ب

فإن قيل: و ايجابك الزكاة في الزيادة من غير وقص مخالف للأصول، اذ ليس فيها ايجاب صدقة [بعد الفرض][٩] الا و بينهما وقص و تخالفها أيضا من جهة ايجاب الصدقة بالكسور.

قيل له: اذا ثبت أن هذه الجملة مزكاة لم يثبت الوقص الا بتوقيف و الوجوب قد تقرر فيه قبل ذلك و انتظمه عموم لفظ الآية و لا يحتاج في اثباته الى أكثر من ذلك. و قد أوجب مخالفنا فيمازاد على المائتين [من الورق][١٠] بحساب و لم يثبت عفوا فلم يمتنع ثبوته فيما وصفنا.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: أنه ليس بخلو الوقص فيما زاد على الأربعين من أن يكون الخ.

(٤) في د: تسع تسع.

(٥)

(٦) في د: فايجاب.

(٧) في ق: الوقت و هو خطأ.

(٨) في د: خارج عن أصول الخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

وزعم الشافعي فيمن له ستة[١] و عشرون من الإبل استفاد في بعض الحول عشرا أن فيه عشر أجزاء من ستة و ثلاثين جزءا من بنت لبون.[٢]

فان احتجوا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن محمد [قال حدثنا،ا][٣] بن يوسف بن شاهين قال: حدثنا عبيد الله[٤] بن عمر قال: حدثنا البخاري عن يحيى بن أبي أنيسة[٥] عن الحكم عن يحيى بن الحراز عن [الحكم عن][٦] معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ على الصدقة الى اليمن و أمرني «أن آخذ من كل ثلاثين[٧] بقرة تبيعا»، و ذكر الحديث. قال: فعرض عليّ أهل اليمن أن يعطوني [في][٨] ما بين الخمسين و الستين و مابين الستين و السبعين فلم آخذ و سألت رسول الله ﷺ فقال: «هي الأوقاص لا صدقة فيها».[٩]

قيل له: كذلك يقول أبو حنيفة في إحدى الروايات[١٠] عنه ، و هي التي يقول[١١] فيها: «أنه لا شئ في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون [فيها][١٢] مسنة و ربع مسنة».

و أيضا: فإن الوقص ما بين الفريضتين و هو الذي ينتقل من سن الى سن أو الى عدد، و ليس ذلك حكم ما زاد على الأربعين؛ لأنه/ يوجب فيه الكسر فلم يدخل في الخبر.

١٨١ / أ

و أيضا: فإن هذا الخبر يعارضه ما روى عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه قال: «لم يقل لي رسول الله ﷺ في الأوقاص شيئا».[١٣] فأخبر أنه لم ينفه و لم يوجبه.

---

(١) في د: ست و عشرون.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٥.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: عبد الله.

(٥) يقرأ في د: شيبة.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ق: أربعين.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه -مختصرا- عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب البقر الحديث: ٦٨٤٨ {٢٣/٤}، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث: ٢٢ {٩٩/٢}.

(١٠) في د: الروايتين، و الصواب ما أثبتنا فعن أبي حنيفة في الأوقاص ما بين الأربعين و الستين ثلاث روايات ، انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٢.

(١١) في د: يقول: لا صدقة فيها في الزيادة حتى الخ.

(١٢) سقط من د.

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر الحديث: ٢٤ {٢٥٩/١}، و الشافعي في الأم، الزكاة، باب صدقة البقر ٨/٢، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث: ٢١ {٩٩/٢}.

باب صدقة الغنم[١]

{نصاب زكاة الغنم}[٢]

قال: «و ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم لا شئ في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم كذلك أبدا في كل مائة شاة».

قال أبوبكر أحمد: و هذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العلم[٣] ، و قد وردت بها آثار متواترة عن النبي ﷺ .[٤]

قال: «و الماعز والضأن سواء في الزكاة».

و ذلك لأن الإسم [الغنم][٥] يجمع الصنفين جميعا و ينتظمهما قول النبي ﷺ : «في [كل][٦] أربعين من الغنم شاة».[٧]

قال: «و لا يوخذ في[٨] ذلك الا الثني فصاعدا».

و ذلك لأن المأخوذ منها الوسط و مادون الثني فهو [في حد][٩] الصغار. و قال سفيان بن عبدالله رضي الله عنه[١٠] - و كان عاملا لعمر [بن الخطاب رضي الله عنه][١١] -: إن أصحاب الأموال يقولون لنا: إنكم تظلموننا تعدون علينا الصغار و لا تأخذونها.[١٢] فقال عمر: عد عليهم

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٤- ٤٥.

(٢) راجع: الأصل ٣٦/٢ و ما بعد ها ، المبسوط ١٨٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨/٢- ٢٩.

(٣) انظر: المغني ٣٨/٤ ، و بداية المجتهد ٥٧/٥.

(٤) مثلا انظر: صحيح البخاري، الزكاة، باب زكاة الغنم {٥٢٧/٢}. و سنن أبي داود، الزكاة، باب زكاة السائمة، {٢١٤/٢ و ما بعدها}. و سنن النسائي، الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٨/٥ و ما بعدها. و نصب الراية ٣٥٤/٢.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٨ {٢٢٥/٢}. و أحمد في المسند ١٥/٢، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) في د: من ذلك.

(٩) في ق: فهي الصغار.

(١٠) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي . أسلم مع وفد ثقيف و استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات الطائف. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤/٢-٥٥، و تقريب التهذيب ص ٢٤٤ ت: ٢٤٤٦.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: و لا تأخذوا منها.

السخلة[١] و إن راح بها الراعي على كفه و قل لهم: قد تركنا لكم الماخض[٢] و الرُّبّى[٣] و فحل الغنم.[٤]

قال [أبو جعفر][٥] : «ولا يؤخذ في الزكاة الرُّبّي و لا الماخض و لا فحل الغنم ولا الأكولة».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه: «إياك و كرائم أموالهم».[٦] و قال في حديث أنس رضي الله عنه: « و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس الغنم»[٧] فمنع أخذ الفحل ؛ لأنه من خيار المال.

مسألة {الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره}[٨]

قال أبو جعفر: «و من حال عليه أحوال[٩] في ماشيته و لم يؤد زكاتها، أدى زكاة الحول الأول[١٠] منها ثم نظر الى ما بقي فإن كانت فيها زكاة، زكاه للحول الثاني و إلا لم يزكه».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في ذلك أن الدين عندهم يمنع وجوب الزكاة[[١١] في مقداره ، و يكون المقدار المستحق بالدين كأنه غير مالكه فيما يمنع من تعلق وجوب الزكاة فيه. و جعلوا كل حق لله تعالى في المال مما له مطالب من الآدميين، بمنزلة دين الآدميين. و صدقات المواشي لها مطالب من الآدميين، و هو الإمام فأشبه ديون الآدميين.

و أما حقوق الله تعالى[١١]] مما لا مطالب له من الآدميين ، نحو النذور و الكفارات و الحج و نحوها؛ فان وجوبها لا يمنع وجوب الزكاة. و لا نعلم في هذا الفصل خلافا بين الفقهاء.[١٢]

---

(١) السخلة: ولد الغنم الصغير حين تنتج. انظر: النهاية ٢/ ٣٥٠.
(٢) الماخض الحامل التي أخذها المخاض- الطلق - لتضع. انظر: النهاية: ٣٠٦/٤.
(٣) الربي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن ، و قيل: الشاة قريبة العهد بالولادة. انظر: النهاية ٢/ ١٨٠.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة الحديث: ٢٦ {٢٦٥/١}.
(٥) سقط من ق.
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء الحديث: ١٤٢٥ {٥٤٤/٢}.
(٧) أخرجه البخاري في المصدر السابق، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة الحديث: ١٣٨٧ {٥٢٨/٢}.
(٨) راجع: الأصل ٦/٢ ، المبسوط ١٦٩/٢- ١٧٠، ١٩٤، بدائع الصنائع ٦/٢- ٧.
(٩) في د: الحول.
(١٠) في ق: الأحوال.
(١١-١١) سقط من ق.
(١٢) و لعل نفي العلم بالخلاف هو في منع الدين وجوب الزكاة مما كان في حق العبد أو في حق الله الذي له مطالب من الآدميين، أي في غير النذور و الكفارات و الحج. انظر للإتفاق: المغني ٢٦٣/٤ و ما بعدها.

و الدليل على أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الى قوله: ﴿ وَالْغَارِمِيْنَ﴾ [١] فأمر بإعطاء الغارمين من الصدقة.

و قال النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٢] فحصل لنا بمجموع الآية و الخبر أن الغارم فقير فصار المقدار المستحق بالدين كأنه في غير ملكه في جواز اعطائه الصدقة و كونه في حكم من لا يملك.

و دليل آخر[٣] : و هو اتفاق الجميع على أن على[٤] الطالب زكاة ما يقبض للحول الماضي فحصل المقبوض[٥] بعينه في حكم الملك للطالب في ذلك الحول و استحال اثبات حكم الملك فيه للمطلوب في باب وجوب الزكاة عليه لإستحالة ثبوت الملك لهما جميعا في حول واحد في جميع المال، فمن حيث وجبت زكاة على الطالب وجب أن ينتفي وجوبها عن المطلوب.

و أيضا: لو أن الطالب أخذ المال بغير اذن المطلوب كان أولى به منه، فلما كانت العين مستحقة للطالب من هذا الوجه حتى [اذا][٦] أخذها لم يجبر على ردها ثبت بذلك حقه فيها و صار ملك الغريم كملك المكاتب في المقدار المستحق بالدين فوجب أن ينتفي عنه وجوب الزكاة.

و أيضا: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر في شهر رمضان: «أيها[٧] الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه الدين فليؤده ثم ليزك بقية ماله».[٨] فأخبر بوجوبها في بقية المال بعد الدين و ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف من غيره عليه.

مسألة [زكاة الخلطة و الشركة][٩]

قال: «والخليطان في المواشي كغير الخليطين يعتبر ملك كل واحد [منهما][١٠]على حياله و لا يعتد بالشركة».

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أخرج نحوه – من حديث معاذ رضي الله عنه – البخاري في المصدر السابق رقم: ١٣٣١ [٢/٥٠٥].

(٣) في د: و يدل عليه اتفاق الخ.

(٤) في د: أن علي بن أبي طالب زكى ما يقبضه للحول الخ. و هو من أوهام الناسخين.

(٥) في د: فحصل القبض بغير حكم الملك. و الصواب ما أثبتنا.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: يا أيها.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب الزكاة في الدين الحديث: ١٧ [١/٢٥٣]. و عبدالرزاق في المصنف، الزكاة، باب لازكاة الا في فضل الحديث: ٧٠٨٦ – ٧٠٨٧ [٤/٩٢ – ٩٣].

(٩) راجع: الأصل ٢/١٩، ٤٣ ، المبسوط ٢/١٥٣ ، بدائع الصنائع ٢/٢٩

(١٠) سقط من ق.

و ذلك لما لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس رضي الله عنهم و عليه خاتم رسول الله ﷺ فاذا فيه «فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، و من سئل فوقها فلا يعطه». و ذكر الحديث الى أن قال: « و ان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شئ».[١]

و حدثنا دعلج[٢] بن أحمد قال: حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة [بن عبد الله بن أنس][٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحو ذلك[٤] ، و قال: «و من لم تكن له الا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة. [[٥] و قال في صدقة الغنم: فاذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة، واحدة فليس فيها صدقة[٥]] إلا أن يشأ ربها.[٦]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن داود المهريُّ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم -و سمى آخر- عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. و ليس عليك شئ في[٧] الذهب حتى يكون ذلك عشرين دينارا و حال عليها الحول ففيها نصف دينار».[٨]

[[٩] و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «في كل الغنم من كل أربعين شاة. فان لم يكن الا تسع و ثلاثون فليس عليك فيها شئ[٩]][١٠].

---

(١) سنن أبي داود، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٧ {٢/٢١٤ - ٢١٥}.

(٢) في ق: علي بن أحمد، و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) سقط من د.

(٤) هو كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، و قد سبق تخريجه.

(٥-٥) هسقط من ق.

(٦) هو جزء من كتاب الصدقات المعروف بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سبق تخريجه.

(٧) في د: من.

(٨) في مصدر المؤلف: يكون لك عشرون دينارا الخ. أبو داوود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٣ {٢/٢٣٠}.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) سنن أبي داود، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٢ {٢/٢٢٨- ٢٢٩}.

و روى سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «ليس على امرئ صدقة فيما دون خمس ذود».[١]

فنص في هذه الأخبارعلى حكم الواحد اذا نقص ماله من النصاب و لم يفرق بين الخليط و غيره. واقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين.

١٨٢ / ب

و [أيضا[٢]] قوله عليه السلام: / « وليس فيما دون خمس ذود صدقة»[٣] . و جائز إطلاق اللفظ في أحد الشريكين اذا كان بينهما خمس أن يقال: له دون خمس من الإبل فانتفى وجوب الصدقة عنه بعموم اللفظ.

فان قيل: فقد قال النبي ﷺ : «في خمس من الإبل شاة».[٤] و هو ينتظم حال الشركة و الانفراد.

قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت ؛ لأن ذلك انما يقتضي وجوب الشاة في خمس [ما][٥] و لايقتضي وجوبها في كل خمس، [[٦] و سقط اعتبار عمومه في كل خمس[٦]] و متى أوجبنا شاة في خمس[٧] ما فقد قضينا عهدة اللفظ.[٨]

و أيضا: الى تنظيم كل خمس [نصف][٩] عارضه قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».[١٠] لأن عموم كل واحد من الخبرين يدفع عموم الآخر. و اذا تعارضا سقطا و انفرد لنا قوله: «فاذا نقصت سائمة الرجل من أربعين شاة، واحدة، فليس فيها صدقة»[١١] بلا معارض؛ لأنه وارد في

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، الحديث: ٩٨٠ {٦٧٥/٢}، و الدار قطني في السنن ، الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب و الورق الحديث: ٦ {٩٣/٢}. و الذود من الإبل ما بين الثنتين الى التسع. انظر: النهاية ١٧١/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه- البخاري في الصحيح، الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز الحديث: ١٣٤٠ {٥٠٩/٢} ، مسلم في المصدر السابق برقم: ٩٧٩ / ١ -٥ {٦٧٤/٢}.

(٤) سبق معناه في كتب الصدقات و هذا لفظ الدارمي في السنن، الزكاة، باب زكاة الإبل الحديث: ١٦٢٦ {٤٦٦/١}، و أحمد في المسند ١٤/٢ - ١٥، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سقط من د.

(٦ - ٦) سقط من ق.

(٧) في د: في كل خمس.

(٨) في د: الخبر.

(٩) سقط من د. بداية الجملة في «د » مطموسة، و يبدو لي أن في الكلام سقطا. و الله أعلم.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

(١١) سبق تخريجه.

بيان حكم ملك كل واحد. و قوله: «في خمس من الإبل شاة»[1] ليس فيه بيان حكم المالك فوجب أن يكون قاضيا عليه.

و أيضا: لما اتفق الجميع على أن لا شئ في خمس من الإبل بين ذمي و مسلم أو مكاتب و حر[2] مع وجود الخمس علمنا أن الإعتبار بوجود النصاب في ملك واحد دون غيره.

فان قيل:[3] لما قال: «لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» [4] . دل بذلك على أن أول الخطاب جار على [حال][5] الخلطة و غيرها، و هو قوله: «في خمس من الإبل شاة».[6]

قيل له: أما قوله: «لا يجمع بين متفرق و لايفرق بين مجتمع» فليس يخلو من أن يكون المراد به الاجتماع و التفرق[7] في المكان أو في الملك أو في المال و المكان. فلما اتفق الجميع على أن من له خمس من الإبل في مكانين وجبت عليه الصدقة [لاجتماعهما][8] في ملكه، و سقط بذلك اعتبار المكان رأسا فصار كأنه قال: لا يفرق بين مجتمع في الملك. فقلنا[9] من أجل ذلك: اذا كان له مائة و عشرون شاة في أماكن متفرقة، فلو فرقها المصدق[10] لأجل / افتراقها في المكان وجب ثلاث شياه فمنع النبي ﷺ ذلك بقوله: «لا يفرق بين مجتمع».

١٨٣ / أ

و أما قوله: « لا يجمع بين متفرق» فالرجلان يكون بينهما ثمانون شاة ، لكل واحد أربعون فيكون على كل واحد منهما شاة [واحدة][11] [[12]فيجمعان ليكون عليهما شاة واحدة[12]] فاذا فعل[13] ذلك فقد جمع بين متفرق في الملك، و قد اتفق الجميع على أن قوله: «لا يفرق بين مجتمع» قد أريد به الملك دون المكان[14] فوجب أن يكون

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) انظر: المغني ٤/٧٢، و المجموع شرح المهذب ٥/٣٣٠، ٤٣٤.

(٣) في د: فان قال.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، و باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان الحديث: ١٣٨٢، ١٣٨٣ [٢/٥٢٦] و ذلك في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات.

(٥) سقط من ق.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في د: من الإفتراق.

(٨) سقط من ق: و قد نقل الإجماع صاحب : "المغني"فيه. ٤/٦٣ -٦٤.

(٩) في د: فعلمنا.

(١٠) في د: المتصدق.

(١١) سقط من ق.

(١٢ - ١٢) سقط من د.

(١٣) في د: جمع.

(١٤) لم أقف على هذا الاتفاق.

قوله:[١] «و لايجمع بين متفرق»[٢] كذلك ؛ لأنه خطاب واحد معطوف بعضه على بعض ، و قد أضمر في أحدهما الملك فوجب أن يكون ذلك مضمرا في الآخر، اذ لابد له من ضمير غير ما أضمر في الآخر.

و على أن قوله: «لا يجمع بين متفرق» ينفي عمومه الجمع بينهما اذا كانا متفرقين في الملك ، فمن[٣] حيث أراد مخالفنا الاحتجاج به علينا لزمه في الملك مثل ما ألزمنا.

و أيضا: فان قوله: «لايفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق» لما لم يرد حقيقة اللفظ افتقر في اثبات حكمه الى بيان من غيره؛ لأنه مجاز و المجاز لا يستعمل الا في موضع يقوم الدليل عليه.

و قد ذكر في بعض الأخبار « لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»[٤]

و قد يجوز أن يكون هذا خطابا للمصدق[٥] تارة و لرب المال أخرى. فيعني كثرة الصدقة من رب المال و في قلتها من المصدق[٦] . فأما المصدق[٦] فهو أنه لايفرق بين ثمانين مجتمعة في ملك واحد فيأخذ من كل أربعين شاة خشية قلة الصدقة، و لايجمع بين متفرق أربعين لرجلين.

و اذا أراد "رب المال" فمائة و عشرون بين ثلاثة، لا يكتم فيجعلها لواحد خشية كثرة الصدقة.

و أما قوله: «فما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» ففيه دليل على صحة قولنا أيضا؛ لأنه استأنف ذكر الخليطين و حكمهما فدل على أن أول الخطاب لم يشتمل على الخليطين. و لولا ذلك لم يستأنف ذكرهما ولم يجعلهما بعض من دخل في اللفظ.

١٨٣ / ب

و التراجع عندنا / يجب اذا كان بين رجلين مائة و عشرون شاة أثلاثا فأخذ المصدق شاتين من الجملة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة. و يجوز له أن يأخذ الشاتين [من][٧] الجملة اذا كان الشريكان قد تراضيا بذلك و اذن صاحب الأكثر لصاحب الأقل بأن يؤدي بعض صدقته من نصيبه. و كان أبو الحسن [الكرخي][٨] رحمه الله تعالى يقول: جائز أن يكون بقاؤهما على الشركة مع العلم بوجوب الزكاة اذنا لكل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الواجب من الجملة.

دليل آخر: و هو قوله ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم»[٩]

---

(١) في د: و لا يفرق بين مجتمع. و الصواب ما أثبتنا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في د: ثم.

(٤) عند البخاري – في حديث كتاب أبي الصديق رضي الله عنه في الصدقات – في الصحيح، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق الحديث: ١٣٨٢ {٢/٥٢٦}.

(٥) في د: المتصدق.

(٦) في د: المتصدق.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) سبق تخريجه.

فجعل الناس صنفين: غني مأخوذ منه الصدقة، و فقير ترد عليه و لا يؤخذ منه؛ لأن ذكر الصدقة ههنا للجنس فاستغرق جميعها.[١] فاذا كان جميع الصدقة مأخوذا من الأغنياء فقد نفى وجوب أخذها من الفقراء. و اذا ثبت ذلك و كان من لايملك النصاب فقيرا باتفاق الجميع على ذلك،[٢] على أنه لو كان منفردا لم يجب عليه فانتفى وجوب الصدقة عليه بالشركة اذ لم تكسبه الشركة غنى.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على أن لا صدقة على المنفرد اذا نقص ماله عن النصاب.[٣] و المعنى عدم النصاب في ملكه، و ذلك موجود في حال الخلطة.

و أيضا: لما لم يصر الرجل غنيا بملك غيره في حال الخلطة و الإنفراد و جب أن يستويا في سقوط الزكاة، و يدل عليه اتفاق الجميع في الخلطة بين المسلم و الكافر و بين الحر و المكاتب. [[٤]والمعنى عدم النصاب لكل واحد بانفراد[٤]].

فان قيل: وجدنا الحكم يتغير بالشركة و الإجتماع في كثير من الأصول كصلاة الجمعة لا يصح للمنفردين و تصح [للمجتمعين][٥] باشتراكهم فيها. و كالشفعة تجب للشريك دون الجار. و كالسخال[٦] لا تجب فيها صدقة على الانفراد [عندك][٧] و لو كان معها المسان[٨] وجبت [فيها][٩] .

قيل له: هذا السوال ساقط من وجوه: أحدها: أنه [غير][١٠] مقرون بعلة و لا دلالة.

و الثاني: أن الجمعة و الشفعة و ماذكرت لا يجوز أن يكون أصلا لما ذكرنا ؛ لأن العلة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين. و لأن الفروع انما ترد الى الأصول[١١] قياسا للجمع بينهما في حكم واحد. فأما مع اختلاف الأحكام فلا يصح القياس.

١٨٤/أ

/ و على أنا نبين الفصل بين ذلك و إن لم يلزمنا، لحق النظر، فنقول: ان علة وجوب الصدقة في الأصل إنما هي وجود الغنى بالنصاب على الشرائط الموجبة لها. و علة سقوطها فقد النصاب. و ذلك لايتغير بوجود الخلطة و لا عدمها. ألاترى أن من له نصاب وجبت عليه الزكاة مع عدم الخلطة.

---

(١) في د: جميعا.

(٢) انظر لتفسير الفقير و المسكين ، المغني ٣٠٦/٩ و مابعدها . و لم اعثر على هذا الاتفاق.

(٣) انظر: المغني ٨٠/٤ و بداية المجتهد ٩/٥.

(٤-٥) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) جمع سخلة و هي ولد الغنم الصغار. انظر: النهاية ٣٥٠/٢.

(٧) سقط من د.

(٨) جمع مسنة: البقرة و الشاة اذا أثنيا. و تثنيان في السنة الثالثة. انظر : النهاية ٤١٢/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: الأصل.

و أما الجمعة فإن من شرائط صحتها الجماعة. ألا ترى أن المنفرد لا يفعلها بحال.

و أما الشفعة فإ نها تجب في حال الشركة و الجوار جميعا إلا[1] أن الشريك أولاهما. فلم يكن لعدم الشركة تأثير في اسقاطها و انما تأثير في كون الشريك أولى من الجار. و ليست علة كون الشريك أولى من الجار هي علة أصحاب الزكاة بالخلطة لأنهما حكمان مختلفان لايجوز أن تجمعهما[2] علة واحدة.

و أما السخال اذا انفردت أو كانت[3] مع المسان فلأن النصب لا تؤخذ قياسا و انما سبيل [اثباتها][4] التوقيف أو الاتفاق. فلما عدمنا التوقيف و الاتفاق في السخال منفردة لم نوجبها فيها و أوجبناها عند الاجتماع ؛ لأن عموم قوله: «في أربعين شاة، شاة»[5] ينتظمها [جميعا][6] . و لا ينتظم السخال منفردة. [و][7] لاتفاق الفقهاء على وجوبها.[8]

و دليل آخر: و هو أن الزكاة حق مضمن بالمال كالحج فكما لم تؤثر[9] الخلطة في ايجاب الحج فكذلك في الزكاة.

فان قيل: لأن وجوب الحج متعلق بوجود الإستطاعة.

قيل له: و وجوب الزكاة متعلق بوجود الغنى، و الخلطة لا تفيده غنى. كما لا تفيده استطاعة.

و دليل آخر: و هو أن ما يمضي من الحول على المال في ملك غيره لا يضم إلى حول [في][10] ملكه كذلك لا يكمل[11] نصاب ماله بملك غيره. ألا ترى أن رجلا لو ملك مائتي درهم ستة أشهر ثم ملكها غيره [فمضت عليه][12] ستة أشهر أخرى، [أنا][13] لا نكمل حول الثاني بما مضى من الوقت في ملك الأول كذلك لا يكمل نصابه بملك غيره، و العلة الجامعة بينهما أن كل واحد من الحول والنصاب سبب[14] في وجوب الزكاة ؛ لاتجب الا بوجودهما.

---

(١) في ق: لأن الشريك.

(٢) يقرأ في د: أن تجتمعهما على علة الخ.

(٣) في د: أو كان معها المسنات.

(٤) سقط من د.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) أي: على وجوب الزكاة في السخال مجتمعة مع المسان. انظر: المغني ٤٦/٤، و بداية المجتهد ٥٨/٥.

(٩) في د: فلما تجز الخلطة الخ..

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: لا يحمل.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: من الحول و النصاب يستتم وجوب الزكاة و لا يثبت الوجوب الا بوجودهما.

مسألة [لا زكاة على الطفل و المجنون و الذمي و المكاتب][1]

قال أبو جعفر: «و لا زكاة على طفل و لا على مجنون في مواشيهما و لا في ذهبهما و فضتهما و كذلك المكاتب و الذمي».

١٨٤ / ب

قال أبو بكر / أحمد: يروي نحو قول أصحابنا في نفي زكاة [مال][2] اليتيم عن عبد الله بن مسعود[3] و ابن عباس[4] في آخرين من الصحابة و التابعين رضي الله عنهم أجمعين.[5]

و يحكي عن ابن شبرمة[6] أنه لا يزكي الذهب و الفضة من مال اليتيم و يزكي الإبل و البقر و الغنم.[7] و يروى عن علي[8] و عمر[9] و ابن عمر[10] و عائشة[11] رضي الله عنهم أنه يزكي الجميع [و هو قول الشافعي][12] . و الحجة لنفيها[13] عنهم قول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق، و عن الصبي حتى يحتلم».[14]

فوجب بهذا الظاهر نفي الزكاة عن ماله؛ لأن ايجابها ينافي رفع القلم.

---

(١) راجع: الأصل ٢/ ٨ - ٩ ، المبسوط ٢/ ١٦٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤ -٦.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرج عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، باب زكاة أموال اليتامى ١/ ٤٥٨ ، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال : ليس في مال اليتيم زكاة الحديث: ١٠١٢٥ {٢/ ٣٧٩}

(٤) أخرج عنه محمد بن الحسن في المصدر السابق ١/ ٤٦٠.

(٥) مثلا من الصحابة - عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٣٦ {٢/ ٣٨٠} و من التابعين ابراهيم النخعي ، و الحسن البصري، و الشعبي و شريح و سعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين . انظر: مصنف ابن أبي شيبة المصدر السابق الآثار: ١٠١٢٦ - ١٠١٣٥ {٢/ ٣٨٠}، و الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٥٨ - ٤٦٢.

(٦) هو عبد الله بن شبرمة، الكوفي، القاضي، فقيه ثقة. توفي سنة ١٤٤هـ ، انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ت: ٣٣٨٠.

(٧) ذكره عنه النووي في المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣١.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ماقالوا: في مال اليتيم زكاة الحديث: ١٠١١٣ {٢/ ٣٧٩}.

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١١٩ {٢/ ٣٧٩}، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم الحديث: ٤ {٢/ ١١٠}.

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب صدقة مال اليتيم الحديث: ٦٩٩٢ {٤/ ٦٩} ، و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٢٣ {٢/ ٣٧٩}.

(١١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٩٨٣ - ٦٩٨٥ {٤/ ٦٦ - ٦٧} ، و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم : ١٠١١٤ {٢/ ٣٧٩}.

(١٢) سقط من د. أنظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٨.

(١٣) في د: في نفيها.

(١٤) سبق تخريجه.

فـإن قـيـل: انما يدل ذلك على زوال التكليف [عنه][1] فـمـا الدليل على أنه ليس على وليـه إخراجها عنه؟.

قـيل له: قـول الله تعالى: ﴿ وَ أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَاسَعَى ﴾[2] و قـولـه: ﴿ وَ لا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ﴾ [3] فنفى بذلك وقـوع الأداء عن الصـبي اذا لم يكن [ذلك][4] فعله، فلما انتفى الوجوب بالخبر و انتفى الأداء بالآية سقط قول من أوجبها.

و على أنه يحـتـاج أن تثبت الزكـاة أولا ثم يجب الأداء ؛ لأنه لا يجب أداء زكـاة لم تجب على مـالك. و إن[5] سئلنا على[6] هذا زكاة الفطر قلنا: العموم ينفيها[7] و خصصناها بدلالة.

و دليل آخر: و هو قـول أبي بكر الصديق بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير نكيـر من أحد منهم عليه: «لأقـاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة».[8] و موجب الزكاة عليه دون الصلاة مفرق بينهما.

فإن قيل: المكاتب عليه الصلاة و لازكاة عليه[9] .

قيل له: فاذا كان من عليه الصلاة لا زكاة عليه فمن لا صلاة عليه أحرى[10] بأن لا يكون عليه زكاة؛ اذ الصلاة آكد في باب اللزوم من الزكاة.

دليل آخـر: و هو أن الزكاة عـبادة محـضة لا يلزم أحدا عن غيره فـأشبهت الحج و الصلاة و الصـوم فـمن حيث لم يلزم الصبي هذه العبـادات[11] [لم][12] تلزمـه الزكـاة للعلة المانعـة من وجـوب الصلاة و نظائرها، و هي الصغر.

فإن قيل: الزكاة[13] مخالفة للصلاة لأنها حق في المال[14] فيلزمه كالغصوب و النفقات.

---

(١) سقط من ق.
(٢) النجم : ٣٩
(٣) الأنعام : ١٦٤
(٤) سقط من د.
(٥) يقرأ في د: قال.
(٦) في د: عن.
(٧) في د: فخصصناها.
(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب وجوب الزكاة الحديث: ١٣٣٥ {٢/٥٠٧}.
(٩) في د: له.
(١٠) في د: أولى.
(١١) في د: العبادة.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) في د: فان قيل بمخالفة الزكاة للصلاة.
(١٤) في د: ماله.

قيل له: و الحج حق [قد يجب][1] في المال و لا يلزمه . و الذمي [و المكاتب][2] يلزمهما[3] الغصوب و النفقات و لا يلزمهما[3] الزكاة.

فان قيل: قد ألزمته[4] صدقة الفطر و عشر الأرضين[5] .

١٨٥/أ

قيل له: أما عشر الأرضين فليس / موضوعه[6] موضوع العبادات لوجوبه[7] في أرض الوقف على المساجد و أرض المكاتب و الذمي على مذهب المخالف. و لا خلاف أن الزكاة متعلق وجوبها بالمالك على جهة [8] أنها عبادة محضة.[9] و أما صدقة الفطر فليست عبادة محضة و هي تلزم الأب عن ابنه الصغير و عن عبده، فأشبهت النفقات التي تلزم الإنسان لغيره. و زكاة المال لا تلزمه عن غيره فأشبهت [الحج][10] و الصلاة و الصوم.

و دليل آخر: و هو أن الصبي ليس له اعتقاد الإيمان فأشبه الكفر.[11]

و أيضا: فان الصبي[12] لا يتصرف فيه بالمعروف من [نحو][13] القرض و الهبة[14] فأشبه المكاتب، فلما لم يكن في مال المكاتب زكاة كان كذلك مال الصبي لوجود هذا المعنى.

فان احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولى يتيما له مال فليتجر فيه و لا يتركه فتأكله الصدقة».[15]

---

(١) سقط من د.

(٢) وردت هذه الكلمة في «د» بعد: الزكاة و كذلك المكاتب.

(٣) في د: يلزمه.

(٤) في د: تلزمه.

(٥) في د: الأرض.

(٦) في د: موضوعها.

(٧) في د: لوجوبها.

(٨) في د: طريق.

(٩) لم أقف على من نص عليه أو خالفه.

(١٠) سقط من د.

(١١) هنا بياض في «ق» و الذي أثبتناه هو من «د».

(١٢) في ق: مال الصبي.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: و الهبة و نحوهما.

(١٥) أخرجه الترمذي في السنن، الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم الحديث: ٦٤١ {٣٢/٣}، و قال: في اسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم الحديث: ١-٣ {١٠٩/٢-١١٠} ، و قال النووي: هذا الحديث ضعيف. المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥.

قيل له: معلوم أن الزكاة الواجبة لا تأتي على جميع المال فثبت أن المراد[لا][١] تأكل منه الصدقة فحينئذ لا يكون خصمنا أولى بصرفه الى الزكاة منا اذا[٢] صرفناه الى زكاة الفطر و الصدقات التي كانت واجبة عند القسمة و عند الحصاد و نحوه.

و اذا كان[٣] المعنى ما وصفنا سقط الاحتجاج به لأنا متى أوجبنا صدقة ما، فقد قضينا عهدة الخبر. و قد قيل: إن أصل الحديث انما هو[٤]عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه. و أن[٥] من رفعه فهو غالط.[٦]

و أيضا: حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم اذا أنفق نفقة على أهله كانت له صدقة».[٧]

و روى سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حث على الصدقة فقال رجل: عندي دينار فقال: «تصدق به على نفسك».[٨] فجعل نفقته على نفسه صدقة. فان صح الخبر كان مراده النفقة عليه و على أهله اذا كانت هذه [النفقة][٩] / صدقة فعبر عنها بها.

١٨٥ ب

و أما الذمي و المكاتب فلاخلاف بين أهل العلم في نفي الزكاة عن مالهما.[١٠]

[وقد][١١] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الفضل بن العباس الصواف قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع[١٢] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: بصرفه الى صدقة الفطر.

(٣) في د: و لإحتمال ما وصفنا سقط الخ.

(٤) في د: رواه عمرو بن شعيب الخ.

(٥) في د: و غلط فيه من رواه عن النبي ﷺ .

(٦) انظر الحديث موقوفا على عمر رضي الله عنه في سنن الدارقطني، الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم الحدث: ٤ [١١٠/٢] أما تغليط رفعه فلم أعثر عليه. و الله أعلم.

(٧) و أخرجه البخاري في الصحيح، النفقات، باب فضل النفقة على الأهل الحديث: ٥٠٣٦ [٢٠٤٧/٥]. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب فضل الصدقة و الصدقة على الأقربين الحديث: ١٠٠٢ [٦٩٥/٢].

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب صلة الرحم الحديث: ١٦٩١ [٣٢٠/٢] ، و أحمد في المسند ٢٥١/٢ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، و النسائي في المجتبى ، الزكاة، باب الصدقة عن غنى الحديث: ٢٥٣٤ [٦٢/٥].

(٩) سقط من ق.

(١٠) انظر: المغني ٧٢/٤ ، و المجموع شرح المهذب ٣٣٠/٥، ٤٣٤.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: زريع ، و الصواب ما أثبتنا من ق.

أن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».[١]

مسألة [تعجيل الزكاة][٢]

قال أبو جعفر: «ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول».

و ذلك لما روى حجية عن علي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل[٣] فرخص له في ذلك».[٤]

و في خبر آخر[عن العباس رضي الله عنهما][٥] : أنه استسلف منه صدقة عامين.[٦] و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في شأن العباس رضي الله عنه حين منع الصدقة فقال: «هي علي و مثلها معها»[٧] يعني لسنة مستقبلة.

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٨] و لم يخصها بوقت. وأيضا: لما وجد السبب ، و هو النصاب وجب أن يجوز الأداء.

و قد أجاز مالك بن أنس رضي الله عنه تعجيل الكفارة قبل الحنث لأن عنده أن اليمين سبب لها.[٩]و الصدقة أولي بالجواز لوجود النصاب.

و عندنا أن اليمين ليست سببا للكفارة فلذلك لم نجزها.

مسألة: [مقارنة النية إخراج الزكاة][١٠]

قال أبو جعفر: « و لا تجزئ الزكاة عمن أخرجها الا بنية مخالطة لإخراجه

---

(١) و أخرجه - مرفوعا بنفس السند و المتن - الدارقطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق الحديث: ١ {١٠٨/٢}، - و موقوفا - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الزكاة، باب صدقة العبد و المكاتب الحديث: ٧٠٠٤ {٧١/٤} ، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة الحديث: ١٠٢٣٢ {٣٨٨/٢}.

(٢) راجع: الأصل ٢٥/٢، ٥٤ ، المبسوط ١٧٦/٢ و مابعدها ، بدائع الصنائع ٥٠/٢ - ٥١.

(٣) في د: تحول.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب تعجيل الزكاة الحديث: ١٦٢٤ {٢٧٥/٢ - ٢٧٦} ، و الترمذي في السنن، الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة الحدث: ٦٧٨ {٦٣/٣} و قال: هذا أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب تعجيل الصدقة الحديث: ٧ - ٨ {١٢٤/٢ - ١٢٥}.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب في تقديم الزكاة و منعها الحديث: ٩٨٣ {٦٧٦/٢ - ٦٧٧} ، و البخاري في الصحيح، الزكاة، باب قول الله : وَفِي الرِّقَابِ .... و في سبيل، الحديث: ١٣٩٩ {٥٣٤/٢}.

(٨) التوبة. ١٠٣.

(٩) انظر: المدونة الكبرى، كتاب النذور الأول، باب الكفارة قبل الحنث ٥٩٠/١.

(١٠) راجع : ، المبسوط ٣٤/٣ - ٣٥ ، بدائع الصنائع ٤٠/٢ - ٤١.

إياها»[١].

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: قد ذكر هشام عن محمد أنه إن صر[٢] مقدار الزكاة على حدة و نوى أن يكون من زكاة ماله ثم دفع و لم تحضره النية عند الدفع، إني أرجو أن يجزئه اذا كان نوى أن ماأعطي من الصرة فهو من الزكاة.[٣] و انما لم تجز الزكاة الا بنية؛ لأنها فرض مقصود بعينه كالصلاة و الصيام[٤] ، و لا نعلم مع ذلك فيه خلافا بين الفقهاء.[٥]

[مسألة لو أخذ الإمام الزكاة كرها أجزأت عنه][٦]

قال أبو جعفر: «و من امتنع من أدائها فأخذ الإمام منه [كرها][٧] فوضعها في أهلها أجزأت عنه».

و ذلك لأن للإمام ولا ية في أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع[٨] المالك. كما أن الأب لما كانت له ولاية في دفع صدقة الفطر عن الصغير جازت مع عدم نية الصغير لوجود نية من يستحق الولاية في الدفع.[٩]

مسألة [لا زكاة في الحملان و الفصلان و العجاجيل منفردةً][١٠]

قال أبو جعفر: «و لا زكاة في الحملان و الفصلان و العجاجيل في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، و قال أبو يوسف رحمه الله فيها وليدة منها».

١٨٦ / أ

قال أبو بكر أحمد: و قال زفر/ فيها مسنة.

---

(١) في د: لإخراجها.

(٢) في ق: خص.

(٣) انظر ، في ذلك: بدائع الصنائع ٤١/١.

(٤) في د: الصوم.

(٥) انظر : المغني ٨٨/٤ - ٨٩.

(٦) راجع: الأصل ٧/٢ -٨ ، ٤٤- ٤٥ ، الجامع الصغير ص ١٢٧، المبسوط ١٦١/٢ ، بدائع الصنائع ٣٥/٢ و ما بعدها.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: أخذ.

(٩) في د: الإعطاء. و تكررت فيه الجملة: كما أن الأب لما كانت له الخ.

(١٠) راجع: الأصل ٤/٢ ، المبسوط ١٥٧/٢ -١٥٩ بدائع الصنائع ٣٠/٢ - ٣١. و الحملا: مفرده حمل ، و هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه. و العجاجيل جمع الجموع عجول و المفرد عجل: ولد البقرة. و الفصلان مفرده: فصل هو ولد الناقة اذا فصل عن أمه. انظر في ذلك: القاموس المحيط ص ١٢٧٧، ١٣٣١، ١٣٤٧. و المصباح المنير ص ٣٩٤.

قال أبو بكر أحمد: و المسألة في الحملان أن يكون له أربعون شاة في أول الحول فتوالدت أو استفاد أربعين حملا قبل الحول بشهر أو نحوه ثم ماتت المسان [١] و بقيت الحملان[٢] لا يصح مسألة الحملان الا على هذا.[٣] لأنها لو بقيت في ملكه حولا كانت مسان[١] تجب فيها الصدقة عند الجميع [[٤]اذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان.

و الحجة لأبي حنيفة ما[٤]] حدثنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله قال: حدثنا ابراهيم بن موسى قال: حدثنا يعقوب يعني الدورقي و محمد بن هشام قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي[٥] صالح عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ [فأتيته][٦] فجلست اليه فسمعته يقول: «في عهدي أن[٧] لا آخذ من راضع لبن».[٨] يدل هذا الحديث على معنيين:

أحدهما: نفي الحق عن الصغار.

و الآخر: أنها لا تؤخذ في الصدقة. فانتفى به قول القائلين بأخذ واحد منها[٩] و قول من قال [بأخذ][١٠] مسنة.

و أيضا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل و لا فيما دون أربعين من الغنم شئ».[١١] و الفصلان و الحملان لا يتناولها[١٢] اسم الإبل و الغنم بل هي دونها، فانتفى وجوب الحق فيها لظاهر الخبر.

وأيضا: قول النبي ﷺ في خبر أنس: «في أربعين شاة شاة، و في خمس من الإبل شاة»[١٣]

---

(١) في د: المسنات.

(٢) في د: الأولاد.

(٣) في د: إلا من هذا الوجه.

(٤ - ٤) سقط من د.

(٥) يقرأ في د: و له صالح.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: أني.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٤ مسند سويد بن غفلة رضي الله عنه، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٩ [٢٣٦/٢ - ٢٣٧]، و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب الجمع بين المتفرق و التفريق بين المجتمع الحديث: ٢٤٥٦ [٣٠/٥].

(٩) في د: منهما.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) في ق: لا يتنافي و لها.

(١٣) سبق تخريجه.

وقال: «فمن سئلها على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعط».[١] فنفى [بـ[٢]] وجوب الصدقة [إلا][٢] على الوجه المذكور في الخبر.

و من أخذ حملا فقد سألها على غير وجهها. و من أخذ شاة مسنة من الحملان فقد سأل فوقها فيقضي قول النبي ﷺ ببطلانه؛ لأن اسم الإبل و الغنم لا يتناول الفصلان و الحملان منفردة عن المسان.[٣]

و أيضا: لا سبيل الى إثبات النصاب إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق فلا جائز إثبات الحملان و الفصلان [نصابا][٤] مع عدم ذلك و وجود الخلاف.

فان قيل: فقد عددتها مع المسان.[٥]

١٨٦ / ب

قيل له: لوجهين: أحدهما:/ الاتفاق[٦] . و جائز اثبات النصاب بالاتفاق.

و الثاني: أن الإسم يتناولها[٧] عند وجود المسان معها، كما يجري لفظ التذكير على الإناث و الذكور عند الاجتماع و لا يجري على الإناث منفردات.

[[٨] و الثالث: ما روي أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصدقة فيه: «يعد صغيرها و كبيرها».[٩] و ظاهره يقتضي وجوب الحق من جميعها عند الاجتماع[٨]].

و يدل على اختلاف حال انفرادها أو اجتماعها مع المسان[١٠] أن من أوجب واحدا فيها[١١] في حال الانفراد يوجب في حال الاجتماع مسنة و لا يوجب في الصغار بقسطها من الحمل و الفصيل، و في الكبار بقسطها من المسنة. و لو كانت كلها صغارا لوجب عندهم فيها واحد منها.[١٢]

و يدل على بطلان قول من أوجب المسنة ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

---

(١) في د: فلا يعطها: و قد سبق تخريجه.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: المسنات. والمسنة من الشاة: التي نبتت سنها التي بها يصير صاحبها كبيرا. انظر: المغرب ١/٤١٨ مادة "سن"

(٤) سقط من د.

(٥) في د: المسنات.

(٦) انظر: المغني ٤/٤٦.

(٧) في ق: يتناول عند الخ.

(٨ – ٨) سقط من د.

(٩) لم أقف عليه. قال ابن حجر: «قول علي رضي الله عنه لم أره» ثم ذكر سند الحديث. انظر: تلخيص الحبير ٢/١٥٦.

(١٠) في د: المسنات.

(١١) في د: منهما.

(١٢) في د: بعينها.

عنها قالت: بعث النبي ﷺ مصدقا في أول الإسلام فقال: «لا تأخذ من حزرات الناس».[١] و هو خيار أموالهم .

و قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن: «إياك و كرائم أموالهم».[٢] و نهى عن أخذ الماخض[٣] و الرُّبى[٤] و فحل الغنم.[٥] فمن أخذ من أربعين حملا مسنة فقد أخذ من خيار أموالهم. و ذلك خلاف السنة.

و أيضا: معلوم أن الصدقات موضوعة في حواشي أموالهم و ليس في الأصول صدقة تستغرق المال. و جائز أن لا يكون في خمس من الفصلان و العجلان قيمة شاة وسط فتأتي الصدقة على المال، و ذلك خلاف الأصول.

و دليل آخر: و هو [٦] أن الفرض يتغير تارة بزيادة السن و تارة بزيادة العدد فيجب في خمس و عشرين ابنة مخاض، ثم في ستة و ثلاثين ابنة لبون، و كذلك الحقة و الجذعة. [ثم][٧] في ست و سبعين ابنتا لبون. فيتغيّر الفرض بزيادة العدد [[٨] فجرت زيادة السنين مجرى زيادة العدد[٨]] فيما تعلق بهما من حكم الصدقات فوجب أن يكون نقصان السن كنقصان العدد. فيكون أربعون[٩] حملا بمنزلة سبع و ثلاثين مسنة.

فان قال[١٠] قائل: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله / ﷺ لقاتلتهم عليه».[١١] و ذكر بحضرة الصحابة من غير نكير.

١٨٧
أ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل الحديث: ٩٩١٥ {٣٦١/٢}، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ؛ ٣٣/٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ١٠٢/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في د: الخاص، و الماخض من النساء و الإبل و الشاء المقرب التي أخذها الطلق . انظر: النهاية ٣٠٦/٤، و القاموس المحيط ص ٨٤٣.

(٤) و الرُّبى كحبلى هي الشاة اذا وضعت حديثا، و قال محمد: «هي التي تربي ولدها. انظر: المصباح المنير، ص:٢١٤ ، والأصل ٣٨/٢.

(٥) سبق تخريجه في حديث « كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات».

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨ – ٨) سقط من ق.

(٩) في د: أربعين .

(١٠) في د: فان قيل.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب وجوب الزكاة الحديث: ٣٣٥ {٥٠٧/٢}.

قيل له: الصحيح: «لو منعوني عقالا».[١] و هو صدقة عام[٢] و يحتمل عقال البعير، و معلوم أن عقال البعير ليس[٣] بواجب[٤] في الصدقة كذلك العناق.

و أيضا: معناه لو كان العناق مما يجب [فيه][٥] ثم منعوني لقاتلتهم كقول الله تعالى: ﴿ لَو كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلا الله لَفَسَدَتَا ﴾ [٦]

و أيضا: فان السعاة كانوا يأخذون الصدقة و يجمعونها فتتوالد في أيديهم قبل[٧] أن يدفعوها الى الإمام، و قد كان سعاة أهل الردة فرقوا ما في أيديهم في قومهم. منهم مالك بن نويرة[٨] و نظراؤه. فقال [أبو بكر رضي الله عنه][٩] : «لو منعوني عناقا[١٠] مما ولد في أيديهم لقاتلتهم».[١١]

فان قيل: في حديث أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصدقة: «و يعد صغيرها و كبيرها».[١٢] و ظاهره يقتضي وجوب الحق في الصغار منفردة.

قيل له: الواو للجمع حتى تقوم دلالة الاستيناف فكأنه قال: و يعد صغيرها مع كبيرها.

مسألة {لاتجب الصدقة إلا في السائمة}[١٣]

و لا تجب صدقات المواشي الا في السائمة منها.

و ذلك لما روى أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ الحدث: ٦٨٥٥ {٢٦٥٧/٦} و قال: «عناقا» أصح. و مسلم في الصحيح، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الله الحديث: ٢٠ {٥١/١}.

(٢) اختلفوا في معنى "العقال" المراد هنا في الحديث ، و من ضمن هذه المعاني: صدقة العام، و هو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٨٠/٣.

(٣) في د: ليست.

(٤) في ق: يؤخذ.

(٥) سقط من ق.

(٦) الأنبياء: ٢٢.

(٧) في د: الى أن يدفعوها الخ.

(٨) هو أبو حنظلة، مالك بن نويرة، التميمي اليربوعي، شاعر، فارس، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني حنظلة ، قتل بأمر خالد بن الوليد في قتال الردة و تزوج خالد امرأته. انظر خبره في: السيرة النبوية لابن هشام ١٨٨/٤، و الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٧/٣، الترجمة : ٧٦٩٦.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: عقالا.

(١١) لم اعثر على هذا السبب لورود الحديث. و الله أعلم.

(١٢) سبق .

(١٣) راجع: الأصل ١٠/٢، ١٦، ١٨، ٣٦ ، المبسوط ١٦٥/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠/٢.

عن النبي ﷺ و ذكر صدقة البقر و قال: «ليس على العوامل شئ».[١] رواه جماعة عن أبي اسحاق مرفوعا. و قال زهير عنه: «أحسبه».[٢] و هو عن النبي ﷺ . و لكن أحسبه أحب إلي.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال: حدثنا رحمويه قال: حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».[٣]

ويدل عليه حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعطها[٤] . صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين فيها شاة».[٥] فنفى بقوله: «و من سئل فوقها فلا يعطه» وجوبها في غير السائمة؛ لأنه ذكر السائمة/ و نفى الصدقة عما عداها.

١٨٧
ب

فان قيل: [قد][٦] روى عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس من الإبل شاة»[٧] و عمومه يوجب في السائمة و غيرها.

قيل له: يخصه ما ذكرنا.

و أيضا: فالحاجة إلى معرفة وجوب صدقة العوامل عامة. فلو كان من النبي ﷺ نص في ايجابها لورد النقل به متواترا كوروده في السائمة. فلما عدمنا ذلك علمنا أن لا صدقة فيها.

و أيضا: ماعدا الذهب و الفضة من الأموال معلق وجوب الزكاة فيه بطلب النماء منها و حق المؤونة فيها بدلالة وجوبها في عروض التجارة و سقوطها عما كان منها لغير التجارة. و قد أسقط مالك بن أنس زكاة الحلي لأجل أنه مرصد في الاستعمال[٨] فلزمه مثله في العوامل.

و يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ : «ليس في النّخّة و لا في الجبهة و لا في الكسعة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٢ {٢٢٩/٢}، و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة الحديث: ٣ {١٠٣/٢}

(٢) عند أبي داود في السنن المصدر السابق.

(٣) و أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق برقم: ٢ {١٠٣/٢}، و في سنده سوار و هو ضعيف ، و الطبراني في المعجم الكبير ، الحديث: ١٠٩٧٤ {٤٠/١١} مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في ق: يعطه.

(٥) سبق تخريج كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في الصدقات.

(٦) سقط من ق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: بداية المجتهد (مع الهداية) ٥/ ٢٠. و الموطأ، الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحلى ١/ ٢٥٠ - ٢٥١.

صدقة».[1]

و قال كثير- من أهل اللغة -: «إن النخة البقر العوامل».[2]

مسألة { اذا باع ماشيته بما شية استأنف بها حولا}[3]

قال أبوجعفر: «و من باع ماشية قبل الحول بماشية سواها استقبل بها حولا».

و ذلك لقول النبي ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[4]. و يفارق ذلك عروض التجارة إذا باعها بمثلها فيبنى على الحول الأول؛ لأن زكاة العروض متعلقةبقيمتها، و القيمة موجودة في الحالين؛ لأنها دراهم أو دنانير، فصارت بمنزلة الدراهم إذا اشترى بها دنانير فلا يسقط حكم الحول.

مسألة: {بيع الماشية بعد وجوب الزكاة}[5]

قال [6]: «و من باع ماشية بعد وجوب الصدقة فيها و المصدق[7] قائم كان المصدق بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، و إن شاء أخذها مما في يدي المشتري».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في " الأصل "[8] فقال فيها: «إن كانا قد افترقا أخذها من البائع[9]، و إن كانا لم[10] يفترقا فإن شاء أخذها من المشتري

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير،
فيه سليمان بن أرقم متروك، مجمع الزوائد ٦٩/٣. و النخة: بفتح النون و ضمها، هي الرقيق. و قيل: البقر العوامل. انظر: النهاية ٣١/٥، و القاموس المحيط ، ص ٣٣٤. و الجبهة: الخيل. انظر: النهاية ٢٣٧/١. و الكسعة: بضم الكاف: الحمير. و قيل: الرقيق. انظر: النهاية ١٧٣/٤.

(٢) هو قول الكسائي و ثعلب. انظر: لسان العرب {٤٣٧٤/٦} مادة نخخ.

(٣) راجع: الأصل ١٣/٢، ٤٦. المبسوط ١٦٦/٢. بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٤) أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة، الحديث: ١٥٧٣ {٢٣٠/٢}. و - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الدار قطني في السنن، الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، الحديث: ١ {٩٠/٢}. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث: ٦٣١ {٢٥/٣ - ٢٦} و قال: روي موقوفا، و هو أصح. و راجع: نصب الراية ٣٢٨/٢- ٣٣٠.

(٥) راجع: الأصل ٢٢/٢. المبسوط ١٧٣/٢. بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: المتصدق.

(٨) انظر: الأصل ٢٢/٢ - ٢٣.

(٩) في ق: البيّع.

(١٠) في ق: و إن لم يكن افترقا.

و إن شاء أخذها من البائع».[١]

و كان أبو الحسن [الكرخي][٢] رحمه الله يتأول الافتراق [الذي ذكره محمد][٣] على نقل السائمة عن موضعها لا على افتراق المتبايعين فحسب. و وجدت ابن سماعة قد ذكر ذلك عن محمد أيضافيما سأله عنه فأجابه فيه.[٤]

و احتج أبو الحسن رحمه الله لوجه ذلك بأن صحة ضمانها / [على المشتري[٥]] ما[٦] يتعلق بالنقل في حق العين. و إن حصلت في ضمانه للبيّع[٧] بالتخلية و ما لم ينقلها لا تصير في ضمانه لغير البيع[٨] أ لا ترى أن من خلى بين المبيع و المشتري حصل بذلك في ضمان المشتري و لو استحقه مستحق قبل نقله [وقدهلك][٩] لم يضمنه المشتري للمستحق. فاذا صح ذلك قلنا في مسألة الزكاة إنها لما حصلت في ضمان المشتري في حق العين ، و كان البيع[١٠] جائز التصرف فيها مع وجوب الزكاة لم يكن [للمصدق][١١] على المشتري سبيل.

و ما لم يحصل في ضمانه في حق العين [أعني المشتري][١٢] صارت بمنزلة ما لم يقبض بعد من[١٣] حقهم و كان بمنزلة ما لم يتم فيه ملك.[١٤] فكان للمصدق[١٥] أخذها من العين. و كان القياس أن لا يأخذها من المشتري في الحالين لأن تصرف البيع[١٦] جائز فيها إلا أنه ترك القياس اذا لم يتعلق بها لما وصفنا.

---

(١) في ق: البيع.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من د.
(٤) انظر: المبسوط ١٧٤/٢.
(٥) سقط من د.
(٦) في د: لما.
(٧) في د: للبائع في التخلية.
(٨) في د: البائع.
(٩) سقط من د.
(١٠) في د: البائع.
(١١) سقط من د.
(١٢) سقط من د.
(١٣) في ق: في حقهم.
(١٤) في د: ما لم يتم القبض فيه.
(١٥) في د: له.
(١٦) في د: البائع.

باب زكاة الخيل[1]

[زكاة الخيل و مقدار الواجب فيها][2]

قال أبو جعفر: « و كان أبو حنيفة رضي الله عنه يوجب الزكاة في الخيل السائمة اذا حال [عليها][3] الحول و هي كذلك، اذا كانت ذكورا و إناثا يلتمس نسلها مع ذلك، فيكون المصدق[4] بالخيار إن شاء أخذ منه لكل فرس دينارا و إن شاء قومها ثم زكاها كما تزكي الدراهم. و قال أبو يوسف و محمد: ليس في الخيل صدقة على حال».

قال أبو بكر أحمد: مذهب أبي حنيفة فيها أنها إن كانت إناثا وحدها أو إناثا و ذكرانا وجبت الصدقة، و إن كانت ذكورا وحدها فلا صدقة فيها.

والخيار فيما يعطي [من الدينار][5] عن كل فرس[6] أو في تقويمه[7] فيعطي عن كل مائتي در هم، خمسة دراهم [إلى رب المال][8] و ليس للمصدق[9] فيها خيار.

و الحجة لأبي حنيفة رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [10] و هو عام في الخيل و غيرها و لا يخص إلا بدلالة. و يدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [11] و قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [12] .

و من جهة السنة: حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الخيل فقال: «هي ثلاثة: لرجل أجر، و لرجل ستر، و على رجل وزر. فأما[13] الذي له ستر فالرجل يتخذها تكرما و تجملا و لا ينسى حق الله في رقابها و ظهورها. و أما

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٥ - ٤٦ و فيه : باب الخيل فيها زكاة.

(٢) راجع: الأصل ٦٤/٢ - ٦٥ ، المبسوط ١٨٨/٢ ، بدائع الصنائع ٣٤/٢ - ٣٥.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: المتصدق.

(٥) سقط من ق.

(٦) في ق: رأس.

(٧) في د: أو يقوم.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: المتصدق.

(١٠) التوبة: ١٠٣.

(١١) آل عمران: ٩٢.

(١٢) البقرة : ٢٦٧.

(١٣) في د: فأما الرجل الخ.

الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله[١] عزو جل [[٢] فما أصابت في طيلها ذلك من المرج كانت له حسنات[٢]] و أما الذي عليه وزر فرجل ربطها فخرا [[٣] و نواء لأهل الإسلام[٣]] فهي على ذلك وزر».

[قال][٤] و سئل رسول الله ﷺ عن الحمر [فقال]:[٥] ما أنزل الله عليَّ فيها إلا الآية الجامعة [الفاذة]:[٦] ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ[٧] ﴾ [٨].

و روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي قال: له ستر «و لا يحبس حق ظهورها و بطونها في عسرها [و يسرها[٩]]»[١٠]. و قوله ﷺ : «و لا ينسى حق الله في رقابها [و ظهورها] »[١١] يقتضي أن يكون هناك حقًا لله تعالى واجبا فيها. و قد اتفق الجميع على [سقوط][١٢] سائر الحقوق ما عدا صدقة السائمة،[١٣] فو جب أن يكون ذلك الحق هو الصدقة.

و يدل عليه أيضا : أنه ذكر في [أول][١٤] الحديث صاحب الإبل و البقر و الغنم فقال: « ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها». و ذكر البقر و الغنم . فلما سئل عن الخيل قال: « الخيل ثلاثة».[١٥] فعلم : أنه أراد إثبات الصدقة؛ لأنه عنها سئل.

فان قيل: يحتمل أنه أراد النذور.

---

(١) في ق: في سبيلها.

(٢-٢) سقط من د. الطيل بالكسر، الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره و الطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه، و يرعى ، و لا يذهب لوجهه، و «المرج» الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي: تخلي تسرح مختلطة كيف شاءت» النهاية ٣/١٤٥، ٤/٣١٥.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) الزلزلة: ٧-٨.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، المساقات، باب شرب الناس و الدواب من الأنهار الحديث: ٢٢٤٢ {٢/٨٣٥ - ٨٣٦} ، و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ٩٨٧ {٢/٦٨٠ - ٦٨٣}.

(٩) سقط من د.

(١٠) عند مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ٢٦/٩٨٧ {٢/٦٨٢- ٦٨٣}.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) لم أقف على من نص عليه تاييدا أو خلافا.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) عند مسلم في الصحيح، المصدر السابق برقم: ٢٤/٩٨٧ {٢/٦٨٠ - ٦٨١}.

قيل له: علق ايجابه بامساكها تجملا و النذر يتعلق وجوبه بالقول.

و أيضا: حكم النذر لا يختلف في الخيل و الحمر و غيرها، فلما فرق بينها و بين الحمر دل على أنه أراد صدقة السوم. و هذا أيضا يدل على أنه لم يرد [به][1] صدقة التجارة اذ لا يختلف الخيل و الحمر فيها. و يدل على[2] أنه لم يرد [به][3] [زكاة][4] التجارة، أن[5] زكاة التجارة واجبة في القيمة لا في الرقبة.

فان قيل: [لو][6] أراد صدقة السوائم لذكر المقدار.

قيل له: لأنه لم يقصد بيان المقدار و إنما قصد الإبانة عن وجوب الحق، كما ذكر فيه صدقة الإبل و البقر و الغنم و لم يذكر المقدار. و كقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .[7]

فان قيل: و يحتمل أن يكون المراد الحق الذى يلزم من حمل الناس عليها عند الضرورة اليها.

قيل له: و هذا أيضا حق لا يختلف فيه حكم الحمير و الخيل. و على أنه قد أفادنا ذلك في الخيل الذى له فيها أجر لأنه قال: «و يحمل عليها في سبيل الله»[8] و حمل المضطر من سبيل الله.

١٨٩ / أ

/ فان قيل: لو كان فيها حق لما اختلف فيه حكم الذكور و الإناث و لاختلف[9] حال العسر و اليسر، و لما كان صاحبه مخيرا بين أن يؤدي دينارا أو زكاة التجارة بالقيمة.

قيل له: هذا اعتراض على الخبر بالنظر. و هذا لا يجوز عندنا. و أيضا: فانما اختلف حكم الذكور و الإناث؛ لأن حق الصدقة يتعلق في السائمة بمعنيين:.

أحدهما: ما يطلب من النماء بالسوم.

و الآخر: سقوط مئونتها عن ربها [بالسوم][10] . و نماؤها يبتغي من وجهين: من جهة النسل و اللحم. و ذكور الخيل منفردة معدوم فيها جهة النماء فلم تجب فيها صدقة. و إنما لم يختلف حكم عسرها و يسرها؛ لأنها لم يجعل[11] لها نصاب من عدد مجموع، و انما نصابه واحد

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: فيدل عليه.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: إذ.

(٦) سقط من د.

(٧) التوبة: ١٠٣.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ٢٧/٩٨٨ - ٢٨ {٦٨٤/٢ - ٦٨٥}، و الدارمي في السنن، الزكاة، باب من لم يؤد زكاة الإبل و البقر و الغنم الحديث: ١٦١٦ {٤٦٢/١} و هذا لفظه.

(٩) في د: و لا استوى.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: لم يحصل.

منها.[١]

و أيضا: فان كل من أوجب فيها الصدقة فانه لم يوجبها إلا على الوجه الذى قلنا.[٢] فثبوت هذه الوجوه يبنى على صحة وجوب الصدقة فيها فاذا صح وجوبها كان القول فيها على ما وصفنا.

و [ما][٣] روي عن النبي ﷺ من قوله: «[قد][٤] عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق».[٥] وقوله: « ليس على المسلم في فرسه و لا في عبده صدقة»[٦] و [قوله][٧] : «عفوت لكم صدقة الجبهة[٨] »[٩] فمحمول على فرس الركوب و الاستعمال دون السوائم. ليصح الجمع بين الأخبار. ألا ترى أنه لم ينف بذلك زكاة التجارة و لا صدقة الفطر عن العبيد.

و قد روى أبو يوسف عن غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «في كل فرس سائمة دينار. و ليس في الرابطة شئ».[١٠]

---

(١) في د: منهما.

(٢) لم ينقل وجوب الزكاة في الخيل إلا عن أبي حنيفة و شيخه حماد بن أبي سليمان و نفرعلى هذا الوجه الذي ذكره المؤلف. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٧ ، و المجموع شرح المهذب ٣٣٩/٥.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٢/١ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٤ {٢٣٢/٢}، و الترمذي في السنن، الزكاة، باب زكاة الذهب و الورق الحديث: ٦٢٠ {١٦/٣} و قال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة الحديث: ١٣٩٤ {٥٣٢/٢}، و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه الحديث: ٩٨٢ {٦٧٦/٢}.

(٧) زيادة من عندنا لا بد منها للفصل بين الحديثين. و الله اعلم.

(٨) يقرأ في د: الخلفة.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ١١٨/٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و قد ذكر المؤلف هذا الحديث في أحكام القرآن ١٥٤/٣ قال: و احتج من لم يوجبها بحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق» . أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٤ {٢٣٢/٢}. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب زكاة الذهب و الفضة الحديث: ٦٢٠ {١٦/٣}. و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب زكاة الورق الحديث: ٢٤٧٦ {٣٧/٥}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها زكاة أم لا ٢٨/٢ و هذا لفظه.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب زكاة مال التجارة و سقوطها عن الخيل و الرقيق الحديث: ١ {١٢٥/٢ - ١٢٦}، و قال:«تفرد به غورك عن جعفر ، و هو ضعيف جدا. و من دونه ضعفاء». و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب من رأي في الخيل صدقة ١١٩/٤ و في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب لا صدقة في الخيل الحديث: ٨١١٩ {٩٥/٦} و من طريقه الذهبي في ميزان الإعتدال ٢٥٧/٤ الترجمة: ٦٦٧٢. كلهم الشطر الأول فقط، و لم أعثر في شئ من المصادر على الشطر الثاني ، و هو: و ليس في الرابطة شيء».

فان قيل: غورك مجهول.

قيل له: بل هو معروف [هو][(١)] مولى جعفر بن محمد يعرفه أهل المعرفة بالرجال.[(٢)]

و دليل آخر: و هو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ صدقة الخيل بعد مشاورة الصحابة و متابعتهم اياه عليها[(٣)] .[(٤)]

فان قيل:[(٥)] كان تطوعا.

قيل له: لو كان كذلك لما احتاج الى المشاورة.

فان قيل: لو كان فيها زكاة لورد النقل به متواترا كوروده في صدقة المواشي.

قيل له: و متى كانت للعرب خيل سائمة [(٦) في زمن النبي ﷺ (٦)] حتى يرد فيها النقل. و انما كثرت في / زمان عمر رضي الله عنه فأخذ منها. و لو كانوا علموا أن النبي ﷺ لم يوجب فيها لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في أخذها. و لاستدلوا بترك النبي ﷺ الأخذ منها مع وجودها في زمانه، على أن ليس فيها صدقة.

١٨٩
ب

---

(١) سقط من د.

(٢) لم أعثر له على هذا التعريف عند من ذكره من أهل التراجم: انظر: ميزان الاعتدال ٢٥٧/٤ ، الترجمة: ٦٦٧٢.

(٣) في د: عليه فيه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، الزكاة، باب الخيل الحديث: ٦٨٨٧ {٣٥/٤}، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ٢٨/٢ ، و الدارقطني في السنن، الزكاة، باب زكاة مال التجارة الحديث : ٢ {١٢٦/٢}.

(٥) في د: قال.

(٦ - ٦) سقط من د.

باب زكاة الثمار و الزروع[1]

[ما يجب فيه الزكاة من الزروع و الثمار و قدرها][2]

قال أبو جعفر: «كان أبو حنيفة يقول: في قليل الثمار و الزروع و [في][3] كثيرها الصدقة. فان كانت مما سقته السماء أو سقي فتحا[4] فالعشر و ان سقى بدالية أو سانية فنصف العشر؛ الا الحطب و القصب و الحشيش فانه لا شئ في ذلك. و قال أبو يوسف و محمد: لا شئ في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق. و هذا في التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و السمسم و الأرز و نحوها. و أما الخضر كلها و الفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ و نحوه [فانه][5] لا عشر فيه».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله تعالى: الكلام في هذا الفصل يقع من وجهين:

أحدهما: في الموجب فيه. و الآخر: في المقدار[6] الواجب.

و روي نحو قول أبي حنيفة في الموجب فيه عن ابن [عباس رضي الله عنهما و][7] مجاهد[8] و ابراهيم [النخعي][9] [10]. و الحجة لأبي حنيفة في ايجاب الحق في جميع الأصناف خلا ما ذكرنا، قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [11] عمومه يوجب الحق في كل خارج الا ما قام دليله.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٤٦-٤٧.

(٢) راجع: الأصل ١٥٧/٢ و ما بعدها، المبسوط ٢/٣ و مابعدها، بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٣) سقط من ق.

(٤) من باب «فتحت القناة فتحا» فجرتها ليجري الماء فيسقي الزرع، المصباح المنير ص٤٦١ ، و قد يطلق الفقهاء «و ما سقي سيحا» «و السيح» هو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. انظر: النهاية ٤٣٢/٢ - ٤٣٣.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: القدر.

(٧) سقط من ق. و لم اعثر على قول ابن عباس هذا بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع الا ما ذكر المؤلف نفسه في أحكام القرآن ١٠/٣ أنه كان يأخذ العشر من الكراث لما كان واليا على البصرة . و الله أعلم.

(٨) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب الخضر، الحديث: ٧١٩٧ [١٢١/٤] ، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب : في كل شئ أخرجت الأرض زكاة الحديث: ١٠٠٢٨ [٣٧١/٢].

(٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم : ٧١٩٥ [١٢١/٤]، و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٠٣١ [٣٧١/٢].

(١١) البقرة: ٢٦٧.

و يدل عليه أيضا: [قوله تعالى][1] : ﴿وَ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ الى قوله: ﴿وَ آتُواْ حَقَّهُ يَو مَ حَصَادِهِ﴾ [2] و ذلك عام في كل ثمرة في جميع ما يقع فيه الحصاد.

و الدليل على أن هذا الحق هو العشر اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أنه لا حق يجب في الخارج من الأرض عند[3] الحصاد الا العشر.[4] و قد روي عن ابن عباس[5] و جابر بن زيد رضي الله عنهم أنه [قال][6] : « العشر أو نصف العشر».[7]

و يدل عليه أيضا: قول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر »[8] وذلك [عام][9] في جميع الأصناف الا ماقام دليله.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة».[10]

١٩٠ أ

قيل/ له: رواه موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا.[11] و لا يصح الإحتجاج به للمخالف. و روي من وجه[12] ضعيف عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا يلتفت الى مثله أهل المعرفة بالحديث.[13]

و على أنه لو صح كان معناه عندنا فيما مر، به على العاشر من أموال التجارة. و كذا قول

---

(١) سقط من د.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) في د: غير العشر عند الحصاد.

(٤) انظر: أحكام القرآن لإبن العربي ٢٨٢/٢ و مابعدها ، و بداية المجتهد ٦٣/٥.

(٥) ذكر المؤلف في أحكام القرآن ٩/٣ - ١٠.

(٦) سقط من د.

(٧) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ ﴾ الحديث: ١٠٤٧٥ {٤٠٧/٢}.

(٨) أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ١٣٠/٤، و أصل الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الحديث: ١٤١٢ {٥٤٠/٢}.

(٩) سقط كم د.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث: ١ ,٣ - ٦ { ٩٥/٢ - ٩٦}، و في أسانيده كلام. انظر: نصب الراية ٣٨٦/٢ و مابعدها.

(١١) أخرجه الدار قطني في السنن المصدر السابق برقم: ٤ -٥ {٩٦/٢}، و في السند ضعيفان. انظر: نصب الراية ٣٨٧/٢.

(١٢) في د: جهة أخرى ضعيف.

(١٣) أخرجه الدار قطني في السنن المصدر السابق برقم: ١ {٩٤/٢ - ٩٥}، و في سنده ضعيفان. انظر: التعليق المغني على سنن الدار قطني ٩٥/٢ ، و نصب الراية ٣٨٨/٢.

أبي حنيفة أن العاشر لا يأخذ من الخضروات صدقة.[١]

و ما روي أن معاذا رضي الله عنه أمره رسول الله ﷺ أن يأخذ من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب [فانه][٢] مرسل أيضا؛ لأن موسى بن طلحة حكاه عن كتاب معاذ رضي الله عنه.[٣] و لو ثبت احتمل أن يكون اقتصر على ذكر ذلك؛ لأن ولايته كانت مقصورة عليه و لم يول غيره، و يحتمل أن يكون هذه الأربعة كانت مخصوصة بالزكاة في ذلك الوقت ثم ألحق بها ما[٤] عداها.

و من جهة النظر: أن سائر ما جرت به العادة بزراعته يطلب به النماء من الأرضين فأشبهت الحنطة و نحوها، و ليس كذلك الحطب و القصب و الحشيش ؛ لأنه ليس في العادة طلب نماء الأرض بها.

فصل: و أما الدليل على وجوب الحق في قليل ما يخرجه الأرض و كثيره فعموم قول الله تعالى: ﴿ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [٥] و قوله: ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [٦] و قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٧].

و قول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»،[٨] و لم يفرق في شئ من ذلك بين القليل و الكثير.

فان قيل: يخصه «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٩] كما خص قوله ﷺ : «ليس فيما

---

(١) انظر: الأصل، الزكاة، باب العاشر ١١٤/٢.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، المصدر السابق الحديث: ٨ {٩٦/٢}، و قد وصله الدار قطني عن أبي موسى الأشعري و معاذ بن جبل رضي الله عنهما برقم : ١٥ {٩٨/٢}.

(٤) في ق: من.

(٥) البقرة: ٢٦٧.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) التوبة: ١٠٣.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الورق الحديث: ١٣٧٨ {٥٢٥/٢}، و مسلم في الصحيح، الزكاة، الحديث: ١/٩٧٩ - ٥ {٦٧٤/٢}، و الأوسق جمع وسق، و هو مكيال ، و هو ستون صاعا بالإجماع لقول الرسول ﷺ : «الوسق ستون صاعا». أخرجه ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب الوسق ستون صاعا الحديث: ١٨٣٢ - ١٨٣٣ {٥٨٦/١ - ٥٨٧}، و أحمد في المسند ٨٣/٣ ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٥٥٩ {٢٠٩/٢ - ٢١١}. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض الحديث: ١-٣ {١٢٨/٢ - ١٢٩}. و عليه الإجماع نقله في المغني ١٦٧/٤، و المجموع ٤٥٧/٥ (عن ابن المنذر) ، و بداية المجتهد ٦٣/٥].

. . . .

أما الصاع و الصوع و الصواع فهو مكيال للجامدات كالحبوب، و هو أربعة أمداد إجماعا، [كما نقله النووي في المجموع ١٨٩/٢. و انظر: بداية المجتهد ٦٣/٥] ، و اختلفوا في :

المد ، فهو عند الجمهور رطل و ثلث و زيادة يسيرة بالبغدادي، و اليه رجع أبو يوسف بعد محاورته الإمام مالكا رحمه الله تعالى لما حج في صحبة هارون الرشيد لشهادة أهل المدينة بذلك. و هو رطلان بالبغدادي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

و الرطل البغدادي : يحول إلى الدراهم فيساوي ١٣٠ درهما كيلا عند الحنفية ، و عند الجمهور: ١٢٨ درهما و أربعة أسباع درهم.

و الدرهم : خمسون حبة و خمسا حبة شعير وسط، المقطوع من طرفيه ما دق و طال. و هذا عند الجمهور. أما عند الحنفية فسبعون حبة شعير.

و قد قام بعض الباحثين بوزن حبات الشعير هذه في ميزان الصاغة الدقيق الذي يوزن به الذهب، و هو ميزان حساس يظهر فيه عشر الجرام فاختلفت نتائجهم لإختلاف حبات الشعير بين صغير و كبير و متوسط.، فطلع وزن الدرهم عند الدكتور عبد الله محمد الطيار [في كتيبه الصغير: كيف تزكي أموالك ص ٢٢. ط ١، عام ١٤١١هـ دار الوطن للنشر - الرياض]: ما بين "جرامين و ثلث الجرام " ٢.٣٣٣ و بين " جرامين و ثلاثة من عشرة من الجرام" ٢,٣ و ذلك حسب ما رآه جمهور الفقهاء.

و عند الدكتور أحمد حسن الحسني [في رسالته للدكتوراة: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ص ١٢٨، ط ١ عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع - جدة] هو يزن : جرامين و نصف الجرام. على رأي الجمهور.

أما عند الحنفية فعلى قياس ميزان الطيار: ما بين ثلاثة جرامات و اثنين من عشرة من الجرام ٢,٢٠ إلى ثلاثة جرامات و واحد و نصف من عشرة من الجرام ٣,١٥٦٨٦.

و على ميزان الحسني: ٣,٤ ثلاثة جرامات و أربعة من عشرة من الجرام. و الذي يبدو لي هو ترجيح الأقل من هذه الأوزان المختلفة، احتياطا، لأنه أبرأ لذمة المسلم و أنفع للفقراء.

فعلى هذا يكون النصاب عند الحنفية: ٣,١٥٦٨٦ درهم × ١٣٠ = ٤١٠.٣٩١٨ رطل × ٢ = ٨٢٠.٧٨٣٦ المد × ٤ = ٣٢٨٣.١٣٤٤ الصاع × ٦٠ = ١٩٦٩٨٨.٠٦ × ٥ = ٩٨٤.٩٤٠٣ كيلو جرام.

أما عند الجمهور فالنصاب :٢.٣ درهم × ١٢٨.٤/٧ = ٢٩٥.٧١٤٢٦ رطل × ٩٨.٥٧١٤٢ = ٣٩٤.٢٨٥٦٨ المد × ٤ = ١٥٧٧.١٤٢٧ الصاع × ٦٠ = ٩٤٦٢٨.٥٦٢ الوسق × ٥ = ٤٧٣.١٤٢٨١ كيلوجرام.- و الله اعلم و علمه أتم -

و راجع: حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢ . ٣٦٥. و المغني ٢٩٥/١. و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٧ (مع الهامش) تأليف: أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفي ٧١٠هـ - تحقيق: د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف. طبعة دار الفكر بيروت عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. و نشر: مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي- بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

دون خمس أواق صدقة»[١] قوله ﷺ : «في الرقة ربع العشر».[٢]

قيل له: من أصل أبي حنيفة أن الخبرين إذا وردا أحدهما عام و الآخر خاص أنه[٣] يقضي بالخبر المتفق على استعماله [[٤] غير[٥] الخبر المختلف فيه، خاصا كان أو عاما][٤] فلما كان الخبر [فيما سقت السماء][٦] العشر و نصف العشر متفقا على استعماله في الخمسة الأوسق و ما فوقها، و خبر الأوسق مختلفا في استعماله قضى خبر العشر على خبر الأوسق.

و أما خبر إيجاب ربع العشر في الرقة، و [خبر][٧] تقدير الخمس[٨] الأواقي فإن الأمة متفقة[٩] على استعمالهما [[١٠] جميعا فاستعملناهما[١٠]] / و جعلنا أحدهما مرتبا على الآخر. و لذلك نظائر من أصولنا قد ذكرناها في مواضع.

١٩٠ ب

و جواب آخر: و هو أن قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١١] لا يجوز أن يكون بيانا لقوله: «فيما سقت السماء العشر»[١٢] لأن قوله: « فيما سقت السماء العشر»[١٢] يشمل

---

(١) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق تخريجه آنفا.

الأواقي جمع أوْقِيَّة: بضم الهمزة و تشديد الياء، وحدة وزن قديمة و هي في الشرع أربعون درهما - كما نصت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث أخرجه مسلم في الصحيح، النكاح، باب الصداق، الحديث: ١٤٢٦ {١٠٤٢/٢} ، و فيه أن ثنتي عشرة أوقية و النش - و هو نصف الأوقية - يساوي خمسمائة درهم. و عليه انعقد الإجماع ، كما نص عليه في المغني ٢٠٩/٤ فالأواقي الخمسة يساوي مائتي درهم ، و هو يزن عند الجمهور ٢.٣ جرام فالنصاب عندهم : ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ × ٢.٣ = ٤٦٠ أربعمائة و ستون جراما من الفضة ، و عند الحنفية أربعمائة و واحد و ثلاثون جراما من الفضة. و الله اعلم. انظر: كيف تزكي أموالك ص ٢٣، و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٥٣ - ٥٤ (الهامش).

(٢) في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الغنم الحديث: ١٣٨٦ {٥٢٨/٢} ، و أحمد في المسند ١٢/١ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

و الرقة: مثل عدة ، هو الورق ،أي: الفضة. انظر: المصباح المنير ص ٦٥٥.

(٣) في د: فإنه.

(٤ - ٤) سقط من د.

(٥) كذا ورد في ق: و الصواب - فيما يبدو لي - هو: على الخبر الخ. و الله اعلم.

(٦) سقط من ق. و قد سبق تخريجه.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: الخمسة.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٣٧/٥، و المغني ٢٠٨/٤ - ٢٠٩، و المجموع شرح المهذب ١٦/٦.

(١٠ - ١٠) سقط من ق.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

(١٢) سبق تخريجه.

الموسق وغيره. و قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١] مقصور علي الموسق. و حكم البيان أن يكون شاملا لجميع الجملة المقتضية للبيان. و لا يجوز ورود البيان فيه عن بعض الجملة ؛ لأن ذلك يوجب اعتقاد المراد به دون غيره.

و على أن الفقهاء متفقون[٢] على أن ذكر الوسق ليس ببيان المراد في قوله: « فيما سقت السماء العشر»[٣] لأن مخالفينا لا يقصرون إيجاب[٤] العشر على الموسق دون غيره.[٥]

و كان أبو يوسف و محمد رحمهما الله يعتبران[٦] ماله ثمرة باقية.[٧] و مالك[٨] و الشافعي[٩] رحمهما الله يعتبران المقتات.[١٠] فبان بذلك أن ذكر الوسق ليس ببيان لقوله: «فيما سقت السماء العشر».

و وجه آخر: و هو أنه قد كانت هناك حقوق واجبة في المال قبل وجوب الزكاة فنسخت. من ذلك قوله:﴿ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [١١] و حقوق غيرها قد رويت عن السلف،[١٢] فجائز أن يكون الخمسة الأوسق تقديرا لتلك الحقوق فلما نسخت تلك الحقوق سقط حكمه. و اذا احتمل ذلك لم يجز لنا أن نخص به عموم الآي و السنة.

و من جهة النظر: أن الحول و النصاب سببا وجوب الصدقات المتفق عليها ، فاذا سقط إعتبار الحول في الخارج من الأرض باتفاق[١٣] وجب أن يسقط إعتبار النصاب. [[١٤] من حيث كان كل واحد منهما سببا لوجوب الزكاة [١٤]][١٥] ولهذا المعنى أسقطنا إعتبار الحول في الفائدة بسقوط إعتبار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ق: لا يقتصرون بإيجاب

(٥) هذا استدلال على الإتفاق.

(٦) في ق: يعتبرون.

(٧) راجع: الأصل ٢/١٦٢ - ١٦٣.

(٨) راجع: الموطأ للإمالك، الزكاة، باب زكاة الحبوب و الزيتون: ٣٥ {١/٢٧٣}.

(٩) زنظر: الأم، الزكاة، باب صدقة الزرع ٢/٣٤.

(١٠) في ق: المقات.

(١١) النساء: ٨.

(١٢) و من ذلك - حق الضيف، و حق الماعون، و حقوق المواشي من الإبل و الغنم و الخيل ، و حق الزرع و الثمر عند الحصاد. أنظر لذلك: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٩ - ١٠، ١٥٣، ٤٧٥، و لإبن العربي ١/٨٧، ٢/٢٨١ و ما بعدها، و المحلى لإبن حزم ٦/١٥٦ - ١٥٩ المسألة: ٧٢٥.

(١٣) أنظر: المغني ٤/٧٣ - ٧٤.

(١٤ -١٤) سقط من ق.

(١٥) من هنا الى قوله: «الجميع» ورد في «ق» بدلا عنه: «ألا ترى أنه لما سقط اعتبار الحول في الفائدة لسقوط إعتبار النصاب عند الجميع».

النصاب عند الجميع.[١]

و أيضا : لما كان خمس الغنيمة[٢] حقا لله غز و جل كالعشرفي الخارج من الأرض، ثم لما[٣] سقط فيه اعتبار الحول سقط[٤] اعتبار النصاب [٥] وجب مثله في الخارج من الأرض لعلة سقوط الحول.

و وجه آخر: و هو أنا وجدنا كل ما[ل][٦] له نصاب في الإبتداء فله عفو بعد النصاب، فلما اتفق الجميع على أن لا عفو بعد الخمسة الأوسق،[٧] دل/ أن لا نصاب له في الإبتداء.

١٩١ / أ

و ذهب أبو يوسف و محمد في ذلك الى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».[٨]

و قال أبو جعفر: «**و هذا الذي ذكرناه بعد أن يخرص ذلك [جافا][٩] و بعد أن يكون في أرض عشر**».

و ذلك لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب[١٠] بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [في][١١] زكاة الكرم:[١٢] «يخرص ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا».[١٣]

فصل: [لا يجتمع في أرض عشر و خراج][١٤]

قال أبو جعفر: «**فان كان في أرض خراج فلا صدقة فيه**».

---

(١) أنظر: المغني لإبن قدامة ٤/٧٥ - ٧٦.

(٢) في ق: القيمة. و هو خطأ.

(٣) في د: لم يسقط.

(٤) في د: يسقط.

(٥) في د: فوجب.

(٦) سقط من ق.

(٧) قال ابن رشد: «و اجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب». بداية المجتهد ٥/٤٢.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في ق: عبادة. و هو خطأ.

(١٢) الكَرْم وزان فَلْس : العنب. أنظر: المصباح المنير ص ٥٣١، و القاموس المحيط ص ١٤٨٩.

(١٣) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة ، باب في خرص العنب الحديث: ١٦٠٣ [٢/٢٥٧ - ٢٥٨]. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب ماجاء في الخرص الحديث : ٦٤٤ [٣/٣٦]، و قال: «هذا حديث حسن غريب». و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب شراء الصدقة الحديث : ٢٦١٧ [٥/١١٠].

(١٤) راجع: الأصل ٢/١٥٩ ، المبسوط ٢/٢٠٧ ، بدائع الصنائع ٢/٥٦ - ٥٧.

و ذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة[1] الصحابة لم يطالبهم مع ذلك بالعشر.[2] فصار [ذلك][3] اجماعا من السلف في أن لا عشر في أرض الخراج.[4] و أخذ النبي ﷺ العشر من أرض العرب و لم يوجب فيها خراجا.[5] فصار ذلك [أصلا][6] في انتفاء اجتماعهما.

و أيضا: يتنافى وجود سببيهما فلا يجوز اجتماعهما، و ذلك لأن سبب أخذ الخراج الكفر؛ لأنه فيئ. و سبب أخذ العشر الإسلام؛ لأنه صدقة. فلما استحال اجتماع سببيهما لشخص واحد امتنع [اجتماع][7] وجوبهما.

فان قيل: فقد يجوز أخذ الخراج من أرض المسلم.

قيل له: لا يصح أن يبتدأ [المسلم][8] بالخراج و [يجوز أن][9] يبتدأ به الكافر ثم لا يسقطه الإسلام. و ليس حكم البقاء كالإبتداء. ألا ترى أن المسلم لا يطرأ عليه الرق ابتداء، و لا يمنع الإسلام بقاء [الرق][10]

و دليل آخر: و هو أن النبي ﷺ أوجب [[11] فيما سقت السماء العشر، و [11]] نصف العشر فيما سقى بدالية أو سانية.[12] فأسقط نصف العشر لمؤونة الدالية و السانية فينبغي أن يكون مؤونة

---

(١) في د: بمحضر.

(٢) أنظر: الخراج الأثر رقم: ١٠٣ ص ٤٢، تأليف: يحيى بن آدم القرشي المتوفي ٢٠٣هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ٢ مكتبة دار التراث ، القاهرة، (بدون تاريخ).

(٣) سقط من ق.

(٤) لم اعثر على من نص عليه وفاقا أو خلافا. و الله اعلم.

(٥) أما أخذه العشر من أرض العرب فكان عن طريق عماله على الصدقات و سيأتي قريبا خبر أخذ معاذ العشر بأمر رسول الله ﷺ . و لم يرد شيء في إيجاب الخراج و لو كان لنقل.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) و ذلك بقوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار و الغيم العشور، و فيما سقى بالسانية نصف العشر». أخرجه - من حديث جابر رضي الله عنه - مسلم في الصحيح، الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر الحديث: ٩٨١ [٦٧٥/٢]، و السانية، هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. أنظر: النهاية ٤١٥/٢. و بأمره ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن : «بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني «أن آخذ مما سقت السماء العشر و فيما سقى بالدوالي نصف العشر». أخرجه النسائي في المجتبى من السنن، الزكاة، باب ما يوجب العشر و ما يوجب نصف العشر الحديث: ٢٤٨٩ [٤٢/٥]. و ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب صدقة الزروع و الثمار الحديث: ١٨١٨ [٥٨١/١]. و الدوالي: جمع دالية: و هي آلة لإخراج الماء. أنظر: زهر الربي على السنن المجتبى للسيوطي بذيل سنن النسائي المصدر السابق.

الخراج مسقطة للنصف الباقي.

فان قيل: الخراج أجرة الأرض فلا يسقطه العشر.

قيل له: هذا جهل من قائله لأن أرض الخراج ملك لأربابها [(١) و المالك لا أجرة عليه في الإنتفاع بملكه. و أيضا: لو كانت أجرة لما جازت لأنها(١)] مجهولة. [(٢) و مدة الإجارة أيضا مجهولة(٢)] و أيضا: الأجرة لا تجب إلا على عاقد الإجارة. و صاحب الأرض لم يعقد على نفسه عقد الإجارة.

١٩١ ب

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على أن الأرض [(٣) اذا كانت للتجارة لم/ تجتمع فيها زكاة التجارة و العشر.(٤) و كذلك السائمة(٣)] اذا كانت للتجارة لا تجتمع فيها زكاة السوم و زكاة التجارة. و المعنى في جميع ذلك أنهما جميعا حقان لله تعالى، لا يجتمعان في مال(٥) واحد في سنة واحدة فوجب أن يكون كذلك حكم الخراج مع العشر.

فصل : قال أبو جعفر: « و سواء كان على صاحبه دين أو لم يكن، أو(٦) كان صغيرا أو مجنونا أو مكاتبا ».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: الحقوق الواجبة لله تعالى في هذه الوجوه على ثلاثة أوجه:-

حق ثبت(٧) في المال [(٨) على المالك و هو زكاة المال(٨)] واجب في المال لو هلك بعد وجوبها سقطت [(٩) و هي على المالك لوجوب إعتبار المالك(٩)] فان(١٠) كان من أهل العبادات لزمته و إلا لم تلزمه.

و حق ثان يجب على المالك لأجل الملك(١١) [لا](١٢) في الملك، و هو صدقة الفطر يجب على المولى؛ لأن له عبدا، لا في العبد. و لذلك(١٣) لا يسقطها هلاك العبد بعد وجوبها. و هذا كما يجب

(١-١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) لم اعثر على هذا الإجماع منصوصا عند أحد، و لا علمت له مخالفا. و الله اعلم.

(٥) يقرأ في د: ملك واحد.

(٦) في ق: و إن . و الذي أثبتنا من «د» موافق لمتن المختصر.

(٧) في ق: يجب.

(٨-٨) سقط من د.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في د: و إن.

(١١) في ق: المال.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: و لذلك لم يسقطها.

عليه لاجل ابنه لا في رقبة الابن.

و حق ثالث: و هو العشر يجب في المال و لا يعتبر به المالك لوجوبه في أرض الوقف و المكاتب الصبي. و إذا كان كذلك لم يمنع الدين وجوبه [(١) لأن الدين إنما يمنع صحة الملك (١)] و قد بينا أنه لا اعتبار فيه بالمالك إذ قد يجب و لا مالك. و كذلك يجب في أرض الصبي لهذه العلة.

مسألة: {نصاب ما لا يدخل و لا يكال في الوسق}[٢]

قال أبو جعفر: «قال محمد بن الحسن: في الزعفران و الورس حتى يبلغ خمسة أمناء[٣] من كل واحد. و في القطن حتى يكون خمسة أحمال [و الحمل][٤] ثلاث مائة من[٥] بالعراقي. و في العسل خمسة أفراق. و الفرق ستة و ثلاثون رطلا بالعراقي.

قال: «و أما العصفر[٦] فاذا خرج من قرطمه خمسة أوسق كان في القرطم و في عصفره[٧] العشر. و العصفر تبع[٨] القرطم».

قال أبو بكر أحمد رحمه الله: وقد بين محمد رحمه الله ذلك قال: «فاذا كان القرطم أقل من خمسة أوسق لم يجب في واحد منهما شيء». جعل العصفر تبعا للقرطم و اعتبر وجود النصاب بالقرطم دون العصفر.

فأما أصل محمد في اعتبار [ه مقدار][٩] ما لا يوسق فهو أن ينظر إلى أعلى المقادير التي يقدر بها ذلك الشيء فيجعل نصابه خمسة أمثاله / و ذلك لأن الأوسق أعلى مقدار يقدر به المكيلات. كذلك كانت العادة في زمن النبي ﷺ بالمدينة، فجعل [نصاب الموسق][١٠] خمسة أوسق.

١٩٢ / أ

(١-١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ١٦٣/٢، المبسوط ٢/٣ و مابعدها ، بدائع الصنائع ٦٠/٢.

(٣) في د: أمنان.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: منا.

(٦) في ق: الصفر.

(٧) في ق: العصفر. « و العصفر نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ، و يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير و نحوه. » المعجم الوسيط ٦٠٥/٢.

(٨) في ق: مع القرطم. « و القرطم هو بذر العصفر. » أنظر: القاموس المحيط ص ٥٦٧.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

وقال[1] في الزعفران: [إن][2] أعلى ما يقدر به منا[3] لأنا[4] نقدره بالأوقية[5] و الرطل[6] والمنا، ثم [ما][7] بعده تضعيف الأمناء فجعل نصابه خمسة أمناء. و أعلى ما يقدر به القطن: حِمْلٌ[8] ثم ما بعده تضعيف الأحمال فجعل نصابه خمسة [[9] أحمال. و أعلى مقادير العسل الفرق،[10] و ما بعده تضعيف فجعل نصابه خمسة[9]] أفراق. فهذا أصل [محمد][11] في ذلك.

---

(١) في ق: فقال.

(٢) سقط من ق.

(٣) «منا» أو «من» كيل يكال به السمن و غيره، و التثنية منوان، و الجمع أمناء. و في لغة تميم «مَنٌّ» بالتشديد، و التثنية «مَنَّانِ»، و الجمع «أمنان». و المن يساوي رطلين، و هو بالدراهم مائتان و ستون درهما، و على هذا فالمد و المن عند الحنفية سواء كل منهما ربع صاع، مائة و ثلاثون درهما. فالمن أو المنا بالجرامات عند الحنفية يساوي ٨٢٠.٧٨ «ثمانمائة و عشرين جراما و سبعة من عشرة من الجرام». راجع: المصباح المنير ص ٥٨٢، و القاموس المحيط ص ١٥٩٤، و حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٢، و سنن الدارمي، الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب و الورق والذهب الحديث: ١٦٣٣ {٤٦٩/١ - ٤٧٠}.

(٤) في ق: لأنه يقدره.

(٥) «الأوقية» سبق قريبا أن وزنه عند الحنفية: أربعون درهما. فهو ٤٠ × ٣.١٥٦٨٦ = ١٢٦.٢٧٤٤ «مائة و ستة و عشرون جراما و إثنين من عشرة من الجرام».

(٦) الرطل: قيل أصله من اليونانية LITRA و هو معيار يوزن به، و مكيال أيضا للسوائل. و اذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به الرطل العراقي، البغدادي. و هو عند الحنفية: ١٣٠ درهما أو ٩١ مثقالا كيلاً، ووزن بالجرام ١٣٠ × ٣.١٥٦٨٦ = ٤١٠.٣٩١٨ «أربعمائة و عشرة جرامات و ثلاثة من عشرة من الجرام».
راجع: المصباح المنير ص ٢٣٠، حاشية اب عابدين ٣٦٥/٢، و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٥٥-٥٦ الهامش.

(٧) سقط من ق.

(٨) الحمل: بالكسر لغةً ما يحمل على الظهر أو الرأس. أنظر: المصباح المنير ص ١٥١، القاموس المحيط ص ١٢٧٦. أما في الإصطلاح عند الأحناف: فالحمل يشتمل على ثلاثمائة منٌ. فالنصاب ألف و خمس مائة منٌ: ١٥٠٠ × ٨٢٠.٧٨ = ١٢٣١.١٧، أي حوالي ألف و مائتين و واحد و ثلاثين كيلو جرام بالوزن. أنظر لشرح مصطلح الحمل: بدائع الصنائع ٦١/٢.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) الفرق. بفتحتين مكيال للسوائل و الجامدات لأهل المدينة المنورة. و هو عند فقهاء الحجاز و المحدثين: ثلاثة آصُع، و هي ستة عشر رطلا بالبغدادي. فهو يعادل ٨.٢٦٣ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤ °م.
أنظر: المغني لإبن قدامة ١٨٤/٤ - ١٨٦، و النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤٣٧/٣، و الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ص ٦٩ (مع الهامش)، و المصباح المنير ص ٤٧١.
أما عند الحنفية: فالفرق ستة و ثلاثون رطلا، فالنصاب عند محمد بن الحسن يصير مائة و ثمانون رطلا من العسل، و هو يساوي ١٨٠ × ٤١٠.٣٩١٨ = ٧٣.٨٧٠٥٢٤، أي ما يقارب أربعة و سبعين كيلو جراما.
أنظر بدائع الصنائع ٦١/٢. وراجع: وزن الرطل الذي بيناه فيما سبق.

(١١) سقط من «د»: الذي ورد فيه: أصله.

و أما أبو يوسف فانه اعتبر فيما لا يوسق أن يخرج منه ما قيمته خمسة أوسق من أدني ما تخرجه الأرض، فاذا بلغ ذلك وجبت الصدقة و لا تجب فيما دونه.

و ذلك لأن النبي ﷺ لما جعل [(١) من أخرجت أرضه(١)] خمسة أوسق من أدنى الموسقات [غنيا بذلك](٢) و جعل ذلك له نصابا(٣) فيما يجب عليه من الزكاة وجب اعتبار ما لا يوسق منه بقيمة الموسق.

كما أنه لما جعل نصاب الذهب و الفضة عشرين دينارا(٤) أو مائتي درهم اعتبرنا عروض التجارة ببلوغ(٥) قيمتها هذا القدر(٦) لحصول الغنى له في جنس ما يتعلق به الوجوب.

و هذا أصل تجري عليه مسائله الا [في](٧) العسل ؛ فإنه ترك(٨) إعتبار هذا الأصل و قال: اذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل، لحديث رواه عن النبي ﷺ فيه.(٩)

(١-١) سقط من د، و جاء فيها: ما خرج من الأرض.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: مقدارا.

(٤) الدينار: و قد يطلق عليه الفقهاء في كتبهم المثقال، فكلا هما عندهم واحد. و أجمعوا على أنه لم يختلف في جاهلية و لا اسلام. أما دينار عهد النبي ﷺ و الذي جرى عليه العمل في دور الضرب الإسلامية في عهد عبدالملك بن مروان فقالوا هو يزن ٤.٢٥ جراما من الذهب. و قد ضبطه الفقهاء في كتبهم ضبطا دقيقا بحبات الشعير، فهو عند الحنفية يزن مائة حبة شعير وسط. و حبة الشعير الوسط كما سبق أن بينا - في وزن درهم - تزن ٠.٠٤٥٠٩٨ × ١٠٠ = ٤.٥٠٩٨ × ٢٠ = ٩٠.١٩٦ ، فيكون نصاب الذهب بالجرام - أخذا بالأحوط لإبراء الذمة و الأنفع للفقراء - عند الحنفية تسعون جراما و مائة و ستة و تسعون ملليجراما من الذهب . أما عند جمهور الفقهاء فالدينار عندهم إثنتان و سبعون حبة شعير وسط. و وزنها يتراوح بين ثلاثة جرامات و نصف الجرام و بين ثلاثة جرامات و ثلاثة أرباع الجرام [من ٣.٥ الى ٣.٣/٤ جرام]. فالنصاب عند الجمهور سبعون جراما من الذهب (٣.٥ × ٢٠ = ٧٠). أنظر لذلك : حاشية ابن عابدين مع متنه الدر المختار ٢/٢٩٥ - ٢٩٦، و الإيضاح و التبيان ص ٤٨ - ٥٢، والمصباح المنير ص ٢٠٠ ، و كيف تزكي أموالك ص ٢٢ - ٢٣.

(٥) في ق : بلوغ.

(٦) في د : القيمة.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: ليست فيه.

(٩) لم أقف - بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع - على حديث عشرة أرطال. و قد ورد في الحديث ذكر الأزقاق و القرَب، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة العسل ، الحديث: ١٦٠٠ - ١٦٠٢ [٢/٢٥٤ - ٢٥٦]، و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب زكاة النحل الحديث: ٢٤٩٨ [٥/٤٦]، و ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب زكاة العسل الحديث: ١٨٢٤ [١/٥٨٤]. و كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الترمذي في السنن، الزكاة، باب زكاة العسل الحديث: ٦٢٩ [٣/٢٤]، و قال: «حديث ابن عمر في أسناده مقال، و لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شئ.

باب زكاة الذهب[1] والورق

[نصاب الذهب و الفضة][2]

قال أبوجعفر: « و ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب و لا في أقل من مائتي درهم من الورق، صدقة. فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا، و الورق مائتي درهم ففيه ربع العشر بعد أن يحول عليه الحول و صاحبه حر بالغ عاقل مسلم لا دين عليه ».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ الَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ .[3]

و قال النبي ﷺ : «ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع [يطوقه][4] و يقول: أنا كنزك الذي بخلت به»[5]

١٩٢ ب

و أما المقدار/ فروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا».[6] و رواه أبو سعيد رضي الله عنه أيضا.[7]

و أما الفضة فالآثار [فيها][8] متواترة [[9] عن النبي ﷺ [9]] في اعتبار مائتي درهم

---

(١) في د: الفضة و الورق. و الذي أثبتنا موافق لمتن المختصر ص ٤٧ - ٥٠.

(٢) راجع: الأصل ٨٢/٢ - ٨٥، المبسوط ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، بدائع الصنائع ١٦/٢ - ١٨.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخارى في الصحيح، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة الحديث: ١٣٣٨ {٥٠٨/٢}، و - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - أخرجه أحمد في المسند ٣٧٧/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب الخيل الحديث: ٦٨٧٩ {٣٣/٤ - ٣٤}، و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة الحديث: ٩٨٧٣ {٣٥٧/٢}، و أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٣ {٢٣٠/٢}.

(٧) لم اعثر بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع على رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نصاب الذهب. و هناك روايات أخرى عن ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم . [راجع: نصب الراية ٣٦٩/٢ و مابعدها] اللهم الا اذا كان أراد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نصاب الفضة، و قد أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الورق الحديث: ١٣٧٨ {٥٢٤/٢ - ٥٢٥}، و مسلم في الصحيح، الزكاة، الحديث: ٩٧٩ {٦٧٤/٢}.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من د.

[منها][١] و لا خلاف بين أهل العلم فيه.[٢]

و أما اعتبار الحول [فـ][٣] لما روي [عن][٤] علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[٥] و لأنه لا خلاف في أن من استفاد نصابا فأدى زكاته أنه لا زكاة عليه ثانية حتى يحول عليه حول.[٦]

و [انما][٧] قال بعض الناس: أنه يزكيه في أول ما يستفيده [[٨] ثم يعتبر الحول بعد ذلك[٨]]».

و عموم قول [النبي ﷺ][٩] ينفيه كما نفى وجوبها ثانية إلا بعد حول.

مسألة [حكم ما زاد على نصاب الذهب و الفضة] [١٠]

قال أبو جعفر: « و مازاد على خمس[١١] أواقٍ من الورق فلا شئ فيه حتى يكون أربعين درهما فيكون فيها[١٢] درهم. ثم يعتبر [في][١٣] كل زيادة أربعين درهما. و هو قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: «ما زاد فبحسابه».

قال أبو بكر أحمد: يروى نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب[١٤] رضي الله عنه و الحسن[١٥] والشعبي.[١٦] و [روى][١٧] نحو قولهما[١٨] عن علي رضي

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: المغني ٢٠٩/٤ - ٢١٢ ، و بداية المجتهد ٣٧/٥.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) جزء من حديث علي رضي الله عنه السابق تخريجه آنفا ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب لاصدقة في الخيل ١١٨/٤.

(٦) أنظر: المجموع ٣٦١/٥.

(٧) سقط من د.

(٨ - ٨) سقط من د. و هذا قول ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم. أنظر: المغني ٧٥/٤.

(٩) سقط من د. و قد ورد فيه الضمير: قوله.

(١٠) راجع: الأصل ٨٢/٢ ، ٨٧ . المبسوط ١٨٩/٢ - ١٩٠ . بدائع الصنائع ١٧/٢ - ١٨.

(١١) في د: خمسة.

(١٢) في د: فيه.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا فيما زاد على المائتين الأثر: ٩٨٦٤ [٣٥٦/٢].

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٦٥ [٣٥٦/٢].

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٨٦٣ [٣٥٦/٢]

(١٧) سقط من د.

(١٨) في د: قولنا. و الصواب ما أثبتنا. والمراد هو مثل قول الصاحبين: أبي يوسف و محمد.

اللـه عنه.[١]

و الحجة للقول الأول ما روى يونس بن بكيرعن محمد [بن اسحاق][٢] قال: حدثني المنهال بن الجراع عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه الى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا. اذا بلغ الورق مائتي درهم [أخذ منها][٣] خمسة دراهم و لا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهما».[٤]

و قد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل خمس[٥] أواق خمسة دراهم. و في كل أربعين درهما درهم».[٦]

و في حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «هاتوا [ربع][٧] العشر من كل أربعين درهما [[٨] و ليس فيما دون مائتي درهم شئ».[٩]

فلما ذكر المائتين و ما دونها على الانفراد، دل على أن قوله: «من كل أربعين درهما[٨]] درهم». فيما زاد على المائتين [و الا][١٠] خلا من الفائدة. و هذا نظير[١١] قوله/: «فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، شاةٌ».[١٢]

١٩٣ / أ

و من وجه[١٣] النظر: أن المواشي لما كان لها نصاب في الابتداء كان بعده عفو، فلما كان للذهب و الفضة نصاب في الإبتداء وجب أن يكون بعده عفو.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، باب من قال: «فما زاد على المائتين فبالحساب» الأثر: ٩٨٦٨ {٢/٣٥٧}.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في الكسر شئ الحديث: ١ {٢/٩٣ - ٩٤}. و قال: «المنهال بن الجراح متروك الحديث». و كان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه. و عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ رضي الله عنه».

(٥) في د: خمسة.

(٦) أخرجه - بهذا اللفظ - الدارمي في السنن، الزكاة، باب في زكاة الورق، الحديث: ١٦٢٨ {١/٤٦٧}.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: شبيه.

(١٢) جزء من حديث «كتاب النبي ﷺ في الصدقات» أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب زكاة السائمة الحديث: ١٥٦٧، ١٥٦٨ {٢/٢٢١، ٢٢٥}. و أحمد في المسند ٢/١٥ مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٣) في د: جهة.

و أيضا: ليس في صدقة السوائم كسور بعد النصاب فوجب أن تكون الدراهم مثلها. و العلة الجامعة بينهما أن لكل واحد منهما عفوا في الابتداء.

فإن قيل: في حديث أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم. و ليس فيما دون المائتين شئ، فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب[١] ذلك».[٢]

قيل له: معناه فعلى حساب كل أربعين درهما درهم، بدلالة الأخبار التي قدمنا.

مسألة {ضم أحد النقدين إلى الآخر و كيفية ذلك}[٣]

قال: «و يضم الذهب إلى الفضة و يكمل النصاب منهما بالقيمة في قول أبي حنيفة. و في قول أبي يوسف و محمد يضمان بالأجزاء».

قال أبو بكر أحمد: إذا كان عنده مائة درهم و خمسة دنانير و الدنانير تساوي مائة درهم وجبت الزكاة عند أبي حنيفة؛ لأنه يضم الذهب إلى الفضة و لا تقوم الدراهم هاهنا؛ لأنه لو ضمها بالقيمة إلى الذهب لم يكمل نصاب فما أمكنه إكمال النصاب فعل. ألا ترى أن عروض التجارة [تقوم][٤] على هذا الاعتبار، فان قومت بالدراهم كمل النصاب. و إن قومت بالدنانيرلم يكمل، قوموها[٥] بالدراهم لحظ المساكين إذ كان غنيا بهذا القدر[٦] من المال.

و أما أبو يوسف و محمد فيعتبران كمال النصاب بأن تجتمع من أجزاء كل واحد منهما ما يكمل به النصاب إذا ضممناهما. [أما][٧] الحجة في وجوب الضم فهي[٨] قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَ لاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ .[٩]

---

(١) في د: جعل حساب ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: الأصل ٨٤/٢ و ما بعدها، المبسوط ١٩٢/٢ - ١٩٣، بدائع الصنائع ١٩/٢.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: فقومنا.

(٦) في د: المقدار على المال.

(٧) زيادة من المحقق لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٨) في د: فهو.

(٩) التوبة: ٣٤.

و قال النبي ﷺ : «كل مال أديت زكاته فليس بكنز»[١] و اقتضت الآية وجوب الزكاة فيهما عند الاجتماع؛ لأن الواو للجمع.

فإن قيل: قال النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة».[٢] و هو عام في حال الانفراد و الإجتماع.

١٩٣ ب

قيل [له][٣] : هذا فيمن لا يملك غيرها؛ لأن في حديث/ أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الرقة ربع العشر. فاذا لم يكن[٤] مال الرجل إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة».[٦]

و من جهة[٧] النظر: اتفاقهما جميعا في أنهما أثمان للأشياء و بهما تقوم المستهلكات فأشبها الدراهم المختلفة الأوصاف في باب وجوب [ضم][٧] بعضها الى بعض في إكمال النصاب.

و دليل آخر: و هو أنهما لما اتفقا في أن زكاة كل واحد منهما ربع العشر [[٨] و تثبت في الذمة بغير صفة، وجب ضم أحدهما الى الآخر كعروض التجارة لما اتفقت في وجوب ربع العشر[٨]] وجب الضم مع اختلاف الأجناس.

فإن قيل: إنما يضم العروض بعضها الى بعض اذا كان ما اشترى به من الثمن جنسا واحدا.

قيل له: و لو اشتري بعبد للخدمة عروضًا للتجارة وجب ضم [[٨] بعضها إلى بعض[٨]] و إن لم يكن الأصل [مـ][٩]ما تجب فيه الزكاة.

و على أن الثمن ليس في ملكه فكيف يجوز اعتباره . و على أنه لا اعتبار بالثمن لأنها إنما تزكى بالقيمة.

---

(١) لم أجده في مصادر الحديث بهذا اللفظ. و روي في معناه أحاديث : منها حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الكنز ماهو، و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٤ [٢/ ٢١٢ - ٢١٣]. والحاكم في المستدرك، الزكاة، ١/ ٣٩٠ و صححه على شرط البخاري، و وافقه الذهبي، و قد وردت - بهذا اللفظ- آثار عن الصحابة، عن عمر و ابنه و جابر و ابن عباس رضي الله عنهم أخرجها عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز الآثار: ١٠٥١٦، ١٠٥١٩، ١٠٥١٨، ١٠٥٢٠ [٢/ ٤١١]. و راجع: تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ ح: ٨٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: فإذا لم يكن للرجل مال.

(٥) سبق تخريج كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات.

(٦) في ق: وج.

(٧) سقط من د.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩-٩) سقط من ق.

فان قيل: لإن زكاة العروض تجب في قيمتها و القيم متفقة إما دراهم و إما دنانير.

قيل لـه: هذا غلط؛ لأن القيمة ليست في ملكه و إنما يعتبر نصابهـا بالقيمة. و كذلك [يقول أبو حنيفة][١] في الذهب و الفضة أنهما يضمان بالقيمة.

فان قيل: يعتبر نصابهما بأنفسهما لا بقيمتهمـا؛ لأن [لـ][٢] كل واحـد منهمـا نصـاب في[٣] نفسه. و هما مختلفان فلا يضمان. و العروض تضم ؛ لأن نصابها معتبر بقيمتها. و القيمة[٤] غير مختلفة.

قيل له: [قد][٥] اتفقنا على أن من له مائتي [٦] درهم و عروضا[٧] للتجارة تساوي مائة درهم أن عليه الزكاة فقد ضم الجميع الدراهم إلى العروض و إن كانت الدراهم نصابا في [٣] نفسها. كذلك الذهب يضم اليها كما ضمت إلى العروض.

فإن قيل: كما لا تضم الغنم إلى الإبل لإختلاف الجنسين ، كذلك الدراهم إلى [٨] الدنانير.

قيل له: هذه [علة][٩] منتقضة بضم العروض إلى العروض و إلى الدراهم.

فصل: و إنما ضم أبو حنيفة رحمه الله بالقيمة دون الأجزاء كما ضمت عروض التجارة بالقيمة.

فان قيل: ليس للعروض نصاب من أنفسها [[١٠] و للذهب و الفضة نصاب من أنفسهما[١٠]] فينبغي أن يعتبر في الضم وجود أجزاء النصاب في ملكه كما لو كان له إبريق [من][١١] فضة/ وزنه مـائة درهم و هو [١٢] يساوي عشرين دينارا، لم تجب فيها الزكاة بالقيمة. كذلك لا يصح ضم بعضها[١٣] إلى بعض بالقيمة.

١٩٤ / أ

---

(١) سقط من ق.

(٢) سقط من ق

(٣) في د: من.

(٤) يقرأ في ق: العبر.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: مائة. و الصواب ما أثبتنا.

(٧) في ق : عرض.

(٨) في د: و.

(٩) سقط من ق.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: و هي تساوي.

(١٣) في ق: لا يضم بعضها الخ.

قيل له:كما جاز [أن يكمل][(١)] النصاب بـ [ضم][(٢)] أحد [المالين][(٣)] إلى الآخر و إن لم يكن [عنده][(٤)] من [و][(٥)] احد [منـ][(٦)] ـهما نصاب كمال.[(٧)] و لم يسقط الضم اعتبارا بالإبريق الذي ذكرت إذا كان منفردا، كذلك يجوز اعتبار الضم بالقيمة.

و أما قوله: إن له نصابا في نفسه؛ فانه يوجب منع الضم رأسا إذا لم يوجد[(٨)] نصاب نفسه. و هذا ساقط عند الجميع [[(٩)] فكذلك لا يعترض على اعتبار الضم بالقيمة[(٩)]] قياسا على العروض.

مسألة [وجوب زكاة الحلي] [(١٠)]

قال[(١١)] : «و الزكاة واجبة في الذهب و الفضة كيف ما وجدا من حلي و غيره».

قال أبو بكر أحمد: روي وجوب زكاة الحلي عن عمر[(١٢)] و عبد الله بن مسعود[(١٣)] و عبد الله بن عمرو[(١٤)] و أبي أمامة[(١٥)] و عبد الله بن شداد[(١٦)] و جابر بن زيد رضي الله عنهم[(١٧)]. و قال

---

(١) في ق: إكمال.
(٢) سقط من د.
(٣) سقط من «ق»: الذي ورد فيه مكانه: هما.
(٤) سقط من د.
(٥) سقطت من ق.
(٦) سقطت من ق.
(٧) في د: كامل.
(٨) في د: إذ لم يجد.
(٩-٩) سقط من د.
(١٠) راجع: الأصل ٨٧/٢ ، المبسوط ١٩١/٢ - ١٩٢ ، بدائع الصنائع ١٦/٢ - ١٨.
(١١) سقط من ق.
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: «في الحلي زكاة» الأثر: ١٠١٦٠ {٣٨٢/٢}.
(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب التبر و الحلي: ٧٠٥٥ {٨٣/٤} ، و محمد بن الحسن في الحجة ٤٥١/٢ - ٤٥٢.
(١٤) في النسختين عبد الله بن عمر، و التصويب مما سيأتي قريبا عن ابن عمر، و ما نقله عنه المؤلف في أحكام القرآن ١٠٧/٣، من أنه كان يرى أن لا زكاة في الحلي. و الأثر عن ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٦٥ {٣٨٢/٢}.
(١٥) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ٤٥٦/٢، و ذكره البيهقي في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب زكاة الحلي: ٨٢٨٥ {١٤١/٦}.
(١٦) أخرجه عن ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٦٢ {٣٨٢/٢}.
(١٧) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، الجوفي فقيه ثقة من التابعين توفي ٩٣هـ. أنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٥٩. و أثره أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠١٦٨ {٣٨٣/٢}.

عطاء[١] و مكحول[٢] والزهري: مضت السنة أن في الحلي زكاة.[٣]

و روى عروة عن عائشة رضي الله عنها: لا بأس بلبس الحلي إذا اعطيت زكاته[٤] . و روي عنها: «[أنها][٥] كانت لا تزكي حلي بنات أخيها و هن يتامى في حجرها».[٦] و هذا عندنا لأنه مال اليتيم.

و روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يزكي الحلي مرة واحدة».[٧] و روي عن جابر[٨] و ابن عمر[٩] [والحسن][١٠] و القاسم رضي الله عنهم[١١] : «أن لا زكاة فيه». و قال الشعبي: «زكاته عاريته».[١٢]

و الحجة [لأصحابنا][١٣] [في وجوبها][١٤] قول الله تعالى: ﴿ وَ الَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ .[١٥] فعلق[١٦] الوجوب بالإسم و ذلك موجود في الحلي. و الدليل على أن المراد به الزكاة [ما][١٧] :

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عتّاب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠١٦٦ [٢/٣٨٢].

(٢) هو مكحول بن شيراب بن شاذل، الدمشقي، من التابعين الفقهاء بالشام توفي ١١٣هـ . أنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٨٦. و أثره عند ابن أبي شيبة برقم: ١٠١٦٩ [٢/٣٨٣].

(٣) عند ابن أبي شيبة، المصدر و الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة. ١٣٤/٤.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي الحديث: ١٠ [١/ ٢٥٠]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: ليس في الحلي زكاة الحديث: ١٠١٧٦ [٢/٣٨٣].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: في الحلي زكاة الحديث: ١٠١٦١ [٢/٣٨٢].

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة الحديث: ٦ [٢/١٠٩].

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، المصدر السابق برقم: ١١ [١/ ٢٥٠]. و ابن أبي شيبة برقم: ١٠١٧٣ [٢/٣٨٣].

(١٠) سقط من د. و الحسن هو البصري، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال : ليس في الحلي زكاة الأثر : ١٠١٨١ - ١٠١٨٣ [٢/٣٨٤].

(١١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، و أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين توفي ١٠٦هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٤٥١ ت : ٥٤٨٩. و أخرج أثره.

(١٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦، و ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٠١٨٤ [٢/ ٣٨٤].

(١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) التوبة : ٣٤.

(١٦) في د: فتعلق.

(١٧) سقط من د.

عن ثابت [١] بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا[٢] من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى[٣] زكاته فزكى فليس بكنز».[٤]

[[٥] فأخبر عليه السلام «أن ما أدي زكاته فليس بكنز»[٥]] فصار تقديرالآية على هذا المعنى[٦] و الذين لا يؤدون زكاة الذهب و الفضة فبشرهم بعذاب أليم.

١٩٤ / ب

و روي في خبر آخر: «كل/ ما[ل][٧] أديت[٨] زكاته فليس بكنز و إن كان مدفونا و ما لم تؤد زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا على وجه الأرض».[٩] فصار الكنز في الشرع اسما لما لا تؤدي زكاته. ويدل عليه أيضا قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١٠]؛ لأنه عموم في أصناف الأموال.[١١]

و من جهة السنة: حديث أم سلمة الذي قدمناه في الأوضاح التي كانت تلبسها.[١٢] و روى[١٣] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان[١٤] غليظتان من ذهب فقال لها: « أ تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟».[١٥]

---

(١) في د: عن . و هو خطأ.

(٢) جمع وضح ، نوع من الحلي يعمل عادة من الفضة، سميت بها لبياضها. أنظر: النهاية ١٩٦/٥. و قد صرح في الحديث أنه ذهب .

(٣) في د: توجب.

(٤) سنن أبي داود، الزكاة، باب الكنز ماهو؟ و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٤ {٢١٢/٢ - ٢١٣}.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) في د: الحد.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: أدي.

(٩) و لعل المراد من قوله : «خبر أخر» الأثر، أي قول الأصحاب و التابعين فانه قد أخرج - هذا القول معزواً إلى مجاهد و عطاء - ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز الأثر: ١٠٥٢١ {٤١١/٢}.

(١٠) التوبة : ١٠٣.

(١١) في ق: المال.

(١٢) سبق تخريجه قريبا.

(١٣) في د: و حديث عمرو بن الخ.

(١٤) تثنية مَسَكَة - بالفتحات : السوار من الذبل - قرون الأوعال - و العاج. أنظر: النهاية ٣٣٠/٤ . و القاموس المحيط ص ١٢٣٠.

(١٥) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الكنز ما هو و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٣ { ٢١٢/٢} . و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب زكاة الحلي الحديث: ٢٤٧٨ { ٣٨/٥}.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا ابن ناجية قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثنا يحيى بن أبي أنيسة الجزري[١] عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود][٢] أن زينب الثقفية امرأة عبد الله رضي الله عنهما سألت رسول الله ﷺ [فقالت][٣] : «إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكاته؟ قال: «نعم. أدي نصف مثقال». قالت: فان في حجري بني أخ لي أيتام أ فأجعله أو أفأضعه فيهم؟ قال: نعم».[٤]

و حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس[٥] الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتخات[٦] من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ [ف][٧]قلت: «صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: « أتؤدين زكاتهن؟» قالت[٨]: «لا. أو ما شاء [الله][٩] ». قال: «هو حسبك من النار».[١٠] قال أبو داود: قيل لسفيان الثوري: «كيف تزكيه؟ قال: تضمـ [ه][١١] إلى غيره».[١٢]

و يدل عليه أيضا: قول النبي ﷺ : «في الرقة ربع العشر».[١٣] و هو عموم في الحلي و غيره.

فان قيل: الحلي لا تسمى رقة؛ لأن الرقة اسم للورق، وهو الدراهم المضروبة.

قيل له: هذا خطأ؛ لأن/[[١٤] في حديث عائشة رضي الله عنها: «فرأي في يدي فتخات من

١٩٥ / أ

---

(١) في د: الجزوري. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - موقوفا - محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢/٤٥٣ - ٤٥٧ . و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق الحديث: ٣ - ٤ [٢/١٠٨ - ١٠٩].

(٥) في د: أويس. و الصواب ما أثبتنا من ق و مصدر المؤلف.

(٦) في د: فتخان. و الصواب ما أثبتنا من ق و مصدر المؤلف. فتخات: جمع فتخة، و هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي و ربما وضعت في أصابع الأرجل. أنظر: النهاية ٣/٤٠٨.

(٧) سقط من د.

(٨) كذا في النسختين. و في السنن، مصدر المؤلف : قلت.

(٩) سقط من د.

(١٠) سنن أبي داود، الزكاة، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحلي الحديث: ١٥٦٥ [٢/٢١٣].

(١١) سقط من ق.

(١٢) سنن أبي داود المصدر السابق برقم: ١٥٦٦ [٢/٢١٤].

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤-١٤) سقط من د. و حديث عائشة سبق تخريجه قريبا.

ورق» يعني من فضة؛ لأن [١٤]] الفتخة لا تكون[1] مضروبة ، و انما هي حلقة شبه الخاتم.

فان قيل: زكاة الحلي عاريته.

قيل له: [قد][2] اتفق الجميع على أن العارية غير واجبة[3] و أنها[4] لا تستحق الوعيد بتركها. و لو كان كذلك لوجب إذا كان [الحلي][5] لرجل أن تكون زكاته عاريته.

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على وجوب الزكاة في الدراهم و الدنانير و النقر و السبائك و إن لم يكن يرصده للنماء.[6] فعلمنا أن وجوب الزكاة فيها متعلق بأعيانها لا با نضمام معنى آخر اليها. فوجبت في الحلي بوجوب العين. و إن شئت قلت: لأنهما من جنس الأثمان التي عليها تدور البياعات.

فإن قيل: الحلي بمنزلة العوامل من الإبل و البقر؛ لأنه غير مرصد للنماء.

قيل له: هذا منتقض بالسبائك و تبر الذهب و الفضة و أواني الذهب و الفضة. و ينتقض أيضا بالحلي[7] اذا كان لرجل لا يريد التجارة. و قد تكلمنا فيها في "مسائل الخلاف"[8] بأكثر من هذا.

مسألة [حول المال المستفاد حول الأصل إذا كان نصابا][9]

قال: «وما استفاده في الحول من ذهب أو فضة و عنده نصاب زكاه لحول الأصل، و كذلك في المواشي».

و الحجة لذلك قول النبي ﷺ : «في خمس و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت[10] لبون».[11] و لم يفرق بين وجود الزيادة في أول الحول أو في آخره.

و يدل عليه حديث أيوب بن جابر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

---

(١) في ق: لاتكون إلا مضروبة.

(٢) سقط من د.

(٣) أنظر: المغني ٣٤٠/٧.

(٤) في د: و لأنه.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: المغني ٢٠٩/٤، ٢١٣، ٢٢٨. و المجموع شرح المهذب ٦/٦.

(٧) في د. بكونه للرجل إذا لم يرد به التجارة.

(٨) كتاب للمؤلف، لا يزال مفقودا ، و لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(٩) راجع: الأصل ٤٥/٢ ، ٦٨ ،٨١. المبسوط ١٦٤/٢. بدائع الصنائع.

(١٠) في د: ثلاث بنات لبون. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١١) جزء من حديث " كتاب الصدقات" و قد سبق تخريجه.

عن النبي ﷺ في صدقة المواشي: «و يعد صغيرها و كبيرها».[١] لم يفرق[٢] بين أن يكون منها أو من غيرها، و كذلك قال عمر رضي الله عنه: «عد عليهم السخلة و إن راح بها الراعي على كفه».[٣]

و يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلموا[٥] من السَّنَة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجئ رأس السنة».[٦] فأشار في الوجوب إلى رأس سنة معرفة[٧] و هي حول الأصل، وذلك نص في سقوط اعتبار حول مستقبل للفائدة.

١٩٥
ب

فان قيل: كل هذا / يخصه قوله ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[٨]

قيل له: بل يؤكد ما قلنا؛ لأنه[٩] أشار إلى حول معرف بالألف واللام و هو الحول الذي تعلق حكمه بالنصاب الذي عنده. و ليس يمتنع أن يقال: إن ذلك الحول قد حال على جميع الأصل و الفائدة؛ لأن حلول الحول اسم لوجود آخر جزء منه. ألا ترى أنك تقول: « حال الحول على مالي اليوم». ويكون [ذلك][١٠] عبارة صحيحة. و معلوم أن الموجود منه في اليوم ليس جميع الحول بل آخره. فقوله: حتى يحول عليه الحول بمنزلة قوله: «حتى يوجد آخر جزء من الحول المتعلق بنصاب الأصل».

و أيضا: فإنا نجعل قوله : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» على النصاب المنفرد دون الفائدة لتجري الأخبار الأخر على العموم. و لا نخصه بالاحتمال. كما أن قوله: «ليس فيما دون خمس من الإبل شئ»[١١] و قوله: « ليس في أقل [من خمس][١٢] أواق صدقة»[١٣] في[١٤] المال

---

(١) كذا ذكره المؤلف عن علي رضي الله عنه غير مرة. لم أعثر على من خرجه. قال ابن حجر: «قول علي رضي الله عنه لم أره». و ذكر نفس الحديث. أنظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٢ ح: ٨٢٠.

(٢) تأخرت هذه الجملة في «د» عن قول عمر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في د: جابر بن زيد.

(٥) في د: اعلموا أن من السنة الخ.

(٦) رواه الترمذي كما قال الزيلعي في التبيين ١/٢٧٣ ولا يوجد في المطبوع من السنن. والظاهر أن الحديث لم يثبت ولذا استدل ابن الهمام

(٧) في د: معروفة. مذهب الحنفية بالقياس على الأولاد والأرباح. انظر فتح القدير ١/٥١١

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في د: إنه.

(١٠) سقط من د.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) في ق: من.

المنفرد دون الفائدة.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على ضم الأولاد الحادثة في الحول إلى الأمهات مزكاة بحولها[١] و المعنى فيها[٢] [أنها][٣] زيادة [ملك][٤] في الحول على نصاب من جنسه. و هذا المعنى موجود في الفائدة من غيرها.

فان قيل: العلة في الأولاد أنها من الأمهات فوجب الحق فيها من طريق السراية.

قيل له: هذه العلة فاسدة لكونها مقصورة على موضع الاتفاق غير متعدية إلى فرع.

و على أن هذه[٥] لو كانت علة صحيحة لم تعارض اعتلالنا[٦] لأنهما يوجبان حكما واحدا. الا أن احداهما أخص من الأخرى في ايجاب حكمها[٧] كالخبرين اذا وردا [في حكم واحد][٨] و أحدهما أعم[٩] من الآخر فلا يمنع الخاص استعمال العام.

و أيضا فقد وجبت في الأمهات لأجل الأولاد [و ليست هي من الأولاد][١٠] ألا ترى أن من كانت له مائة و عشرون شاة فولدت واحدة منها قبل الحول كان فيها شاتان. فصار حدوث الولد موجبا للحق في أمه و في سائر الغنم التي ليس منها.

و أيضا: لو[١١] كان هذا الحق واجبا في الأولاد من طريق السراية لكان مقصورا على اتصالها بالأمهات فكان[١٢] [يجب][١٣] اذا ولدت بعد الحول أن يجب الحق/ فيه للحول الماضي و كان حدوثه قبل الحول يمنع [من][١٤] وجوب الحق فيه بالحول؛ لأنه بائن منها. و الحق الواجب في الأصل لا يسري في الأولاد البائنة كالعتق و سائر الحقوق.

١٩٦
أ

و دليل آخر: و هو أن الحول و النصاب جميعا سببا وجوب الزكاة فلما سقط اعتبار النصاب

---

(١) أنظر: المغني ٤/٤٦، ٤٧، ٧٥.

(٢) في د: فيه.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: هذا.

(٦) في د: اعتلالها.

(٧) في د: حكمهما.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: أخص.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: إن.

(١٢) في د: فكانت.

(١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من د.

في الفائدة سقط اعتبار الحول. و العلة الجامعة بينهما أن كل واحد منهما سبب للوجوب. فمن حيث سقط اعتبار أحدهما سقط اعتبار الآخر.

يدل عليه[١] خمس الغنائم و خمس المعادن لما سقط فيها اعتبار الحول سقط اعتبار النصاب.

فان قيل: فأبو حنيفة يعتبر المقدار فيما زاد على المائتين و لا يعتبر الحول فيه.[٢]

قيل له: ما زاد على المائتين لا يراعي فيه نصاب؛ لأن النصاب هو ما يتعلق به حكم الوجوب ابتداء و ليس كل مقدار اعتبر، كان نصابا.

مسألة [وجوب الخمس فيما يخرج من معدن الذهب و الفضة][٣]

قال أبو جعفر: « و فيما يخرج من معدن الذهب و الفضة الخمس و لا زكاة فيه الا بعد حول على شرائط وجوب الزكاة ».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ في أخبار مستفيضة أنه [قال][٤] : «و في الركاز الخمس»[٥] والركاز اسم يتناول المعدن و المدفون.

و الدليل عليه [[٦] ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن[٦]] عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:[[٧] قال رسول الله ﷺ : «في الركاز الخمس». قالوا: يا رسول الله ﷺ ! و ما الركاز؟ قال : « الذهب و الفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقت».[٨]

ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا[٧]] سأل[٩] رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي؛ فقال النبي ﷺ : «فيه و في الركاز الخمس»[١٠] فدل على أن الركاز

---

(١) في ق. عليها.

(٢) سبق شرح و بيان قوله في مسألة ما زاد على نصاب الذهب و الفضة. ص٥٤١ - ٥٤٣.

(٣) راجع: الأصل ١٢٨/٢ . المبسوط ٢١١/٢ . بدائع الصنائع ٦٧/٢.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الزكاة، باب في الركازالخمس الحديث: ١٤٢٨ [٥٤٥/٢ - ٥٤٦]. و مسلم في الصحيح، الحدود، باب جرح العجماء جبار الحديث: ١٧١٠ [١٣٣٤/٣- ١٣٣٥].

(٦- ٦) ما بين القوسين من السند ورد في «د» بعد متن الحديث و الذي بدايته : و الدليل عليه حديث الخ.

(٧ - ٧) ما بين القوسين سقط من ق.

(٨) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب زكاة الركاز ١٥٢/٤ و في معرفة السنن و الآثار، الزكاة، باب زكاة المعدن الحديث: ٨٣٦٢ [١٦٤/٦]، و قال: «عبد الله بن سعيد المقبري شيخ ضعيف قد اتقي الناس حديثه». و محمد في الحجة على أهل المدينة بلاغا ٤٣٠/١.

(٩) في ق: سئل.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠/٢، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

هو[1] المعدن؛ لأنه[2] أخبر بدءاً عن المدفون ثم عطف عليه الركاز.

و يدل عليه ما حكاه[3] محمد بن الحسن عن[4] العرب أنها تقول: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب و الفضة.[5] فدل على أن أصل الركاز [هو][6] المعدن.[7]

و يدل عليه أيضا: أن الركاز اسم لما غيّب في الأرض و أخفى فيها و منه قولهم: ركز رمحه في الأرض[8] . و منه: الركز و هو الصوت الخفي. قال الله تعالى: ﴿ أو تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ .[9] فلما كان ذهب المعدن مغيبا في الأرض كان/ ركازا كما كان المدفون ركازا.

١٩٦ ب

فان احتجوا بما رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن[10] بلال بن الحارث عن أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية[11] الصدقة. و أنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع».[12]

[قيل لهم][13]: لا دلالة في[14] هذا الخبر على منع[15] وجوب الخمس لأن الخمس عندنا صدقة. و قد رواه محمد[16] عن ربيعة «أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن

---

(١) في د: الركاز و المعدن واحد.

(٢) في د: لو.

(٣) في د: ذكر.

(٤) في د: أن العرب تقول. راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٣٢/٢. و انظر: بدائع الصنائع ٣٣/٢.

(٥) تكرر في «د»: إذا كثر ما فيه من الذهب و الفضة.

(٦) سقط من د.

(٧)

(٨) أنظر: القاموس المحيط ص ٦٥٨.

(٩) مريم : ٩٨.

(١٠) في ق: عن. و الصواب ما أثبتنا من د.

(١١) القَبَلِيَّة: نسبة إلى قَبَل موضع بين نخلة و المدينة من ناحية الفُرُع. أنظر: النهاية ١٠/٤.

(١٢) أخرجه - بهذا اللفظ - الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الزكاة ٤٠٤/٧ و صححه و وافقه الذهبي. و يحيى ابن آدم في الخراج، باب التحجير الحديث: ٢٩٤ ص ٩٠. و أبو داود في السنن، الخراج و الإمارة و الفيئ، باب في اقطاع الأرضين الحديث: ٣٠٦٢ - ٣٠٦٣ [٤٤٤/٣ - ٤٤٦]. و العقيق: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره و وسعه: و هي أعقة عديدة. أحدها عقيق المدينة و هو الأصغر، و فيه بئر رومة، و العقيق الأكبر بعد هذا و فيه بئر عروة، و عقيق آخر أكبر من هذين، و هو من بلاد مزينة، و هو الذي أقطعه رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني رضي الله عنه. أنظر: معجم البلدان ١٥٦/٤ - ١٥٧.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: فإن هذا الحديث لا دلالة فيه.

(١٥) في د: معنى. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٦) في د: مالك. و كلاهما صحيح. فقد أخرجه محمد بن الحسن في نسخته من الموطأ، الزكاة، باب الركاز الحديث: ٣٣٩ ص ١١٩.

القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».[١] و هذا اسناده مقطوع و لا دلالة في متنه على قول المخالف في أخذ الزكاة من المعدن في حال إخراجه؛ لأنه يحتمل أنه[٢] لا يؤخذ منها الا الزكاة على شرائطها من حول أو ضم إلى نصاب قد تعلق به حكم الحول.

و أيضا فان بلالا كان قد ملكها بالإقطاع. و كذلك يقول أبو حنيفة في المعادن المملوكة أنه لاشئ فيها.[٣]

و أيضا: فان ذهب المعادن و فضتها مال مظهور عليه بالإسلام فلا فرق بينها و بين المدفون. والعلة الجامعة بينهما أن موضع المعدن ليس بملك، و هو مظهور [عليه][٤] كالمدفون سواء.

مسألة { حكم ما يستخرج من الأرض أو البحر}[٥]

قال أبو جعفر: «ولا شئ فيما يوجد[٦] في الجبال و لا في[٦] البحار في قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: في العنبر و اللؤلؤ و كل حلية تخرج من البحر، الخمس».

قال أبو بكر أحمد: ما يستخرج[٧] من الأرض [[٨]فـ]على أربعة أوجه:

أحدها: الذهب و الفضة و ما ينطبع من الحديد و الرصاص و نحوها ففيها[٩] الخمس. و الأصل في هذه الجواهر ما قدمنا من وجوبه في الذهب و الفضة. و المعنى في جميعها أنها تنطبع.[١٠]

و الثاني: الماء و لا خلاف في أنه لا شئ فيه.[١١] و قاسوا عليه القير[١٢] و النفط

---

(١) أخرجه مالك مرسلا في الموطأ، الزكاة، باب الزكاة في المعادن الحديث: ٨ {١/٢٤٨}، و وصله أبو داود كما سبق تخريجه قريبا.

(٢) في د: أن.

(٣) راجع: الأصل ٢/١٣٣ - ١٣٤.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الأصل ٢/١٢٩ - ١٣٠، ١٣٨ . المبسوط ٢/٢١١ - ٢١٣، ٢١٦. بدائع الصنائع ٢/٦٥ - ٦٨.

(٦) في د: من.

(٧) في د: يخرج.

(٨) سقط من د.

(٩) في ق: ففيه.

(١٠) في د: تطبع.

(١١) انظر: مراتب الإجماع ص ٣٧، فقد عد أموال الزكاة و نقل الإجماع على أن ماعداها لا تجب فيها زكاة.

(١٢) القير - بالكسر - و القار شئ أسود يطلى به السفن و الإبل أو هما الزفت. و النفط - بالكسر - مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، و هو سريع الاشتعال و أكثر ما يستعمل في الوقود. أنظر: القاموس المحيط ص ٦٠١. و المعجم الوسيط مادة " نفط" ٢/٩٤١.

[و نحوهما].[١]

و الثالث: الحجر: و قد روي عن النبي ﷺ [أنه قال]:[٢] «لا زكاة في حجر».[٣] و معلوم أنه لم ينف به زكاة الحجارة لأنها واجبة فيه كوجوبها في غيره. و كل ما كان من تربة الأرض فحكمه حكمه نحو الطين [و التراب][٤] و الرمل و اليواقيت و الفصوص و الفيروزج.

و الرابع: السمك و هو من حيوان البحر و لا شئ فيه [بالاتفاق[٥]].[٦] و قياسه اللؤلؤ و العنبر لأن اللؤلؤ من/ الصدف و هو من حيوان البحر؛ و العنبر زعموا أنه روث دابة من دواب البحر. فكان في معنى سائر حيوان البحر. فلاشئ فيه.

١٩٧ / أ

و وجه آخر فيما يخرج من البحر: و هو أن موضع البحر غير مظهور عليه؛ [[٧] لأنه مما لايصح ثبوت اليد فيه. فصار بمنزلة من أخذ معدنا من دار الحرب فلا شئ فيه؛ لأن الموضع غير مظهور عليه[٧]] بالإسلام. و [قد][٨] روي عن ابن عباس في العنبر روايتان:[٩]

احداهما: أنه لا شئ فيه، و [قال][١٠]: «انما هو شئ دسره البحر».[١١]

و الأخرى: أن فيه الخمس.[١٢]

و أما أبو يوسف فانه يوجب الخمس في اللؤلؤ و العنبر و كل حلية تخرج من البحر؛ لأن موضع البحر من دار الإسلام. فهو كا[لفلوات و][١٣] المفاوز[١٤] [ألا ترى أنه][١٥] في حيز الإسلام.

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب و الفضة ١٤٦/٤، وقال: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف»، و ابن عدي في "الكامل" ١٦٨١/٥، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) أنظر: المغني ٢٤٥/٤.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: روايات.

(١٠) سقط من د.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب العنبر الحديث: ٦٩٧٧ [٦٥/٤]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة الحديث: ١٠٠٥٨ [٣٧٤/٢].

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٦٩٧٦ [٦٤/٤ - ٦٥]. و ابن أبي شيبة : ١٠٠٦٥ [٣٧٤/٢].

(١٣) سقط من ق.

(١٤) في ق: المفازة.

(١٥) سقط من ق. و ورد فيه مكانه: إذ هو.

مسألة [مصارف خمس الركاز][1]

قال أبو جعفر: « و يوضع خمس الركاز المدفون في موضع خمس الغنيمة».

و ذلك لما وصفنا من أن وجوبه تعلق بكون الموضع مظهورا عليه غير مملوك. و كذلك المعدن [منه][2]

مسألة[3] [حكم الركاز إذا وجد في الخطة][4]

قال أبو جعفر: «فان وجد الركاز في دار قد اختطت فان أباحنيفة و محمدا قالا: هو لصاحب الخطة و فيه الخمس. و قال أبو يوسف: هو للذي وجده».

لأبي حنيفة و محمد أن صاحب الخطة هو الذي استحق اليد بدءاً في الموضع. و الركاز يملك باليد و الحيازة كالغنائم[5] فلما حصلت الحيازة و اليد بدءا في الموضع لصاحب الخطة ملك مافيه من الركاز باليد. ثم لا ينتقل ملكه عنه بانتقال ملك الموضع؛ لأنه [ليس][6] من تربة الأرض و هو بمنزلة متاع موضوع فيه فاذا استخرج كان لصاحب الخطة.

و قال أبو يوسف: انما يصير الركاز مغنوما بالإظهار فمن أظهره و استخرجه فهو أولى به [[7]كالغنائم هي لمن أحرزها[7]] و يجب الخمس فيه عندهم جميعا لكون الموضع مظهورا عليه.

مسألة [حكم الزكاة في المعادن المملوكة] [8]

قال [أبو جعفر][9]: «و من وجد معدنا في داره فان أبا حنيفة رحمه الله قال: لا شئ [عليه][10] فيه و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى: فيه الخمس».

لأبي حنيفة حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه حين أقطعه النبي ﷺ المعادن القبلية، و لم يأخذ[11]منها الخمس؛[12] لأنه كان قد ملك الموضع قبل/ اظهار المعدن . و المعدن من تربة

١٩٧
ب

---

(١) راجع: الأصل ١٧٥/٢ و ما بعدها. المبسوط ١٧/٣. بدائع الصنائع ٦٨/٢ - ٦٩ و ١٢٤/٧ - ١٢٧.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: الأصل ١٣٢/٢ - ١٣٤. المبسوط ٢١٤/٢. بدائع الصنائع ٦٥/٢ - ٦٦. و الخطة: القطعة من الأرض، مرسومة الحدود. أنظر: المعجم الوسيط ٢٤٤/١.

(٥) في د: كالمعادن.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ١٣٢/٢ - ١٣٤. المبسوط ٢١٥/٢. بدائع الصنائع ٦٨/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: لا. و الصواب ما أثبتنا؛ لأنه خبر ما كان في الماضي.

(١٢) سبق تخريجه قريبا.

الأرض.

و اختلف حكم المعدن و الركاز المدفون عنده من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب الخمس في الركاز المدفون و جعله لصاحب الخطة و لم يوجب في المعدن في الدار شيئا و جعله للمالك الذي استخرجه دون صاحب الخطة.

فأما جهة الفرق بينهما في جعله الركاز لصاحب الخطة و المعدن للواجد فقد بيناها بما قلنا أن الركاز قد ملكه صاحب الخطة بثبوت يده عليه، ثم لم ينتقل ملكه عنه بانتقال [ملك](١) الأرض؛ لأنه كمتاع موضوع هناك.(٢) و المعدن من تربة الأرض فانتقل الملك فيه بانتقال ملك الموضع كسائر ترب الارض.

و أما افتراقهما في باب سقوط الخمس عن المعدن في الدار و [في](٣) وجوبه في الركاز فهو: أن الركاز قد صار غنيمة بالخطة و الظهور على الموضع فوجب فيه الخمس كوجوبه في سائر الغنائم اذا أحرزت؛ لأن الركاز المدفون كان [ملكا](٤) للكفار(٥) و قد صار لصاحب الخطة بظهور الإسلام(٦) [و غلبته](٧) فكان كالرجل يدخل(٨) دار الحرب مغيرا باذن الإمام فيخمس مايصيبه.

و أما المعدن فلما كان من تربة الأرض و ملكه(٩) الإمام الأرض بتربتها صار كالغنيمة اذا باعها [من](١٠) إنسان سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه قد ملكها بذلك.(١١)

فان قيل : فان كانت تربة المعدن مملوكة بالعقد على الأرض فالواجب أن يكون لها حصة من الثمن.

قال أبو بكر أحمد: كان أبو الحسن [الكرخي](١٢) رحمه الله يروي عن أبي حنيفة اعتبار ما(١٣) في التربة من الذهب. فان كان مثل الثمن فسد البيع اذا كان الثمن ذهبا.

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: هنالك.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥) في د: للكافر.

(٦) في ق: الإمام.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: اذا دخل.

(٩) في د: و يملكه.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: يبذل.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: إعتباره في التربة الخ.

[قال أحمد][1]: و فرق في الجامع الصغير[2] بين الدار، و الأرض، فأوجب الخمس في المعدن إذا وجده في أرضه و لم يوجبه إذا وجده في داره. و سوى بينهما في كتاب الزكاة [من الأصل][3] و لم يوجب في واحد منهما شيئا.[4] و هذه الرواية أقيس و أشبه بما روي في حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه.[5]

و أما جهة الفرق على[6] الرواية الأخرى فهي[7] : أن [صحة][8] الملك في الأرضين لا تقطع عنها حق المساكين؛ لأنها لا تخلو من وجوب عشر/ أو خراج فجاز أن يبقى حقهم في المعدن مع حصول ملك الأرض.

١٩٨ أ

فإن قيل: إن المعدن إنما يصير غنيمة بالإظهار؛ لأنه قبل ذلك ليس في ملك أحد و لا يده، كالصيد اذا تكنس[9] في أرضه أو [في][10] داره و لا يصير [هو][11] أحق به من غيره.

قيل له: لما كان المعدن من تربة الأرض ملك بملك الأرض ، و ليس الصيد من الأرض فيدخل في العقد [عليها][12] و يدل على الفصل بينهما أنه لا يصح للإمام تمليك الصيد الممتنع و لا إقطاعه، و يصح منه إقطاع الأرضين الموات. فكذلك تربة الأرض من المعدن قد ملكها المشتري كما ملك الأرض. و لا يملكه إلا من أخذه و صار في يده.

مسألة [حكم الركاز يجده في دارالحرب و قد دخلها مستأمنا] [13]

قال أبو جعفر: «و من وجد ركازا في دار الحرب و قد دخلها بأمان، فان كان وجده في دار بعضهم رده عليهم . و إن وجده في صحراء فهو له و لا شئ فيه».

أما إذا وجده في دار بعضهم فإنه قد أعطاهم الأمان على أنفسهم و أموالهم كما أعطوه. فلا

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: الجامع الصغير، باب في المعدن و الركاز ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) سقط من ق.

(٤) أنظر: الأصل، كتاب الزكاة، باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن ٢/ ١٣٢ -١٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: في.

(٧) في د: فهو.

(٨) سقط من د.

(٩) تكنس: دخل و أوى مستترا. أنظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٠.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) راجع: الأصل ٢/ ١٣٣. المبسوط ٢/ ٢١٥. بدائع الصنائع ٢/ ٦٨.

يجوز له أن يأخذ شيئا من أيديهم[1] بغير إذنهم، و ما في دار الرجل فهو في يده، فلا يأخذه؛ لأن فيه خفر الأمان. و إذا وجده في صحراء فلم يأخذه من يد أحد فليس عليه رده عليهم.

فإن قيل: ينبغي أن يرده عليهم؛ لأن براريهم في أيديهم كما أن براربنا في أيدينا و من أجله وجب[2] الخمس.

قيل له: ليست براربنا في يد أحد و إنما يجب فيها الخمس بالظهور و الغلبة و إن لم تكن في أيدينا، ألا ترى أنها [قد][3] صارت في حيز الإسلام فوجب فيها الخمس من حيث كانت غنيمة مغلوبا عليها بظهور الإمام[4] و المسلمين. و براري أرض الحرب كذلك [هي][5] ليست في يد أحد، فلذلك لم يجب رده عليهم و لم يجب [عليه][6] فيه الخمس؛ لأنه لم يأخذه بظهر[7] الإمام و لا بنصرته؛ كرجل دخل دار الحرب [مغيرا][8] بغير إذن الإمام فلا يخمس ما يغنمه. و الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[9] فلم يوجب فيه الخمس لأنه لم يوجفوا عليه و لم يجعل لهم [فيه][10] حقا.

١٩٨ / ب

و يدل عليه قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه / حين قتل قوما كان معهم في الجاهلية و أخذ أموالهم ثم أسلم و أتي النبي ﷺ [[11] فقال النبي ﷺ [11]]: «أما الإسلام فقد قبلناه و أما المال فـ[إنه][12] مال غدر و لا حاجة لنا فيه».[13] فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أن المستأمن يملك ما يأخذه من أهل الحرب و إن كان غادرا فيه.

و الثاني: أنه لا خمس فيه. فصار ذلك أصلا فيمن دخل مغيرا دار الحرب أنه لا خمس فيما

---

(١) في د: أموالهم.
(٢) في د: أوجب.
(٣) سقط من د.
(٤) في د: الإسلام.
(٥) سقط من د.
(٦) سقط من ق.
(٧) في د: بظهور.
(٨) سقط من ق.
(٩) الحشر: ٦.
(١٠) سقط من ق.
(١١-١١) سقط من د.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) أخرجه البخاري في السحيح، الشروط، باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب الحديث: ٢٥٨١ [٩٧٦/٢]. و أبو داود في السنن، الجهاد، باب في صلح العدو الحديث: ٢٧٦٥ [٢٠٨/٣]، و هذا لفظه.

يغنمه [(١) إذا دخل بغير إذن الإمام (١)].

قال أبو بكر أحمد: و كان أبو الحسن [الكرخي][٢] يحكي عن أبي يوسف أنه قال: إذا أخذه من دار بعضهم فهو للواجد و لا يرده عليهم. و هذا[٣] صحيح على أصله فيمن وجد في دار غيره ركازا في دار الإسلام أنه للواجد.

مسألة { لا زكاة في الزئبق}[٤]

قال أبو جعفر:« قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: «[أن][٥] لا شئ في الزئبق». قال: فلم أزل به حتى قال: «فيه الخمس» ثم رأيت بعد ذلك أن لا شئ فيه».

قال أبو بكر أحمد: و هذا يوجب أن لا يكون بينهما خلاف في المعنى؛ لأن أبا حنيفة لم يوجب فيه بدءا الخمس لأنه كان عنده أنه لا ينطبع و أنه بمنزلة النفط و القير. فلما قيل له: إنه ينطبع كالرصاص أوجب فيه فحصل جواب المسألة مو قوفا[٦] عنده على أنه ينطبع أو لا ينطبع عندهما جميعا.

(١-١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: هو.

(٤) راجع : الأصل ١٣١/٢. المبسوط ٢١٣/٢. بدائع الصنائع ٦٧/٢.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: مرفوعا. و الصواب ما أثبتنا.

باب زكاة التجارة [1]

[وجوب الزكاة في عروض التجارة][2]

قال أبو جعفر: «و في عروض التجارة الزكاة».

وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لحماس بن عمرو: «أد زكاة مالك». قال: «إن مالي الجعاب و الأدم». قال: «قومها و أد زكاتها».[3]

و روي عن ابن عمر[4] و ابن عباس رضي الله عنهم [أيضا][5] زكاة العروض.[6] و لم يرو [عن غيرهم من][7] السلف خلافه[8] فصار اجماعا.[9] و روي سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع.[10]

و من جهة النظر: أن مالك بن أنس و هو الذي يخالفنا في زكاة العروض[11] قد وافقنا [أنه][12] إذا باعها بعين اعتد بما مضي من الحول و هو عرض. فلو لا أنها مما تجب فيه[13] الزكاة لما اعتد بالوقت الذي مضى عليها / و هي عروض ليست بعين.

١٩٩ / أ

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٠.

(٢) راجع: الأصل ٢/٨١ - ٨٤. و الحجة على أهل المدينة ٢/٤٧٣، ٤٧٦ - ٤٨٠. المبسوط ٢/١٩٠. بدائع الصنائع ٢/٢٠ - ٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الزكاة، باب الزكاة من العروض الحديث: ٧٠٩٩ [٤/٩٦]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول الأثر: ١٠٤٥٦ [٢/٤٠٦]. و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/١٤٧. و الجعاب جمع جعبة، و هي الكنانة التي تجعل فيها السهام. و الأدم بالفتحتين جمع أديم ، و هو الجلد. أنظر: القاموس المحيط ص ٨٦ ، ١٣٨٨، و النهاية: ١/٣٢ ، ٢٧٤.

(٤) أخرج عنه الشافعي في الأم، الزكاة، باب زكاة التجارة ٢/٤٦، و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٧١٠٣ [٤/٩٧]. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٤٥٩ [٢/٤٠٦]. و البيهقي في السنن المصدر السابق ٤/١٤٧.

(٥) سقط من د.

(٦) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٧، و ابن قدامة في المغني ٤/٢٤٨.

(٧) سقط من د. و قد ورد فيه مكانه: بين.

(٨) في د: خلافا.

(٩) أنظر: المغني ٤/٢٤٨. و نيل الأوطار ٤/١٣٧.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة الحديث: ١٥٦٢ [٢/٢١١-٢١٢]. و سكت عنه. و الدار قطني في السنن، الزكاة، باب زكاة مال التجارة الحديث: ٩ [٢/١٢٧-١٢٨]. و راجع: نصب الراية ٢/٣٧٥ - ٣٧٦.

(١١) إذا مكثت عنده سنين لم تجب فيها الزكاة. أنظر: الموطأ، الزكاة، باب زكاة العروض ١/٢٥٥.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: فيها.

[يعتبر كمال النصاب عند طرفي الحول فقط][1]

قال أبو جعفر: «و اذا كانت في أول الحول نصابا ثم نقص[2] [في وسط الحول][3] فحال الحول و هو[4] نصاب وجبت فيه[5] الزكاة. و لا اعتبار بالنقصان[6] الحادث [7] في الحول و كذلك الدراهم و الدنانير».

و ذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن نقصان العروض التي [هي][8] للتجارة عن النصاب في بعض الحول لايوجب استيناف حول[9] فكذلك الدراهم. و العلة الجامعة بينهما بقاء[10] حكم النصاب الذي تعلق به حكم الحول،[11] و كماله في آخره. و ليس النقصان كهلاك الأصل. كما لم يكن نقصان قيمة العرض في الحول كهلاك الأصل.

و دليل آخر: و هو أنه قد صح عندنا ضم الفائدة الى حول الأصل. و المعني فيه وجود بعض السبب الذي تعلق به حكم الزكاة في الأصل و هو الحول. فلما وجد جزء من النصاب الذي هو سبب الوجوب وجب أن يضم باقي الحول إليه، و يجعله كأنه كان موجودا فيه. إذ[12] كان الحول و النصاب جميعا سببى وجوب الزكاة فمن حيث ضممنا بعض الحول إلى الجميع كذلك[13] يضم بعض النصاب إلى جميعه الموجود في آخر الحول.

مسألة[14] [مبادلة سلعة التجارة بأخرى لا تبطل الحول][15]

قال أبو جعفر: «و إذا باع سلعة للتجارة بسلعة غيرها و ليس [له][16] فيها نية

---

(١) راجع: الأصل ٧٦/٢. المبسوط ١٧٢/٢. بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٢) في د: نقصت.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: هي.

(٥) في د: فيها.

(٦) في ق: النصاب. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٧) في د: الحوادث. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) فيه خلاف بين الفقهاء. أنظر: المغني ٢٥١/٤ - ٢٥٢.

(١٠) في د: بما نقص النصاب.

(١١) ورد في «د» هنا: «وكذلك الدراهم و العلة» و عليه علامة شطب.

(١٢) في د: و كان.

(١٣) في د: و كذلك.

(١٤) سقط من د.

(١٥) راجع: الأصل ٩٠/٢. بدائع الصنائع ١٥/٢، ٢٤.

(١٦) سقط من ق.

التجارة و لا غيرها فالثانية للتجارة».

قال أبو بكر أحمد: لأنه بدل [من][1] مال كان للتجارة فحكمه حكم المبدل عنه، و لأن التاجر بصرفه في مال التجارة للتجارة حتى ينقله عنها بالنية الى غيرها ، كما أن تصرف المضارب في مال[2] المضاربة للمضاربة دون غيرها حتى ينوي غيرها.

مسألة[3] {عروض التجارة تصير للقنية بمجرد النية و القنية لا تصير للتجارة الا بالنية مع التصرف}[4]

قال أبو جعفر[5] : «و ما كان للتجارة [فانه][6] يصير للقنية بالنية و ما كان للقنية لم يصر للتجارة بالنية حتى يبيعه فيكون بدله للتجارة».

و ذلك لأن التجارة تصرف فلاتصير[7] للتجارة إلا بالفعل ، و [أما][8] القنية [فانه][8] ترك التصرف و هو موجود فيصير كذلك بالنية دون الفعل.

و هذا يشبه السفر و الإقامة [في][9] أن المسافر يصير مقيما بنية [الإقامة][10] لأن الإقامة ليست أكثر من ترك السفر. و لا يصير / المقيم مسافرا الا بالنية و العمل جميعا؛ لأن السفر عمل لايوجد بوجود النية. و الإقامة ترك السفر و هو موجود عند انضمام النية اليه.

١٩٩
ب

مسألة {ما يكون للتجارة بمجرد النية وما لا يكون إلا بانضمام التصرف إليها}[11]

قال أبو جعفر: «و لو ورث سلعة فنواها للتجارة لم تكن للتجارة».

لأن التجارة تصرف و هي[12] لم تدخل في ملكه بتصرفه و [لا][13] قبوله.

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: باب.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الأصل ٩٨/٢ - ١٠٠ و بدائع الصنائع ٢١/٢.

(٥) في ق: أحمد. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: فلا يحصل.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) راجع: الأصل ٨١/٢. بدائع الصنائع ٢٤/٢ - ٢٥.

(١٢) في د: هو.

(١٣) سقط من ق: و قد ورد فيه: قوله.

قال أبو جعفر: «ولو وهبت[١] له أو خلع عليها[٢] أو صالح من دم عمد عليها أو كانت امرأة فزوجت عليها و هي[٣] تنوي بها التجارة فان أبا يوسف قال: « يكون[٤] للتجارة كالذي يشتريه و هو ينوي به[٥] التجارة».

و ذلك لأنها دخلت في ملكه بتصرفه و قبوله، فاذا انضافت إليه النية كانت للتجارة كالمشتراة.

[قال:[٦] «و] قال محمد: « لا يكون شئ من ذلك للتجارة و هو كالموروثة».

و ذلك لأن هذه العقود ليست من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة [[٧] لا يملك به التصرف في[٧]] هذه العقود و لا يملكها المضارب و لا العبد المأذون [له في التجارة][٨] و هما يملكان التصرف في عقود التجارات.

---

(١) في ق: وهب.

(٢) في د: عليه.

(٣) في ق: هو.

(٤) في د: لا يكون. و الصواب ما أثبتنا من ق، و هو الموافق لمتن المختصر.

(٥) في ق: بها.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د الذي ورد فيه مكانه: تتضمن.

(٨) سقط من د.

باب زكاة الدين[1]

{ زكاة الدين الضعيف و الوسط و القوي}[2]

قال أبو جعفر: «و إذا كان له مائتا درهم دينا على رجل مقر بها مليئ فحال عليها الحول لم يكن عليه أن يزكيها حتى يقبضها فان قبض بعضها لم يزك حتى يقبض أربعين فيزكيها بدرهم [[3] هذا قول أبي حنيفة». [3]]

[[4]قال أحمد: الدين عند أبي حنيفة][4] على ثلاثة أوجه:[5]

[فمنه][6] ما ملك بغير بدل نحو الميراث أو ببدل ليس بمال نحو المهر و الجعل في الخلع و دية الخطأ و العمد اذا صالح عنه[7] فانه لا يزكي [في هذه الوجوه][8] حتى يقبض و يحول عليه حول بعد القبض.

و القسم الثاني: ما كان بدلا عن مال في يده [إلا أنه][9] لو بقي لم تجب فيه زكاة نحو عبدالخدمة و ثياب الكسوة إذا[10] باعها ثم قبض ثمنها بعد حول فهذا فيه روايتان[11] :

إحداهما: أنه لا زكاة عليه حتى يقبض و يحول عليه الحول بعد القبض، كما قلنا في الميراث و المهر. و رواية أخرى أنه إذا قبض منها مائتي درهم بعد حول زكاها لما مضى و هي دين. و إن قبض أقل منها/ لم يزك. و الرواية الأولى أصح على أصله.

٢٠٠ أ

و القسم الثالث: ما كان بدلا عن مال لو بقي في يده وجبت فيه الزكاة، و هو عبد التجارة ، وبدل دراهم استهلكها غاصب أو أقرضها غيره ثم قبضها بعد حول، فاذا قبض أربعين درهما، زكى الأربعين للحول الماضي. فان قبض أقل منها لم تكن عليه زكاة حتى يقبض تمام الأربعين.

---

(١) اختصر الشارح عنوان المتن. أنظر: متن مختصر الطحاوي ص ٥٠ - ٥١.

(٢) ذكر الشارح هذه الأنواع الثلاثة مرتبة . راجع: الأصل ٨٢/٢، ٨٨ - ٩٢. المبسوط ١٩٥/٢. بدائع الصنائع ٩/٢ - ١٠.

(٣-٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: انحاء.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: عليه.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: فباعها.

(١١) في د: روايات.

و أما أبو يوسف و محمد فيعتدان بالحول الماضي في وجوب الزكاة في الدين إلا في الكتابة و الدية إذا لم يقبضها فانه لا زكاة فيها [(١)عندهما أيضا(١)] حتى يقبض [ذلك][٢] و يحول عليها الحول بعد القبض.

و الأصل في ذلك عند أبي حنيفة أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف أو الإتفاق. و لا سبيل إليه من طريق القياس. و النصاب المتفق عليه هو إجتماع الملك و اليد جميعا. فاذا انفرد الملك عن اليد فهو [نصاب][٣] مختلف فيه أنه نصاب. فلم نثبته إلا من الجهة التي بها يصح إثبات النصاب كالميراث لم يملك إلا و هو دين. و كذلك المهر و نظائره ، فلم يحصل اثباته إلا بالقبض، فحينئذ يعتدبالحول.

و أما ما كان في يده من عبد للخدمة ثم باعه فهو بهذه المنزلة؛ لأنه لم يصر من جنس الأموال التي للزكاة إلا و هو دين. و لو بقى [العبد في يده][٤] زمانا لم يعلق به حكم الزكاة فصار [بدله][٥] كالمهر و الدية و نحوهما في احدى الروايتين و هي أصحهما. و في الرواية الأخرى أن ذلك بدل عن مال كان في يده و بتصرفه صار دينا و من جنس أموال الزكوات، فتعلق به حكم الوجوب إلا أنه لم يجب الأداء إلا بعد [قبض][٦] المائتين، كما يتعلق الوجوب في الابتداء بالمائتين.

و أما بدل عبد التجارة فتجب فيه الزكاة ، و هو دين لأن أصله [(٧) كان من أموال الزكوات و بتصرفه صار دينا فلم يسقط عنه حق المساكين إلا(٧)] أن الزكاة مع ذلك متعلقة بالعين؛ لأنها لو تويت سقطت الزكاة فلم يجب الأداء إلا بعد القبض. ثم اعتبر حكم الأداء بالوجوب فيما زاد على النصاب ، و هو أربعون.

و أما أبو يوسف و محمد فاعتبرا وجود الملك في كل دين صحيح. و مال الكتابة و الدية قبل القضاء بهما ليسا دينا صحيحا فلم يكمل الملك فيهما إلا بعد القبض.

مسألة: [زكاة الدين المجحود، و ما كان على معسر][٨]

قال أبو جعفر: «و إذا كانت على رجل جاحد لها فلا زكاة عليه فيها لما مضى و إن قبضها بعد حول».

(١-١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: بذلك.

(٦) سقط من د.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) راجع: الأصل ٩٦/٢. الجامع الصغير ص ١٢٢، المبسوط ١٩٧/٢. بدائع الصنائع ٩/٢.

و ذلك لأنه مال تاوٍ[1] هو لا يقدر على التصرف فيه و لا على أخذه فكان بمنزلة مال ليس في ملكه و بمنزلة مالو ضاع منه ثم وجده بعد زمان فلا تجب عليه زكاة لما مضى. ألا ترى أن ما ليس بدين صحيح مثل الكتابة و الدية لا تجب فيها الزكاة. و الدين المجحود أضعف من ذلك فهو أولى بأن لا تكون فيه زكاة.

قال أبو جعفر: «و إن كانت له على مقر بها غير أنه معدم فحال عليها الحول ثم قبضها فانه يزكيها لما مضى في قول أبي حنيفة و أبي يوسف».

قال أبو بكر أحمد: و هو صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى التفليس، و أبو يوسف جعله بمنزلة المال المؤجل في باب[2] سقوط المطالبة به، فلا تسقط زكاته.

و أما محمد فانه جعله بمنزلة المال التاوي، و المجحود بمنزلة ما ضاع من ماله بحيث لا يقدر عليه.

---

(١) سقط من د. و المال التاوي: الذي ضاع و هلك. أنظر: القاموس المحيط ص ١٦٣٤.

(٢) سقط من د.

باب صدقة الفطر[١]

{ مقدار زكاة الفطر}[٢]

قال أبو جعفر: «زكاة الفطر نصف صاع من بر أو دقيق بر أو سويق بر أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. و روى أسد بن عمرو و الحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب في ذلك كالشعير و هو قول أبي يوسف و محمد من رأيهما».

قال أبو بكر أحمد: روي نصف صاع من بر عن النبي ﷺ [٣] و أبي بكر [٤] و عمر[٥] و عثمان[٦] و علي[٧] و ابن مسعود[٨] و جابر[٩] و عائشة[١٠] و ابن الزبير[١١] و أبي هريرة[١٢] و أسماء بنت أبي بكر[١٣] و قيس بن سعد[١٤] رضي الله عنهم أجمعين و

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥١ - ٥٢. و فيه : باب زكاة الفطر.

(٢) راجع: الأصل ٢/٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦٥. المبسوط ٣/١٠١. بدائع الصنائع ٢/٧٢ و مابعدها.

(٣) ستأتي الأحاديث المرفوعة و تخريجها.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الكا، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر الأثر: ١٠٣٣٦ {٢/٣٩٦}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر ٢/٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث: ١٦١٤ {٢/٢٦٦- ٢٦٧} و الطحاوي في شرح معاني الآثار المصدر السابق ٢/٤٦.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٢/٤٧، و قال البيهقي: «هو عنه موصول» "السنن الكبرى" ، الزكاة، باب من قال : يخرج من الحنطة نصف صاع. ٤/١٦٨.

(٧) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/٥٣٧ . و ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠٣٥٠ {٢/٣٩٧}

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠٣٤٢ {٢/٣٩٦}

(٩) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٩. و ابن حزم في المحلى ٦/١١٨، ١٣٧، ١٣٨، و صححه.

(١٠) أخرجه عنها محمد بن الحسن في الحجة ١/٥٣٧ و ابن أبي شيبة في المصنف المصدر السابق: ١٠٣٥٧ {٢/٣٩٧}.

(١١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٠٣٤٧ {٢/٣٩٦}.

(١٢) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٥.

(١٣) أخرجه عنها أحمد في المسند ٦/٣٤٦، ٣٥٥ مسند أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٣.

(١٤) أخرج عنه ابن ماجه في السنن، الزكاة، باب صدقة الفطر الحديث: ١٨٢٨ {١/٥٨٥}. و الحاكم في المستدرك، الزكاة ١/٤١٠ و صححه و وافقه الذهبي و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب من قال: زكاة الفطر فريضة ٤/١٥٩. و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر الحديث: ٢٥٠٥ {٥/٤٩} و ليس عندهم ذكر نصف صاع.

عامة التابعين.[١] و لم يرو عن أحد من الصحابة بأنه لا يجزي نصف صاع من بر.[٢]

رواه عن النبي ﷺ ابن عباس[٣] و أبو هريرة[٤] و أوس بن الحدثان[٥] و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٦] و الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ[٧] و سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه/ عن النبي ﷺ.[٨]

٢٠٢
أ

و قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ عن الحر و المملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر».[٩] و لا نعلم أحدا روى عن النبي ﷺ صاعا من بر.[١٠]

و قد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنــه قــال: «كنا نخــرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعــام. و كان طعامنــا يو مئــذ الشعــير».[١١] و في خبــر آخــر: أو

---

(١) فقد صح نصف صاع من بر عن كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب، و مجاهد و الحسن البصري، و الشعبي، و مكحول ، و عطاء ، و الحكم ، و حماد و عبد الرحمن بن القاسم، و عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. أنظر: المصنف لابن أبي شيبة، الزكاة، باب في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر. ٣٩٥/٢ - ٣٩٧. و شرح معاني الآثار، الزكاة ، باب مقدار زكاة الفطر ٤١/٢- ٤٨. و راجع: نصب الراية ٤٢٦/٢ - ٤٢٧.

(٢) كذا نقل الطحاوي الإجماع على إجزاء نصف صاع من بر في شرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٣) أخرج حديثه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من روي نصف صاع من قمح الحديث: ١٦٢٢ {٢٧٢/٢} و أحمد في المسند ٣٥١/١ مسند ابن عباس رضي الله عنهما، و صحح أحمد شاكر اسناده برقم: ٣٢٩١ {٩٩/٥}.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٥٠ {١٤٩/٢ - ١٥٠}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر ٤٥/١.

(٥) في د: الحرب. و التصويب من مصادر الحديث. فقد أخرجه عنه الدار قطني في السنن، زكاة الفطر، الحديث: ٣٥ {١٤٧/٢}. و ابن حجر في الإصابة ٨٢/١، و فيه عندهما، صاعا من طعام، ولم أجد رواية نصف صاع.

(٦) أخرج عنه الترمذي في السنن، الزكاة، باب ماجاء في صدقة الفطر الحديث: ٦٧٤ {٦٠/٣} و قال: حسن غريب. والدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ١٧ {١٤١/٢ - ١٤٢}.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح الحديث: ١٦١٩ - ١٦٢٠ {٢٧٠/٢-٢٧١}. و أحمد في المسند ٤٣٢/٥ مسند عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر الحديث: ١٠٣٣٧ {٣٩٦/٢}. و ليس فيه ذكر أبي هريرة. و أخرجه الدار قطني - بسند آخر- في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٥٠ {١٤٩/٢ - ١٥٠}.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/٦ مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر ٤٣/٢.

(١٠) لم يرد عن النبي ﷺ نص في البر، و انما ورد «صاع من طعام» و قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن نصف صاع من بر - قمح- يقوم مقام صاع الشعير. أنظر في ذلك: بداية المجتهد ١١٥/٥ - ١١٨. و شرح صحيح مسلم للنووي ٦٠/٧ - ٦١. فتح الباري ٢٩٢/٣، و ١٨٢/٤، ١٨٣.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد الحديث:١٤٣٩ {٥٤٩/٢}.

صاعا من تمر أو شعير».[1] و هذا لا يعارض ما قدمنا؛ لأنه ليس فيه قول من البني ﷺ ، و لا أن النبي ﷺ أقرهم عليه. و قول القائل: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ لا يثبت به شئ. و قد بينا ذلك في مواضع.[2]

و [أيضا][3] لو ثبت أن النبي ﷺ أخرج صاعا لما دل[4] على تقدير الواجب؛ لأن فعل النبي ﷺ لايقتضي الوجوب فكيف يجب بفعل الصحابي.

و أيضا يحتمل أن يخرج الصاع عن إثنين كما روي في بعض أخبار ثعلبة بن صعير رضي الله عنه: «أو صاعا من بر بين إثنين».[5]

و أما الزبيب فانما أوجبه نصف صاع عن قيمة، نصف صاع بر. وكذلك كانت قيمته يومئذ. و هي الرواية المشهورة.[6] و أما الرواية الأخرى: فصاع[7] لما روي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أو صاع من زبيب».[8] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله ﷺ في فجاج مكة: «أ لا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد[نصف][9] صاع من بر، و صاع مما سواه».[10]

و في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو زبيب».[11]

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا: «صاع من أقط».[12]

---

(١) أخرّه البخاري في المصدر السابق، باب صدقة الفطر صاع من طعام الحديث: ١٤٣٥ {٥٤٨/٢}. و مثله عن ابن عمر – عنده في باب صدقة الفطر صاعا من تمر الحديث: ١٤٣٦ {٥٤٨/٢}.

(٢) راجع: الفصول في الأصول ١٩٧/٣ – ٢٠٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) في د: لم يدل على أنه هو الواجب.

(٥) سبق تخريج حديث ثعلبة بن صعير قريبا.

(٦) ذكره في الجامع الصغير ص ١٣٦ ، باب صدقة الفطر من كتاب الزكاة.

(٧) نفس المصدر السابق لمحمد بن الحسن.

(٨) عند البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب صاع من زبيب الحديث: ١٤٣٧ {٥٤٨/٢}.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

(١١) لم أعثر علي ذكر الزبيب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الفطرإلا ما أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث:١٦١٤ {٢٦٦/٢} و لفظه: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير. . . . أو زبيب». و الله أعلم.

(١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام الحديث: ١٤٣٥ {٥٤٨/٢}.

مسألة [من تجب عليه زكاة الفطر][1]

قال أبو جعفر: « ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إذا كان غنيا عن نفسه و ولده الصغار و مماليكه الذين لغير التجارة مسلمين كانوا أو كفارا ».

٢٠٢ / ب

و ذلك لقول/ النبي ﷺ «أدوا عن كل حر و عبد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى».[2] و لا خلاف بأن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير إذا لم يكن للصغير مال؛ و عن عبده للخدمة.[3]

و الأصل فيمن يلزمه ذلك عندنا أن كل من استحق بنفسه الولاية على الغير فعليه أن يؤدي عنه إذا لم يكن للمولى عليه مال؛ بدلالة أن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير: لأنه استحق[4] الولاية عليه بنفسه؛ لا من جهة غيره. و عن عبده للخدمة لوجود هذه العلة. و عن نفسه أيضا لهذا المعنى.

و ليس على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه؛ لأنه لا يستحق[5] الولاية عليه بنفسه و إنما استحقها من جهة غيره. و هو الأب[6] فأشبه الوصي.

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن على الجد أن يؤدي عن ابن ابنه إذا لم يكن للابن مال لأنه كالأب. و أما العبيد الكفار فيؤدي عنهم لهذه العلة أيضا. و لقول [النبي][7] ﷺ : «أدوا عن كل حر وعبد».[8] و لم يفرق [فيه][9] بين العبد الكافر و المسلم.

فإن قيل: روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».[10]

قيل له: كذلك نقول. يؤدي عن المسلمين بهذا الخبر؛ و عن الكفار و المسلمين بالخبر المطلق الذي لم يخص فيه المسلم؛ لأنه لم ينف بقوله: «من المسلمين» و جوبها عن الكفار.

---

(١) راجع: الأصل ٢٤٨/٢، ٢٥٠. المبسوط ١٠٢/٣ - ١٠٥. بدائع الصنائع ٦٩/٢ - ٧٢.

(٢) أخرج نحوه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر الحديث: ١٤٣٢ {٥٤٧/٢}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير الحديث: ٩٨٤ {٦٧٧/٢}. و بهذا اللفظ - من حديث ثعلبة - الدار قطني في السنن، زكاة الفطر: ٤١ {١٤٨/٢}.

(٣) أنظر: بداية المجتهد ١٠٧/٥. و المجموع ١١٥/٦، ١٢٠. و المغني ٢٨٣/٤، ٣٠٣.

(٤) في د: لا يستحق.

(٥) في د: لم يستحق.

(٦) في د: الإبن.

(٧) سقط من ق الذي ورد فيه: لقوله.

(٨) سبق تخريجه قريبا.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق تخريجه قريبا.

و هذا[١] كنهيه عن بيع الطعام قبل القبض[٢] و نهيه عن بيع مالم يقبض[٣] فنستعملهما جميعا [[٤] إذ لم ينف أحدهما ما أوجبه الآخر؛ لأنهما وردا جميعا[٤]] في حكم واحد، إلا أن أحدهما أعم من الآخر.

و يدل عليه أن ابن عمررضي الله عنهما و هو راوي الخبر كان يخرج عن عبيده الكفار صدقة الفطر.[٥] و أيضا: قوله: «من المسلمين» تخصيص لمن لزمه الأداء لا للمؤدى [٦] عنه.

و [أيضا][٧] من جهة النظر: أن المولى لما كان هو المخاطب بالأداء دون العبد؛ أو هو المستحق للثواب بالأداء، و المستحق للوم بتركه وجب اعتباره دون اعتبار العبد. إذ ليس مخاطبا بالأداء، ألا ترى أن المولى لما كان هو المخاطب بأداء الزكاة لم يختلف حكم/ العبيد الكفار و المسلمين إذا كانوا للتجارة [[٨] في باب وجوب الأداء عنهم. و أما عبيد التجارة[٨]] فليس عليه أن يؤدي عنهم صدقة الفطر؛ لأنهما جميعا حقان لله تعالى فلايجوز اجتماعهما كما لا تجتمع زكاة التجارة و صدقة السوم، و كما لا يجتمع العشر و الخراج على ما بينا.[٩]

٢٠٣
أ

و يدل عليه قول النبي ﷺ : «عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».[١٠] رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . فحين أوجب صدقة الفطر نفى كل صدقة سواها. فدل على أنه لا تجب معها صدقة أخرى. و ليس عليه أن يؤدي عن إمراته و لا عن ولده الكبار. و ذلك لأنه لا ولاية له عليهم فهم بمنزلة الأجنبيين.

---

(١) في د: و هو.

(٢) و ذلك بقوله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». أخرجه البخاري في الصحيح، البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام الحديث: ٢٠٢٤ {٢/ ٧٥٠}.

(٣) و ذلك بقوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود في السنن، البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، الحديث: ٣٥٠٣ {٣/ ٧٦٩}. و الترمذي في السنن، البيوع، باب كراهية بيع ماليس عندك: ١٢٣٣ {٣/ ٥٣٤} و حسنه.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٥٤ {٢/ ١٥٠} و قال في سنده عثمان الوقاصي متروك. و أصل الحديث عند مالك في الموطأ، الزكاة، باب من يجب عليه زكاة الفطر الأثر:٥١ {١/ ٢٨٣} و ليس فيه التصريح بالعبيد الكفار.

(٦) في د: المولى عنه.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) راجع : باب زكاة الثمار و الزروع، فصل لا يجتمع في أرض عشر و خراج، ص ٥٣٣

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٢٠ مسند أبي هريرة رضي الله عنه. و الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٨١. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه الحديث: ٩٨٢/ ١٠ {٢/ ٦٧٦}.

فان قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر و عبد». و قال: «ممن تمونون»[١]

قيل له: إن صح كان معناه: ممن تمونونه بالولاية بدلالة ما ذكرنا. ألا ترى أنه ليس عليه أن يؤدي عن أبيه و إن كان يمونه، و لا عن أخيه و ذوي قرابته و الأجانب إذا مانهم. و أن العبد و المكاتب يلزمهما نفقة نسائهما و لا يلزمهما الصدقة عنهن، فدل أن المعنى ممن تمونونه بالولاية عليه.

مسألة {لا تجب زكاة الفطر على فقير}[٢]

«و لا تجب صدقة الفطر على فقير».

و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا على بن محمد بن أبي الشوارب قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله ! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض رسول الله ﷺ عنه، ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك، فاعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ ، فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو عقرته ثم قال رسول الله ﷺ : «يأتي أحدكم/ بما يملك يقول: هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٣] [[٤] و في بعض ألفاظه: و إنما الصدقة عن ظهر غني ، خذها إليك. فأخذ الرجل ماله و ذهب[٤]]

٢٠٣ ب

[[٥] و حدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: حدثنا اسحاق قال: أخبرنا يعلى بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر رضي الله عنه مثله[٥]]

فقوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» ينفي وجوب الصدقة على الفقير؛ لأن الصدقة معرفة بالألف و اللام تتناول الجنس فلا صدقة إلا و هي داخلة في اللفظ فانتفى بذلك وجوب الصدقة على الفقير.

و أيضا: بين النبي ﷺ في هذا الخبر المعني الذي من أجله لم تقبل صدقته و هو أنه يحتاج

---

(١) أخرجه – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما – الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ١٢ {١٤١/٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه و غيره ١٦١/٤. – و من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه – الشافعي في الأم، الزكاة، باب زكاة الفطر ٦٢/٢.

(٢) راجع: الأصل ٢٥١/٢، ٢٦٠. المبسوط ١١١/٣. بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(٣) و أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله الحديث : ١٦٧٣ {٣١٠/٢ – ٣١١}.

(٤-٤) وردت هذه الجملة في متأخرة عن السند.

(٥-٥) سقط من ق.

بعدها إلى الناس، و هذه العلة موجودة في صدقة الفطر فنفت وجوبها.

و أيضا: لما كانت صدقة الفطر فرضا مبتدءًا لا لسبب[١] من جهة العبد وجب أن لا يلزم إلا الغني[٢] قياسا على زكاة المال. و فارقت النذر من قبل أن وجوبه تعلق بقوله، ليس بمبتدإ من قبل الله تعالى.

مسألة {وقت وجوب زكاة الفطر}[٣]

قال أبو جعفر: «و من ولد له أو ملك قبل طلوع الفجر من يوم الفطر أدى عنه صدقة الفطر. و من ولد له بعد طلوع الفجر لم يؤد عنه».

و ذلك لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من شهر رمضان»[٤] و الفطر من شهر رمضان بطلوع الفجر من يوم الفطر.

و الدليل عليه قول عمر رضي الله عنه: « نهى رسول الله ﷺ عن صيام [يومين][٥] يوم فطركم من صيامكم و يوم تأكلون فيه لحم نسككم».[٦] فأخبر أن الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر. فدل أنه وقت الوجوب.

فان قيل: الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

قيل له: غروبها من هذا اليوم و من سائر الأيام سواء إذ لا يصح فيه صوم بحال. و إنما[٧] الفطر من [شهر][٨] رمضان في الوقت الذي كان يصام في مثله من [شهر][٨] رمضان فأمر بالإفطار فيه.

و أيضا: لما أضيف اليوم إلى الفطر، دل على أن الفطر من [شهر][٨] رمضان فيه يقع كما قيل: يوم النحر و يوم الجمعة و يوم العيد ، و لا تقع هذه الأشياء قبله بل تقع فيه.

٢٠٥ / أ

فان قيل: ليلة الفطر من شوال/ ليست من [شهر][٨] رمضان فينبغي أن يكون الفطر فيها.

---

(١) في د: ليست من جهة الخ.

(٢) في د: الأغنياء.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٥٤، ٢٥٨ - ٢٦٠. المبسوط ٣/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر و المملوك الحديث: ١٤٤٠ {٢/٥٤٩}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين الحديث: ٩٨٤/١٢، ١٤، ١٦ {٢/٦٧٧-٦٧٨}.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم يوم الفطر الحديث: ١٨٨٩ {٢/٧٠٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحي الحديث:١١٣٧ {٢/٧٩٩}.

(٧) في د: و أما.

(٨) سقط من د.

[(١) قيل له: إنها و إن كانت من شوال فان الفطر من شهر رمضان لا يقع فيها(١)] إذ لا يصح في مثله الصوم.

مسألة [زكاة فطر الصغير الغني] (٢)

«و إذا كان للصغير مال جاز للأب أن يؤدي عنه من ماله في قول أبي حنيفة و أبي يوسف. و قال زفر و محمد: يؤدي الأب عنه من مال نفسه و إن أدى من مال الصغير ضمن».

[الحجة](٣) لأبي حنيفة أن هذه الصدقة تجري مجرى النفقة بدلالة وجوبها على الأب عن الابن اذا لم يكن للصغير مال. فاذا كان للصغير مال جاز أن يؤدي عنه من ماله كما ينفق عليه من ماله. و إن كان فيها حق لله تعالى، كما أن الختان فيه حق لله تعالى و يلزم الأب اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال جاز له أن ينفق عليه في الختان من ماله. و جعله زفر و محمد بمنزلة سائر الصدقات ولا يلزم الصغير.(٤)

* مسألة [زكاة الفطر يسقطها الموت] (٥)

٢٠٦ / أ

قال أبو جعفر: «و من مات و عليه زكاة الفطر أو زكاة مال لم يؤخذ ذلك من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بها عنه ، و إن أوصى بها كانت من الثلث».

و ذلك لأنها عبادة يسقطها الموت، و الدليل عليه سائر العبادات؛ و لأن الميت لا يجوز أن يبقى عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا.

و الدليل على ذلك أيضا: ما [(٦) حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا [...](٧) قال: حدثنا عمر بن أبي بكر قال: حدثنا عمرو بن علي عن(٦)] أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس

(١-١) سقط من د.

(٢) راجع: الأصل ٢/٢٥٠ - ٢٥٢. المبسوط ٣/١٠٤. بدائع الصنائع ٢/٧١ - ٧٢.

(٣) سقط من ق.

(٤) ورد هنا في «ق»: [تم الجزء الرابع و الحمد لله حق حمده. يتلوه في الخامس: مسألة: قال أبو جعفر: و من مات و عليه زكاة الفطر أو زكاة ماله لم يؤخذ من تركته.
فرغ منه في شهر شعبان من سنة خمس عشرة و سبع مائة.]

(٥) راجع: الأصل ٢/٢٥٥. المبسوط ٣/١٠٨. بدائع الصنائع ٢/٥٣، ٧٥.

(٦-٦) سقط من ق، التي ورد فيها مكانه: روى أبو جناب الخ.

(٧) طمس في «د» التي تفردت بهذا السند. و هل هو "موسى" من الرواة عن عمر بن أبي بكر؟ يمكن. و الله أعلم. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٧٦.

* بداية اللوحة رقم ٢٠٦ في «ق» هي: بسم الله الرحمن الرحيم. و ما توفيقي إلا بالله.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان له مال يبلغ حج بيت الله فلم يفعل و من كان له مال يبلغ الزكاة فلم يزكه سأل الرجعة عند الموت». فقال له رجل: إتق الله يا ابن عباس! إنما يسأل الكافر الرجعة. فقال: أنا أقرأ به عليك قرآنا. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُم المَوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيْبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِيْنَ[١] ﴾ [٢]

فلولا فوات الأداء بالموت لما سأل الرجعة؛ لأنه حينئذ يتخول في المال [فلا يلحقه][٣] تفريط و ينتقل ما كان له[٤] إلى الورثة. و هذا يدل على سقوطها و حصول التفريط فيها.

فان احتجوا بما روي أن رجلا قال: يا رسول الله! إن أبي مات و عليه حجة الإسلام أ فأحج عنه؟ فقال النبي ﷺ : «أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان يجزئ عنه؟» قال: نعم قال: «فدين الله أحق».[٥] قالوا[٦] : فلما سماه دينا وجب أن يبدأ به على الميراث لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [٧]

[[٨] قيل له: قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ [٧] ﴾ [٨]] يناول ما يسمى دينا على الإطلاق، و الحج إنما سماه النبي ﷺ دينا بالتقييد فلا يدخل في الإطلاق.

مسألة {وزن الصاع الشرعي}[٩]

قال أبو حنيفة و زفر و محمد: الصاع الذي تقدر به الكفارات و صدقة الفطر/ ثمانية أرطال بالعراقي. و كان أبو يوسف يقول بذلك أيضا، ثم رجع [عنه][١٠] فقال: [هو][١١] خمسة أرطال و ثلث.

٢٠٦ ب

---

(١) المنافقون : ٩-١٠.

(٢) و أخرجه الترمذي في السنن، التفسير، باب و من تفسير سورة المنافقين الحديث: ٣٣١٦ {٥/ ٣٩٠} و قال: «أبوجناب ، يحيى بن أبي حية ليس هو بالقوي في الحديث».

(٣) سقط من د.

(٤) في د: عليه.

(٥) أخرجه – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت الحديث: ١١١، ١١٤ {٢/ ٢٦٠}. و – من حديث أنس رضي الله عنه– برقم: ١١٣ {٢/ ٢٦٠}. و الطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ٧٤٨ {١/ ٢٥٨}. و حسن الهيثمي اسناده في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٢.

(٦) في د: قال.

(٧) النساء: ١١.

(٨-٨) سقط من «د» التي ورد فيها مكانه: إنما.

(٩) راجع: الأصل ٢/ ٢٣١ ، ٣٢٥، المبسوط ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ٧٣.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أنه كان للنبي ﷺ صيعان[1] مختلفة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول».[2] و اختلفوا في الصاع الذي كان يغتسل به النبي ﷺ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت [أنا] و رسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد. هو الفرق ، و هو ثلث آصع».[3]

و قال أنس رضي الله عنه[4] : «و كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع، و المد رطلان».[5] فاذا[6] كان المد رطلين فالصاع ثمانية أرطال؛ لأن المد ربع صاع بالاتفاق.[7]

و عن أنس رضي الله عنه [أيضا][8]«أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك و يغتسل بخمسة مكاكي».[9] و قال مجاهد: أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها عسا فقالت: «كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا». قال مجاهد: «فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال ، عشرة أرطال».[10]

فلم يشك في الثمانية و شك في الزيادة. فلما كان للنبي ﷺ صيعان[11] مختلفة، و معلوم أن كل صاع منها على حاله لا يجوز أن تقدر به الكفارات و الصدقات [على الانفراد][12] و أن المقدر به

---

(١) في د: صاعان. و راجع لتحقيق وزن الصاع و المد و غير ذلك باب زكاة الثمار و الزروع، مسألة: مايجب فيه الزكاة ص ٥٣ و ما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كفارات الأيمان، باب صاع المدينة و مد النبي ﷺ الحديث: ٦٣٣٥ {٦/٢٤٦٩}. و فيه: المد الأول.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة الحديث: ٣١٩ {١/٢٥٥}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/٤٨- ٤٩. و زيادة الضمير «أنا» من المصادر.

(٤) في ق: قالت عائشة. و الذي أثبته من د هو الصحيح الصواب.

(٥) أخرجه - بهذا اللفظ - الطحاوي في شرح معاني الآثار المصدر السابق ٢/٥٠.

(٦) في د: و أن.

(٧) أنظر: المجموع شرح المهذب ٢/١٨٩. و بداية المجتهد ٥/٦٣.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الحيض، باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة الحديث: ٣٢٥ {١/٢٥٧}. وأبو داود في السنن، الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء الحديث: ٩٥ {١/٧٢} و في رواية عنده: بإناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع. و المكوك على وزن تنور، و لعله أراد به المد كما جاء في حديث آخر مفسرا. و المكوك مكيال عرفي إقليمي يختلف مقداره حسب اصطلاح الناس عليه في البلاد. أنظر: النهاية ٤/٣٥٠ و القاموس المحيط ص ١٢٣١.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو ٢/٤٨.

(١١) في د: صاعان مختلفان.

(١٢) سقط من ق.

من هذه[١] الصيعان واحد منها.[٢] ثم رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال بحضرة الصحابة من غير نكيرمن واحد منهم عليه، صح أن هذا هو الصاع المقدر به للكفارات، و الصدقات. إذ كان في نقصانه و زيادته إبطال تقدير النبي ﷺ للكفارات.

قال موسى بن طلحة[٣] و ابراهيم النخعي : «الحجاجي[٤] هو صاع عمر».[٥] و قال عمر ليرفأ[٦] غلامه: « إذا حنثت في يميني فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع[٧] من تمر».[٨] فأمره باخراج الكفارة و على صاعه الذي ثبت أنه ثمانية أرطال.

٢٠٧ / أ

فان قيل: قد نقل أهل المدينة الصاع/ الذي في أيديهم، و هو خمسة [أرطال][٩] و ثلث. و عزوه إلى رسول الله ﷺ [١٠] كما نقلوا القبر و المنبر و ذا الحليفة و نحوها فصاع النبي ﷺ أولى بالإعتبار من صاع عمر رضي الله عنه.

قيل له[١١] : لو كان نقلهم للصاع كنقلهم للقبر و المنبر لما جاز وقوع الخلاف فيه بين الناس كما لم يقع في هذه الأشياء. فاذا [١٢] كان ذلك كذلك علمنا أن ذلك دعوى منهم في هذا الوقت و تقليد لبعض أسلافهم بغير علم.

---

(١) في د: من هذين الصاعين.

(٢) في د: منهما.

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى المدني، نزيل الكوفة، قيل: ولد في عهد النبي ﷺو توفي ١٠٣هـ. على الصحيح. أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٥١. ت: ٦٩٧٨. أما أثره فقد أخرجه يحيى بن آدم القرشي في " الخراج" باب مقدار الصاع الحديث: ٤٧٦ ص ١٣٥، و الطحاوي في المصدر السابق: ٢/ ٥١.

(٤) أي القفيز الحجاجي. نسبة إلى واضعه حجاج بن يوسف، الأمير الشهير الظالم المبير، ولي إمرة العراق عشرين سنة ، و توفي ٩٥هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ١٥٣ و شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج برقم: ٤٧٣ - ٤٧٤ ص ١٣٥، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ٥٢.

(٦) في سنن الدار قطني مصدر الحديث: يسار بن نمير بدل: يرفأ. و هو أيضا مولى عمر رضي الله عنه.

(٧) في ق: نصف صاع. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الأيمان و النذور و الكفارات، باب في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع الحديث: ١٢١٩٤، ١٢٢٠٤ {٣/ ٧٠ - ٧١}.

(٩) سقط من ق.

(١٠) و ذلك - في مناظرة بين مالك و أبي يوسف رحمهما الله - أخرجها الطحاوي - مختصرا - في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو ؟ ٢/ ٥١. و البيهقي - مطولا - في السنن الكبرى، الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث ٤/ ١٧١. و راجع نصب الرأية ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

(١١) في ق: لهم .

(١٢) في د: فإ ن.

و يدل عليه[1] أن يزيد بن [أبي] زياد ذكر عن ابن أبي ليلى [أنه][2] قال: «عيرنا صاع أهل المدينة فوجدناه يزيد على الحجاجي[3] مكيالا».[4] و ذكر عبد الله بن داود[5] أنه سأل مالك بن أنس عن صاعهم الذي في أيديهم ما أوله؟ قال: «هو تحري عبد الملك بن مروان[6] على صاع عمر بن الخطاب».[7] و التحري يخطئ و يصيب. و صاع أهل العراق هو صاع عمر رضي الله عنه بغير تحر على ما ذكره موسى بن طلحة و ابراهيم [النخعي][8] فهو أولي. و على أنه لو ثبت أن ما في أيديهم صاع النبي ﷺ ، لما دل ذلك على موضع الخلاف؛ لأنه يحتاج أن يثبت أنه الصاع الذي كان لإخراج الكفارات و الصدقات.

و أيضا: لما قال النبي ﷺ في صدقة الفطر: «صاعا من تمر» كان ذلك لفظا يتناول أكثر ما يقع عليه الإسم، كقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [9] . و لا يجوز الإقتصار على أقل [الصيعان][10] [مقدارا][11] كما لا يجوز أن يقال في قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [9] أنه على[12] أقل ما يقع عليه الإسم.

مسألة (يجزئ اخراج القيمة في الفطرو غيرها من الزكوات)[13]

و يجوز إعطاء القيمة في صدقة الفطر و الزكوات.

و الحجة فيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺمصدقا فأتى على رجل قد وجبت في إبله إبنة مخاض، فأعطاه ناقة فتية سمينة. قال: « فأبيت أن أخذ ما يخرج، معي حتى

---

(١) في د: و ذلك لأن يزيد بن أبي الزناد. و الصواب ما أثبتنا من ق. بزيادة «أبي» بين يزيد و زياد أخذا من «د».

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: الحجازى.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، باب مقدار الصاع الحديث: ٤٨٠ ص ١٣٦.

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة نازع ابن الزبير تسع سنين ثم استقل بالخلافة ثلاث عشرة سنة توفي ٨٦هـ . أنظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٥ ت: ٤٢١٣.

(٧) و أخرج - نحوه عن أبي حازم عن مالك - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٥١/٢.

(٨) سقط من د.

(٩) التوبة: ٥.

(١٠) سقط من «ق» التي ورد فيه فيها: أقلها.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: يتناول أقل الخ.

(١٣) راجع: الأصل ٢٦٠/٢. المبسوط ١٠٧/٣ . بدائع الصنائع ٧٣/٢.

قدمت على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «[ليس][1] ذاك عليك. فان تطوعت خيرا آجرك الله فيه، وقبلناه منك». فأمر رسول الله ﷺ / بقبضها.[2] فأخبر ﷺ أن بعض الناقة تطوع و بعضها فرض مكان ابنة مخاض، و ليس في فروض الصدقات بعض الناقة ، فثبت أن أخذ ماله كان على وجه البدل.

٢٠٧ ب

و أيضا: ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس أن معاذا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «إيتوني بعرض، ثياب، آخذه منكم مكان الصدقة من الذرة و الشعير فإنه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينة».[3] و لا يؤخذ الثياب عن الذرة و الشعير إلا على وجه البدل.

و يدل عليه قوله تعالى[4]: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[5] و قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [6] و قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ﴾ [7] و يدل عليه قوله ﷺ في صدقة الفطر [[8] «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».[9] و الغنى يقع بالقيمة.

و إن قيل: قال النبي ﷺ في صدقة الفطر[8]]: «صاعا من تمر أو صاعا من شعير».[10]

قيل له: نجيز الجميع لأن النبي ﷺ [لم][11] ينف [بذلك][12] غيرها.

دليل آخر: و هو ما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الصدقات: «و من بلغت عنده صدقة بنت لبون و ليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. و من بلغت صدقته حقة و ليست عنده إلا بنت لبون فانها تقبل منه و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما».[13]

---

(١) سقط من ق. و الكلمة غير موجودة في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث: ١٥٨٣ {٢/٢٤٠ - ٢٤١}.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في الصحيح، الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢/٥٢٥.

(٤) في ق: عليه السلام: و هو خطأ.

(٥) التوبة : ١٠٣.

(٦) آل عمران : ٩٢.

(٧) البقرة : ٢٦٧.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) أخرجه – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما – الدار قطني في السنن، زكاة الفطر الحديث: ٦٧ {٢/١٥٣}. و البيهقي في السنن الكبرى، الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤/١٧٥.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض الحديث : ١٣٨٥ {٢/٥٢٧}.

و هذا يدل من وجوه على جواز أخذ البدل في الصدقات:

[أحدها][1] إجازته لأخذ بنت مخاض عن بنت لبون و أخذ الشاتين عن البعض الآخر.

و الثاني: أنه خير بين شاتين و بين عشرين درهما. فدل أن الحكم ليس بمقصور على المذكور دون القيمة، لأن ذكر الدراهم للتقويم في إقامتها مقام الشاتين.

و الثالث: قوله: «إن استيسرتا» فدل أنه ذكر الغنم و الدراهم: لأنه كان أيسر عندهم من غيرها.

[[2] و الرابع: أنه أجاز أخذ الحقة عن ابنة اللبون و أمر المصدق برد شاتين أو عشرين درهما[2]] و معلوم أنه [بعض][3] الحقة مشترى بالشاتين أو بالعشرين درهما لأنه جعلها بدلا عن ذلك و البعض الباقي أقامه مقام بنت اللبون. فدل ذلك على جواز/ أخذ البدل من وجهين:

٢٠٨ / أ

أحدهما: أنه ليس في سائر فروض الصدقات بعض الحقة فلا يصح أخذه عن بنت اللبون [[4]إلا على جهة البدل[4]].

و الثاني: أنه إذا جعل البعض الباقي مشترى بالشاتين أو عشرين درهما - و ما كان شراء فمعلوم أنه لا يصح بينهما إلا بالتراضي و أن لهما أن يعقدا إن شاءا و إن شاءا لم يعقدا - دل على أن لهما أن يقتصرا على أخذ بعض الحقة عن بنت اللبون بالقيمة من غير أن يرد عليه شيئا.

و الدليل على أن الشاتين يفضل ما بين [قيمة][5] بنت اللبون و الحقة و أنه لو كانت عنده حقة عجفاء[6] لا تساوي بنت اللبون لم يجز للمصدق أن يأخذها[7] و يرد[8] شاتين. فدل أن ذلك مأخوذ على جهة القيمة.

فان قيل: لما قال: فان لم يوجد كذا و كذا» دل على أن الثاني عند عدم الأول، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ .[9] و قوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [10] و نحوها المنقولة إلى الأبدال عند عدم الأصول.

---

(١) سقط من ق.

(٢-٣) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤-٥) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) هي المهزولة من الغنم و غيرها. أنظر: النهاية ١٨٦/٣.

(٧) في د: أخذها.

(٨) في د: دون.

(٩) النساء: ٤٣.

(١٠) النساء : ٩٢.

قيل له: لما كان[١] عموم الآيات و السنن التي قدمنا في أصل المسألة يقتضي جواز الكل استعملناه مع ما ورد من التوقيف، و جعلنا قوله: فان لم يوجد كذا و كذا على وجه التيسير على رب المال و تسهيل الأمر عليه، كما قال لمعاذ[بن جبل رضي الله عنه][٢] حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر».[٣] و لم يمنع ذلك جواز أخذ القيمة في الجزية؛ لأنعموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ [٤] إنتظم الجميع.

و كما قال تعالى: ﴿ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٥] .فلم يمنع أخذ القيمة من الكسوة و الطعام.

و أما قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٦]. و قوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [٧] و نحوهما من الآيفلم يرد فيهما [٨] ما يقتضي جواز الأداء من كل شئ. و إنما حكمها [٩] مأخوذ من هذه الآية فلم يتعد منها موضع النص.

و روي عن النبي ﷺ «أنه أمر أن لا نجتزئ في الإستنجاء بدون ثلاثة أحجار».[١٠] ثم اتفق الجميع أن الخزف و الخشب و نحوهما يقوم/ مقام الأحجار [١١] في جواز الإستنجاء [بها][١٢] لوقوع الإنقاء[١٣] بها حسب وقوعها بالأحجار.

٢٠٨ / ب

كذلك الصدقة لما كانت لسد الخلة و القيمة تقوم مقامها في ذلك وجب [أن يجوز][١٤] أداؤها. و إنما لم يجز إعطاء القيمة من الهدايا و الضحايا و الرقاب؛ لأن القربة [التي هي][١٥] في الهدي في

---

(١) في ق: أما عموم الخ.
(٢) سقط من ق.
(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث: ١٥٧٦ [٢/٢٣٤ - ٢٣٥]. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر الحديث: ٦٢٣ [٣/٢٠] و حسنه. و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب زكاة البقر الحديث: ٢٤٤٩ - ٢٤٥١ [٥/٢٦]. و "معافر": برود باليمن. أنظر: النهاية ٣/٢٦٢.
(٤) التوبة : ٢٩.
(٥) البقرة : ٢٣٣.
(٦) النساء : ٤٣.
(٧) النساء : ٩٢.
(٨) في د: فيه لفظ يقتضي الخ.
(٩) في د: حكمهما.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) أنظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٥ ، و المغني ١/٢١٣.
(١٢) سقط من د.
(١٣) في ق : الإتفاق. و الصواب ما أثبتنا من د.
(١٤) سقط من د.
(١٥) سقط من ق.

إراقة الدم و ليست معنى[١] يتقوم. و كذلك العتق هو إتلاف الملك و نفي الرق و ليس هو معني يتقوم فلذلك سقط فيه اعتبار التقويم.

و دليل آخر: و هو اتفاق الجميع على جواز أداء بعير عن خمس من الإبل[٢] و قد نفى النبي ﷺ أن يكون في خمس من الإبل إلا شاة؛ لأنه قال: « في خمس من الإبل شاة ثم لا شئ فيها حتى يبلغ عشرا ».[٣] فدل على أن البعير مأخوذ على وجه البدل.

(٤) في د: هو معنى مقوم.

(٥) ذكر صاحب المغني في ذلك خلاف الحنابلة و مالك و داود. أنظر: المغني ١٥/٤.

(٦) سبق تخريجه.

باب مواضع الصدقات[1]

[المراد من الفقير والمسكين][2]

قال أبو جعفر: «الفقراء الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات هم في المسكنة أكثر من المساكين الذين ليسوا فقراء».

قال أبو بكر أحمد: روي ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى يسأل. و هذا يوجب أن يكون المسكين في الجملة[3] أضعف حالا من الفقير.

و كان شيخنا أبو الحسن [الكرخي][4] رحمه الله يقول: المسكين هو الذي لاشئ له، و الفقير الذى له أدنى بلغة. و يحكي[5] ذلك عن أبي العباس ثعلب[6] . [قال][7] : و قال أبو العباس [ثعلب][8] حكى عن بعضهم أنه قال: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين.[9] و أنشد ابن الأعرابي:[10]

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد [11]

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة.

قال و حكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي[12] قال: « الفقير الذي يكون [13] له

---

(١) سنن مختصر الطحاوي ص ٥٢-٥٣.

(٢) راجع: الأصل ١٧٢/٢، ١٧٨-١٨١، و أحكام القرآن للمؤلف ١٢٢/٣، المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢-٤٤.

(٣) في ق: الحيلة.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق حكى.

(٦) انظر: لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) حكى ابن منظور هذه القصة ليونس مع الأعرابي، انظر لسان العرب ٣٤٤٤/٥.

(١٠) في د: «علي بن الأعرابي»، و لم يثبت ذلك في المتن؛ لأن اسم ابن الأعرابي: محمد بن زياد، كما سبق في ترجمته.

(١١) تسبه ابن منظور و ابن السكيت الى الراعي " «عبيد الله بن حصين» قال يمدح عبد الملك بن مروان و يشكو اليه سعاته. و السبد : أول ما يطلع من رؤوس النبات. انظر: لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥، و مادة «سبد» ١٩١٨/٣ ، و اصلاح المنطق ص ٣٢٦.

(١٢) هو يونس بن حبيب، الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالنحوي. كان امام نحاة البصرة، شيخ سيبويه و الكسائي و الفراء وغيرهم. له «معاني القرآن» و «اللغات» و «النوادر» ولد ٩٤هـ ، و توفي ١٨٢هـ . انظر الأعلام ٢٦١/٨ تاليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثامنة عام ١٩٨٩م ، دار العلم للملايين بيروت.

(١٣) في ق: يكون وله بعض الغنية، و في اللسان : يقيمه.

بعض ما يغنيه، و المسكين الذي لا شئ له». [١]

قال أبو الحسن: [٢] و يدل عليه حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أن / المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة و التمرتان و الأكلة و الأكلتان، و لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه». [٣] قال : فنفى المبالغة في المسكين عمن ترده التمرة و التمرتان و أثبتها لمن لا يجد ذلك وسماه مسكينا.

٢٠٩ / أ

قال : و يدل عليه قو له تعالى: ﴿أو مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾. [٤] و روي في التفسير أنه الذي قد لزق بالتراب، و هو [٥] جائع عار لا يواريه عن التراب شئ. [٦] فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة و العدم.

فان قال قائل قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [٧] فأثبت لهم ملك السفينة و سماهم مساكين.

قيل له: روى أنهم كانوا أجراء [يعملون] [٨] فيها و أنها لم تكن ملكا لهم. [٩] و إنما أضافها اليهم بالتصرف و الكون فيها كما قال الله تعالى: ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ [١٠] و قال في موضع آخر: ﴿ وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [١١] فأضاف البيوت تارة إلى النبي ﷺ و تارة إلى أزواجه ، و معلوم أنها لم تكن ملكا له [١٢] و لهن جميعا لكل واحد على حياله، [[١٣] لاستحالة ذلك؛ و أن الإضافة إنما صحت لاجل التصرف و السكنى. و كما [١٣]] يقال: «هذا منزل فلان» و إن كان [١٤] ساكنا فيه

---

(١) ذكره ابن منظور في لسان العرب مادة «فقر» ٣٤٤٤/٥.

(٢) هو الكرخي، شيخ المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الحديث: ١٤٠٩ [٥٣٨/٢] و مسلم في الصحيح، الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى و لا يفطن له فيتصدق عليه، الحديث: ١٠٣٩ [٧١٩/٢].

(٤) البلد : ١٦.

(٥) في د: و هو خانع و هو جائع.

(٦) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ٤٧٢/٣ - ٤٧٣. و تفسير ابن كثير ٨١٣/٤.

(٧) الكهف : ٧٩.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع في ذلك: تفسير الجلالين ص ٩٢ (على هامش مصحف دار المعرفة) و تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١١ -٣٦.

(١٠) الأحزاب : ٥٣.

(١١) الأحزاب : ٣٣.

(١٢) في ق: لهم ، و، له.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) في ق: كانت. و الصواب ما أثبتنا من د.

غير مالك. «و هذا مسجد فلان» و لا يراد به الملك.

مسألة [المصارف العاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم والرقاب، والغارمون][1]

قال أبو جعفر: «والعاملون على الصدقات هم السعاة، و المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا».

و ذلك لأن الله تعالى قد أعز الدين و أهله و استغنوا عن تأليف الكفار بالمال. و ذلك لأنهم قدكانوا يتألفون بالمال لجهتين:

إحداهما: لدفع معرتهم و كف أيديهم[2] عن المسلمين و الاستعانة بهم على غيرهم من الكفار.

و الثانية: لاستمالة قلوبهم و قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام.

قال: « و الرقاب[3] هم المكاتبون».

قال أبو بكر: قال مالك: هم [رقاب][4] يبتاعون من الزكاة و يعتقون و يكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين.[5]

و الحجة للقول الأول ما روى عبد الرحمن بن سهل بن[6] حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: /[7] «من أعان مكاتبا في رقبته أو غارما في عسرته أو مجاهدا في سبيل الله أظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله».[8] فدل أن [9] الصدقة معونة في رقبته حتى يعتق. و هذا موافق لقوله: ﴿وَ فِي الرِّقَابِ﴾.[10]

٢٠٩ ب

و روى [البراء][11] بن عازب رضي الله عنه، أن رجلا قال: يا رسول الله! علمني عملا يدخلني

(١) راجع: الأصل ٢/١١٠ - ١١١، ١٧٩ - ١٨٠. و الجامع الصغير ص ١٢٢- ١٢٤. و المبسوط ٣/٩ - ١٠. بدائع الصنائع ٢/٤٤ - ٤٥.

(٢) في د: أذيتهم.

(٣) في د: و في الرقاب، و هم الخ. و المثبت موافق للمتن.

(٤) سقط من د.

(٥) أنظر: بداية المجتهد ٥/١٠٠. و أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠ - ٥٣١.

(٦) في د: عن.

(٧) تكررت في «ق» كلمة : قال.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٧/٣ مسند سهل بن حنيف رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك، المكاتب ٢١٧/٢ وصححه . و قال الذهبي: عمرو بن ثابت رافضي متروك.

(٩) في د: على المكاتب.

(١٠) التوبة : ٦١.

(١١) سقط من ق.

الجنة. قال: «لأن كنت أقصرت الخطبة[1] لقد عرضت المسألة . أعتق النسمة و فك الرقبة». قال: أو ليسا سواء؟ قال : «[لا].[2] عتق النسمة [يكون][3] تفرد بعتقها، و فك الرقبة أن تعين في ثمنها».[4] فجعل ﷺ عتق النسمة غير فك الرقبة، فوجب أن يكون قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ غير[5] الموقع بل هو المعونة في فك الرقبة بأداء الكتابة.

و أيضا: لما ثبت أن الولاء لمن أعتق وجب أن يكون ولاء المعتَق من الصدقة المعتقة. و ذلك ينفي جوازه عن الصدقة.

و أيضا : فليس في العتق تمليك، و إنما فيه إتلاف الملك و شرط الزكاة التمليك.

قال أبو جعفر: « و الغارمون [هم][5] المدينون».

و ذلك لأن الغرم الدين. و روي أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من المأثم و المغرم. فقيل له في ذلك: فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث [به][6] فكذب و وعد فأخلف».[7] فأخبر أن الغرم الدين. و عموم اللفظ يوجب جواز إعطائها كل من عليه دين إلا أن الدلالة قد قامت [على][8] أنه إذا فضل ماله عما [9] عليه من الدين بمقدار ما يكون به غنيا لم يعط من الصدقة.

[المراد من "سبيل الله" و العاملين عليها][10]

« و في سبيل الله هم أهل الجهاد من الفقراء »

قال أبو بكر: و قد روي عن محمد أن من أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن

---

(١) في ق: الخيطة.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٩ مسند البراء بن عازب رضي الله عنه. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المكاتب ٢/٢١٧ و صححه و وافقه الذهبي.

(٥) في د: العتق الموقع.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، الحديث: ٧٩٨ {١/٢٨٦}. و مسلم في الصحيح، المساجد و مواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة الحديث: ٥٨٩ {١/٤١٢}. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في د: على ما عليه الخ.

(١١) راجع: المبسوط ٣/١٠ . بدائع الصنائع ٢/٤٥ - ٤٦.

يجعل في الحاج[١] المنقطع به. [[٢] و روي عن أبي يوسف : أنهم الغزاة. و روي عن ابن عمر رضي الله عنه [٣] مثل قول محمد[٢]]. و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج و العمرة من سبيل الله».[٤]

و الأظهر مما يقتضيه[٥] إطلاق اللفظ أن يكون الغزاة . و على ذلك أكثر ما جاء من ألفاظ القرآن في سبيل الله. منه قوله تعالى: ﴿ وَ انْفِقُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ و لاَ تُلْقُوا بِأيْدِيْكُمْ إلى التَهْلُكَةِ ﴾[٦]

٢١٠/أ

قال أبو أيوب/ الأنصاري رضي الله عنه : « نزلت فينا - معاشر الأنصار- حين استفلنا لعمارة الأرضين[٧] فأنزل الله : ﴿ وَ انْفِقُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ وَ لا تُلْقُوا بِأيْدِيْكُمْ إلى التَهْلُكَةِ ﴾ [٦] في ترك الجهاد ».[٨]

و إنما كان لفقرائهم لقول النبي ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٩]

قال أبو جعفر: « و ينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة، من الصدقة مايكفيهم و يكفي أعوانهم».

وذلك لأن كل من قام بشئ من أمور المسلمين يستحق على قيامه رزقا كالقضاة و المقاتلة. و ليس ذلك على وجه الإجارة لأنها لاتجوز إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة و أجر معلوم. و قد كان النبي ﷺ و الخلفاء بعده يبعثون عمالا على الصدقات و غيرها، فلم يرد عن أحد منهم أنه استأجر العمال عليها.[١٠]

---

(١) في ق: و المنقطع به ، بزيادة الواو.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) أخرج ذلك عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٨، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. نشر: دار الفكر بدون تاريخ. و ذكره المؤلف في أحكام القرآن ١٢٧/٣.

(٤) أخرج - ذلك من حديث أبي معقل و أم معقل رضي الله عنهما - أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة الحديث: ١٩٨٨ - ١٩٩٠ {٥٠٣/٢ - ٥٠٥}.

(٥) في د: تضمنه.

(٦) البقرة: ١٩٥.

(٧) في د: الأرض.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَ لا تُلْقُوا بِأيْدِيْكُمْ إلى التَهْلُكَةِ ﴾ الحديث ٢٥١٢ {٢٧/٣}.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠)

مسألة: {صرف الزكاة لصنف واحد}[١]

قال: « و إن أعطيت الصدقات صنفا واحدا أجزى».

قال أبو بكر: روي عن عمر بن الخطاب[٢] وحذيفة[٣] و ابن عباس رضي الله عنهم.[٤] و روى الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس».[٥] و عن سعيد بن جبير[٦] و ابراهيم[٦] و أبي العالية،[٧] و لا يروى[٨] عن أحد[٩] من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا لا يسع خلافه.[١٠]

و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [١١] و تضمنت الآية جواز إعطائها الفقراء، و هم[١٢] صنف من الأصناف المذكورين في الآية الأخرى.

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَ الَّذِيْنَ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [١٣] و اقتضى

---

(١) راجع: الأصل ١٤٦/٢، ١٧٢. المبسوط ٨/٣. بدائع الصنائع ٤٦/٢ - ٤٧.

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، تحريم منع الصدقة و في مصرفها الحديث: ١٧٩ ص ١٧٧. و ابن أبي شيبة في المصنف ، الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد الحديث: ١٠٤٤٨ {٤٠٥/٢}.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج برقم: ١٨١ ص ١٧٨. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٤٤٥ - ١٠٤٤٧ { ٤٠٥/٢}.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج برقم ١٨٠ ص ١٧٧. و أبو عبيد في الأموال، باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية الحديث: ١٨٣٩ ص ٥٧١ تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤هـ تحقيق: محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت.

(٥) أخرج أوله ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة الحديث: ١٠٤٣٩ - ١٠٤٤٠ {٤٠٤/٢} أما، الشطر الثاني فعلمه الرسول ﷺ حين قال له: « خذها من أغنيائهم و ردها في فقرائهم» و الفقراء صنف واحد.

(٦) أخرج عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد الحديث: ١٠٤٤٩ {٤٠٥/٢}.

(٧) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٠٤٥٠ {٤٠٥/٢}.

(٨) في ق : روى.

(٩) في ق: واحد.

(١٠) لم أقف على أحد نص على هذا الإجماع أو خالفه. و الله اعلم.

(١١) البقرة: ٢٧١.

(١٢) في ق: هو.

(١٣) المعارج : ٢٥.

جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما. و ذلك ينفي وجوب قسمها على ثمانية.

و يدل عليه ما روي في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه حين «ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ أن / ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق[١] ليدفع إليه صدقاتهم».[٢] فأباح ﷺ دفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر رضي الله عنه و إنما هو من صنف واحد.

٢١٠ ب

و قال النبي ﷺ للرجلين اللذين سألاه من الصدقة : «إن شئتما أعطيتكما ».[٣] و لم يقل لهما من أيّ الأصناف أنتما ليحسبهما من الصنف الذي هما منه.

و يدل على أنها مستحقة بالفقر قوله ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[٤] فأخبر أن المعنى الذي يستحق [به][٥] جميع الأصناف [هو][٦] الفقر؛ لأنه [[٧] عم جميع الصدقة و [٧]] أخبر أنها مصروفة إلى الفقراء. و هذا اللفظ مع ما يضمن[٨] من الدلالة على أن المعنى المستحق به الصدقة فان عمومه يقتضي جواز دفع جميع الصدقة إلى الفقراء حتى لا يعطي غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضي وجوب ذلك بقوله: «أمرت».

فان قيل: فالعامل يستحقه[٩] لا بالفقر.

قيل له: لأنه لا يستحقه [...][١٠] صدقة. و إنما قلنا أن من يستحق الصدقة لا يستحقها إلا بالفقر و إنما تحصل للفقراء ثم يأخذه العامل عوضا عن عمله. كفقير أطعم صدقة فأعطاها غيره عوضا عن عمل عمله له. و هو كما قال النبي ﷺ حين سألته عائشة عن بريرة[١١] رضي الله عنها و

---

(١) بنو زريق قبيلة و إلى بطنها بني بياضة ينتمي سلمة بن صخر رضي الله عنه. و ورد في سنن الترمذي اسم صاحب صدقتهم فروة بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار الحديث: ٢٢١٣ [٢/ ٦٦٠ - ٦٦٢] و الترمذي في السنن، الطلاق، باب كفارة الظهار، الحديث: ١٢٠٠ [٣/ ٥٠٤] و قال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة الحديث: ١٦٣٣ [٢/ ٢٨٥] و النسائي في المجتبى، الزكاة، باب مسألة القوى المكتسب، الحديث: ٢٥٩٧ [٥/ ٩٩] و نقل الزيلعي تحسين إسناده عن الإمام أحمد انظر: نصب الراية ٢/ ٤٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في ق: يضم.

(٩) في د: مستحق.

(١٠) هنا في «د» كلمة لم أتبينها.

(١١) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، و تحت رجل عبد اسمه مغيث رضي الل عنه يحبها و تكرهه فاشترتها عائشة و أعتقتها فاختارت نفسها و فارقت زوجها، و لها قصة . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية رضي الله عنها. أنظر تقريب التهذيب ص ٧٤٤ ت: ٨٥٤٣. و الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٥١- ٢٥٢.

أنه يتصدق عليها فتهدي لنا فقال: « هي لها صدقة و لنا هدية».[١]

و أما ذكر الأصناف في الآية فانما جاء لبيان أسباب الفقر. و الدليل عليه أن الغارم و ابن السبيل و الغازي لا يستحقونها إلا [بالفقر][٢] و الحاجة دون غيرهما. فدل على أن المعنى الذي يستحق به هو الفقر.

فان قيل: روي [عن][٣] عبد الرحمن [بن زياد][٤] بن أنعم عن زياد بن أنعم أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي يقول: أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت: أعطني من صدقاتهم ففعل و كتب لي بذلك كتابا. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي[٣] و لا غيره حتى يحكم فيها من السماء/ فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك».[٤]

٢١١ أ

قيل له: هذا يدل على ما قلنا؛ لأنه قال: «إن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك». فبان أنها مستحقة لمن كان من هذه الأجزاء. و فيه أن النبي ﷺ كتب للصدائي بشئ من صدقة قومه ولم يسأله من أيّ الأصناف هو. فدل ذلك على أن قوله: «فجزأها ثمانية أجزاء» معناه ليوضع في كل جزء منها جميعها[٥] إن رأى ذلك الإمام و لا يخرجها عنهم.

و أيضا: فان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [٦] إلى آخر الآية، ينتظم جميع الصدقات لا صدقة واحدة. و معلوم أنه لم يرد به أن يكون كل جزء منها بين[٧] الأصناف لاتفاق المسلمين على أنه جائز أن يعطى فقيرا واحدا[٨] من الصدقة بعينه.[٩] و يقطع عنه حق سائر الفقراء كما اعطى النبي ﷺ [سلمة][١٠] بن صخر رضي الله عنه صدقات بني زريق.[١١] فاذا كان [ذلك][١٢] كذلك فقد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ الحديث : ١٤٢٢ {٢/٥٤٣}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ الحديث : ١٠٧٥ {٢/٧٥٥}.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: لم يرض بي و لا بغيره حتى الخ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب ذى المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟ ٢/١٧. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى الحديث: ١٦٣٠ {٢/٢٨١ - ٢٨٣}.

(٥) في د: جميعا.

(٦) التوبة: ٦٠.

(٧) في د: من.

(٨) في د: رأسا.

(٩) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر. و الله اعلم.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

(١٢) سقط من د.

تضمنت الآية دفع صدقة عام واحد إلى صنف واحد لأنه قد يفي من الصدقات في مستقبل الأوقات ما يغطي الأصناف الأخر إذ لم تتضمن الآية قسمة الصدقة لسنة واحدة بين الأصناف و إنما أوجبت قسمة الصدقات كلها على الأصناف.

و أيضا: فليس تخلو الصدقات من أن تكون مستحقة بالإسم أو بالحاجة أو بهما جميعا. و فاسد أن يقال: أن يستحقه بمجرد الإسم لوجهين:

أحدهما: أنه[1] كان يجب أن يستحقها كل غارم و كل ابن سبيل و إن كان غنيا.

و الثاني: أنه كان يجب أن يكون لو كان فقيرا و ابن السبيل أن يستحق سهمين. فلما بطل هذان الوجهان صح أنها مستحقة بالحاجة.

و أيضا: لما اتفق الجميع على جواز إعطاء بعض الفقراء[2] و إن سمى الله تعالى في الآية الفقراء بلفظ يعم جميعهم كذلك يجوز إعطاء بعض الأصناف؛ لأن المعنى فيه سد خلة الفقر، و ذلك موجود في وضعها في صنف واحد كوجوده[3] في وضعها[4] في بعض الفقراء .

فان قيل: قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[5] الآية. يقتضي إيجاب الشركة. فلا يجوز إخراج صنف منها. كما لو أوصى بثلث ماله لزيد و عمرو و خالد لم يخرج/ واحد منهم.

٢١١ ب

قيل له: كذلك يقتضي اللفظ إلا أنه في جميع الصدقات يقتضيه و إنما الخلاف بيننا و بينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الأصناف كلها. و ليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة و إنما فيها حكم الصدقات كلها. و كذلك نقول فيه [فنعطي][6] صدقة هذه السنة لصنف واحد ثم يعطى كل صنف على حدة في صدقة عام آخر[7] فنكون قد وفينا حق الآية. و بهذا انفصلت الصدقات عن الوصية بالثلث لأعيان؛ لأن الثلث محصور لأبدان تستحقه بالشركة.

و أيضا : فلا خلاف أن الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسلمين، لاتفاق الجميع[8] على جواز إعطاء بعض الفقراء [[9] و لا جائز إخراج بعض الموصى لهم. و أيضا لما جاز التفضيل في

---

(١) في د: إن كان.

(٢) لم أقف على هذا الإجماع . و الله اعلم.

(٣) في ق : لوجوده.

(٤) في ق: وصفها.

(٥) التوبة : ٦٠.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: واحد.

(٨) لم أقف على هذا الإجماع . و الله اعلم.

(٩-٩) سقط من ق.

الصدقات من بعض الفقراء[٩]] على بعض، و لم تجز الوصايا إذا كانت مطلقة، كذلك جاز الحرمان.

و أيضا: لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لآدمي بدلالة أنه لا مطالبة لآدمي بعينه يستحقها لنفسه فبأي صنف أعطى فقد وضعها موضعها. و الوصية لأعيان، حق لآدمي لا مطالبة لغير هم بها فاستحقوها كلهم. و يدل على ذلك أن الله تعالى سمى في الكفارة إطعام مساكين،[١] و لو أعطى الفقراء جاز. و لو أوصى لزيد لم يعط عمرو.

مسألة [لا تصرف الزكاة لغير المسلمين][٢]

«و لا يعطى من الزكوات إلا مسلم».

قال أبو بكر: كل صدقة أخذها [إلى][٣] الإمام لم يعط منها غير مسلم، كصدقات المواشي و عشور[٤] الأرضين و زكوات الأموال.

و قد كانت زكوات الأموال يأخذها الإمام في زمن النبي ﷺ و أبي بكر [و عمر][٥] رضي الله عنهما فلما كان [في][٦] زمن عثمان رضي الله عنه قال في رمضان: «هذا شهر زكواتكم[٧] فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بعده ماله».[٨] فجعل الأداء إلى الملاك[٩] . و حق الإمام عندنا لم يسقط في أخذها إلا أن أرباب الأموال بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها.

و أما سائر الصدقات من نحو صدقة الفطر و الكفارات فيجوز إعطاؤها أهل الذمة.

و روي عن أبي يوسف أن كل صدقة واجبة لا يجوز أن يعطى أهل الذمة منها.

الحجة لأبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [١٠] و قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [١١] / و قال النبي ﷺ في صدقة الفطر: «نصف صاع من بر أو صاع

٢١٢ / أ

(١) و ذلك في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[المائدة : ٨٩]. و في كفارة الظهار بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤].

(٢) راجع: الأصل ١١٠/٢ ، ١٤٩. المبسوط ١٣/٣. بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: عشر الأرض.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: زكاتكم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في د: الأملاك.

(١٠) المائدة : ٨٩.

(١١) المجادلة : ٤.

من تمر[١] ».[٢] و لم يفرق بين المسلم و الكافر.

و أيضا [لما][٣] روي أن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُم وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٤] فقال النبي ﷺ : [«[٥] تصدقوا على أهل الأديان».[٦] فعموم الآية و لفظ النبي ﷺ [٥]] كل واحد منهما يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة. فلما قامت الدلالة على تخصيص زكوات الأموال[٧] خصصناها و بقي حكم العموم فيما عداها.

و يدل عليه قول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴾ [٨] و روي أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها و أمها جاءت و هي مشركة تستمنحها[٩] و سألت النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية.[١٠] و عمومها يقتضي جواز دفع الصدقات التي وصفناها إلى الذمي لأنها من البر و الإقساط.

و قال الله تعالى: ﴿ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيْنًا وَ يَتِيْمًا وَ أَسِيْرًا ﴾ .[١١] و الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرا.[١٢] فدل على أن الصدقة عليهم قربة.

و من جهة النظر: أن الصدقة عليهم لما كانت قربة و لم يكن أخذ الكفارات وصدقة الفطر إلى

---

(١) في د: شعير.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من ق.

(٤) البقرة : ٢٧٢.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) أخرجه – مرسلا عن سعيد بن جبير – ابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام الحديث: ١٠٣٩٨ {٤٠١/٢} قال ابن العربي : هذا حديث باطل. أحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/١. و راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٤٦١/١.

(٧) و دليل التخصيص قوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم». أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب وجوب الزكاة الحديث: ١٣٣١ {٥٠٥/٢} و يعود الضمير على المسلمين فخصهم بأن الصدقة ترد على فقرائهم الذين منهم. و راجع: أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/١.

(٨) الممتحنة: ٨.

(٩) أي تطلب منها العطية و المنحة. أنظر: القاموس المحيط ص ٣١٠.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الأدب، باب صلة الوالد المشرك الحديث: ٥٦٣٣ {٢٢٣٠/٥}. و أحمد في المسند ٤/٤ مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(١١) الإنسان : ٨.

(١٢) قال الجصاص: الأظهر «الأسير» المشرك، لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيرا على الإطلاق» أحكام القرآن له ٤٧١/٣.

الإمام جاز إعطاؤهم كما يعطون التطوع.

مسألة [لا يجوز صرف الزكاة إلى بني هاشم أو مواليهم][1]

قال أبو جعفر: «و لا يعطى أحد منها من بني هاشم و لا مواليهم».

وذلك لما يروى عن النبي ﷺ من جهات أنه قال: «إن[2] الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».[3] و قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما خصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء. و أن لا تأكل الصدقة، و أن لا ننزي الحمير على الخيل».[4]

فان قيل: روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي ﷺ متاعا فباعه بربح أواقي فضة فتصدق بها/ على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: لا أعود [أن][5] اشترى بعدها شيئا و ليس ثمنه عندي».[6]

٢١٢ / ب

قيل له: إنما تصدق عليهم بصدقة تطوع. و قد يجوز عندنا أن يعطوا من التطوع. و أيضا يحتمل أن تكون أرامل غير هاشميات.

فصل : قال أصحابنا: تحل الصدقات لبني[7] المطلب، و ليسوا كبني[8] هاشم بل هم كسائر قريش؛ لأنه لا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة[9] و أنهم ليسوا من آل النبي ﷺ فكذلك بنو[1] المطلب لأنهم جميعا في القرب من النبي ﷺ سواء و الصدقة إنما حرمت بالقرب من النبي ﷺ في[10] النسب.

فان قيل: إن النبي ﷺ أدخل بني[11] المطلب في سهم ذوي القربى كما أدخل بني هاشم و لم

---

(١) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/ ١٣١. المبسوط ٣/ ١٢. بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

(٢) في د: فإن.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة الحديث: ١٠٧٢ {٢/ ٧٥٣}.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر و العصر الحديث: ٨٠٨ { ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨}. و الترمذي في السنن، الجهاد، باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل الحديث: ١٧٠١ {٤/ ١٧٨} و قال هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في المجتبى، الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء الحديث: ١٤١ {١/ ٨٩}.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، البيوع، باب في التشديد في الدين الحديث: ٣٣٤٤ {٣/ ٦٣٩}. و أحمد في المسند ١/ ٢٣٥ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في ق: بنو عبد المطلب. و الصواب ما أثبتنا.

(٨) في د: من بني الخ.

(٩) لم أعثر على قول لأحد من الفقهاء يمنع صرف الزكاة لبني أمية بن عبد شمس. و الله أعلم.

(١٠) في د: بالنسب.

(١١) في ق: بنو عبد المطلب . و الصواب ما أثبتنا.

يدخل سواهم من بطون قريش.[١]

قيل له: لم يعطهم لقرب نسبهم منه فحسب؛ لأنه لو كان كذلك لأعطى بني أمية؛ لأنهم مساوون لهم في قربهم منه. ألا ترى أن عثمان بن عفان و جبير بن مطعم رضي الله عنهما لما قالا للنبي ﷺ: «هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك فما بالنا و بنو المطلب و إنما نحن و هم في النسب شئ واحد». فقال: «إنهم لم يفارقوني[٢] في جاهلية و لا إسلام».[٣] فأخبر أنه لم يخصهم به دونهم للقرب فحسب دون النصرة.

و موالي بني هاشم بمنزلتهم في تحريم الصدقة. لما روي [عن][٤] ابن عباس رضي الله عنهما أن أرقم بن [أبي][٥] الأرقم [الزهري][٦] رضي الله عنه كان على الصدقات فاستتبع أبا رافع رضي الله عنه[٧]. فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة حرام على محمد و آل محمد و إن موالي القوم من أنفسهم».[٨]

و روى عطاء بن السائب عن أم كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له كيسان أن رسول الله ﷺ قال له: «إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة و إن موالي القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة».[٩]

---

(١) و ذلك حين قسمته بخمس خيبر. أخرج ذلك - من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه- البخاري في الصحيح، الخمس، باب و من الدليل على أن الخمس للإمام الحديث: ٢٩٧١ {١١٤٣/٣}. و أبو داود في السنن، الخراج و الإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذوي القربى الحديث: ٢٩٧٨ {٣٨٢/٣ - ٣٨٣}.

(٢) في د: لم يفارقونا.

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - النسائي في المجتبى، الفئ، الحديث: ٤١٤٨ {١٣١/٧}. و أصل الحديث عند البخاري سبق تخريجه قريبا.

(٤) سقط من د.

(٥) زيادة لا بد منها لتصحيح اسم والده. و الأرقم بن أبي الأرقم هذا قرشي مخزومي من السابقين الأولين، و كانت داره في أسفل الصفا بمكة المكرمة مقر دعوة النبي ﷺ و محل استخفائه حتى كملوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي في زمن معاوية رضي الله عنه سنة ٥٥هـ. أنظر: الإصابة ٢٨/١. الترجمة: ٧٣.

(٦) هكذا ورد في «د»: الزهري. و هو في رواية عند الطبراني، و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٧/٢. و لكن قال ابن حجر في الاصابة، المصدر السابق: أن الرواية الأخرى أصح سندا منها و قد ودر فيها أنه مخزومي.

(٧) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ يقال: اسمه ابراهيم، و قيل: أسلم. و قد اسلم قبل بدر و لم يشهدها و شهد مابعدها، توفي بالمدينة قبل عثمان أو بعده بيسير. أنظر: الإصابة ٦٧/٤، الترجمة: ٣٩١.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم الحديث: ١٦٥٠ {٢٩٨/٢ - ٢٩٩} و الترمذي في السنن، الزكاة، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ و أهل بيته و مواليه الحديث: ٦٥٧ {٤٦/٣} و صححه. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم ٧/٢.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٣. و الطحاوي في المصدر السابق ٩/٢.

مسألة {حد الغنى المحرم للصدقة}[1]

قال: «و الغني الذي تحرم عليه الصدقة هو الذي يملك المقدار الذي تجب [عليه][2] به صدقة الفطر، و هو [من][3] يملك فضلا عن مسكنه و خادمه و كسوته و ما يتأثث به في منزله / ما يساوي مائتي درهم».

٢١٣ / أ

قال أبو بكر : روي في ذلك أخبار مختلفة. روى أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم». قلت: يارسول الله! ما ظهر غنى؟ قال: «[أن][4] يعلم أن عند أهله ما يغديهم و يعشيهم».[5]

و روى عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال[6] : أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول لرجل: «من سأل [الناس][7] منكم و عنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا». و الأوقية يومئذ[8] أربعون درهما.[9]

و روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل عبد مسألة و عنده[10] ما يغنيه، إلا جاءت شينا[11] أو كدوحا[12] أو خدوشا[13] في وجهه يوم القيامة». قيل: يا رسول الله!

---

(١) راجع: الأصل ٢/ ١٥٠. المبسوط ١٤/٣. بدائع الصنائع ٤٨/٢ - ٤٩.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ١٤/٢. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى الحديث: ١٦٢٩ {٢/ ٢٨٠ - ٢٨١}.

(٦) في ق: فقال.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: حينئذ.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ١٦٢٧ {٢٧٨/٢ - ٢٧٩}. و النسائي في السنن المجتبى، الزكاة، باب إذا لم يكن عنده دراهم و كان له عدلها الحديث: ٢٥٩٥ {٩٨/٥}. و الطحاوي في المصدر السابق ٢١/٢.

(١٠) في د: و له.

(١١) الشين: العيب. أنظر: النهاية ٥٢١/٢.

(١٢) الكدوح: جمع كدح، و هو هنا كل أثر من خدش أو عض. أنظر: النهاية ١٥٥/٤.

(١٣) الخدوش: جمع خدش، يقال : خدشه أي خمشه و خدش الجلد أي مزقه، و قشره بعود و نحوه، و المراد هنا: ذلك الأثر نتيجة القشر و الخمش و التمزيق. أنظر: النهاية ١٤/٢. و القاموس المحيط ص ٧٦٣.

و ما غناه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب».(١)

و روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من سأل و له عدل خمس أواقي سأل إلحافا».(٢)

و قد ذهب إلى كل مقدار روي في هذه الأخبار قوم، و ليس في شئ منها دلالة على إثبات من يحل له أخذ الصدقة الواجبة؛ لأن أكثر ما فيها كراهية المسألة. و نحن نكرهها أيضا. و لا نكره له أخذها بغير مسألة، كما قال النبي ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «من أتاه شئ من هذا المال من غير مسألة و لا إشراف نفس فليقبله».(٣)

و الدليل على صحة قول أصحابنا قول النبي ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».(٤) فجعل الناس صنفين: [أحدهما](٥) أغنياء مأخوذ منهم. و الآخر فقراء مردود عليهم. و من ملك أقل من مائتي(٦) درهم فلا زكاة عليه بالاتفاق(٧). فدل أنه في حيز الفقراء.

و قد روي عن النبي ﷺ [أنه](٨) قال: «أعطوا السائل و إن(٩) جاء على فرس».(١٠) و عمومه يقتضي جواز إعطائه سائر الصدقات، فهذا يدل على أن فرس الركوب لا يعتد به في حصول/ الغنى. فقلنا على هذا: كذلك المسكن و الخادم: لأن الحاجة اليهما أمس منها إلى الفرس.

٢١٣ / ب

و يجوز [بـ](١١)أن يعطى الفقير من الزكاة مكتسبا قويا كان أو غير ذلك. [و ذلك](١٢) لقول

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/١ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الزكاة، المصدر السابق: ١٦٢٦ {٢٧٧/٢ - ٢٧٨}. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب من تحل له الزكاة الحديث: ٦٥٠ {٤٠/٣ - ٤١} و قال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣٨/٤ مسند رجل من مزينة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة الحديث: ١٤٠٤ {٥٣٦/٢}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة الحديث: ١٠٤٥ {٧٢٣/٢}.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: مائة. و الصواب ما أثبتنا منق.

(٧) أنظر: بداية المجتهد ٣٧/٥. و المغني ٢٠٩/٤، ٢١٢.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ق: و لو.

(١٠) أرسله مالك في الموطأ، الصدقة، باب الترغيب في الصدقة الحديث: ٣ {٩٩٦/٢}. و أخرجه أحمد في المسند ٢٠١/١ مسند الحسين بن علي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الزكاة، باب حق السائل الحديث: ١٦٦٥ - ١٦٦٦ {٣٠٦/٢ - ٣٠٧}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] و قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ﴾[2] و لم يفرق بين القوي في بدنه و الضعيف منهم.

و هذا يدل [أيضا][3] على أن من له المسكن و الخادم و ثياب الكسوة يجوز أن يعطى من الصدقة ؛ لأن الجاهل بحالهم لا يحسبهم أغنياء إلا و ما ظهر من حالهم في الكسوة و الأثاث يشبه حال الأغنياء.

و قال النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم».[4] و لم يفرق بين الضعيف و القوي. و قد كانت الصدقات تحمل إلى النبي ﷺ فيعطيها أهل الصفة[5] و هم أقوياء[6] يحضرون المغازي مع رسول الله ﷺ و يقاتلون فيها.[7]

و أمر النبي ﷺ صاحب صدقة بني زريق بأن يعطى صدقاتهم سلمة بن صخر رضي الله عنه.[8] و كان صحيحا قويا. و من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتصدق الناس على الفقراء الأصحاء و يضعون[9] فيهم زكوات أموالهم من غير نكير من [أحد من][10] السلف و الخلف على فاعله، فصار[11] إجماعا.[12]

و روى عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من قومه أنهما أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة فرأهما جلدين [[13] فصعد فيهما النظر و صوب[13]] فقال: « إن شئتما أعطيتكما و لاحظ

---

(١) التوبة: ٦٠

(٢) البقرة : ٢٧٣.

(٣) سقط من ق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) و الصفة هي مكان مظلل في مؤخرة المسجد النبوي أعد لنزول أضياف الإسلام، الغرباء و الفقراء الذين كانوا يأوون إلى الرسول ﷺ و يلازمونه لتعلم العلم و الجهاد معه. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣٧/٣. و صحيح البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام الحديث: ٣٣٨٨ [١٣١٢/٣ - ١٣١٣].

(٦) في ق: أغنياء. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٧) أنظر في ذلك: صحيح البخاري، الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺو أصحابه و تخليهم من الدنيا الحديث : ٦٠٨٧ [٢٣٧٠/٥] و فيه قصة طريفة و معجزة من معجزاته ﷺ حيث كفى قدح لبن، واحد جمعا كثيرا من أهل الصفة و فيهم أبو هريرة رضي الله عنهم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في ق: واضعون.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: فصارت.

(١٢) لم أقف على هذا الإجماع. و الله اعلم.

(١٣-١٣) سقط من د.

فيها[١] لغني و لا[٢] لقوي مكتسب». [٣] فدل على معنين:

أحدهما: جواز الصدقة على القوي[٤] الصحيح.

و الآخر: كراهة المسألة لمن كانت[٥] هذه صفته: لأنهما لو لم يجز أن يعطيا[٦] لما قال لهما: «إن شئتما أعطيتكما». [٧] و معنى ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي». [٨] فإنه في ذي المرة السوي على وجه الكراهة لا على الحتم للدلائل التي ذكرنا.

مسألة {لا يجوز وضع الزكاة في الوالد أو الولد}[٩]

قال أبو جعفر: «و لا يعطي الرجل من / زكاة ماله والدا و إن علا، و لا ولدا و إن سفل». ٢١٤/أ

و الأصل فيه أن كل من لا تجوز له شهادته لا يجوز أن يعطيه الزكاة؛ لأنه لما جعل ما شهد به له كأنه حصله لنفسه بشهادته و كان[١٠] عليه أن يخرج الزكاة عن ملكه إخراجا صحيحا [[١٠] لم يجزه أن يعطي هؤلاء؛ لأنه لم يخرج عن ملكه إخراجا صحيحا[١١]] إذ جعلت شهادته به له كشهادته فيما يحصله[١٢] لنفسه.

{ حكم إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله للآخر}[١٣]

قال: «و لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة. و قال أبويوسف و محمد: تعطيه».

---

(١) في ق: فيهما.

(٢) في د: و القوي.

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) في ق: الغني . و هو سبق القلم من الناسخ.

(٥) في ق: كان.

(٦) في د: أن يعطيهما.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الزكاة، باب من يعطي من الصدقة و حد الغنى: ١٦٣٤ {٢/٢٨٥ - ٢٨٦}. و الترمذي في السنن، الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة الحديث: ٦٥٢ {٣/٤٢} و حسنه.

(٩) راجع: الأصل ٢/١٤٨، ١٧٢. المبسوط ٣/١١. بدائع الصنائع ٢/٤٩ - ٥٠.

(١٠) في د: و إن كان الخ.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) في ق: يخصه.

(١٣) راجع: الأصل ٢/١٤٩. المبسوط ٣/١١. بدائع الصنائع ٢/٤٩ - ٥٠.

لأبي حنيفة ما قدمنا من بطلان شهادتها[1] له و كما لم يعطها هو لهذه العلة كذلك لاتعطيه لوجودها .

فان قيل: سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ عن [2] الصدقة عليه و على أيتام لأختها في حجرها فقال: «لك أجران: أجر الصدقة و أجر القرابة». [3]

قيل له: كانت صدقة تطوع. و ألفاظ الحديث تدل عليه؛ لأن ذلك كان في حال ما ، حثّ النبي ﷺ النساء على الصدقة فقال: «تصدقن و لو من حليكن». [4] و هذا يدل على أنها كانت تطوعا.

فان قيل: قد روي أنها سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا [ذهبا][5] أفأؤدي زكاته؟ قال: نعم.[[6] نصف مثقال.». فقالت: فان في حجري بني أخ لي أيتاما أفأجعله فيهم . قال: نعم[7]»[6]]. فأخبر أنه كان من الزكاة.

قيل له: ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج و إنما ذكر إعطاء بني أختها و نحن نجيز ذلك. والحديث الذي فيه ذكر الزوج ليس فيه ذكر الزكاة.

مسألة [صرف الزكاة خطأ لمن لا يستحقها][8]

قال [أبو جعفر][9] : «و من دفع زكاته إلى رجل على أنه فقير ثم تبين بعد [ذلك][10] أنه غني أو أنه ذمي أو ابن [11] المعطي، أجزأه في قول أبي حنيفة و محمد. قال: «وروى أصحاب الإملاء[12] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجزيه

---

(١) في ق: شهادتهما.

(٢) في د: في.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر الحديث: ١٣٩٧ {٢/٥٣٣}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج الحديث: ١٠٠٠ {٢/٦٩٤ - ٦٩٥}.

(٤) جزء من الحديث السابق تخريجه آنفا.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه الدار قطني في السنن، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة الحديث: ٣ - ٥ {٢/١٠٨ - ١٠٩}، و قال: الصواب موقوف مرسل. و راجع: نصب الراية ٢/٣٧٣.

(٨) راجع: الأصل ٢/١٥٠. المبسوط ٣/١٣. بدائع الصنائع ٢/٥٠.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: ان.

(١٢) في د: الأمالي.

في الكافر و الإبن».[١]

قال الشيخ[٢] : و الصحيح من قوله هو الأول.

«و قال أبو يوسف لا يجزيه في شئ من ذلك».

لأبي حنيفة حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما أن أباه أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فأخذها فقال [معن]:[٣] و الله[٤] ما إياك أردت/ فقال النبي ﷺ : «يا معن لك ما أخذت و يا يزيد[٥] لك ما نويت».[٦] فهذا يدل من وجهين على ما قلنا:

٢١٤
ب

أحدهما: أنه لم يسأله عن الصدقة من أي وجه هي.

و الثاني: قوله: «لك ما نويت» فدل على جوازها إذا نوى الزكاة.

و من وجه النظر: أن الصدقة على هولاء قد تكون صدقة صحيحة بحال من غير ضرورة و هي التطوع فاذا أداها باجتهاد أجزأه كالصلاة إلى غير الكعبة لما كانت قد تكون صلاة صحيحة بحال [جازت][٧] إذا أداها باجتهاده و إن تبين له أنه صلاها إلى غير جهتها.

فان قيل: الصلاة في الثوب النجس صحيحة بحال و هي عدم الماء. و لو صلى في ثوب على أنه طاهر ثم تبين له أنه نجس لم تجزئه.

قيل له: لا يلزم على إعتلالنا لأنا قلنا: «إنها تكون صدقة صحيحة من غير ضرورة». و الصلاة في الثوب النجس لاتجزئ إلا من ضرورة . و صدقة التطوع تجزئ على الأب و [الأم][٨] [و الذمي][٩] و الغني[١٠] من غير ضرورة. كما تجزئ صلاة الراكب إلى غير القبلة تطوعا من غير ضرورة.

{ آخر كتاب الزكاة[١١] }

---

(١) في د: الذمي. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٢) هو الشارح الجصاص.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: بالله.

(٥) في ق: زيد.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الزكاة، باب إذا تصدق على إبنه و هو لا يشعر الحديث: ١٣٥٦ {٥١٧/٢}.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ق: المغني.

(١١) سقطت من د.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب الصيام[٢]

---

(١) سقط من ق.

(٢) متن المختصر ص ٥٣- ٥٨.

[رؤية هلال رمضان][1]

قال أبوجعفر: «و إذا مضى من شعبان تسعة و عشرون يوما طلب الهلال فان رئي فقد وجب الصوم و إن لم ير، أكمل شعبان ثلاثين يوما ثم استقبل الصيام[2]».

و ذلك لما حدثنا دعلج قال: حدثنا ابراهيم بن طالب قال: حدثنا اسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان. فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام»[3]

و روى حماد بن سلمة عن سماك / بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان حال بينكم و بين [منظر[4]]ه سحاب أو قترة فعدوا ثلاثين»[5].

٢١٥ أ

و روى منصور بن المعتمر[6] عن ربعي[7] بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه[8] قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة [[9] ثم صوموا[10] حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة[9]][11] و قد روي في بعض الأخبار: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين»[12]

---

(١) راجع: الأصل ١٩٩/٢، ٢١٠. المبسوط ٦٤/٣. بدائع الصنائع ٨٠/٢.

(٢) في د: الصوم.

(٣) و أخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و من طريقه أبو داود في السنن، الصوم، باب إذا أغمي الشهر، الحديث: ٢٣٢٥ {٧٤٤/٢}. و قال الدار قطني: «هذا إسناد حسن صحيح». السنن، الصوم، الحديث: ٤ {١٥٦/٢ - ١٥٧}.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٢٣٢٧ {٧٤٥/٢}. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال و الإفطار له، الحديث: ٦٨٨ {٧٢/٣}. و قال: حديث حسن صحيح.

(٦) في د: النعمان.

(٧) في د: ربع.

(٨) في ق: عكرمة.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في ق: تصوموا. و التصويب من مصادر الحديث.

(١١) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٢٣٢٦ {٧٤٤/٢ - ٧٤٥}. و النسائي في السنن المجتبى، الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، الحديث: ٢١٢٥ {١٣٥/٤}.

(١٢) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال، الحديث: ١٨١٠ {٦٧٤/٢}.

و قد أفادت هذه الأخبار معاني:

منها: أن الشهر[١] حكمه[٢] أن يكون ثلاثين إلا أن يرى[٣] الهلال قبل ذلك فيكون تسعة و عشرين. و هذا يجب اعتباره في سائر الشهور.

و منها: أن يوم الشك [[٤]محكوم له[٤]] أنه من شعبان لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين»[٥]. و يدل [عليه][٦] قوله: «لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال»[٧].

مسألة:[٨] [تبييت النية من الليل لما كان في الذمة من الصوم][٩]

قال أبو جعفر: «و يحتاج من عليه الصيام أن ينويه من[١٠] ليلة كل يوم أو فيما بعدها من ذلك اليوم قبل الزوال».

قال أبو بكر: الصوم على ثلاثة أضرب:

صوم مستحق العين و هو شهر رمضان. و الرجل يقول: «لله على صوم غد أو يوم بعينه». فهذا يجوز فيه ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال.

[[١١] و الثاني: صوم التطوع و هو بمنزلة الصوم المستحق العين في جواز ترك النية فيه من الليل إذا نواه قبل الزوال[١١]]

و الثالث: ما كان منه في الذمة، فهذا لا يجزي إلا أن ينويه من الليل مثل قضاء رمضان و صوم الكفارات و النذور و نحوها.

فلنبدأ بالكلام في وجوب النية لصوم[١٢] شهر رمضان. إذ كان[١٣] أهل العلم مختلفين فيه.

---

(١) في د: الشهور.

(٢) في د: حكمها.

(٣) في د: أ لا ترى.

(٤-٤) سقط من «ق». التي ورد فيها مكانه: محمول أنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من ق.

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

(٨) سقط من ق.

(٩) راجع: الأصل ٢٢٦/٢. المبسوط ٥٩/٣. بدائع الصنائع ٨٣/٣.

(١٠) في د: في.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) في د: في صوم.

(١٣) في د: إذ كان العلماء مختلفين الخ.

٢١٥
ب

فمنهم من لا يوجب [النية فيه][١] رأسا و هو [قول][٢] زفر بن الهذيل.

و منهم من يوجبها في أول ليلة من الشهر دون سائر الأيام [[٣] و هو / مالك بن أنس[٤] [٣]]

و الدليل على أن من شرط [الصيام][٥] النية أنه فرض مقصود لعينه كالصلاة و الزكاة و الحج و سائر الصيام الذي في الذمة.

فان قيل: الوضوء و غسل الجنابة فرضان و يجزيان بغير نية.

قيل له: [[٦] من قبل أنهما[٦]] ليسا فرضين مقصودين لأعيانهما و إنما يلزمان لأجل الصلاة فلا تلزم [على ما ذكرنا][٧].

و وجه آخر: و هو أن صوم [شهر][٨] رمضان شرطه أن يكون قربة و لا يصير[٩] قربة إلا بالنية.

و الدليل على ذلك أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم في غير شهر رمضان لم يكن صائما تطوعا ما لم يكن منه نية للصوم، فدل على أن من شرط[١٠] صحة الصوم وجود النية.

فان قيل: لما كان صوم [شهر][٨] رمضان مفروضا في وقت بعينه أشبه أعضاء الطهارة من حيث تعين الفرض فيها فلم يحتج إلى وجود النية في صحة وقوعها.

قيل له: قد بينا أن الطهارة ليست مقصودة لعينها و إنما قيل لنا: «لا تصلوا إلا و أنتم على طهارة». كما قيل لنا: «لا تصلوا إلا مع ستر العورة. و لا تصلوا إلا على مكان طاهر». فلا يقتضي ذلك إيجاب النية [[١١] في صحة وقوع هذه الأشياء. و الصوم فرض مقصود لعينه لا يتميز مما ليس بفرض إلا بالنية[١١]]. أ لا ترى أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم [[١٢] من غير نية الصوم[١٢]] لم يكن صائما متطوعا[١٣]. و من تطهر يريد [به][١٤] التبرد أو تعليم غيره كان متطهرا يجوز به أداء الصلاة مع عدم نية الطهارة.

---

(١) سقط من "د " التي ورد فيها مكانه: لا يوجبها.

(٢) سقط من ق. و راجع لقول زفر: بدائع الصنائع ٨٣/٢.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٥٨/١ للقاضي عبد الوهاب البغدادي والشرح الصغير ٢٤٥/١

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: لا يكون.

(١٠) في ق: من صحة شرط الصوم.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢-١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: تطوعا.

(١٤) سقط من ق.

و إنما قلنا إنه يحتاج لكل[1] يوم إلى نية مجددة لأنه يخرج من الصوم بدخول الليل، قال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا و [أدبر][2] النهار من هاهنا و غابت الشمس فقد أفطر الصائم»[3].

و إذا خرج من الصوم بالليل احتاج إلى دخول فيه في اليوم الثاني. و الدخول في الصوم لا يصح إلا بالنية كما لا[4] يصح في ابتداء الشهر إلا بوجود النية. ألا ترى أن من[5] صام الشهرين المتتابعين لما تخلل كل يومين منه ليل يخرج من الصوم افتقر في صحته إلى تجديد النية لكل يوم.

٢١٦ أ

فإن قيل: لما لم يتخلل شهر رمضان صوم من غيره أشبه [أربع][6] ركعات الظهر / لما لم [تكن][7] تتخللها صلاة غيرها اكتفي فيها بايجاد النية في أول الصلاة و لم يحتج إلى تجديدها لكل ركعة كذلك صوم [شهر][8] رمضان.

قيل له: هذا منتقض بصوم الظهار لأنه لا يتخلله صوم من غيره و لم يستغن مع ذلك عن تجديد النية لكل يوم.

و أيضا: فإن ركعات صلاة الظهر مفعولة بتحريمة واحدة فاكتفى فيها بنية واحدة إذ لم يخرج منها بانقضاء كل ركعة. و أما صوم [شهر][9] رمضان فإنه يحصل مفطرا منه بالليل [حتما][10] فيحتاج إلى دخول مبتدإ[11] لليوم الذي يليه، فأشبهت [الصلاة][12] الصلاتين من هذا الوجه و صوم الكفارة و سائر الفروض.

فصل[13]: و إنما قلنا إنه يجوز ترك النية من الليل في صوم[14] شهر رمضان إذا نواه قبل

---

(١) سقط اللام من د.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه البخاري – من حديث عمر رضي الله عنه – في الصحيح، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ، الحديث: ١٨٥٣ {٦٩١/٢}. و مسلم في الصحيح، الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم و خروج النهار، الحديث: ١١٠٠ {٧٧٢/٢}.

(٤) في د: لم.

(٥) في د: أن صيام شهرين الخ.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) يقرأ في ق: مستقل.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: صيام.

الزوال لما روي عن النبي ﷺ أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي فقال: «من أكل فليمسك و من لم يأكل فليصم بقية يومه»[١].

فأمر الآكلين بالإمساك و من لم يأكل بابتداء الصيام من بعض النهار فصار ذلك أصلا في جواز ترك النية من الليل في كل صوم مستحق العين. إذ كان صوم عاشوراء مستحق العين للفرض في ذلك الوقت لما روى ابن عمر، و[٢] عائشة رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة ثم نسخ بـ [شهر][٣] رمضان»[٤] و في بعض الألفاظ: «فلما نزل [شهر][٥] رمضان [كان][٦] من شاء صام و من شاء أفطر»[٧]. و معلوم أنه لم ينسخ إباحة [فعل][٨] الصوم و لا كونه قربة و إنما نسخ الإيجاب.

فإن قيل: قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث [أنه قال][٩] «من أكل فليصم بقية يومه»[١٠] فإن جاز أن يؤمر بالصيام مع الأكل و لم يدل ذلك على أن ترك الأكل ليس من شرائطه، فكذلك يجوز [أن يكون][١١] الذين لم يأكلوا مأمورين بالصوم. و لا يدل ذلك على [أن][١٢] وجود النية من الليل في الصوم المستحق العين ليس من شرائطه.

قيل له: ما روي من قوله ﷺ : « من أكل فليصم» معناه فليمسك على ما روي في الخبر

---

(١) أخرجه – من حديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها – البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم الصبيان، الحديث: ١٨٥٩ {٢/٦٩٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، الحديث: ١١٣٦ {٢/٧٩٨}.

(٢) في ق: عن عائشة. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٣) سقط من د.

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب وجوب صوم رمضان، الحديث: ١٧٩٣ {٢/٦٦٩}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث: ١١٢٦ {٢/٧٩٣}. و حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث: ١٨٩٧ {٢/٧٠٤}. و مسلم في المصدر السابق برقم: ١١٢٥ {٢/٧٩٢}.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) عند مسلم و البخاري كما سبق تخريجه آنفا.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سبق تخريجه قريبا من حديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها. و هذا لفظ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث: ١٩٠٣ {٢/٧٠٥}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

الآخر؛ لأن الصوم هو الإمساك و لم يكن ذلك صوما شرعيا على الحقيقة. و ذلك[١] / لأنه قد روي في بعض الأخبار أن النبي ﷺ أمر الآكلين بقضاء يوم. و هو ما:

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال: أتيت النبي ﷺ يعني يوم عاشوراء فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: «فأتموا يومكم هذا و اقضوا»[٢] فثبت أن الآكلين منهم لم يكن لهم صوم، و [أنهم][٣] إنما أمروا بالإمساك من غير صوم.

فان قيل: إنما جاز لهم ترك النية من الليل لأنه كان صوما مبتدءًا لزمهم فرضه في بعض النهار و لم يكن وجوب الفرض متقدما فيلزمهم تقديم النية من الليل فلذلك جاز أن يؤمروا بابتداء صيامٍ [في][٤] بعض النهار.

قيل له: لو كان وجود النية من الليل من شرائط صحة الصوم [[٥] لكان عدمها مانعا من الصوم و لم يكن يختلف فيه الفرض المبتدأ و الفرض الذي تقدم وجوبه، كما أن ترك الأكل لما كان من شرائط صحة الصوم[٥]] كان وجوده مانعا من صوم عاشوراء، و لم يختلف فيه حكم الفرض المبتدأ و المتقدم الوجوب. فلما أجاز الصوم مع ترك النية من الليل و لم يجزه مع وجود الأكل دل على أن ما كان مستحق العين من الصوم لم[٦] يفتقر في صحته إلى وجود النية من الليل.

فان قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر الذين لم يأكلوا بالصوم[٧] الذي هو الإمساك كما أمر الآكلين.

قيل له: لا يجوز ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الأمر بالصوم يقتضي أن يكون صوما شرعيا صحيحا. و لا يجوز حمله على إمساك ليس بصوم شرعي إلا بدلالة.

و الثاني: أنه أمر الآكلين بالقضاء دون غيرهم. و لو لم يكن صوم لم يتقدم فيه[٨] الأكل منهم صوما صحيحا لكانوا مأمورين بالقضاء. فهذا يدل على سقوط هذا السوال.

---

(١) تكررت كلمة "ذلك" في نسخة ق.

(٢) و أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب في فضل صومه، الحديث: ٢٤٤٧ [٢/ ٨٢٠].

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من ق.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) في د: لا.

(٧) في د: الصيام.

(٨) في د: له.

فان قيل: كيف يستدل بصوم عاشوراء على صوم [شهر][1] رمضان و هو منسوخ قد ارتفع حكمه.

٢١٧ / أ

قيل له: جهة الدلالة على ما قلنا صحيحة من قبل / أن الأمر بصوم عاشوراء قد انتظم أحكاما منها: لزوم فرضه. و منها: أن كل صوم مستحق العين يجوز ترك النية فيه من الليل. فاذا نسخ الوجوب لم ينسخ [[2] كل صوم مستحق العين[2]] ما انتظمه من الأحكام الأخر. ألا ترى أن الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة[3] و لم يوجب نسخ التوجه إليه نسخ [سائر][4] أحكام الصلاة. و كذلك فرض صلاة الليل منسوخ[5] و لم يوجب ذلك نسخ أحكام الصلاة كلها.

فانه[6] لا يمتنع الإستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[7] على وجوب فرض القراءة في سائر الصلوات و إن كان فرض صلاة الليل قد نسخ. فكذلك ما وصفنا من أمر[8] صوم يوم عاشوراء.

فان قيل: لما كانت النية شرطا في صحته كان عدم النية في أوله كوجود الأكل منه. فلما كان وجود الأكل [منه][9] مانعا من صحة باقي آخر النهار صوما فكذلك عدم النية.

قيل له: ليس كذلك من قبل أنه قد جاز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار، و لم يكن عدم النية في أول النهار بمنزلة الأكل فيه. فدل على فساد اعتلالك و صح أن عدم النية في أول النهار [لا][10] يمنع كونَ[11] باقي آخر النهار صوما [صحيحا][12] فيما[13] كان مستحق العين.

و من جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار[14]. و

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: منسوخ.

(٤) سقط من ق.

(٥) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ٤٦٨/٣.

(٦) في ق: و ليس يمتنع.

(٧) المزمل: ٢٠.

(٨) في د: بيان.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: صحة.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: في الصوم المستحق العين.

(١٤) نقل صاحب المغني الخلاف في ذلك. أنظر: المغني ٣٤٠/٤.

المعنى فيه أن الذي يحتاج إليه في صحة صوم التطوع إنما [هي نية][١] الصوم فحسب.

و كذلك عندنا في صوم [شهر][٢] رمضان الذي يحتاج إليه منه وجود نية الصوم فحسب. فوجب أن تكون نية مبتدأة في بعض النهار قبل الزوال.

و إن شئت نصبت المعنى في التطوع أنه متعلق بالعين ليس في الذمة و كذلك صوم [شهر][٢] رمضان متعلق بالعين لا في الذمة. فكان بمنزلة التطوع في جواز ترك النية فيه من الليل.

فان احتجوا بما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ [أنه][٣] قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٤].

قيل [له][٥]: هذا محمول على ما كان في الذمة من الصوم بالدلائل التي قدمنا؛ لأنه متى أمكننا الجمع بين دلائل الأخبار و إثبات فوائدها / لم يجز لنا اسقاط بعضها [ببعض][٦] و الاقتصار على حكم واحد منها دون سائرها.

٢١٧
ب

و كما لم يمنع هذا الخبر من صحة صيام التطوع بنية يبتدئها [[٧] في بعض النهار كذلك لا يمنع صحة صيام شهر رمضان بنية يبتدئها[٧]] من بعض النهار. و أيضا[٨] يحتمل أن يريد: لا صيام تام كامل إلا أن ينويه من الليل؛ لأنه يستحق عليه كمال ثواب الصوم إذا تقدمت له النية من الليل. و إذا نوى في بعض النهار لم يستحق الثواب على ما تقدم من الإمساك [[٩] في آخر النهار[٩]] قبل نية الصوم.

و إنما شرط أصحابنا وجود النية قبل الزوال و لم يعتبروا وجودها بعد الزوال من [قبل][١٠] أن موجبي النية لكل يوم من [صيام][١١] شهر رمضان على قولين:

منهم من شرطها في الليل. و من أجاز تركها من الليل و شرطها في بعض النهار فانما أجازها

---

(١) سقط من ق، التي ورد فيها مكانه: هو.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب النية في الصيام، الحديث: ٢٤٥٤ [٢/٨٢٣-٨٢٤]. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، الحديث: ٧٣٠ [٣/١٠٨] و قال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. و قد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله، و هو أصح.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في ق: و إنما.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ق.

إذا نواه[١] قبل الزوال. و لم يقل [منهم][٢] أحد أنه يجزيه بعد الزوال. فسقط هذا القول و ثبت أنها مشروطة قبل الزوال من حيث كان ما عداها[٣] من شرطها بعد الزوال خلاف الإجماع.

و أما صوم التطوع فان الأصل في جواز ترك النية فيه من الليل ما:

حدثنا ابن قانع قال: حدثنا [[٤] اسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا مسلم[٥] [٤]] بن عبد الرحمن السلمي البلخي قال: حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «إن النبي ﷺ كان يصبح و لم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم»[٦].

و [روي][٧] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ربما دخل عليها فيقول: «هل عندكم شيئ؟ فيقولون: لا. فيقول: «فاني [إذا][٨] صائم»[٩].

و أما ما كان في الذمة [من الصيام][١٠] فانما احتيج فيه إلى إيجاد النية من الليل لقول النبي ﷺ : «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»[١١]. و عمومه ينتظم سائر الصيام، إلا أنا خصصنا منه الصوم المستحق العين و[١٢] التطوع بما ذكرنا. و في[١٣] حكم العموم ما[١٤] كان في الذمة.

مسألة: {نوى ثم أغمي عليه قبل الفجر أجزأه}[١٥]

قال أبوجعفر: «و من نوى الصوم في[١٦] الليل [من شهر][١٧] رمضان فأغمي عليه

---

(١) في ق: نواها.

(٢) سقط من ق.

(٣) في ق: ماعداه.

(٤-٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، و التكملة من أحكام القرآن للمؤلف ١٩٩/١.

(٥) في النسختين: موسى. و التصويب من أحكام القرآن للمؤلف. و راجع: تذكرة الحفاظ ٣٤١/١، و تهذيب التهذيب ٤٤٢/٧.

(٦) أخرجه المؤلف في أحكام القرآن ١٩٩/١.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، الحديث: ١١٥٤ {٨٠٨/٢-٨٠٩}. و أبو داود في السنن، الصوم، باب الرخصة في ذلك، الحديث: ٢٤٥٥ {٨٢٤/٢-٨٢٥}.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سبق تخريجه قريبا.

(١٢) في ق: أو.

(١٣) في د: و تعني حكم الخ.

(١٤) في د: فيما.

(١٥) راجع: الأصل ٢٠٣/٢. المبسوط ٧٠/٣. بدائع الصنائع ٨٣/٢، ٨٨ و ما بعدها.

(١٦) في د: من.

(١٧) في د: في رمضان.

قبل الفجر و أصبح كذلك أجزأه صوم ذلك اليوم».

٢١٨/أ

لأن النية قد صحت له من الليل/ و ليس شرط [صحة][١] الصوم[٢] أن تكون النية مقارنة لأوله؛ لأنه لو نوى ثم نام و انتبه بعد ما أصبح صح له الصوم. كذلك الإغماء في هذا بمنزلة النوم.

مسألة: {للمسافر قبل الفجر الفطر و بعد الفجر عليه الإتمام}[٣]

قال[٤]: «و من سافر قبل الفجر فله الإفطار».

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥]

قال: «و من سافر بعد الفجر لم يفطر ذلك اليوم. فان أفطر من عذر أو من غير عذر كان عليه القضاء و ليس عليه الكفارة».

و إنما لزمه صوم ذلك اليوم؛ لأنه [قد][٦] دخل في الجزء الأول منه فلزمه تصحيحه بصوم باقي آخر النهار لقول الله تعالى: ﴿ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٧] و في إفطاره إبطال للجزء المفعول من الصوم [[٨] أن يكون صوما شرعيا[٨]] إذ لا يصح [صوم][٩] أوله إلا بصوم باقي أجزائه.

و إنما لم تجب عليه كفارة من [قبل][١٠] أن كفارة [شهر][١١] رمضان تسقط[١٢] بالشبهة كالحدود لأنها عقوبة. و الدليل على ذلك أنها لا تستحق إلا [بضرب من][١٣] المأثم. فلما كانت الحدود مما تسقط بالشبهة كان كذلك كفارة [شهر][١٤] رمضان. و إذا ثبت ذلك قلنا: إن حال السفر في الأصل لما كانت [حالا][١٥] تبيح الإفطار صار وجودها شبهة في سقوط الكفارة؛ و إن لم تبح له

---

(١) سقط من د.

(٢) في ق: مقارنة النية إياه لأنه الخ.

(٣) راجع: الأصل ٢٠٦/٢ - ٢٠٨. المبسوط ٧٦/٣. بدائع الصنائع ٩٤/٢ و ما بعدها.

(٤) سقط من ق.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) سقط من ق.

(٧) محمد: ٣٣.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: تسقطها للشبهة.

(١٣) سقط من ق التي ورد فيها بدله: مع.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

الإفطار في هذا اليوم [بعينه][١] في السفر. كما أن الملك و النكاح لما كانا سببين لإباحة الوطء له [كان][٢] وجودهما مانعا من وجوب الحد. و أيضا: لم يبحا الوطء في حال الحيض و النفاس.

مسألة: (الإتيان بما يفطر ناسيا) [٣]

قال: «**و من أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم في شهر رمضان نهارا، ناسيا لصومه فلا قضاء عليه و مضى في صومه**».

و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن حلاس و محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم يوما فنسي فأكل و شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله و سقاه».[٤]

و [[٥] حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا[٦] ابن أحمد الحضرمي قال: حدثنا محمد بن مرزوق قال: حدثنا[٥]] محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن / عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل ناسيا في [شهر][٧] رمضان فلا قضاء عليه و لا كفارة».[٨]

٢١٨ ب

و روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني نسيت فأكلت و شربت و أنا صائم فهل عليّ قضاء؟ قال: «ذلك طعام أطعمك الله و سقاك»[٩].

فهذه الآثار تنفي وجوب القضاء على الناسي؛ لأن قوله: «فليتم صومه» يقتضي أن يكون صومه الأول باقيا حتى يصح إتمامه. و نص في الخبر الآخر على نفي القضاء.

و أيضا: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن أكل الناسي لا يفسد صوم التطوع[١٠]، فوجب أن

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الأصل ٢٠١/٢. المبسوط ٦٥/٣. بدائع الصنائع ٩٠/٢-٩١.

(٤) و أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، الحديث: ١٨٣١ {٦٨٢/٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب أكل الناسي و شربه و جماعه لا يفطر، الحديث: ١١٥٥ {٨٠٩/٢}.

(٥-٥) سقط السند من ق.

(٦) و بما أن السند مما تفردت به "د" فقد ورد فيها هنا علم ما استطعت أن أتبينه. - و الله أعلم-.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن، الصوم، باب تبييت النية من الليل و غيره، الحديث: ٢٨ {١٧٨/٢}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصوم، ٤٣٠/١ و قال: «صحيح على شرط مسلم»، و وافقه الذهبي.

(٩) أخرجه الدار قطني في السنن، الصوم، باب تبييت النية من الليل، الحديث: ٢٥ {١٧٨/٢}. و ذكره الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل و يشرب ناسيا، ١٠٠/٣.

(١٠) صح الإجماع على أن الافطار ناسيا في نهار رمضان لا يفسد الصوم. أنظر: المحلى ٢٠٣/٦، المسألة: ٧٥٢، و نيل الأوطار ٢٠٦/٤، أما النص على صوم التطوع فلم أعثر على من نقل هذا الإجماع. و الله أعلم. وعند المالكية يجب القضاء إذا أكل أو شرب ناسيا فرضا كان الصوم أو نفلا. راجع: المدونة ٤٧١/١ والمدونة ١٨٥/١.

يكون الفرض مثله؛ إذ لا يختلفان في أن ترك الأكل من شرائط صحتها.

و القياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الآكل ناسيا [(١) كما لو أكل في صلاته ناسيا أو جامع فيها(١)] ناسيا لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذرا في إباحة الأكل. و العذر لا يسقط القضاء كالمريض و المسافر. و كما لو نسي الصوم رأسا أو أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب. أو تسحر و(٢) عنده أن الفجر لم يطلع و قد طلع؛ إلا أنهم تركوا القياس للأثر. و قد بينا فيما سلف أن الأثر مقدم على النظر(٣).

فان قيل: فهلا قست عليه المكره على الأكل و الذي يفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت، بعلة أنه لم يقصد إلى إفساد الصوم بالأكل.

قيل له: هذا السؤال ساقط عنا من وجهين:

أحدهما: أنا لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر. و ليس في خبر الأكل ناسيا علة توجب القياس.

فان قيل: قوله: «إن الله أطعمك و سقاك» تنبيه على العلة.

قيل له: فهذه العلة غير موجودة في الأكل و الشرب مكرها.

و الوجه الآخر: أن هذه العلة منتقضة لوجودها في الحيض(٤) مع انتقاض الصوم به.

فان قيل: قد جعلت الجماع كالأكل و الشرب في حال النسيان.

قيل له: لم نلحقه به من جهة القياس و إنما جعلناه مثله بالاتفاق؛ لأن الناس في ذلك على قولين: / منهم من يقول يفطره الأكل ناسيا و كذلك الجماع. و منهم من يقول: لا يفطره واحد منهما. فاتفق الجميع على [اتفاق](٥) حكم الأكل(٦) و الجماع في صحة الصوم معهما أو فساده.(٧)

٢١٩
أ

فلما صح عندنا أن الأكل ناسيا لا يفطره كان الجماع مثله بالإتفاق.

مسألة: [وجوب القضاء مع الكفارة في الجماع و الأكل و الشرب و القضاء فيما سوى ذلك](٨)

قال أبو جعفر: «و لو فعل ذلك عامدا كان عليه في الجماع في الفرج و الأكل و

(١-١) سقط من ق.

(٢) في د: و هو لا يعلم بطلوع الفجر إلا أنهم الخ.

(٣) راجع: باب ما يكون به الطهارة، مسألة: الوضوء بالنبيذ، من هذا الكتاب.

(٤) في د: و هو مع ذلك يقتضي الصوم.

(٥) سقط من ق.

(٦) في ق: الأصل.

(٧) أنظر: المحلى ٢٠٣/٦ المسألة: ٧٥٢. و نيل الأوطار ٢٠٦/٤ باب من أكل أو شرب ناسيا.من كتاب الصوم.

(٨) راجع: الأصل ١٨٨/٢، ١٩٢-١٩٣. المبسوط ٧١/٣-٧٤. بدائع الصنائع ٩٧/٢ - ٩٨ و ما بعدهما.

الشرب القضاء و الكفارة. و لم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة».

و أما وجه إيجاب الكفارة على الآكل و الشارب فهو ما:

[(١) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن(١)] حبيب بن أبي ثابت [(٢) عن طلق بن حبيب(٢)] عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أني أفطرت يوما [في شهر](٣) رمضان. قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا استطيع. قال: «أطعم ستين مسكينا». قال: لا أجده. فأتى النبي ﷺ بكيل نحو خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا، فقال: «تصدق بها»(٤). فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أحد أحوج مني و من أهلي. قال: «فأطعمه أهلك و صم يوما مكانه».(٥)

فلما لم يسأله النبي ﷺ عن الجهة التي بها وقع الإفطار صار ذلك بمنزلة عموم لفظ من النبي ﷺ في إيجاب الكفارة بكل ما يوجب الإفطار إلا ما قام دليله.

و قد روي في أخبار [(٦) أخر من أخبار(٦)] أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا قال: جامعت أهلي فأمره النبي ﷺ بالكفارة».(٧)

و لا(٨) يجب حمل الخبرين على معنى واحد، بل تحمل(٩) كل واحد منهما [على](١٠) فائدة [(١١)مجددة غير فائدة(١١)] الآخر. فيكون هذا أولى من الاقتصار بها كلها على فائدة واحدة.

(١-١) سقط السند من «ق» التي ورد فيها مكانه: رواه.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) سقط من "د" التي ورد فيها بدله: من.

(٤) في د: بهذا.

(٥) هذا مرسل و كذا أخرجه مالك في الموطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث: ٢٨ {٢٩٧/١}. و أخرجه - مسندا عن أبي هريرة رضي الله عنه- أبو داود في السنن، الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، الحديث: ٢٣٩٣ {٧٨٦/٢}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٥١ {١٩٠/٢}.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي توجب الكفارة فقط دون القضاء أخرجها البخاري في الصحيح، الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، الحديث: ١٨٣٤ {٦٨٤/٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث: ١١١١ {٧٨١/٢-٧٨٤}.

(٨) في ق: لم يجب.

(٩) في د: نستفيد بكل الخ.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

إذ لم يثبت أن راوي الخبرين واحد [(١) و أنهما خبر واحد(١)].

و يدل على صحة قولنا اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أن وجوب الكفارة غير مقصور على الجماع الذي ورد به الأثر(٢). لأن مالك بن أنس يوجبها(٣) على كل مفطر غير معذور(٤). و الشافعي يوجبها بالإيلاج(٥) في إحدى السبيلين من الرجل و المرأة و من البهيمة أيضا.(٦) و هذا لم يرد فيه / أثر. و أصحابنا يوجبونها بـ[حصول](٧) إفساد [صوم](٨) شهر(٩) رمضان بضرب من المأثم فحصل من اتفاق الجميع(١٠) أن هناك معنى [به](١١) تعلق وجوب الكفارة غيرما ورد به الأثر الذي ذكر فيه الجماع. فاحتجنا أن ننظر أي هذه [المعاني](١١) أولى بالاعتبار في إيجاب(١٢) الكفارة به.

٢١٩
ب

فقلنا: لما كانت هذه الكفارة مستحقة بالمأثم [(١٣) اعتبرنا المأثم(١٣)] الذي استحقه بالجماع فوجدنا مثله في الأكل و الشرب، وجب أن يكون [عليه](١٤) [فيهما](١٥) من الكفارة مثل ما في(١٦) الجماع.

و الدليل على [أن](١٧) مأثم الأكل مثل مأثم الجماع(١٨) أنه ينتهك(١٩) من حرمة الصوم و

(١-١) سقط من د.
(٢) أنظر: المغني ٤/٣٦٥.
(٣) في د: الكفارة.
(٤) أنظر: المعونة ١/٤٧٥-٤٧٦
(٥) في د: في.
(٦) أنظر: الأم، كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان و الخلاف فيه ٢/١٠١.
(٧) سقط من د.
(٨) سقط من د.
(٩) سقط من د.
(١٠) في د: على أن الخ.
(١١) سقط من د.
(١٢) في د: إثبات.
(١٣-١٣) سقط من د.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) سقط من د.
(١٦) في د: على المجامع.
(١٧) سقط من ق.
(١٨) في د: المجامع.
(١٩) في "د" يقرأ: منهر.

يحصل به من كفران النعمة مثل [ما][١] فعله بالجماع. و ذلك أن[٢] نعمة الله على الآكل في تمكنه من الأكل أعظم من نعمته عليه في تمكنه من الجماع؛ لأن في فقد الأكل تلف النفس و ليس في فقد الجماع أكثر من فقده لذة[٣] فهو يستحق لا محالة بترك الأكل في[٤] الصوم من الثواب أكثر مما[٥] يستحقه بترك[٦] الجماع فكان بافساده للصوم بالأكل مبطلا لما كان يستحقه من الثواب فبان بذلك أن المفطر بالأكل أعظم مأثما من المفطر بالجماع. فلما كانت هذه الكفارة متعلقة بالمأثم؛ و كان مأثم الأكل مثل[٧] مأثم [[٨] الجماع وجب أن يكون عليه من الكفارة مثل ما على[٨]] المجامع فكان اعتبار ذلك أولى من اعتبار الإيلاج في أحد السبيلين، إذ لم يكن لذلك تأثير في [جهة][٩] المأثم ليس لغيره، و هو أولى من اعتبار الإفطار لغير عذر أيضا من قبل أن مأثم المجامع فيما دون الفرج و المستقيء عمدا أقل من مأثم المجامع في الفرج. فكان[١٠] بمنزلة الجماع في [ما دون][١١] الفرج في امتناع وجوب الحد به. و كفارة [شهر][١٢] رمضان مشبهة[١٣] للحد في باب تعلقهما جميعا بالمأثم و[١٤] استحقاقهما على جهة العقوبة.

و أيضا: فان من يوجبها بالجماع فيما دون الفرج فانما يوجبها قياسا على الجماع في الفرج. و لا يجوز عندنا إثبات الكفارات بالقياس.

فان قيل: فأنتم[١٥] توجبونها بالأكل و الشرب قياسا.

[[١٦]قيل له: ليس كذلك لأنا إنما أثبتنا المعنى باتفاق[١٦]] الجميع على أن وجوبها غير مقصور

---

(١) سقط من د.
(٢) في د: لأن.
(٣) في ق: فقد لذته.
(٤) في ق: و.
(٥) في ق: ما.
(٦) في ق: من.
(٧) في د: ك.
(٨ - ٨) سقط من ق.
(٩) سقط من د.
(١٠) في د: فهو.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من د.
(١٣) في د: بمنزلة.
(١٤) في د: و أنهما يستحقان على وجه العقوبة.
(١٥) في د: فانهم يوجبونها.
(١٦-١٦) سقط من ق.

على الجماع الذي ورد فيه الأثر. و أن هناك معنى مراد بالخبر به تعلق الحكم غير ما ورد الأثر فيه.

ثم استدللنا / على ذلك المعنى بالأصول و قلنا: إنه أولى بالاعتبار من غيره. و ليس فيه[١] إثبات كفارة بقياس. و إنما فيه الاستدلال [[٢] على أنه أولى بالاعتبار من غيره. و ليس في ذلك إثبات كفارة بقياس و إنما فيه الاستدلال[٢]] على المعنى بما وصفنا.

٢٢٠ / أ

قال الشيخ[٣] أحمد[٤]: و من الناس من لا يرى إيجاب[٥] الكفارة [على المفطر في][٦] شهر رمضان رأسا[٧]. منهم ابن علية و غيره[٨]. و إنما نفوها لورودها من جهة أخبار الآحاد و ليس من أصلهم قبولها. و يدفعون وجوبها أيضا من جهة أن النبي ﷺ قال للمفطر حين أعطاه طعام الكفارة فشكا الحاجة فقال له: «كله أنت و عيالك»[٩] و لو كانت كفارة واجبة ما جاز له أن يأكل منها.

و هذا لا يدل على ما قالوا؛ لأنه لم يقل له: «كله أنت و عيالك و لا شيء عليك» و يجوز أن يكون أباح له أكله و تكون الكفارة في ذمته إلى أن يقضيها.

و أما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن أبي أويس عن أبيه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للذي وقع على امرأته في شهر رمضان: «صم يوما مكانه»[١٠]

---

(١) في ق: في ذلك.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: بايجاب كفارة الخ.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ق: بأسا. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٨) أما قول ابن علية بعدم ايجاب الكفارة رأسا فلم أجده. و نقل ذلك عن ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير و الشعبي. أنظر: في ذلك: نوادر الفقهاء ص ٥٣ تأليف: الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى حوالى ٣٥٠هـ . تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط ١ عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار القلم دمشق. و الدار الشامية - بيروت. و المغني ٣٦٥/٤.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، الحديث: ٢٣٩٣ [٧٨٦/٢]. و قد ورد عند مسلم في الصحيح، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان، الحديث: ١١١٢ [٧٨٢/٢]. قوله: فقال: يا رسول الله أغيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه». و كذا عند البخاري في المحاربين، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، الحديث: ٦٤٣٦ [٢٥٠١/٦]. و أخرجه مالك بلفظ "كله" في الموطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث: ٢٨ [٢٩٧/١]. و هذا يصلح شاهدا للمؤلف. و الله أعلم.

(١٠) سبق تخريجه قريبا. و كذا أخرجه - بهذا السند- البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه ٢٢٦/٤.

[(١) و روى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مثله(١)](٢).

و روى(٣) هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.(٤)

فصل : {كفارة الفطر عمدا في رمضان}(٥)

قال أبو جعفر: «و الكفارة في ذلك عتق رقبة يجزئ فيها المؤمن(٦) و غير المؤمن(٦). فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع(٧) أطعم ستين مسكينا».

و ذلك لما روى الأوزاعي و ابن عيينة في آخرين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي قال: جامعت أهلي في شهر رمضان: «اعتق رقبة». قال: لا أجد. «قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا استطيع. قال: «أطعم ستين مسكينا».(٨)

/ و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن محمد بن داود الدقاق قال: حدثنا محمد بن خليد(٩) [(١٠) قال: حدثنا(١٠)] مالك عن الزهري باسناده، مثله.(١١)

٢٢٠ / ب

و [(١٢) حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى(١٣) قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن(١٢)] اسماعيل بن سالم عن مجاهد قال: «أمر رسول الله ﷺ الذي أفطر يوما

(١-١) سقط من د.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) في د: رواه.

(٤) أخرجه البيهقي في المصدر السابق ٢/٢٢٧. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٥١ {١٩٠/٢}.

(٥) راجع: الأصل ٢٠٣/٢، المبسوط ٧١/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢ و مابعدها.

(٦) في ق: المؤمنة و المثبت من د. موافق للمتن.

(٧) في ق: لم يجد. و المثبت من د موافق للمتن.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب إذا جامع في رمضان، الحديث: ١٨٣٤ {٦٨٤/٢}. و مسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، الحديث: ١١١١ {٧٨١/٢-٧٨٤}.

(٩) في د: حامد.

(١٠) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: عن.

(١١) و أخرجه مالك في الموطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: ٢٨ {٢٩٦/١ - ٢٩٧}.

(١٢-١٢) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: و روى.

(١٣) هنا طمس و يقرأ: سي. و التكملة بالرجوع إلى المصادر.

من [شهر][١] رمضان بمثل كفارة الظهار»[٢].

فإن قيل: روى القعنبي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا».[٣]

قيل له: لم يذكرفيه لفظ النبي ﷺ ، و إنما قال: «أمره بكيت و كيت». و يحتمل أن يكون مراده أن يعتق إن وجد. أو يصوم إن لم يجد. أو يطعم إن لم يقدر على الصوم. و الأخبار التي قدمنا أولى بالإستعمال لأنها مفسرة.

و قد ذكر مجاهد أن النبي ﷺ أمره بمثل كفارة الظهار.[٤]

مسألة[٥] [عتق رقبة غير مؤمنة في الكفارة][٦]

و إنما جاز غير المؤمنة لقول النبي ﷺ : «أعتق رقبة»[٧] من غير شرط الإيمان فهو عام في الجميع.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَ لا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ ﴾[٨] و الكافر خبيث.

قيل له: الذي[٩] أنفقه هو العتق و عتقه ليس بخبيث و لا رقبته. و إنما[١٠] الخبيث منه كفره. و لا خلاف في أن عتق الكافر قربة[١١]. فكيف تكون[١٢] القربة خبيثا.

فإن قيل: فهلا قستها على كفارة القتل؟[١٣]

قيل له: لا يجوز ذلك عندنا من وجهين:

---

(١) سقط من د.

(٢) و أخرجه الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٥٢ {١٩١/٢}.

(٣) أخرجه مالك في المؤطا، الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث: ٢٨ {٢٩٦/١ - ٢٩٧}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، الحديث: ٨٤/١١١١ {٧٨٢/٢-٧٨٣}.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) سقط من ق.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٧) سبق تخريجه قريبا.

(٨) البقرة: ٢٦٧.

(٩) في ق: في الفقه.

(١٠) في ق: و إنما كفره الخبث.

(١١) أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي كتاب العتق ١٥٢/١٠.

(١٢) في د: ما هو قربة.

(١٣) و هي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة مؤمنة كما بينها سبحانه و تعالى في سورة النساء: ٩٢.

أحدهما أنا لا نزيد في النص بالقياس.

و الثاني[١]: أنه لا يجوز إثبات الكفارات قياسا.

[[٢]فان قيل: ما أنكرت أن يحوز الخاص صفة بالمنصوص قياسا[٢]]. كما جعلت[٣] التيمم إلى المرفقين قياسا على الوضوء.

قيل له: لم يوجبه كذلك قياسا بالنص لما في حديث عما رو الأسلع رضي الله عنهما.[٤]

مسألة[٥]: {مقدار الطعام في كفارة رمضان}[٦]

قال أبو جعفر: «و يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر».

و ذلك لما روى [[٧] يزيد بن هارون قال أخبرنا[٧]] محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان[٨] بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي. ذكر صخر رضي الله عنه[٩] [قصة][١٠] ظهاره من امرأته و أن رسول الله ﷺ قال له: «انطلق إلى صاحب صدقات بني زريق فانظر ما اجتمع[١١] عنده / من صدقاتهم فاطعم وسقا ستين مسكينا[١٢] و استعن بسائره عليك[١٣] و على عيالك» ففعلت ذلك.[١٤]

٢٢١ / أ

و روى يحيى[١٥] بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن[١٦] عبيد الله عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أعان

---

(١) في د: الآخر.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في د: جعلنا.

(٤) سبق تخريج حديث عمار بن ياسر. و الأسلع في باب التيمم.

(٥) في د: فصل.

(٦) راجع: الأصل ٢٢١/٢، ٢٣١. المبسوط ٨٩/٣. بدائع الصنائع ٩٧/٢.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) في ق: سليم. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في ق: المجتمع.

(١٢) في ق: صاعا.

(١٣) في ق: عليكم على عيالك.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/٤ مسند سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار، الحديث: ٢٢١٣ (٢/ ٦٦٠-٦٦٢).

(١٥) في ق: زكريا بن يحيى.

(١٦) في ق: عن. و الصواب ما أثبتنا.

زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر، و أعانته هي بفرق آخر. و ذلك ستون صاعا فقال رسول الله ﷺ: «تصدق به»[١].

فان قيل: قد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج[٢] عن سليمان بن يسار رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أعطى سلمة بن صخر قريبا من خمسة عشر صاعا فقال: «تصدق بهذا »[٣].

قيل له: لم يقل له: يجزيك عن جميع الكفارة. فلا دلالة فيه على الخلاف.

و أيضا فانما كان على وجه المعونة ببعض الكفارة، كما روى اسحاق[٤] عن يزيد بن زيد أن زوج خولة رضي الله عنها ظاهر منها فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا.[٥]

فان احتجوا بما رواه عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة رضي الله عنها «أن زوجها ظاهر منها فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا»[٦].

قيل له: لم يقل له: أن يجزي من الكفارة، و إنما هي[٧] بعضها بدلالة الأخبار التي ذكرنا.

و أيضا: ففي أخبارنا زيادة فهي أولى.

و إذا ثبت ذلك في الظهار كانت كفارة [شهر][٨] رمضان مثلها؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما في مقدار الطعام.

و لما ثبت من التمر صاع وجب أن يكون من البر نصف صاع؛ لأن كل من أوجب من التمر صاعا أوجب من البر نصف صاع.

و أيضا: هي[٩] بمنزلة صدقة الفطر لما كان التمر صاعا كان البر نصف صاع [عندنا][١٠] و كذلك هذا قياسا عليها. و المعنى الجامع بينهما أنهما صدقة مقدرة من الطعام.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار، الحديث: ٢٢١٤ {٢/٦٦٢-٦٦٤}.

(٢) في د: الأشجع. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) عند أبي داود في السنن، المصدر السابق برقم: ٢٢١٧ {٢/٦٦٥}.

(٤) في د: أبو اسحاق.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الطلاق، باب في الظهار، الحديث: ٢٢١٤ {٢/٦٦٢-٦٦٣} و رقم: ٢٢١٥ - ٢٢٢٠ {٢/٦٦٤-٦٦٦}.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) في د: هو.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: هو.

(١٠) سقط من د.

مسألة: {تداخل كفارات رمضان}[1]

قال: «و من أفطر يوما من [شهر][2] رمضان فلم يكفر حتى أفطر يوما آخر منه لم يلزمه إلا كفارة واحدة».

و ذلك لأن السائل قال للنبي صلى الله عليه / و سلم: «جامعت» و قال: «أفطرت». و ذلك يتناول المرات الكثيرة كما يتناول المرة الواحدة. [ثم][3] لم يسأله النبي ﷺ عن عدد ما أفطر منه و ألزمه كفارة واحدة فصار كعموم لفظ من النبي ﷺ في إيجاب كفارة واحدة على كل من أفطر مرة أو مرارا.

٢٢١ ب

و أيضا: لما كانت كفارة [شهر][4] رمضان واجبة لحرمة الشهر لا لانتهاك حرمة الفرض بدلالة أنها غير واجبة في قضاء [شهر][4] رمضان. ثم كانت للشهر حرمة واحدة لأنه لم يتخلله صوم من غيره و حصلت تلك الحرمة منتهكة لم تبق هناك حرمة للشهر في الحكم يتعلق بها وجوب الكفارة. ألا ترى أن حرمة الشهرين المتتابعين في الظهار لما كانت حرمة واحدة في حكم التابع لأنهما لا يتخللهما صوم من غيرهما كان متى انتهك بافساده الصوم أبطل ذلك حكم التابع حتى لم يبق له حكم. كذلك حرمة شهر رمضان التي يتعلق بها وجوب الكفارة متى ما انتهكها لم تبق للشهر حرمة تنتهك كما لم تبق في صوم الشهرين حكم التابع. فلم تجب به كفارة أخرى.

و ليس يلزمنا على هذا القضاء، لأن ايجاب [القضاء][5] غير متعلق بانتهاك الحرمة، و إنما هو متعلق بافساد الفرض بدلالة أن المعذور و غيره يستويان في لزوم القضاء و يختلفان في لزوم الكفارة.

و أما إذا كفر فقد جبر ما انتهكه من حرمة الشهر فصار بمنزلة من لم ينتهك فوجب عليه كفارة أخرى بالجماع الثاني.

و دليل آخر: و هو أن كفارة [شهر][6] رمضان لما كانت مستحقة للمأثم و تسقطها الشبهة أشبهت الحدود. فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد مما له حرمة واحدة يوجب الاقتصار على واحد منها و اسقاط سائرها. كان كذلك حكم كفارة [شهر][7] رمضان. أ لا ترى أن من زنى مرارا لم يجب

---

(١) راجع: الأصل ٢٠٦/٢. المبسوط ٧٤/٣. بدائع الصنائع ١٠١/٢.

(٢) سقط من ذ.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

عليه إلا حد واحد.

فان قيل: [فلو][١] زنى بامرأتين لم يجب إلا حد واحد. و لو أفطر في [شهر][٢] رمضان لزمته كفارتان.

٢٢٢/أ

قيل له: إنما اختلفتا في[٣] هذا الوجه من قبل / أن حرمة الزنا لم تتعلق بأعيان[٤] النساء و [إنما][٥] تعلقت بالفعل و حرمة الكفارة تعلقت بأعيان الشهور[٦] فصار[٧] في كل شهر كالحدود المختلفة فلا يسقط بعضها بعضا.

مسألة: {إباحة التقبيل إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك}[٨]

قال [أبو جعفر][٩]: «و للصائم أن يقبل زوجته إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك».

و ذلك لما روى جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: هششت يوما، فقبّلت و أنا صائم فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت له: إني صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت و أنا صائم. فقال: «أرأيت إن تمضمضت من الماء» فقلت: إذاً[١٠] لا يضر. قال: «فصم»[١١].

و روى علي بن أبي طالب[١٢] و عائشة[١٣] و حفصة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يقبل و

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: من.

(٤) في ق: باعتبار النساء.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: الأشهر.

(٧) في د: افطار.

(٨) راجع: الأصل ١٩٥/٢. المبسوط ٦٥/٣. بدائع الصنائع ١٠٦/٢.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ق: أيضا.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٢١/١. ٥٢ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث: ٢٣٨٥ {٧٧٩/٢-٧٨٠}. و صححه الحاكم في المستدرك، على شرط الشيخين في الصوم منه ٤٣١/١. و وافقه الذهبي.

(١٢) لم أعثر على حديث علي رضي الله عنه مرفوعا. و قد أخرج عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٩٥/٢ - ٩٦ موقوفا عليه من قوله رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب المباشرة للصائم، الحديث: ١٨٢٦ {٦٨٠/٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، الحديث: ١١٠٦ {٧٧٦/٢-٧٧٨}.

هو صائم[1]. قالت عائشة رضي الله عنها: و كان أملككم لأربه[2]. فدل هذا على معنيين:

أحدهما: إباحة القبلة للصائم. و أن ذلك مقصور على الحال التي يملك فيها أربه. و قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم»[3].

و يدل على أن إباحة القبلة مقصورة على الحال التي لا يخاف فيها على نفسه، ما سواها ما:

[[4] حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا[4]] اسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم قال: «فرخص له». و أتاه آخر فسأله فنهاه، فاذا الذي رخص له شيخ و الذي نهاه شاب.[6]

[[7] و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا موسى بن داود الضبي قال: حدثنا ابن لهيعة عن[7]] يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو[8] أن شابا سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فنهاه، و سأله شيخ فرخص له [[8] فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ : «قد علمت لم نظر بعضكم إلي بعض[9]] و قال: «إن الشيخ يملك نفسه»[10] فدلت هذه الآثار على افتراق حال من يملك نفسه و من لا يملكها في [حال][11] إباحة القبلة و حظرها.

فان قيل: روى عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق برقم: ١١٠٧ {٢/٧٧٩}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٢/٩٠.

(٢) عند الشيخين كما سبق قريبا. و الأرب، بالفتحتين، الحاجة. و بكسر الهمزة و سكون الراء العضو. أنظر: النهاية ٣٦/١.

(٣) أخرجه - موقوفا - ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من رخص في القبلة للصائم، الحديث: ٩٣٩٥ {٢/٣١٤}. و الدار قطني - مرفوعا - في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٠ {٢/١٨٢} و رقم: ١٥ {٢/١٨٣}.

(٤-٤) سقط هذا السند من «ق» التي ورد فيها مكانه: رواه.

(٥) في ق: الأعرج.

(٦) و أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب كراهيته للشاب، الحديث: ٢٣٨٧ {٢/٧٨١}.

(٧-٧) سقط هذا السند من ق.

(٨) في د: عمر..و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) و أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٥، ٢٢٠ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. و صحح شاكر اسناده برقم: ٦٧٣٩ {١١/٢٥}.

(١٠) سقط من د.

المنام فرأيته لا ينظرني[١] فناديته [أنا][٢] يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إلى فقال: «أو لست المقبل و أنت صائم؟» فقلت: و الذي نفسي بيده ما قبلت امرأة و أنا صائم أبدا.[٣]

و [[٤] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا[٤]] اسرائيل عن زيد بن جبير[٥] عن ميمونة بنت عتبة / مولاة النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل قبل امرأة و هما صائمان، قال: «هذا فطر».[٦]

٢٢٢ ب

قيل له: أما حديث عمر هذا فلا يجوز اثبات حكم به رأسا؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنامات. و على أن ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في اليقظة أولى مما رواه عنه في حال النوم بعد موته لأن الشريعة الثابتة في حال حياة النبي ﷺ لا يجوز ورود[٧] النسخ عليها بعد موته.

و أما حديث ميمونة [بنت عتبة][٨] فيحمل على أن يكون المقبل أنزل فأوجب عليه القضاء من أجله فيجمع بينه و بين الأخبار التي روينا.[٩] و لأنا لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن القبلة لا تفسد الصوم ما لم يحدث[١٠] عنها إنزال.[١١]

فان قيل: لما كان الصائم ممنوعا من الجماع وجب أن يمنع القبلة و اللمس كالمحرم.

قيل له: المحرم ممنوع من الجماع و دواعيه بدلالة أنه ممنوع من الطيب. و الصائم غير ممنوع من

---

(١) في ق: لا ينتظرني.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر رضي الله عنهما - ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من كره القبلة للصائم، الحديث: ٩٤٢٣ {٣١٦/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٨٨/٢ و ذكر القصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ٢٣٢/٤.

(٤-٤) سقط هذا السند من ق.

(٥) وقع في مصادر الحديث هنا [عن أبي يزيد الضني عن ميمونة] و لم أثبته في المتن لخلو النسختين منها، و لأن زيد بن جبير من التابعين فيحتمل سماعه عن ميمونة رضي الله عنها مباشرة، و الله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٦ حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من كره القبلة للصائم، حديث: ٩٤٢٦ {٣١٦/٢}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٧ {١٨٣/٢ - ١٨٤} و ضعفه العظيم آبادي في التعليق. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب القبلة للصائم ٨٨/٢، ٨٩.

(٧) في ق: نسخها بعد الخ.

(٨) سقط من ق.

(٩) و من جمع المؤلف بين حديث ميمونة و الأحاديث الأخرى المبيحة للقبلة يبدو لي - و الله أعلم - أنه لم يقع في سنده "أبو يزيد الضني" بين زيد بن جبير و بين ميمونة. و الذي قال عنه ابن حجر: مجهول من الرابعة. تقريب التهذيب ص ٦٨٤ ت: ٨٤٥١.

(١٠) في د: لم يكن معها.

(١١) أنظر: بداية المجتهد ١٤٤/٥ - ١٤٥. و المغني ٣٦٠/٤.

دواعي الجماع. ألا ترى أنه غير ممنوع من الطيب.

فصل: قال أبوجعفر: «فان قبل فأنزل و هو ذاكر لصومه فعليه القضاء و لا كفارة عليه».

و إنما لزمه القضاء لما روي في حديث ميمونة بنت عتبة رضي الله عنها في إيجاب الإفطار بالقبلة[١]. و معلوم أنه كان لأجل الإنزال.

و أيضا: فان الإنزال لما حصل عن[٢] مباشرة وجب[٣] أن يفسد الصوم كالجماع فيما دون الفرج و لا تجب الكفارة لأن مأثمه دون [مأثم المجامع][٤] في الفرج [[٥] فلم تجب فيه كفارة[٥]] ألا ترى أن الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الحد [[٦] و إن كان من أجنبية[٦]] و كفارة [شهر][٧] رمضان يشبه الحد؛ لأن كل واحد منهما واجب على وجه العقوبة بدلالة[٨] أنهما يستحقان المأثم و تسقطها الشبهة.

مسألة: [لا كفارة على من أكل و هو يرى أن عليه ليلا ويمسك و يقضي][٩]

قال: «و من أكل و هو يرى أن عليه ليلا ثم علم أنه أكل نهارا كان عليه القضاء و لا كفارة عليه»

و الأصل في ذلك أن كل مفطر معذور فعليه القضاء و لا كفارة عليه. و الدليل عليه المسافر و المريض [لما][١٠] عذرهما الله في الإفطار أوجب عليهما القضاء و لم يوجب[١١] الكفارة.

و يمسك بقية يومه و إن كان مفطرا. و الأصل فيه أن كل / مفطر طرأت عليه حال في بعض النهار مما لو كان موجودا في أوله، يوجب عليه[١٢] الصيام، كذلك إذا طرأت عليه في بعض النهار [[١٣] لزمه الإمساك. و كل حال طرأت عليه في بعض النهار[١٣]] مما لو كان موجودا في أوله لم

٢٢٣ / أ

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) في د: بمباشرة.

(٣) في د: وجوب.

(٤) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: الجماع.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق

(٧) سقط من د.

(٨) في د: لأنها مستحقة بالمأثم.

(٩) راجع: الأصل ٢/١٨٧ - ١٨٨. المبسوط ٣/٥٥. بدائع الصنائع ٢/٩١.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: عليه.

(١٢) في ق: لزمه الصوم.

(١٣-١٣) سقط من د.

يلزمه[١] معه صوم، كذلك إذا طرأ عليه و هو مفطر لم يلزمه معه الإمساك عن الأكل و الشرب. و من أجل ذلك قلنا في المسافر[٢] إذا قدم مصره في بعض النهار[٣] و قد أفطر أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم؛ لأن[٤] حال الإقامة لو كانت موجودة في أول النهار لزمه[٥] معها الصوم.

و كذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار لزمها الإمساك؛ لأن الطهر [من الحيض][٦] لو كان موجودا في أول النهار لزم[٧] معه الصوم [[٨] فأما الحائض إذا حاضت في آخر النهار فليس عليها الإمساك لأن الحيض لو كان موجودا في أول النهار لم يجب معه صوم[٨]].

فان قيل: فـ[إن][٩] المقيم إذا سافر لا يجوزله الإفطار [[١٠] و لو كانت حال السفر موجودة في أول النهار لجاز له الإفطار[١٠]].

قيل له: إنما جعلنا ما ذكرنا [ه][١١] علة للإمساك و[١٢] تركه للمفطر فأما علة إباحة الإفطار أو حظره فمعنى آخر غير ما وصفنا.

و الدليل على صحة الأصل الذي قدمنا ذكره ما روي عن النبي ﷺ أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي [فقال][١٣] : «من أكل منكم فليمسك [بقية يومه][١٤] و من لم يأكل فليصم»[١٥].

فأمر الآكلين بالإمساك مع كونهم مفطرين لأنهم لو لم يكونوا أكلوا كانوا مأمورين بالصيام فصار ذلك أصلا فيما وصفنا [من نظائره][١٦] من المسائل.

---

(١) في د: لم يجب.

(٢) في د: الرجل.

(٣) في د: في بعض النهار و كان في أوله مسافرا.

(٤) في ق: لأجل.

(٥) في د: لزمها.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: لوجب.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: أو لترك البعض.

(١٣) سقط من د. أما العوالي فهي ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال. أنظر: معجم البلدان ١٨٧/٤. و ما زالت بالمدنية المنورة حارة تعرف بهذا الإسم إلى يومنا هذا.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) سقط من د.

مسألة: {لا يفطر الفصد و لا الحجامة}[1]

قال أبو جعفر: «و لا بأس بالحجامة للصائم».

و ذلك لما [[2] حدثنا دعلج قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا اسحاق بن راهويه قال: حدثنا[2]] المعتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، و الحجامة»[3].

و قد قيل: إنه لم يرفعه عن حميد إلا المعتمر [بن سليمان][4] و هو من الثقات.

و [[5] حدثنا دعلج قال: حدثنا علي بن اسحاق بن عيسى الطماع، قال: حدثنا يعلي بن داود بن زكريا الواسطي قال: حدثنا[5]] اسحاق الأزرق [قال حدثنا][6] سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد [الخدري] رضي الله عنه[7] قال: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم»[8].

و [[9] حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا[9]] عبد الرحمن[10] بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه / عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء و الحجامة و الإحتلام»[11].

٢٢٣ ب

و [[12] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن شريك البزاز قال: حدثنا أبو المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. باسناده مثله.[13]

---

(١) راجع: الأصل ١٩٣/٢. المبسوط ٥٧/٣. بدائع الصنائع ١٠٠/٢.

(٢-٢) سقط هذا السند من «ق» التي ورد فيها بدله: رواه.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٠، ١٥ {١٨٢/٢-١٨٣}.

(٤) سقط من ق. أما توثيق المعتمر فانظره في : تقريب التهذيب ص ٥٣٩ ت: ٦٧٨٥.

(٥-٥) سقط هذا السند من ق.

(٦) سقط من ق التي ورد فيها بدله: عن.

(٧) سقط من ق.

(٨) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، ٢٦٤/٤.

(٩-٩) سقط هذا السند من ق.

(١٠) في ق: عبد الله.

(١١) و أخرجه الترمذي في السنن، الصوم، باب الصائم يذرعه القيء، الحديث: ٧١٩ {٩٧/٣}. و قال: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ. و عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ١٦ {١٨٣/٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٢٦٤/٤.

(١٢-١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(١٣) و ذكره الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جا في الصائم يذرعه القيء ٩٨/٣.

و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حنيفة الفضي بواسط قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعد بن سالم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفطر الصائم القيء و لا الحجامة و لا الإحتلام»[١] [١٢]].

و روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم».[٢]

و أما ما روى ثوبان[٣] و[٤] شداد بن أوس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[٥] فلا دلالة فيه على [[٦] الإفطار بالحجامة[٦]] لأنه إنما أشار به إلى عين. كذا روي في الخبر أنه مر على رجل يحجمه آخر في [شهر][٧] رمضان فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[٨] فكان ذكر الحجامة [فيه][٩] لتعريف [العين][١٠] لا أنه[١١] علق الحكم [بها][١٢] و هو كقولك: «أفطر القائم و أفطر القاعد» إذا أشرت [به][١٣] إلى شخص بعينه لم يعد إيجاب الإفطار لأجل القيام و القعود. [[١٤] و مثل قولك: «أفطر زيد »[١٤]].

و على أن خبر الإباحة متأخر عن الحظر. و ذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن اسحاق قال: حدثنا[١٥] محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أيوب بن محمد اليمامي عن المثنى بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله

---

(١) و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، الحديث: ٩٣١٦ {٣٠٨/٢}. و البيهقي في المصدر السابق ٢٦٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، الحديث: ١٨٣٧ {٦٨٥/٢}.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٢/٥ مسند ثوبان رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الصوم، باب في الصائم يحتجم، الحديث: ٢٣٦٧ {٧٧٠/٢}.

(٤) في ق: بن. و الصواب ما أثبتنا من د.

(٥) أخرجه أبو داود في المصدر السابق برقم: ٢٣٦٨ {٧٧٢/٢}.

(٦-٦) سقط من د. التي ورد فيها مكانه: موضع الخلاف.

(٧) سقط من د.

(٨) كذا عند أبي داود في المصدر السابق برقم: ٢٣٦٩ {٧٧٢/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصيام، باب الصائم يحتجم ٩٩/٢. و سيذكره المؤلف بسنده الخاص.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: لأنه. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) في د: ابن محمد الخ.

ﷺ صبيحة ثماني عشرة من [شهر][١] رمضان برجل و هو يحتجم فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[٣]. ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: «إذا تبيغ[٣] بأحدكم الدم فليحتجم»[٤].

و روى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم و المحجوم» - فشكا إليه الناس الدماء[٥] فرخص للصائم أن يحتجم».[٦]

فتبين في هذا الخبر تأخر الإباحة عن الحظر فكان أولى.

فان قيل: [قد][٧] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم [[٨] محرم ثم كرهها بعد للصائم»[٩].

قيل له: ذكر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم[٨]] فغشي عليه. فلذلك كرهه».[١٠] و الكراهية لا توجب الإفطار.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أفطر الحاجم و المحجوم» إبطال ثواب الصوم [[١١] لأنهما كانا يغتابان على ما روي في بعض الأخبار.[١٢] [١١]]

[[١٣] كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن الصفر بن هلال العسكري قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس قال[١٣]] قال رسول الله ﷺ : «خمس يفطرن الصائم الكذب و الغيبة و النميمة و النظرة بالسوء و اليمين الكاذبة»[١٤].

---

(١) سقط من د.

(٢) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب ما يستدل به على نسخ، الحديث: ٢٦٨/٤، و سمى الرجل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تبيغ الدم، أي غلبته على الإنسان. أنظر: النهاية ١٧٤/١.

(٤) هو جزء من الحديث السابق تخريجه آنفا. و قد أخرجه أيضا الدارقطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٧ {١٨٢/٢}.

(٥) في د: الدم.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، كتاب الصوم، ١٩٤/٢.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٩) قال ابن قدامة: رواه أبو اسحاق الجوزجاني في "المترجم" ، المغني ٣٥١/٤.

(١٠) لم أعثر على هذه الرواية بعد البحث فما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(١١-١١) ما بين المعكوفتين سقط من د.

(١٢) منها ما أخرجه البيهقي - عن جندب رضي الله عنه - في شعب الإيمان.

(١٣-١٣) ما بين المعكوفتين من السند ساقط من ق.

(١٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات نصب الراية ٤٨٣/٢.

ﷺ صبيحة ثماني عشرة من [شهر][1] رمضان برجل و هو يحتجم فقال: «أفطر الحاجم و المحجوم»[2]. ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: «إذا تبيغ[3] بأحدكم الدم فليحتجم»[4].

و روى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم و المحجوم» - فشكا إليه الناس الدماء[5] فرخص للصائم أن يحتجم».[6]

فتبين في هذا الخبر تأخر الإباحة عن الحظر فكان أولى.

فان قيل: [قد][7] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم [[8] محرم ثم كرهها بعد للصائم»[9].

قيل له: ذكر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم[8]] فغشي عليه. فلذلك كرهه».[10] و الكراهية لا توجب الإفطار.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أفطر الحاجم و المحجوم» إبطال ثواب الصوم [[11] لأنهما كانا يغتابان على ما روي في بعض الأخبار.[12] [11]]

[[13] كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن الصفر بن هلال العسكري قال: حدثنا داود بن رُشيد قال: حدثنا بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس قال[13]] قال رسول الله ﷺ : «خمس يفطرن الصائم الكذب و الغيبة و النميمة و النظرة بالسوء و اليمين الكاذبة»[14].

---

(١) سقط من د.

(٢) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب ما يستدل به على نسخ، الحديث: ٢٦٨/٤، و سمى الرجل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تبيغ الدم، أي غلبته على الإنسان. أنظر: النهاية ١٧٤/١.

(٤) هو جزء من الحديث السابق تخريجه آنفا. و قد أخرجه أيضا الدارقطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٧ {١٨٢/٢}.

(٥) في د: الدم.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، كتاب الصوم، ١٩٤/٢.

(٧) سقط من ق.

(٨-٨) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٩) قال ابن قدامة: رواه أبو اسحاق الجوزجاني في "المترجم" ، المغني ٣٥١/٤.

(١٠) لم أعثر على هذه الرواية بعد البحث فما تيسر لي من المراجع. و الله أعلم.

(١١-١١) ما بين المعكوفتين سقط من د.

(١٢) منها ما أخرجه البيهقي - عن جندب رضي الله عنه - في شعب الإيمان.

(١٣-١٣) ما بين المعكوفتين من السند ساقط من ق.

(١٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات نصب الراية ٤٨٣/٢.

٢٢٤
أ

و أيضا: لو تعارضت الأخبار كان ما تشهد[١] له الأصول / أولى بالإستعمال. و الأصول شاهدة بنفي الإفطار بالحجامة. و ذلك [لأنه لا خلاف][٢] أن الفصد و الجراحة و سائر ما يوجب إخراج الدم [من البدن][٣] لا يوجب الإفطار.[٤] فوجب أن تكون الحجامة مثله.

مسألة: {يجب على الحامل و المرضع القضاء دون الفدية}[٥]

قال أبو جعفر: «و إذا خافت الحامل و المرضع على ولديهما أفطرتا و كان عليهما القضاء و لا إطعام عليهما مع ذلك».

[و ذلك][٦] لأنهما معذورتان في الإفطار و يرجى[٧] لهما القضاء فأشبهتا[٨] المريض و المسافر في وجوب القضاء و سقوط الإطعام.

فان قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَ عَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْن ﴾[٩]

قيل له: قد اتفق الجميع على أن فيه إضمارا[١٠] لأن إطاقة الصوم لا يوجب الفدية بحال. ألا ترى أنه إذا لم يفطر لم تجب[١١] عليه فدية. و إذا ثبت [أنّ][١٢] في الآية ضميرا [احتيج][١٣] إلى دلالة[١٤] من غيرها في إثبات[١٥] حكمها لأنه ليس أحد الخصمين [[١٦] أولى بدعوى مراد الضمير من صاحبه[١٦]]. و عندنا أن الضمير فيها" و على الذين يطيقونه ثم يعجزون".

---

(١) في د: شهدت.
(٢) سقط من د.
(٣) سقط من ق.
(٤) أنظر: المحلى ٢٠٣/٦ المسألة: ٧٥٢. و المغني ٣٥٠/٤-٣٥١.
(٥) راجع: الأصل ٢٤٥/٢. و الحجة على أهل المدينة ٣٩٩/٢. المبسوط ٩٩/٣. بدائع الصنائع ٩٧/٢.
(٦) سقط من د.
(٧) يقرأ في د. و من معللهما.
(٨) في د: فكانتا كالمريض.
(٩) البقرة: ١٨٤.
(١٠) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ١٧٦/١-١٧٧. و لابن العربي ١١٣/١.
(١١) في د: لا تجب.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من د.
(١٤) في د: دلالة أخرى غيرها.
(١٥) في د: إخبار.
(١٦-١٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ق التي ورد فيها بدله: بدعوى من ادعى الضمير أولى من الآخر.

و روى نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.[١]

و أيضا: قد روي عن عبدالله بن مسعود[٢] و سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أن الآية منسوخة و أنها كانت في الصحيح المقيم إن شاء صام و إن شاء أفطر و فدى. و نسخها قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[٣] ﴾[٤]

فاذا أخبر هذان أنها منسوخة بما ذكرا[٥]، و معلوم أن ذلك لا يقال[٦] من طريق الرأي لأنه حكاية حكم كان عليهم فنسخ [[٧] فصار ذلك توقيفا[٧]].

و أيضا: فمن أوجب الفدية من السلف [على][٨] الحامل و المرضع لم يوجب عليهما القضاء. و هو [مذهب ابن][٩] عمر رضي الله عنهما.[١٠] و إيجاب القضاء مع الفدية مخالف لمقتضى الآية [و موجبها][١١] لأن الفدية ما قام مقام الشيء، كقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [١٢] يعني أقمناه مقامه في الذبح. و قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ ﴾ [١٣] أي قائم مقام الحلق حتى يصير كأنه لم يكن. فاذا كان [ذلك][١٤] كذلك امتنع وجوب القضاء و الإطعام؛ لأن الإطعام فدية قائمة مقام الصوم. و متى أوجبنا القضاء لم يكن الإطعام فدية.

و أيضا: غير جائز أن تكون الآية / في الحامل و المرضع لما[١٥] في سياقها [[١٦] من

٢٢٤ ب

(١) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ١/١٧٦-١٧٨. و تفسير ابن كثير ١/٣١٩. و مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب الشيخ الكبير، الحديث: ٧٥٧٢-٧٥٧٥ {٤/٢٢٠-٢٢٢}.

(٢) أنظر: أحكام القرآن للمؤلف ١/١٧٦.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أنظر: أحكام القرآن المصدر السابق.

(٥) في ق: ذكرنا.

(٦) في د: لا يعلم.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) سقط من ق.

(٩) سقط من ق.

(١٠) كذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصيام، باب الحامل و المرضع، الحديث: ٧٥٥٨، ٧٥٦١ {٤/٢١٧-٢١٨} و نقل المؤلف خلاف ذلك مذهب ابن عمر إيجاب الفدية و القضاء في أحكام القرآن ١/١٨٠.

(١١) سقط من ق.

(١٢) الصافات: ١٠٧.

(١٣) البقرة: ١٩٦.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) في د: لأن.

(١٦-١٦) سقط من د التي ورد فيها مكانه: ما منع أن يكون أريد بأيهما.

الدلالة على أنهما لم تُرَدا بها[١٦]] و هو قوله تعالى: ﴿ وَ أَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[١] و الحامل و المرضع لا تخلوان[٢] من أن يضر صومهما بالولد أو لا يضر، فان[٣] لم يضر لم يجز لهما الإفطار، و إن كان يضر بالولد[٤] لم يكن الصيام[٥] خيرا لهما. و الآية وردت فيمن إذا صام كان الصوم خيرا[٦] له من تركه. فعلمنا أنه لم يرد بها الحامل و المرضع.

مسألة: [صيام الشيخ الفاني][٧]

قال[٨]: «و من كبر فعجز[٩] عن الصوم و يئس من القدرة عليه في المستأنف أفطر و أطعم[١٠] عن كل يوم مسكينا مثل ما يطعم صدقة الفطر».

و ذلك لما روي عن علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه[١١] في قوله: ﴿ وَ عَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْن ﴾[١٢] «أنه الشيخ و الشيخة».[١٣]

و قال ابن عباس رضي الله عنه: «هم الذين يتكلفونه و لا يستطيعونه الشيخ و الشيخة»[١٤].

و أيضا: لما كان ميؤوسا منه الصوم مع بقاء التكليف [عليه][١٥] صار كالذي عليه قضاء [شهر][١٦] رمضان فيموت قبل أن يقضيه فتكون عليه الفدية.

---

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) في ق: لا تجاوزان.
(٣) في د: فان كان لا يضر.
(٤) في د: بهما.
(٥) في د: الصوم.
(٦) في د: أفضل.
(٧) راجع: الأصل ٢/٢٤٥. المبسوط ٣/٩٩-١٠٠. بدائع الصنائع ٢/٩٧.
(٨) سقط من ق.
(٩) في ق: و عجز.
(١٠) في د: أفطر.
(١١) سقط من ق.
(١٢) البقرة: ١٨٤.
(١٣) أخرجه عنه البخاري في الصحيح، التفسير، باب قوله في أيام معدودات..: ٤٢٣٥ {٤/١٦٣٨}. و راجع: أحكام القرآن للمؤلف ١/١٧٦.
(١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الصيام، باب الشيخ الكبير، الحديث: ٧٥٧٧ {٤/٢٢٢}. و البخاري في الصحيح، التفسير، باب قوله: ﴿أياما معدودات﴾ الحديث: ٤٢٣٥ {٤/١٦٣٨}.
(١٥) سقط من د.
(١٦) سقط من د.

مسألة:[على الحائض و النفساء القضاء إن أمكنهما قبل الموت][1]

قال أبو جعفر: «و إذا حاضت المرأة أو نفست [فأفطرت][2]، قضت أيام النفاس و الحيض، إن شاءت متتابعة و إن شاءت متفرقة. فان لم يمكنها القضاء حتى ماتت فلا شيء عليها».

و ذلك [لأنها معذورة][3] كالمريض و المسافر. و قال تعالى فيهما: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4] فان أدركا[5] الأيام كفرا[6] بالإطعام إذا ماتا[7] قبل القضاء و إذا لم يدركا[8] الأيام لم يكن عليهما شيء لأنهما لم يلحقا[9] وقت الفرض و هو العدة من أيام أخر فكانا[10] بمنزلة من مات قبل مجيء شهر رمضان. فكذلك الحائض و النفساء.

و إنما كان لها أن تتابع إن شاءت أو تفرق لقول [الله][11] تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[12] فأوجبه في أيام منكورة غير معينة. و اقتضى ذلك جواز فعله في أي أيام شاءت[13]. و لو أوجبنا [عليها][14] التتابع كنا قد عينا الفرض في وقت بعينه لأ [نه][15] إذا صام يوما لزمه صوم ما بعده في أيام تليه[16] . و ذلك خلاف موجب الآية.

و [[17] من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد ربه[18]

---

(١) راجع: الأصل ١٩٥/٢، ٢١٤، ٢١٥. المبسوط ٨١/٣. بدائع الصنائع ٨٩/٢.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من د التي ورد فيها بدله: لما حدثنا... كالمريض الخ.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) في د: أدركتا.

(٦) في د: كفرتا.

(٧) في د: ماتتا.

(٨) في ق: يذكرا.

(٩) في د: لم يلحقهما.

(١٠) في د: فكانتا.

(١١) سقط من د: التي ورد فيها: قوله تعالى.

(١٢) البقرة: ١٨٤

(١٣) في ق: شاء.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) في د: تالية.

(١٧-١٧) سقط هذا السند من ق التي فيها مكانه: ما روي.

(١٨) في د: يقرأ: عبدويه الغيلاني. و الصواب ما أثبتنا.

٢٢٥ / أ

البغلاني قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال: حدثنا[١٧]] بقية بن الوليد عن سليمان بن أرقم[١] عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رجل [يا رسول الله][٢] عليّ أيام من [شهر][٣] / رمضان فأفرق بينه؟ قال: [نعم][٤] أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقا، أ كان يجزيك؟ قال: نعم. قال: «فا[ن][٥] الله أحق بالتجاوز و العفو».[٦]

و من جهة النظر: أن التتابع صفة زائدة لا يجوز إيجابها إلا باللفظ لأن فيه زيادة في النص [[٧]و لا تجوز الزيادة في النص][٧] إلا بنص مثله.

قال أبو جعفر: «و إن أمكنها القضاء ففرطت في ذلك حتى ماتت فقد وجب عليها أن تطعم عنها بكل يوم مسكينا كما يطعم في صدقة الفطر».

و ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنهن كن يؤمرن على[٨] عهد رسول الله ﷺ إذا حضن بقضاء الصوم و لا يقضين الصلاة»[٩].

و إذا أدركت الأيام التي يمكنها فيها الصوم فلم تصم جعل الصوم في ذمتها فاذا ماتت قبل القضاء وجب عليها أن يقضي بالطعام.

و ذلك لما حدثنا[عبدالباقي][١٠] بن قانع قال: حدثنا محمد بن بشر بن [مطر أخو][١١] خطاب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعد المستملي قال: حدثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات و عليه [شهر][١٢]

---

(١) في د: ابراهيم.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط ذكر ابن قانع من سند الحديث في أحكام القرآن ١/ ٢١٠. و أخرج نحوه - مرسلا عن محمد بن المنكدر - ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، الحديث: ٩١١٣ {٢/ ٢٩٢}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث: ٧٧ {٢/ ١٩٤}. و حسن اسناده. و عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا مثله برقم: ٧٤ {٢/ ١٩٣}.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) في د: في.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث: ٣١٥ {١/ ١٢٢}. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث: ٣٣٥ {١/ ٢٦٥}.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

رمضان فلم يقضه فليطعم[١] عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين»[٢].

[[٣] و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن راشد - كوفي- قال: حدثنا عمر عن أشعث عن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن رجل مات و عليه صوم رمضان؟ قال: «يطعم عنه لكل يوم مسكينا»[٤].

و في الحديث الأول: «نصف صاع» فثبت أنه بمنزلة صدقة الفطر في مقدار الطعام[٣]]

فان قيل: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ و قالت: يا رسول الله -ﷺ- إن أمي ماتت و عليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت[٥] تقضيه؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٦].

و روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات و عليه صيام صام عنه وليه»[٧].

قيل له: أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما[فانما فيه][٨] ذكر القضاء ، و القضاء [يقع][٩] بالإطعام فلا دلالة فيه على جواز الصوم عنها[١٠].

و أيضاً[١١]: لفظ حديث عائشة رضي الله عنها في أن وليه يصوم عنه محتمل أن يكون المراد منه الإطعام الذي يقوم مقام الصوم [[١٢] فأطلق أن وليه يصوم عنه، و معناه يقضي عنه ما يقوم

---

(١) في ق: فيطعم.

(٢) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ٢٥٤/٤. و قال: أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في رفعه و في قوله: نصف صاع.

(٣-٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(٤) و أخرجه الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء من الكفارة، الحديث: ٧١٨ {٩٦/٣ - ٩٧}. و قال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه و الصحيح عن ابن عمر موقوف. و ابن ماجه في السنن، الصيام، باب من مات و عليه صيام رمضان، الحديث: ١٧٥٧ {٥٥٨/١}. و البيهقي في المصدر السابق.

(٥) في ق: أ كنتي.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب من مات و عليه صوم، الحديث: ١٨٥٢ {٦٩٠/٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث: ١١٤٨ {٨٠٤/٢}.

(٧) أخرجه البخاري في المصدر السابق برقم: ١٨٥١ {٦٩٠/٢}. و مسلم في المصدر السابق برقم: ١١٤٧ {٨٠٣/٢}.

(٨) سقط من د التي ورد فيها مكانه: فذكر فيه القضاء الخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: عنه.

(١١) في د: و إنما.

(١٢-١٢) سقط من د.

مقام الصوم.

و من جهة النظر: أن الصوم[(١٢)] عبادة على البدن فأشبه الصلاة و الإيمان، لما لم يجز أن يقوم عنه / فيه غيره كذلك [الصوم][(١)].

٢٢٥ ب

فان قيل: فقد يقضى عنه الحج بعد موته و هو عبادة على البدن.

قيل له: الحج عندنا يقع عن الحاج. و إنما يلحق الميت أجر النفقة.

[(٢) و يدلك على أن الحج يقع للحاج أن شرطه أن يكون قربة له. ألا ترى أنهم لو أحجوا عنه ذميا لم يصح لأنه لا يكون قربة له. فدل على أن الحج يقع عن الحاج و إنما يلحق بالميت أجر النفقة(٢)].

قال أبو جعفر: «**فان أوصت بذلك كان من الثلث**».

و ذلك لما بينا فيما سلف من مسائل الزكاة[(٣)] في أن كل ما كان طريقه العبادات فانه يسقط بالموت.

[قال[(٤)]]: «**فان لم توص بذلك لم يخرج عنها من مالها إلا أن يتبرع بذلك وارثها**».

و ذلك لما بينا. و إن تبرع وارثها جاز. لما روي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أن[(٥)] أمه ماتت و لم توص أفأتصدق عنها؟ قال: نعم».[(٦)]

فصل: قال أبو جعفر: «**و إن أمكنها قضاء بعض ما عليها و لم يمكنها قضاء بعضه حتى ماتت و لم تقض ما أمكنها قضاؤه؛ فان أبا حنيفة و أبا يوسف قالا: "هذا و الأول سواء"**». و قال محمد: «**لا يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضائه منها**».

قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه عنهم بل المشهور [من قولهم][(٧)] جميعا أنه لا يلزمها إلا قضاء ما أدركت من الأيام[(٨)]. و وجه ذلك أن الله تعالى لما عذر هؤلاء في الإفطار

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٣) راجع: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر مسألة: زكاة الفطر يسقطها الموت ص ٥٧٥

(٤) سقط من د. و القائل هو أبو جعفر الطحاوي.

(٥) في د: عن أمه أنها ماتت الخ.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، الحديث: ١٣٢٢ {١/٤٦٧}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، الحديث: ١٠٠٤ {٢/٦٩٦ - ٦٩٧}.

(٧) في د: عنهم.

(٨) راجع للتفصيل: بدائع الصنائع ٢/١٠٤.

ألزمهم القضاء في أيام أخر بقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] فمن لم يلحق العدة لم يلزمه كمن مات قبل مجيء شهر رمضان. و مقدار ما أدرك من العدة قد ثبت في ذممهم فلزمهم القضاء.

و الجواب الذي ذكره أبوجعفر عن أبي حنيفة و أبي يوسف إنما نعرفه فيمن[٢] قال و هو مريض: «لله على اعتكاف شهر» ثم مات قبل أن يبرأ؛ فلا يلزمه شيء. فان صح يوما ثم مات فالواجب عليه قبل الموت أن يوصى بأن يقضى عنه جميع الشهر بالإطعام. و هذا صحيح و ليس من[٣] مسألة قضاء [شهر][٤] رمضان في شيء من قبل أن قضاء [شهر][٤] رمضان / متعلق[٥] في وجوبه بلحاق العدة لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦] أما النذر فانه ثبت في الذمة إذا كانت الذمة صحيحة فلما نذر في حال المرض لم يلزمه في ذمته في الحال لأنها ليست ذمة صحيحة [[٧] في باب ثبوت الصوم. فاذا برأ بعد ذلك صحت ذمته[٧]] فكان بمنزلة من أوجب اعتكاف [شهر][٨] و هو صحيح يلزمه في ذمته. فان حضره الموت بعد ذلك بساعة كان عليه أن يوصى بأن يطعم عنه لكل يوم مسكينا. و ليس لزوم ذلك من حيث نذر الاعتكاف إنما هو من جهة الصوم الذي[٩] تضمنه الاعتكاف.

٢٢٦ / أ

مسألة: {إباحة الفطر للمريض إذا ضره المرض}[١٠]

قال[١١]: «و من خاف أن تزداد عينه[١٢] وجعا أو [يزداد][١٣] حماه شدة[١٤] أفطر و قضى».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١٥] يقتضي[١٦]

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) في ق: فمن.
(٣) في د: في.
(٤) سقط من د.
(٥) في د: يتعلق وجوبه.
(٦) البقرة: ١٨٤.
(٧-٧) سقط من د.
(٨) سقط من ق.
(٩) في ق: التي. و الصواب ما أثبتنا من د.
(١٠) راجع: الأصل ٢/٢٢٩ - ٢٣٢. المبسوط ٣/٨٩. بدائع الصنائع ٢/٩٤.
(١١) سقط من د.
(١٢) في د: علته.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ق: شديدة.
(١٥) البقرة: ١٨٥.
(١٦) في ق: قضى.

ظاهره إباحة الإفطار لكل مريض. إلا أنه قد اتفق أهل العلم على [أن][1] المرض الذي لا يضر معه الصوم لا يبيح الإفطار.[2] فخصصناه من الظاهر و بقي حكم اللفظ فيماعداه.

و أباح النبي ﷺ الإفطار للحامل و المرضع[3] لما يخافان على الولد من الضرر، فضرر نفسه أولى بإباحة الإفطار [من أجله][4]. و ليس الضرر[5] من هذا كالسفر لأن [ضرر][6] السفر الذي يوجب قصر الصلاة يبيح الإفطار، و إن لم يضره الصوم. و لا نعلم فيه خلافا.[7]

مسألة: [يمسك الصبي و الكافر بقية يومهما عند البلوغ و الإسلام][8]

قال: «و من بلغ [من الصبيان][9] أو أسلم في يوم من شهر رمضان أمسك عن الطعام بقية يومه و صام ما بقي من الشهر».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[10] و معلوم[11] أن المراد شهود بعض الشهر بالتكليف لأنه لو كان المراد شهود جميع الشهر لما لزمه صوم [شهر][12] رمضان إلا في شوال. فثبت أن[13] شرط لزوم الصوم شهود بعض الشهر و يمسك في ذلك اليوم و إن كان[14] مفطرا لأن الإسلام و البلوغ لو كانا موجودين في أول النهار كانا مأمورين بالصيام. و إنما[15] لم يصح لهما ابتداء الصوم في بعض النهار و إن كان قبل الزوال من قبل أن الكفر و الصغر ينافيان / صحة الصوم. فصارا كمن أكل في أول النهار و كالمرأة إذا كانت حائضا في أول النهار ثم طهرت فلم

٢٢٦
ب

---

(١) سقط من د.

(٢) أنظر: المغني ٤/٤٠٣ – ٤٠٥ . وبداية المجتهد ١٧٦/٥.

(٣) أخرجه – من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أحد بني عبد الله بن كعب – الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع، الحديث: ٧١٥ [٣/٩٤]. و حسنه. و أبو داود في السنن، الصوم، باب اختيار الفطر، الحديث: ٢٤٠٨ {٢/٧٩٦}.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: المرض.

(٦) سقط من د.

(٧) أنظر: المغنى ٤/٣٤٥، ٤٠٦.

(٨) راجع: الأصل ٢/٢١٣، ٢٣٣، ٢٣٥. المبسوط ٣/٨٠، ٩٣. بدائع الصنائع ٢/٨٧.

(٩) سقط من ق.

(١٠) البقرة: ١٨٥.

(١١) في ق: و المعلوم.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: إن لزوم شرط.

(١٤) في د: و لو كان.

(١٥) في د: و أما يصح.

يجزئها صوم ذلك اليوم. و لا يجب على هذين قضاء هذا اليوم و لا ما قبله، لأن الكفر و الصغر ينافيان صحة [(١)تكليف الصوم. أما الصبي فليس بمخاطب، و أما الكافر فلأن صحة(١)] صومه [متعلقة](٢) بتقديم الإيمان عليه.

[حكم صوم المجنون و المغمى عليه](٣)

قال أبو جعفر: «و من جُن قبل [شهر](٤) رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر ثم أفاق فلا قضاء عليه».

لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٥) و هذا لم(٦) يشهد [(٧) شيئا من(٧)] الشهر.

و أيضا: فان الجنون إذا دام استحق به الولاية فصار كالصبي. و يفارق الصبي من جهة أن الصبي إذا بلغ في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى منه، و المجنون إذا أفاق في شيء من الشهر قضاه كله لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم. و الدليل عليه أنه لو نوى الصوم من الليل ثم جُن في(٨) النهار لم يبطل صومه. و الكفر بمنزلة الصغر في هذا لأنه ينافي صحة الصوم. ألا ترى أن من ارتد و هو صائم بطل صومه.

فان أفاق في شيء من الشهر قضاه كله لقول [الله](٩) تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(١٠). و قد بينا أن المراد شهود بعض الشهر. فقد وجد شرط تكليف [الصوم](١١) فلزمه جميع الشهر إذ كان الجنون لا ينافي صحة الصوم على ما بينا.

و من أغمي عليه شهر رمضان [كله](١٢) قضاه لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١٣) و المغمى عليه مريض، فلزمه القضاء بالعموم.

(١-١) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٠٣، ٢٢٨ - ٢٢٩. المبسوط ٣/٧٠، ٨٧ - ٨٨. بدائع الصنائع ٢/٨٨.

(٤) سقط من د.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في د: لا.

(٧-٧) سقط من د.

(٨) في د: بالنهار.

(٩) في د: قوله تعالى.

(١٠) البقرة: ١٨٥.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

(١٣) البقرة: ١٨٥.

و أيضا: فان الإغماء[١] لا يستحق به الولاية [[٢] و لا ينافي صحة الصوم فصار فيه كالنائم فلزمه القضاء. و فارق الجنون لأن الجنون يستحق به الولاية عليه[٢]] فصار كالصغر[٣].

و أيضا: فان الإغماء لا يؤثر في العقل بل العقل قائم، و إنما هناك عارض يمنع الإدراك و العلم. و الجنون يؤثر في[٤] العقل فيصير من[٥] هذا الوجه أيضا بمنزلة الصغير.

مسألة: [رؤية الواحد الهلال توجب عليه الصيام و لا يبيح له الفطر][٦]

قال أبو جعفر[٧]: «و من رأى هلال شهر رمضان وحده صام».

٢٢٧/أ

/ و ذلك لقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته»[٨] و هو خطاب لكل احد في نفسه. فان أفطر لم تكن عليه كفارة، لأن وجوب كفارة [شهر][٩] رمضان متعلقة بافساد صوم مستحق العين و المستحق العين هو الذي يلزم فرضه الكافة فلما لم يلزم فرضه غيره إذ كان هو الرائي وحده صار[١٠] بمنزلة المفطر في قضاء [شهر][١١] رمضان و صوم كفارة اليمين و [النذر][١٢] و نحوه فلا تلزمه الكفارة.

و وجه آخر: و هو أن هذا اليوم لما كان محكوما عند الإمام و سائر الناس بأنه من غير [شهر][١١] رمضان، صار ذلك شبهة في سقوط الكفارة. كمن وطئ جارية بينه و بين غيره فلا يجب عليه الحد. [[١٣] و كمن وطئ جارية على عقد فاسد عنده و جائز عند غيره[١٣]].

قال أبو جعفر: «و من رأى هلال شوال وحده لم يفطر».

و ذلك لقول النبي ﷺ : «فطركم يوم تفطرون».[١٤] فاذا كان محكوما عند الناس بأنه

---

(١) في د: المغمى.

(٢-٢) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٣) في د: خلاف الصغير.

(٤) في د: بمس العقل.

(٥) في ق: في.

(٦) راجع: الأصل ٢/١٩٩ - ٢٠٠. المبسوط ٣/٦٤. بدائع الصنائع ٢/٨٠ - ٨٣.

(٧) في د: أبو بكر. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، الحديث: ١٨١٠ [٢/٦٧٤]. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث: ١٠٨١ [٢/٧٦٢].

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: صام.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، الحديث: ٢٣٢٤ [٢/٧٤٣ - ٧٤٤]. و الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، الحديث: ٦٩٧ [٣/٨٠] و قال: حسن غريب.

[(١)من شهر رمضان(١)] لم يسغ له أن يفطر فيعرض نفسه للتفسيق(٢).

فان قيل: قوله ﷺ : «و أفطروا لرؤيته»(٣) يبيح له الإفطار بالرؤية.

قيل له: يخصه ما ذكرنا من الدلالة.

و أيضا: فان اللفظ إنما يتناول رؤية الجميع لا رؤية الواحد.

مسألة: { لا يجزئ صوم رمضان قبل حلوله و لا صيام أيام العيد و التشريق} (٤)

قال: «و من اشتبهت عليه الشهور و هو في أرض الحرب فتحرى شهرا فصامه فهو على ثلاثة أوجه: إن صام قبل [شهر](٥) رمضان لم يجزه، و إن صام شهر(٦) رمضان، أو صام بعده أجزأه».

أما إذا صام قبله فانه(٧) لا يجزيه لأن الفرض لا يقع موقعه إلا بحضور وقته أو وجود سببه. و ذلك معذور في الصوم قبل [شهر](٨) رمضان. ألا ترى أن النبي ﷺ قال يوم النحر: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم قدمها لأهله. فليعد أضحيته»(٩). كمن صلى الظهر قبل الزوال فلا يجزيه.

و إن صادف [شهر](١٠) رمضان أجزأه لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١١) و هذا قد شهده و صامه.

و إن صام بعد / [شهر](١٠) رمضان أجزأه لأنه قد نوى ما عليه من فرض صوم [شهر](١٠) رمضان.

٢٢٧ / ب

(١-١) في د مكانه: يوم صوم.

(٢) في ق: للتسفيق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع: الأصل ١٩٧/٢. المبسوط ٥٩/٣. بدائع الصنائع ٧٨/٢. ٨٠. ١٠٢ و ما بعدها.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: و إن صادف رمضان.

(٧) في د: فلا يجزيه.

(٨) سقط من د.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، الحديث: ٩٣٣ {٣٣١/١}. و مسلم في الصحيح، الأضاحي، باب وقتها، الحديث: ١٩٦٠ /٧ {١٥٥٣/٣}.

(١٠) سقط من د.

(١١) البقرة: ١٨٥.

فان قيل: قد حصل عليه القضاء في ذمته لفوات الوقت فينبغي أن لا يجزيه إلا مع نية القضاء.

قيل له: إذا نوى ما عليه من فرض الصوم فقد أجزى لأن القضاء هو الذي عليه من فرضه.

قال: «فان صام يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يجزه».

[(١) لأن هذه الأيام لا يجزي صومها عن واجب لنهي(١)] النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام(٢) فيحصل(٣) صومه ناقصا بالنهي فلم يجزئه عن الفرض.

مسألة: [حكم الشهادة برؤية هلال رمضان](٤)

قال [أبو جعفر](٥): «و يقبل في الشهادة على رؤية [هلال](٦) [شهر](٧) رمضان رجل واحد مسلم أو امرأة مسلمة عدلا كان الشاهد بذلك أو غير عدل بعد أن يكون شهد(٨) أنه رآه خارج المصر أو أنه رآه في المصر و في السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته».

قال أبو بكر أحمد: قوله في الشاهد أنه يقبل شهادته على رؤية الهلال عدلا كان أو غير عدل ليس بسديد. لأن من مذهب أصحابنا أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة عدل في نفسه، و يقبل فيه شهادة العبد و المحدود في القذف و المرأة بعد أن يكونوا(٩) عدولا في دينهم(١٠).

و ذلك لأن هذا شيء من أمر الدين و لا يقبل فيه إلا خبر العدل مثل خبر الواحد عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلا أن(١١) يكون مخبره عدلا.

(١-١) سقط من ق.

(٢) أخرجه - من حديث عمر رضي الله عنه في نهي صوم يوم الفطر و يوم النحر- البخاري في الصحيح، الصوم، باب صوم يوم الفطر، الحديث: ١٨٨٩ {٢/٧٠٢}.- و في نهي صوم أيام التشريق من حديث نبيشة الهذلي و كعب بن مالك رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، الحديث: ١١٤١- ١١٤٢ {٢/٨٠٠ - ٨٠١}.

(٣) في د: فحصل.

(٤) راجع: الأصل ٢/١٩٩-٢٠٠، ٢١٠. المبسوط ٣/٦٤، ٧٨. بدائع الصنائع ٢/٨٠-٨٣.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: شهدا به لخروج المصر.

(٩) في ق: يكون.

(١٠) في د: أنفسهم.

(١١) في د: إلا إذا كان الخ.

و الدليل على قبول [خبر][1] الواحد فيه ما رواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أني رأيت هلال [شهر][2] رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس أن صوموا غدا»[3] فدل[4] هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: قبول خبر الواحد في هلال [شهر][2] رمضان إذا كان بالسماء علة.

والثاني: أن ظاهر الإسلام يوجب العدالة و قبول الشهادة [منه][5] ما لم يظهر منه ما يسقطها.

و روى أبو بكر بن نافع[6] عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ترأى[7] الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام و أمر الناس بصيامه[8]»[9].

٢٢٨/أ

/ قال أبو بكر أحمد: و قول أبي جعفر: «بعد أن يكون رآه خارج المصر» لا معنى له لأن من أصلهم أن خبره غير[10] مقبول إذا لم تكن بالسماء علة. سواء كان في المصر أو خارج المصر. و إنما يقبل خبره إذا كان بالسماء علة سواء كان في مصر أو غيره.

قال: «و إن[11] كان في المصر و لا علة في السماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة».

قال أبو بكر أحمد: و ذلك لأنه لا يمتنع في العادة مع ارتفاع الموانع و تساوي هِمم [الجميع][12] في طلب [رؤية الهلال][13] [مع صحة أبصارهم][14] أن يختص بعضهم برؤيته، دون

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من د.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث: ٦٩١ {٣/٧٤}. و قال: في اسناده خلاف. و أبو داود في السنن، الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث: ٢٣٤٠ {٢/٧٥٤}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الصيام، ١/٤٢٤ و صححه وسكت عنه الذهبي.

(٤) في د: فقد دل.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: رافع. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٧) في ق: رأى.

(٨) في د: بالصيام.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث: ٢٣٤٢ {٢/٧٥٦}. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ٤/٢١٢.

(١٠) في د: ليس بمقبول.

(١١) في د: و إذا.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) في د: و تساوي الأبصار.

الباقين[1]. و إذا لم يخبر به الجماعات الكثيرة [التي][2] يوجب[3] خبرها[4] العلم لم يلتفت إليه.

قال أبو جعفر: «و لا يقبل في هلال الفطر إذا كان بالسماء علة إلا شهادة رجلين أو رجل و امرأتين، أحرار عدول».

[[5]قال أبو بكر: و كذلك عندهم هلال ذي الحجة لا يقبل في [رؤيته][6] إلا شهادة من تقطع شهادتهم الخصومة[5]]. و ذلك لما:

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: أخبرنا سعيد بن سليمان[7] قال: حدثنا عباد عن أبي ملك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة[8] قيس- أن أمير مكة و هي الحارث بن حاطب أخو[9] محمد [بن][10] حاطب، خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ بأن ننسك لرؤية الهلال فان لم نره و شهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما. و قد شهد هذا من رسول الله ﷺ هذا. و أشار إلى عبد الله بن عمر[11]، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[11]: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ »[12].

و معنى قوله: ننسك لرؤية [الهلال][13] يريد به صلاة العيد كما قال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح[14]» فسمى صلاة العيد نسكا. فصار هذا الحديث أصلا في هلال شوال أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين كما شرط النبي ﷺ. و الخبر الأول أصل في قبول شهادة الواحد في هلال [شهر][15] رمضان لأن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي وحده فيه.

---

(١) في د: دون بعض الناس.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ق: لم يوجب.
(٤) في ق: خبره.
(٥-٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.
(٦) وردت هنا في د كلمة لم أتبينها فأضفت ما بين المعكوفتين لتمام المعنى.
(٧) في ق: سليم. و الصواب ما أثبتنا من د. و هو الموافق لمصدر المؤلف.
(٨) في ق: جديلة بن قيس. و الذي أثبتنا موافق لمصدر المؤلف.
(٩) في ق: أبو. و الصواب ما أثبتنا من د.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ق: عمرو. و الصواب ما أثبتنا من د.
(١٢) سنن أبي داود، الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، الحديث: ٢٣٣٨ {٢/٧٥٢}.
(١٣) سقط من د.
(١٤) سبق تخريجه قريبا.
(١٥) سقط من د.

و إذا صح ذلك في هلال شوال كان حكم هلال ذي الحجة مثله لأن أحدا لم يفرق بينهما.

٢٢٨/ب

/ و لأنهما متساويان في أن كل واحد منهما تتعلق به حقوق الناس: أما هلال شوال فالإفطار. و أما هلال ذي الحجة فالحج و النحر و الإحلال من الحج فلهم فيه منافع، فاشبهت الشهادة على حقوق الناس. و أما هلال [شهر][1] رمضان فانما يلزمهم فيه فرض لا يتعلق بشيء من حقوقهم فقبلت فيه شهادة الواحد.

و أيضا: فان حكم الصوم أن يستظهر له و يحتاط فيه و من الإحتياط [[2] فيه أن يصام بقول[2]] الواحد و يحتاط له أيضا بأن لا يفطر إلا بشهادة اثنين كما قال علي [بن أبي طالب][3] رضي الله عنه : «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من [شهر][1] رمضان»[4]. و روى نحو قولنا في هلال شوال عن علي[5] و عمر[6] و عبد الله بن مسعود[7] رضي الله عنهم أجمعين.

مسألة: {رؤية الهلال في النهار}[8]

قال [أبو جعفر][9]: «و إذا رأى الهلال نهارا فهو لليلة الجائية. و قال أبو يوسف أخيراً: إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إن كان بعد الزوال فهو لليلة الجائية».

قال أبو بكر: قد روي نحو القول الأول عن علي[10] و عبد الله بن مسعود[11] و عن عمر رضي

---

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من د التي ورد فيها مكانه: الصوم قبول الواحد.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الصيام، ٩٤/٢. و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢١٢/٤.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين: ٩٤٦٩ {٣٢٠/٢}.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، الصيام، باب أصبح الناس صياما و قد رئي الهلال: ٧٣٣٨ {١٦٥/٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٤٧٣ {٣٢١/٢}.

(٧) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٨) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٧٧/١. بدائع الصنائع ٨٢/٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) لم أعثر على تأييد القول الأول عن علي رضي الله عنه، و إنما صح عنه تأييد القول الثاني، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في الهلال يرى نهارا، الحديث: ٩٤٥٤ {٣١٩/٢}. و عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٧٣٣٣ {١٦٣/٤}.

(١١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، ٢١٣/٤.

الله عنه في إحدى الروايتين[١]. و روي عنه رواية أخرى[٢] مثل قول أبي يوسف.

وجه القول[٣] الأول قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾[٤] و لا يجوز إباحة الإفطار في بعض النهار.

و أيضا: لما اتفق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال يوجب أن يكون لليلة المستقبلة[٥] وجب أن يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال. إذ جائز أن يكون رؤيته قبل الزوال لكبره لا لأنه [لليلة][٦] الماضية إذ قد يكون بعض الأهلة أكبر من بعض.

و أيضا: لو جاز اعتبار رؤيته نهارا[٧] لوجب أن يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية. و هذا يوجب أن يكون بعض اليوم من [شهر][٨] رمضان و بعضه من شوال. و أن يكون الشهر تسعة و عشرين يوما و نصفا. و ذلك خلاف السنة[٩] و الإجماع[١٠]. فثبت أن لا عبرة برؤيته نهارا و أن الحكم متعلق برؤيته ليلا.

فان قيل: قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته» يقتضي إيجاب الصوم برؤيته نهارا لأنه لم يخص الليل دون النهار.

٢٢٩ / أ

قيل له: / المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلة. و معلوم أنه لا يلزمه[١١] صوم بعض النهار لرؤيته نهارا[١٢] فعلم أنه أراد لرؤيته ليلا[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا؟ الحديث: ٩٤٦٠ {٣١٩/٢}.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق برقم: ٧٣٣٢ {١٦٣/٤}. و ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٩٤٥٧ {٣١٩/٢}.

(٣) في ق: قول الأول.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) أنظر: بداية المجتهد ١٣٠/٥. و المغني ٤٣١/٤.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: بالنهار.

(٨) سقط من د.

(٩) و ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه حيث يقول فيه الرسول ﷺ : «أن الشهر تسعة و عشرون يوما أو ثلاثون يوما». أخرجه مسلم في الصحيح، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث: ١٠٨٠ {٧٥٩/٢-٧٦٢}.

(١٠) أنظر: بداية المجتهد ١٢٦/٥-١٢٧.

(١١) في د: لا يلزم.

(١٢) في د: بالنهار.

(١٣) في د: بالليل.

مسألة: [إباحة الكحل و السواك للصائم في صومه][1]

قال أبو جعفر: «و لا بأس بالكحل و السواك للصائم».

أما الكحل فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن سليم[2] قال: حدثنا حبان بن علي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد و هو صائم».[3]

و أما السواك فلما روى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت[4]: قال رسول الله ﷺ : «من خير خصال الصائم السواك»[5].

و [[6] حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسن بن اسحاق بن بهلول قال: حدثنا اسحاق بن عيسى الطماع عن القاسم بن عبد الله عن [6]] أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن [[7]بن عبد الله بن عمر[7]] العمري عن سالم [بن عبد الرحمن][8] عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بالسواك الرطب و هو صائم».[9]

فان قيل: [إن][10] السواك يذهب بالخلوف [[11] و الخلوف مستحب للصائم[11]] لقول[12] النبي ﷺ : «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[13].

قيل له: السواك يزيد في الخلوف [[14] لأن الخلوف[14]] يكون [من][15] الخواء و الجوع، و

---

(١) راجع: الأصل ٢٠٢/٢، ٢٤٣، ٢٤٤. المبسوط ٦٧/٣، ٩٩. بدائع الصنائع ١٠٦/٢.

(٢) في د: سليمان.

(٣) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الصائم يكتحل ٢٦٢/٤.

(٤) في د: قال.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، الصيام، باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم، الحديث: ١٦٧٧ {٥٣٦/١}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب السواك للصائم، الحديث: ٦ {٢٠٣/٢} و قال: مجالد غيره أثبت منه.

(٦-٦) ما بين المعكوفتين من السند ساقط من ق التي فيها مكانه: روى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن العمري.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع. و الله اعلم.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: و قال النبي الخ.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الصوم، باب فضل الصوم، الحديث: ١٧٩٥ {٦٧٠/٢}. و مسلم في الصحيح، الصيام، باب فضل الصيام، الحديث: ١١٥١ {٨٠٦/٢ - ٨٠٧}.

(١٤) سقط من ق.

(١٥) سقط من د.

السواك يزيد فيه.

مسألة: {إذا استقاء عمدا يجب القضاء فقط}[١]

قال [أبو جعفر][٢]: «و من ذرعه القيء و هو صائم لم يفطره و إن استقاء عمدا فقد أفطر و وجب عليه قضاء يوم بلا كفارة».

و ذلك لما روى[٣] عيسى بن يونس و حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء و إن استقاء فليقض»[٤]. و حديث أبي الدرداء و ثوبان رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»[٥].

قال أبو بكر أحمد: و كان القياس أن لا يفطر الاستقاء لأن سائر ما[٦] يخرج من البدن لا ينقض [الصوم][٧] مثل البول و الغائط و غيرهما إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر.

فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء و الحجامة و الاحتلام»[٨].

قيل له: معناه[٩]: إذا ذرعه القيء» على ما روى في خبر أبي هريرة[١٠] رضي الله عنه.

مسألة: {القضاء بلا كفارة في السعوط و الحقنة و قطرة الأذن و الإحليل}[١١]

قال: «و من استعط أو احتقن و هو صائم ذاكر لصومه كان عليه القضاء بلا

---

(١) راجع: الأصل ١٩٢/٢، المبسوط ٥٦/٣. بدائع الصنائع ٩٢/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: رواه.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمدا، الحديث: ٧٢٠ {٩٨/٣} قال: حسن غريب. و أبو داود في السنن، الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الحديث: ٢٣٨٠ {٧٧٦/٢}. و الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، ٤٢٧/١. و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(٥) حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الحديث: ٢٣٨١ {٧٧٨/٢}. و ذكره الترمذي في السنن، الصوم، باب في من استقاء عمدا، ٩٩/٣. و كذا حديث ثوبان عندهما في نفس المصدرين.

(٦) في د: الأشياء الخارجة من البدن لا تنقض.

(٧) سقط من د.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في ق: و معنى إذا الخ.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) راجع: الأصل ٢٠٢/٢. المبسوط ٦٧/٣. بدائع الصنائع ٩٣/٢.

٢٢٩
ب

كفارة[١]. و كذلك من قطر في / أذنه».

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه حديث لقيط بن صبرة[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بالغ في الإستنشاق [[٣] إلا أن تكون صائما»[٤]. فأمر بالمبالغة في الاستنشاق و نهى عنها لأجل الصوم.

فلولا أن ما يصل إلى حلقه من الماء بالاستنشاق[٣]] يوجب[٥] الإفطار لما كان للنهي عن المبالغة فيه فائدة. فصار ذلك أصلا في أن كل ما وصل إلى الجوف من غير مجرى الطعام و الشراب [فانه][٦] يوجب الإفطار فلذلك قال أبو حنيفة في الجائفة[٧] : إذا داواها بدواء رطب فطره لوصوله إلى الجوف. و في اليابس لا يفطره لأنه لا[٨] يصل إلى الجوف. [[٩] و لو علم وصوله إلى الجوف فطره[٩]].

و لم يختلف الجواب في الرطب و اليابس من جهة الرطوبة و اليبوسة و إنما اختلف من جهة[١٠] أن اليابس لا يصل في العادة إلى الجوف، و الرطب يصل. فهذا اعتبار جار في كل ما وصل[١١] إلى الجوف و استقر فيه، مما يستطاع منه الامتناع في العادة.

و[١٢] أما أبو يوسف و محمد: فانهما يعتبران وصوله[١٣] إلى الجوف من مخارق[١٤] البدن[١٥] التي هي خلقة في بنية الإنسان قياسا على ما يصل بالاستنشاق و هو الذي ورد فيه النهي.

قال أبو جعفر: «و إن قطر في احليله فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: عليه القضاء».

---

(١) في د: قال: و كذلك.
(٢) في د: ضمرة. و الصواب ما أثبتنا.
(٣-٣) ما بين المعكوفتين ساقط من د.
(٤) سبق تخريجه في كتاب الطهارة.
(٥) في ق: وجب.
(٦) سقط من ق.
(٧) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية: ٣١٧/١.
(٨) في د: لم يصل.
(٩-٩) سقط من د.
(١٠) في د: من أجل.
(١١) في ق: يصل.
(١٢) في د: فأما.
(١٣) في د: وصولها.
(١٤) في د: مجاري.
(١٥) في د: البدن مع التي الخ.

قال أبو بكر أحمد: محمد مع أبي حنيفة في الأصول[١] في هذه المسألة. و قد حكى عن محمد أنه وقف في ذلك.

وجه قول أبي حنيفة: أنه ليس من المثانة مجرى إلى الجوف.[٢] و ما يصير إلى هناك من البول فانما يصير فيها[٣] بالرشح. فاذا لم يصل [من][٤] هناك إلى الجوف لم يفطر. كما أن من أخذ في فيه ماءلم يفطره، لأنه لم يصل إلى الجوف. كذلك ما حصل في المثانة.

فان قيل: إذا استعط و وصل الدهن إلي دماغه فطره ذلك.

قيل له: لأ [نه][٥] ينزل منه إلى الحلق و يصل [إلى][٦] الجوف.

و لأبي يوسف أن المثانة جوف فيفطره ما يحصل فيها.

مسألة: {تعمد الأكل و الشرب بعد ما أكل أو شرب ناسيا}[٧]

قال أبو جعفر: «و من أكل ناسيا في [شهر][٨] رمضان فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فان عليه / القضاء و لا كفارة عليه».

٢٣٠ أ

لأن الأكل لو وقع عمدا فطره فقد يشتبه مثله على بعض الناس فيظن أن الأكل ناسيا يفطره. و هو القياس أيضا عندنا فصار ذلك شبهة في سقوط الكفارة. إذ كانت[٩] كفارة [[١٠] شهر رمضان[١٠]] تسقطها الشبهة.

و لو كان الرجل عالما بأنه لم يفطره ثم أكل متعمدا وجبت [عليه][١١] الكفارة لأنه لا شبهة هناك مع العلم. ألا ترى أن من وطئ جارية امرأته مع العلم بتحريمها عليه وجب [عليه][١٢] الحد. و لو

---

(١) أي في كتب ظاهر الرواية، راجع: الأصل ٢/٢١٢.

(٢) لقد اعتمد الشارح في توجيه قول أبي حنيفة على ما وصل إليه علم التشريح في عصره. و الأحوط في مثل هذه الأمور تركها لأهل الخبرة و الإختصاص و لقد ثبت في علم التشريح أن بين المثانة و الجوف مجرى، و لا يوجد مجرى بين الجوف و الأذن. فقطرة الإحليل على هذا يفطر بخلاف قطرة الأذن. راجع: الطب النبوي و العلم الحديث، ٣١٤/١، ٣٣١، ٣٣٢، تأليف الطبيب الدكتور محمود ناظم النسيمي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١ عام ١٤٠٤ هـ، دمشق.

(٣) في ق: فيه.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأصل ٢/٢٣٥. المبسوط ٣/٧٩. بدائع الصنائع ٢/١٠٠.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: إذا كانت.

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

ظن أنها تحل له لم يجب الحد.

و ليس هذا مثل من احتجم فظن[١] أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فيكون عليه الكفارة. و لا تصير [[٢] الحجامة شبهة في سقوط الكفارة لأنه لو تعمدها لم تفطره. و أكل المتعمد يفسد الصوم إلا أن يكون سمع الحديث الذي جاء[٢]] في الحجامة فرأي أن ذلك يفطره أو أفتاه به مفتي فحينئذ لا تجب الكفارة.

مسألة: {إذا لم ينو الصوم ثم تعمد الفطر يقضي}[٣]

قال أبو جعفر: «و من أصبح في [يوم من][٤] شهر رمضان ولم يكن نوي الصوم ثم أكل و شرب أو جامع متعمدا فان أبا حنيفة كان يقول: «عليه القضاء بلا كفارة». و قال أبو يوسف و محمد: «إن كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء [[٥]و الكفارة و إن كان بعد الزوال فعليه القضاء[٥]] بلا كفارة».

قال أبو بكر أحمد: المشهور أن محمدا مع أبي حنيفة، و إنما روى، ما ذكره، عن أبي يوسف وحده، هشام.

و وجه قول أبي حنيفة أن وجوب الكفارة متعلق بافساد الصوم على [ما][٦] وصف و هو[٧] لم يفسد صوما فلا تجب عليه كفارة؛ لأنه لا يجوز[٨] إثبات الكفارة قياسا. ألا ترى أنه [لو][٩] لم يأكل حتى أمسى لم يكن صائما و لم تجب عليه كفارة لترك الصوم. فهذا إنما ترك أن يصوم فلا يجب عليه شيء.

و ذهب أبو يوسف إلى أنه لو نوى الصوم في تلك الحال، صح صومه فيما[١٠] مضى من حال الإمساك بمنزلة[١١] حال الصوم ما لم تزل الشمس. فاذا زالت الشمس امتنعت صحة الصوم فيه فلا تلزمه[١٢] كفارة.

---

(١) في ق: و ظن.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) راجع: الأصل ٢/٢٢٦-٢٢٧. المبسوط ٣/٨٦-٨٧. بدائع الصنائع ٢/١٠١.

(٤) سقط من د.

(٥-٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: و هذا فلم يفسد الخ.

(٨) في د: لا يجب.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: فلما.

(١١) في د: بمرتبة.

(١٢) في د: فلم تلزمه.

باب الاعتكاف[1]

[اشتراط الصوم في اعتكاف السنة][2]

٢٣٠ / ب

/ قال أبو جعفر: «و الاعتكاف سنة. و لا يجوز[3] إلا بصوم».

قال أبو بكر أحمد: يعني بقوله: «سنة» أن النبي ﷺ قد فعله و ليس يعني به الوجوب.

و روي أن لا اعتكاف[4] إلا بصوم عن علي[5] و ابن عباس[6] و ابن عمر[7] و عائشة رضي الله عنهم. [قالت عائشة][8]: «من سنة المعتكف أن يصوم»[9].

و الدليل على أن من شرطه الصوم قول الله تعالى: ﴿وَ لا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[10] و الاعتكاف لفظ مجمل[11] مفتقر إلى البيان؛ لأنه و إن كان في اللغة [موضوعا][12] للبث فقد وضع[13] في الشرع لمعان[14] أخر [مع اللبث][15] لا يتناولها الإسم في اللغة. ألا ترى أنه ليس كل لابث في المسجد معتكفا. لو لزم رجل [ماله][16] غريما له في المسجد أو حبسه رجل فيه لم يكن معتكفا. و إذا كان كذلك افتقر إلى البيان ، و وجدنا[17] النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائما فوجب أن يكون الصوم من شرطه لأن فعل النبي ﷺ إذا[18] ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٧-٥٨.

(٢) راجع: الأصل ٢٦٨/٢ و ما بعدها. المبسوط ١١٥/٣. بدائع الصنائع ١٠٩/٢.

(٣) في د: لا يجب.

(٤) في ق: إن الإعتكاف.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» ٩٦٢٠ {٣٣٣/٢}.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ٩٦٢١ {٣٣٣/٢}. و عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصوم، الحديث: ٨٠٣٣ {٣٥٣/٤}.

(٧) نفس المصدر السابق و عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام: ٨٠٣٤ {٣٥٣/٤}.

(٨) سقط من د.

(٩) ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ٩٦٢٣ {٣٣٤/٢}. و عبد الرزاق المصدر السابق: ٨٠٣٧ {٣٥٤/٤}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب الاعتكاف: ١٢ {٢٠١/٢}.

(١٠) البقرة: ١٨٧.

(١١) في د: محتمل.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) في د: اقتضى.

(١٤) في د: لمعاني.

(١٥) سقط من د.

(١٦) سقط من د.

(١٧) في ق: و لم نجد النبي ﷺ اعتكف إلا صائما.

(١٨) في د: إنما.

و من جهة [السنة][١] ما حدثنا [أبو العباس][٢] محمد بن يعقوب الأصم [النيسابوري][٣] قال: حدثنا محمد بن سنان[٤] البصري، القزاز [أبو الحسن ببغداد][٥] قال: حدثنا عبيد الله بن عبدالمجيد[٦] قال: حدثنا عبد الله بن بديل قال: حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة: يا رسول الله! إن عليّ يوما اعتكفه[٧]. فقال النبي ﷺ : «إذهب فاعتكف وصم»[٨]. فأمره بالصوم في الإعتكاف على الوجوب فثبت أن من شرطه الصوم.

فان قيل: قد روي أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : نذرت أن اعتكف ليلة، في الجاهلية. فقال له: «أوف بنذرك»[٩] و الليل ليس فيه صوم فدل على جوازه[١٠] بغير صوم.

قيل له: قد اختلف في لفظ هذا الحديث فقال بعضهم: [[١١] «يوما».[١٢] و قال بعضهم[١١]]: «ليلة»[١٣]. و قال بعضهم: «يوما و ليلة»[١٤]. و الجمع بين هذه الأخبار [يوجب][١٥] أن يكون «يوما و ليلة» أكثر ما روي منه. و يجمع إليه ما روي في الخبر الذي رويناه[١٦] من الأمر بالصوم فاقتضى اعتكافا بصوم.

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ق.
(٤) في د: يسار. و الصواب ما أثبتنا.
(٥) سقط من ق.
(٦) في د: عبد الحميد. و الصواب ما أثبتنا.
(٧) في ق: اعتكف.
(٨) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب المعتكف يعود المريض، الحديث: ٢٤٧٤ {٢/٨٣٧ - ٨٣٨}. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب الاعتكاف: ٨-٩ {٢/٢٠٠} و ضعف ابن بديل. و الحاكم - بسند المؤلف- في المستدرك على الصحيحين، الصوم، ١/٤٣٩ و صححه.
(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، الحديث: ١٩٢٧ {٢/٧١٤-٧١٥}. و مسلم في الصحيح، الأيمان، باب نذر الكافر و ما يفعل فيه إذا أسلم: ١٦٥٦ {٣/١٢٧٧-١٢٧٨}.
(١٠) في د: فدل على أن الصوم من شرطه.
(١١-١١) سقط من د.
(١٢) عند البخاري في الصحيح، الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم: ٢٩٧٥ {٣/١١٤٦}. و مسلم في المصدر السابق: ٢٨/١٦٥٦ {٣/١٢٧٧}.
(١٣) عند البخاري و مسلم في الصحيحين كما سبق قريبا.
(١٤) لم أعثر على هذه الرواية.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) في د: ذكرناه. و الحديث سبق تخريجه قريبا.

و من جهة النظر: أنه لبث[1] في مكان فلا يصير قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه [هو][2] قربة في نفسه. كما أن الوقوف بعرفة لما كان لبثا[1] في مكان لم يكن قربة إلا بانضمام معنى / آخر إليه قربة في نفسه و هو الإحرام. و لم يشترط أحد في ضم غيره[3] إليه إلا الصوم فثبت أن الصوم من شرطه.

٢٣١
أ

و أيضا: قد اتفق الجميع على لزوم الاعتكاف بالنذر.[4] فلولا [ما][5] تضمنه من الصوم لما لزمه[6] بالنذر؛ لأن ما ليس له أصل في الفرض لا يلزمه[7] بالنذر. فدل أن لزومه بالنذر لأجل ما تضمنه[8] من الصوم الذي له أصل في الفرض.

فان قيل: [فلو نذر][9] عمرة لزمته[10] و ليس لها أصل في الفرض عندكم[11] ؟

قيل له: العمرة هي الإحرام و الطواف و السعي. و لها[12] أصل في الفرض و هو احرام الحج و طوافه و سعيه.

فان قيل: لما صح بالليل مع عدم الصوم دل على أنه ليس من شرطه الصوم.

قيل له: إنما يصح بالليل [تبعا للنهار][13] كما يصح مع خروجه من المسجد لحاجة الإنسان. و لم يدل ذلك على أنه ليس من شرطه اللبث في المسجد. و كما يكون الكون بمنى قربة، بالليل لأجل الرمي المفعول نهارا.

فان قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح في [شهر][14] رمضان لأن صوم يوم واحد لا ينوب عن نفسه ، و عن غيره.

قيل له: لم نقل أنه يوجب الصوم و إنما [قلنا][15] من شرطه الصوم كما نقول: من شرط دخول

---

(١) في د: لبثه.
(٢) سقط من د.
(٣) في د هنا كلمة مطموسة نصفها، و لم أتبينها.
(٤) أنظر: بداية المجتهد ٢٤٩/٥. المغني ٤٥٦/٤.
(٥) سقط من ق.
(٦) في د: لزم.
(٧) في د: لا يلزم.
(٨) في ق: تضمن.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ق: العمرة تلزمه.
(١١) في ق: عندك.
(١٢) في د: ليس لها أصل. و الصواب ما أثبتنا من ق.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) سقط من د.
(١٥) سقط من ق.

مكـة أن لا يدخلهـا إلا محرما [(١) و لـو دخلهـا محرما(١)] بحجـة الإسلام لم يلـزمه للـدخـول إحـرام [آخر].(٢) و كما نقول: لا يصلي إلا بطهارة [و إلا بـ](٣) ستر العورة. و لا نقول: إن الصلاة توجب طهارة و لا سترا. ألا ترى أنه لو توضأ لنافلة قبل دخول الوقت لم تلزمه بدخول الوقت طهارة للصلاة. كذلك الصوم في الإعتكاف.

مسألة: {وصف المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف}(٤)

قال: «و يجوز الاعتكاف في كل مسجد له إمام و مؤذن، كان مسجد جماعة أو لم يكن».

قال أبو بكر أحمد: يعني بقوله: «مسجد جماعة» مسجد الجامع لأن كل مسجد له إمام و مؤذن فهو مسجد جماعة و يجوز الاعتكاف فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَ لا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٥) فعم المساجد كلها و أجاز الإعتكاف فيها.

و قد روي أبو وائل، أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن قوما عكفوا(٦) بين دارك و دار أبي موسى و أنت لا تغير؟! و قد علمت أن رسول الله / ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة(٧): المسجد الحرام، و مسجدي هذا، و المسجد الأقصى». فقال عبد الله: «لعلهم أصابوا و أخطأت و حفظوا و نسيت»(٨).

٢٣١ ب

و روى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام». فقال حذيفة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد [لـه](٩) إمام و مـؤذن فانه يعتكـف فيـه».(١٠) و يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا. و يكون معنى

(١-١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) راجع: الأصل ٢٦٩/٢ - ٢٧٢. المبسوط ١١٥/٣. بدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) في ق: عكوفا.

(٧) في د: الثلاث.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، الحديث: ٨٠١٤ [٣٤٧/٤-٣٤٨]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه»، الحديث: ٩٦٦٩ [٣٣٧/٢]. و البيهقي في السنن الكبرى، الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ٣١٦/٤.

(٩) سقط من ق.

(١٠) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل، الصوم، باب الإعتكاف ٢٦٩/٢. و الدار قطني في السنن، الصيام، باب الاعتكاف ، الحديث: ٥ [٢٠٠/٢].

قوله[١]: «لا اعتكاف إلا في المساجد[٢] الثلاثة» أنه أفضل الاعتكاف و أن غيرها من المساجد ليس كهي في فضيلة الاعتكاف فيه. كما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «إنما الاعتكاف في مسجد ابراهيم و مسجد محمد صلى الله عليهما فمن[٣] اعتكف في سواهما فلا يعتكف إلا في [المسجد][٤] الجامع الذي يصلي فيه الجماعة»[٥].

مسألة:[٦] [ما يباح للمعتكف في اعتكافه و الخروج منه لأجله][٧]

قال أبو جعفر: «و يخرج المعتكف لحاجة الإنسان عن المسجد».

و ذلك لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يخرج من[٨] معتكفه إلا لحاجة الإنسان»[٩].

قال أبو جعفر: «و لا بأس بأن يبيع و يبتاع و يشهد و يتحدث و يتزوج و يراجع في اعتكافه من غير جماع».

و ذلك لأن اللبث في المسجد[١٠] و الصوم لا يحظران هذه الأشياء فلا يمنع الاعتكاف منها.

[الجماع يفسد الإعتكاف][١١]

قال أبو جعفر: «و إن أصاب أهله[١٢] في ليل أو نهار خرج بذلك من اعتكافه».

[[١٣] لقول الله تعالى: ﴿وَ لا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١٤] و لا يختلف فيه

---

(١) في د: قول من قال.

(٢) في د: المسجد الحرام و المساجد الثلاث.

(٣) في د: ثم اعتكف.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه - مختصرا - عبد الرزاق في المصنف، الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، الحديث: ٨٠٠٩ [٣٤٦/٤]. و ابن أبي شيبة في المصنف، الصيام، باب من قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه» الحديث: ٩٦٧٠ [٣٣٧/٢].

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الأصل ٢٧٣/٢. المبسوط ١١٧/٣. بدائع الصنائع ١١٤/٢.

(٨) في د: عن.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، الحديث: ١٩٢٥ [٧١٤/٢]. و مسلم في الصحيح، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، الحديث: ٢٩٧/٦-٧ [٢٤٤/١].

(١٠) في د: اللبث في المسجد لا يحظر هذه الأشياء و كذلك الصوم.

(١١) راجع: الأصل ٢٧٤/٢. المبسوط ١٢٣/٣. بدائع الصنائع ١١٥/٢ - ١١٦.

(١٢) في د: من.

(١٣-١٣) سقط من د.

(١٤) البقرة: ١٨٧.

الليل و النهار، لأن الاعتكاف[١٣]] يحظر المباشرة بالليل، و إن لم يكن فيه صوم.

قال أبو جعفر: «فان[١] كان قد أوجبه قبل ذلك الوقت لم ينقض[٢] و [وجب][٣] عليه استئنافه».

لأن الجماع يفسد الاعتكاف كما يفسد الصوم بالنهار فيستقبل اعتكافا صحيحا كما يستقبل[٤] صوما صحيحا إذا جامع نهارا.

{ أين تعتكف المرأة وحكم شهود الجمعة }[٥]

قال أبو جعفر: «و لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها».

قال أبو بكر أحمد: يعني أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من اعتكافها في / مسجد جماعة. و ذلك لقول النبي ﷺ : «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و بيوتهن خير لهن».[٦] و قال ﷺ: «خير صلاة المرأة في بيتها»[٧].

٢٣٢
أ

قال أبو جعفر: «و يخرج المعتكف لصلاة الجمعة بمقدار ما يصلي قبل الجمعة أربع ركعات أو ستا و كذلك مقامه بعد الصلاة. فان زاد على ذلك أو نقص منه لم يضره».

و ذلك لأن حضور الجمعة مستثنى من الاعتكاف كحاجة الإنسان. لأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه الاعتكاف على أن يترك فرض الجمعة. و لا تضره الزيادة على النافلة؛ لأنه في مسجد يصح الإعتكاف فيه فطول[٨] مكثه فيه لا يفسد اعتكافه.

مسألة: { الخروج الذي يفسد الاعتكاف }[٩]

قال [أبو جعفر][١٠]: «و إن خرج المعتكف إلى جنازة أو إلى عيادة مريض أو غير

---

(١) في د: فما الخ.

(٢) في ق: انتقض.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: استقبل.

(٥) راجع: الأصل ٢٧٤/٢. المبسوط ١١٩/٣. بدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧٦/٢ مسند ابن عمر رضي الله عنهما. و أصله عند البخاري في الصحيح، الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، الحديث: ٨٥٨ {٣٠٥/١}. و مسلم في الصحيح، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، الحديث: ١٣٦/٤٤٢ {٣٢٧/١}.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٧١/٦ مسند أم حميد رضي الله عنها.

(٨) في د: بطول مكثه فلا يفسد.

(٩) راجع: الأصل ٢٧٣/٢. المبسوط ١١٧/٣. بدائع الصنائع ١١٤/٢. ١١٦.

(١٠) سقط من ق.

ذلك سوى خروجه للغائط و البول و الجمعة، فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: «إن كان ذلك أقل من نصف يوم لم يفسد[1] اعتكافه و إن كان أكثر من ذلك نقض اعتكافه».

قال أبو بكر أحمد: المشهور من قولهما أنه إذا كان أكثر من نصف يوم فسد اعتكافه. و الذي ذكره أبو جعفر من قولهما[2] لا نعرفه.

وجه قول أبي حنيفة أن من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد. و الخروج من المسجد ينافي الاعتكاف و الخروج للجمعة و الغائط و البول كالمستثنى [منه][3] لأنه لا بد منه. و لما روي «أن النبي ﷺ كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان».[4]

و قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض و هو معتكف فما يعرج عليه يسأل عنه و يمضي»[5].

و أما أبو يوسف و محمد فانهما[6] ذهبا إلى أنه [لما كان][7] خروج[ه][8] للوقت اليسير لا يفسد اعتكافه و الكثير يفسده. فاعتبرا[9] أكثر اليوم؛ لأن[10] "الأكثر في حكم الكل" في كثير من الأصول. ألا ترى أن[11] وجود النية في أكثر النهار في الصوم الذي يجوز ترك النية فيه من الليل بمنزلة وجوده في جميعه في جواز الصوم.

قال أبو جعفر: «و صعود المعتكف المئذنة للأذان لا يفسد اعتكافه و إن كانت خارجة عن[12] المسجد».

٢٣٢/ب

/ و ذلك لأنها في حكم المسجد؛ و لأن خروجه للأذان كالمستثنى؛ لأنه لم يعقد الاعتكاف على نفسه لترك الأذان.

---

(١) في د: لم ينقض.
(٢) في ق: قولهم.
(٣) سقط من ق.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود في السنن، الصوم، باب المعتكف يعود المريض، الحديث: ٢٤٧٢ {٢/٨٣٦}.
(٦) في د: فانما.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) في د: اعتبروا.
(١٠) في د: مصير الأكثر في حكم الجميع.
(١١) في د: كما كان وجود النية الخ.
(١٢) في د: من.

[أقل مدة الإعتكاف][1]

قال [أبو جعفر][2]: «و يجوز الاعتكاف يوما فما فوقه من الأيام».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِيْ الْمَسَاجِدِ ﴾ [3] و لم يقدره بوقت. و الاعتكاف هو اللبث على وصف. و أي[4] جزء حصل منه على الوصف المشروط فهو اعتكاف.

و [قد][5] قال محمد بن الحسن إنه لو اعتكف نصف[6] يوم جاز لأن مقدار ما فعله [فيه][7] لبث صحيح إلا أنه لا ينبغي له أن يفطر حتى يمسي لأن الصوم الذي [قد][5] دخل فيه قد لزمه[8] إتمامه بالدخول. و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا دخل في اعتكاف لزمه أن يتمه يوما.

مسألة: [ذكر الأيام ينتظم الليالي في الإعتكاف][9]

قال: «و من أوجب على نفسه اعتكاف الأيام فانها تلزمه متتابعة. سواء نوى التتابع أو لم ينوه».

و ذلك لأن الإعتكاف يصح[10] بالليل و النهار. و ذكر الأيام ينطوي[11] تحت[12] الليالي فصار كقوله: «و الله لا كلمت فلانا أياما» فيكون ترك الكلام متصلا إلى[13] انقضائه باليمين.

و ليس هذا بمنزلة قوله: «[لله][14] على أن أصوم أياما» فلا يلزمه فيها[15] التتابع [[16]لأن الصوم لا يكون متصلا فيها. لأن الليل يقطعه. فلا يلزمه التتابع فيه[16]] إلا باللفظ. و إنما

---

(١) راجع: الأصل ٢/٢٧٩. المبسوط ٣/١٢٢. بدائع الصنائع ٢/١١٥.

(٢) سقط من ق.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) في د: فبأي جزء.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: بعض.

(٧) سقط من ق.

(٨) في د: يلزمه.

(٩) راجع: الأصل ٢/٢٧٥. المبسوط ٣/١١٩-١٢٠. بدائع الصنائع ٢/١١٠-١١١.

(١٠) في د: لا يصح. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١١) في د: ينتظم.

(١٢) في د: ذكر.

(١٣) في د: متصلا مدة اليمين.

(١٤) سقط من د.

(١٥) في د: فيه.

(١٦-١٦) سقط من د.

يلزمه[١] من الليالي بعدد الأيام من قبل أن ذكر جميع الأيام يقتضي دخول مثلها من الليالي. و كذلك ذكر الليالي [[٢] يقتضي دخول مثلها من الأيام[٢]].

و الدليل عليه قول الله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا رَمْزًا ﴾[٣] و قال في موضع آخر: ﴿ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[٤] فالقصة واحدة فعبر بأحد العددين اكتفاء به عن ذكر العدد الآخر.

ألا ترى أنه لما اختلف العدد ان،لم يكتف بذكر أحدهما دون[٥] الآخر في قوله تعالى: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَسُومًا ﴾[٦]

قال أبو جعفر: «**و من أوجب على نفسه اعتكاف ليلة فلا شيء عليه**».

لأن [اعتكاف][٧] الليلة الواحدة لا يتبعها النهار و لا يصح فيها صوم. و الاعتكاف لا يكون قربة إلا بصوم. فلم يوجب به قربة فلم يلزمه.

قال: «**و من أوجب على نفسه اعتكاف ليلتين / أو أكثر لزمه من الأيام بعدد الليالي**». ٢٣٣/أ

لما قدمنا من [أن][٨] ذكر جمع أحد العددين ينتظم مثله من العدد الآخر. و ليس ذلك كالليلة الواحدة. و لا كاليوم الواحد. لأن اليوم الواحد لا [تنطوي تحته][٩] الليلة و لا الليلة [ينطوي تحتها][٩] اليوم. و أما الليلتان فما فوقهما فانهما[١٠] تنتظمان الأيام. فكذلك اليومان فما فوقهما؛ لأنه لا يوجد جمع من أحد العددين إلا [و][١١] يتخلله من العدد الآخر.

قال: «**و من أوجب على نفسه اعتكاف شهر كان عليه اعتكافه بلياليه [و أيامه]**.[١٢]

---

(١) في د: لزمه.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) تكملة الآية. ﴿ قَالَ آيَتُكَ ألا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا رَمْزًا ﴾ آل عمران: ٤١.

(٤) و تكملة الآية: ﴿ قَالَ آيَتُكَ ألا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ مريم: ١٠.

(٥) في د: حتى ذكر الآخر.

(٦) الحاقة: ٧.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: ينتظم.

(١٠) في د: فانه ينتظم.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

لأن الشهر عبارة عن العددين [جميعا][١].

«فان نوى الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي كانت نيته باطلا».

كما لو نوى عشرين يوما بطلت نيته، لأنه عبر عن الجميع و نوى البعض فلا يُعمل بنيته. ألا ترى أنه لو قال: «و الله لا كلمت فلانا شهرا» لم يعمل بنيته في تخصيص أحد العددين دون الآخر.

قال أبو جعفر: «و لا يصوم أحد عن أحد [[٢] و لا يعتكف أحد عن أحد[٢]].

و ذلك أنه عبادة على البدن كالإيمان و الصلاة و نحوهما[٣].

[و هذا آخر[٤] الصوم].

(١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) في ق: نحوها.

(٤) سقط من د.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك[١]

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٥٩ - ٧٤ والعنوان في المختصر "كتاب الحج".

{باب وجوب الحج}[1]

قال أبوبكر أحمد: ما كنا[2] علمناه [قديما][3] من شرح كتاب المناسك[4] لمحمد بن الحسن رحمه الله ينتظم مسائل هذا الكتاب و لا يشذ عنه منها[5] إلا القليل و فيه غنى عن اعادة جميعه إلا أني لا أخلي هذا الكتاب من ذكر النكت التي عليها مدار المسائل لئلا ينقطع نظام الكتاب. و[6] نسأل الله حسن التوفيق [برحمته][7] .

مسألة: {من يجب عليه الحج}[8]

قال أبو جعفر: «و من لم يستطع الثبوت على الراحلة[9] أو كان يستطيع الثبوت عليها إلا أنه زمن من رجليه سقط عنه فرض الحج و إن كان واجدا لما يحج [به][10] غيره عنه أحجه و أجزأه ذلك عن حجة الإسلام إن بقي كذلك حتى يموت. و إن صح قبل موته و أطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه».

٢٣٣ ب

قال أبوبكر أحمد: هذا الفصل لا اختلاف فيه/ بين أصحابنا في الرواية المشهورة إلا شيء رواه الحسن [بن زياد][11] عن أبي حنيفة في المقعد و الأعمى أن عليهما فرض الحج بأنفسهما إذا وجدا زادا أو راحلة.

و وجه الرواية [الأولى][12] قول الله تعالى: ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) سقط هذا العنوان من النسختين و أضيف من متن المختصر ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) في د: الذي.

(٣) سقط من ق.

(٤) شرح كتاب المناسك للمؤلف و ذكره النديم في الفهرست ص ٢٦١. و سماه "كتاب المناسك" و لعله من ضمن كتبه المفقودة. و الله أعلم.

(٥) في د: منه.

(٦) في د: فنسأل.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: المناسك من الكافي للحاكم الشهيد المطبوع ضمن الأصل ٢/٥٠١ و ما بعدها. المبسوط ٤/٢، ١٥٤. بدائع الصنائع ٢/١٢٠ - ١٢٣.

(٩) في ق: الرحل.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

سَبِيلاً ﴾[١]. و الاستطاعة تنتظم صحة الجوارح[٢] التي بها يصل إلى فعل[٣] الحج. و شرط النبي ﷺ مع ذلك في الاستطاعة وجود الزاد و الراحلة[٤] [[٥] فاذا وجد الزاد و الراحلة[٥]] صارت الاستطاعة في الرجال المكلفين[٦] ثلاثة أشياء: الصحة و الزاد و الراحلة.

و اذا وجد الزاد و الراحلة و لم يكن ممن يقدر على المشي و الركوب لزمانة [به][٧] لم يلزمه [فرض][٧] الحج بنفسه و لزمه في ماله.

و الدليل على صحة ذلك أيضا: حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ [فقالت][٨]: إن فريضة الله في الحج [على عباده][٩] أدركت أبي شيخا [كبيرا][١٠] لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم. حجي عن أبيك»[١١]. فدل هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: [أن][١٢] العاجز عن الركوب و المشي لا حج عليه في نفسه.

و الثاني: أنه إذا كان له مال لزمه في ماله أن يحج عنه غيره.

و ذلك لأنها [لما][١٣] قالت: «[أن][١٤] فريضة الله [في الحج][١٥] أدركت أبي شيخا[١٦]

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في د: الجارح.

(٣) في د: صحة.

(٤) جاء رجل فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد و الراحلة». أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد و الراحلة ، الحديث: ٨١٣ {١٧٧/٣} و قال: هذا حديث حسن. و مثله عند الدار قطني في السنن، الحج، الحديث: ٦-٧ {٢١٦/٢}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك ٤٤٢/١. و قال: صحيح عل شرط الشيخين. و وافقه الذهبي.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) في د: المتكلفين.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب وجوب الحج و فضله، الحديث: ١٤٤٢ {٥٥١/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة و هرم و نحوهما أو للموت: ١٣٣٤ {٩٧٣/٢}.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) سقط من د.

(١٥) سقط من د.

(١٦) في د: و هو شيخ كبير.

كبيرا » لم ينكر النبي ﷺ قولها : «إن الفرض لزمه و هو شيخ». و معلوم أنه لم يلزمه بنفسه إذ أجاز[١] لها أن تحج عنه.

فان قيل: فانما يدل هذا على سقوط الحج عمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة. و المقعد و الزمن قد يمكنهما القعود في المحمل.

قيل له: إذا لم يمكنه [[٢]ما الركوب و النزول و شد المحمل بأنفسهما لم يلزمهما[٢]]. فقد دل خبر الخثعمية على هذا[٣] من حيث لم يأمرها النبي ﷺ بحمله في هودج أو محمل. و [المقعد و][٤] من لا يثبت على الراحلة يثبت في الهودج فدل ذلك على ما وصفنا. فاذا حج [عنه][٥] غيره و مات قبل الصحة أجزأه. لدوام العذر الموجب لجواز الحج[٦] عنه. و إن صح لم يجزه حتى يحج بنفسه. لزوال العذر، و وجوب[٧] الصحة التي يتعلق بها فرض الحج.

فان قيل: هلا كان بمنزلة المريض إذا صلى قاعدا في أول الوقت ثم برئ قبل مضي[٨] الوقت فلا / يلزمه الإعادة.

٢٣٤ أ

قيل له: لأن صلاة المريض صلاة صحيحة عن نفسه فصح أداؤها على الوجه الذي فعلها[٩] و لا يؤثر بعد ذلك زوال العذر فيما قد صح. إذ[١٠] لم يكن عليه فرض غيرها في حال الأداء. و أما إذا حج عنه[١١] غيره فانما وقع الحج عن الحاج و الذي لحق المحجوج[١٢] عنه أجر النفقة. و النفقة لا تنوب عنه في سقوط فرض الحج [عنه][١٣] مع الإمكان [[١٤] إذ لم يصح له الحج رأسا[١٤]].

---

(١) في ق: جاز.

(٢-٢) سقط من ق التي ورد فيها مكانه: إذا لم يمكنه الثبوت على الراحلة.

(٣) في د: ذلك.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: حج غيره.

(٧) أي ثبوت الصحة و وجودها.

(٨) في د: انقضاء.

(٩) في د: أمضاها.

(١٠) في د: إذا لم يكن.

(١١) في د: عن.

(١٢) في د: لحقه.

(١٣) سقط من ق.

(١٤-١٤) سقط من ق.

و كذلك يقول أصحابنا في الحج[١] عن الميت [أن الميت][٢] إنما يلحقه أجر النفقة، و أما الحج[٣] فهو[٤] للحاج؛ لأنه[٥] عبادة على[٦] البدن[٧] كالصلاة و الصوم و الإيمان فلا ينوب عنه غيره فيها.

مسألة: [٨] [حكم الحج على الأعمى][٩].

قال أبوجعفر: «و أما الأعمى فهو كالبصير في قول محمد، و لم يحك فيه خلافا. و روى المعلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كالمقعد في سقوط[١٠] فرض الحج عنه».

و قال أبو بكر أحمد: المشهور من[١١] قول أبي حنيفة أن فرض الحج ساقط عن الأعمى بنفسه كالمقعد. و الصحيح من قول أبي يوسف و محمد: أن الأعمى عليه الحج إذا وجد قائدا و زادا و راحلة.

وجه قول أبي حنيفة أنه بمنزلة المقعد إذا[١٢] لم يمكنه الركوب و النزول و السير بنفسه؛ لأن العمى حائل بينه و بين ذلك. و كذلك قول أبي حنيفة في سقوط فرض الجمعة عن الأعمى. و قالا، هما،: عليه الجمعة إذا وجد قائدا.

و فرق أبو يوسف و محمد بين الأعمى و المقعد؛ لأن الأعمى مستطيع للمشي و الركوب و النزول. و إنما يحتاج [الى][١٣] من يرشده إلى الطريق فهو كالذي لا يهتدي طريق الحج فلا يسقط عنه فرض الحج إذا وجد من يرشده.

و فرق أبو حنيفة بين الأعمى و الجاهل بالطريق؛ لأن الجاهل بالطريق [[١٤] إذا أرشد اهتدى بنفسه و الأعمى إذا[١٤]] أرشد لم يهتد فكان كالمقعد.

---

(١) في د: الحاج.
(٢) سقط من ق.
(٣) في د: الحجة.
(٤) في د: فإنها.
(٥) في د: لأنها.
(٦) في ق: عن.
(٧) في د: النذر. و هو خطأ.
(٨) سقط من د.
(٩) راجع: المبسوط ١٥٤/٤. بدائع الصنائع ١٢١/٢.
(١٠) في د: في سقوط الفرض عنه في الحج.
(١١) في د: في.
(١٢) في د: أنه لا يمكنه.
(١٣) سقط من ق.
(١٤-١٤) سقط من ق.

مسألة: [شرط وجوب الحج على المرأة][1]

قال أبو جعفر: «و المرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان معها زوج أو ذو [رحم][2] محرم. فان لم يكن معها و لا أحد[3] من هذين لم تخرج».

و ذلك لقول النبيﷺ[4]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم أو زوج». رواه ابن عباس[5] و ابن عمر[6] و أبو سعيد[7] و أبو هريرة[8] رضي الله عنهم.

٢٣٤ / ب

و روي في حديث[9] ابن عباس / عن النبي ﷺ : «لا تحج المرأة إلا و معها ذو محرم».[10]

و عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا: أن رجلا قال: يا رسول الله إني [قد][11] اكتتبت في غزوة كذا وقد أردت[12] أن أحج امرأتي. فقال: «احجج مع امرأتك»[13] فأمره بترك الغزو و هو فرض، ليحج مع امرأته فسقط[14] عنها فرض الحج.

و حدثنا عبد الباقي [بن قانع][15] قال: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن زياد الفلسطيني عن زرعة بن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله

---

(١) راجع: المبسوط ١١٠/٤. بدائع الصنائع ١٢٣/٢.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: و لا حد.

(٤) و نص الحديث في د هكذا: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج».

(٥) أخرج عنه البخاري في الصحيح، أبواب الإحصار و جزاء الصيد، باب حج النساء: ١٧٦٣ {٦٥٨/٢ - ٦٥٩}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره: ١٣٤١ {٩٧٨/٢}.

(٦) أخرج عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ١٠٣٦ {٣٦٨/١}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج: ١٣٣٨ {٩٧٥/٢}.

(٧) أخرج عنه البخاري في الصحيح، التطوع، باب مسجد بيت المقدس: ١١٣٩ {٤٠٠/١}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق: ٨٢٧ {٩٧٥/٢}.

(٨) أخرج عنه البخاري في الصحيح، تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ١٠٣٨ {٣٦٩/١}. و مسلم في الصحيح، المصدر السابق: ١٣٣٩ {٩٧٦/٢}.

(٩) في د: خبر

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحج، الحديث: ٣٠ {٢٢٢/٢ - ٢٢٣}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في د: رأيت.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الجهاد، باب من اكتتب في جيش: ٢٨٤٤ {١٠٩٤/٣}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.: ١٣٤١ {٩٧٨/٢}.

(١٤) في ق: فيسقط.

(١٥) سقط من د.

عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: [يا رسول الله][١] إن ابنتي[٢] تريد أن تحج. فقال: «لها محرم؟ قالت: لا. قال: «فزوجبها[٣] ثم لتحج»[٤].

فان قيل: سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة فقال: «الزاد و الراحلة»[٥] و لم يذكر المحرم[٦] للمرأة.

قيل له: عسى أن يكون السائل [كان][٧] رجلا فسأل عن استطاعة نفسه.

يدل أيضا على ذلك أنه لم يشترط[٨] الصحة و لو كان مقعدا أو مفلوجا لم يلزمه الحج بوجود الزاد و الراحلة دون وجود الصحة. كذلك المحرم للمرأة.

و أيضا يجمع بينه و بين خبر المحرم [[٩] فكأنه قال: الزاد و الراحلة و المحرم للمرأة[٩]] و مخالفنا يشترط[١٠] أن يكون معها امرأة. و إن لم يذكرها النبي ﷺ في شرط الاستطاعة. فأسقط ما شرطه[١١] النبي ﷺ من المحرم و أثبت ما لم يشترطه.

فان قيل: قال النبي ﷺ : «لا تمنعوا أماء الله مساجد الله»[١٢].

قيل له: أراد [في][١٣] حضور الجماعة و لم يرد به فرض الحج. و الدليل عليه قوله [في سياق الخبر][١٤] : «و بيوتهن خير لهن»[١٥]. و أيضا: نجمعه إلى خبر[١٦] المحرم فكأنه قال: لا تمنعوا أماء الله و لا يسافرن إلا مع محرم.

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: تحج تريد أن تحج.

(٣) في ق: فزوجها.

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف. و الله أعلم.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) في د: و المرأة.

(٧) سقط من د.

(٨) في ق: لم يستثن.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) في ق: شرط.

(١١) في د: ما شرط.

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: عقيب ذلك.

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) في د: ذوي المحرم.

فإن قيل: فقد[١] جاز للمهاجرة الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم لما لزمها [من][٢] فرض الخروج[٣]. كذلك الحج.

قيل له: ينبغي أن نثبت [أن][٤] عليها فرض الحج مع عدم المحرم حتى نقيسها على المهاجرة.

و أيضا: المهاجرة تخرج [و هي][٥] معتدة و لا[٦] تحج و هي معتدة. و كذلك المعتدة إذا أتت بفاحشة أخرجت للحد[٧] و هي معتدة [[٨] و لا تخرج للحج في حال العدة[٨]].

٢٣٥ / أ

مسألة: / [الحج مرة واحدة في العمر][٩]

قال أبوجعفر: «و لا حج على أحد غير حجة واحدة».

و ذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١٠] لا يقتضي [[١١] التكرار و انما يقتضي[١١]] مرة واحدة؛ لأنه ليس فيه تكرار.

و روى ابن عباس أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة. فمن زاد فتطوع».[١٢]

مسألة: {العمرة سنة و ليست بواجبة}[١٣]

قال أبو جعفر: «و العمرة سنة [و ليست بـ][١٤]واجبة».

و ذلك لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة هي الحجة الصغرى»[١٥].

---

(١) في ق: قد.
(٢) سقط من د.
(٣) في د: الحج. و الصواب ما أثبتنا من ق.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) في د: تحج.
(٧) في د: للحج، و الصواب ما أثبتنا من ق.
(٨-٨) سقط من د.
(٩) راجع: المبسوط ٤/٢. بدائع الصنائع ١١٩/٢.
(١٠) آل عمران: ٩٧.
(١١-١١) سقط من ق التي فيها مكانه: إلا.
(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٢/١، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما. و أبو داود في السنن، المناسك، باب فرض الحج: ١٧٢١ {٣٤٤/٢-٣٤٥}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك ٤٤١/١ و صححه. و وافقه الذهبي.
(١٣) راجع: الحجة على أهل المدينة ١١٤/٢، المبسوط ٢٩/٤ - ٣١. بدائع الصنائع ٢٢٦/٢.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٢٢ {٢٨٥/٢}.

و قال عبد الله بن شداد[١] و مجاهد رضي الله عنهما: «إن العمرة الحج الأصغر»[٢]. فثبت بذلك أن اسم الحج يتناول العمرة.

[[٣] و لما روي أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل[٣]] مرة واحدة فمن زاد فتطوع» فانتفى بذلك وجوب العمرة: لأن قول [[٤]الأقرع : يا رسول الله! الحج[٤]] في كل سنة [أم مرة واحدة][٥] [اسم للجنس][٦] يتناول كل ما يسمى حجا[٧]. ثم جواب النبي ﷺ [إياه][٨] شامل لجميع ما سأله[٩] عنه فنفى به جميع ما يسمى به الا حجة واحدة. فثبت أن العمرة تطوع.

[[١٠] حدثنا ، هذا الحديث محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان – و هو الدؤلي – عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأل النبي ﷺ . و ذكر الحديث[١٠]].

و قد روي [عن][١١] طلحة بن عبيد الله و ابن عباس و جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أن العمرة تطوع. و رواه أبو صالح مرسلا عن النبي ﷺ [١٢].

فأما حديث طلحة : فحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا اسماعيل[١٣] بن الفضل قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا عمر بن قيس قال: حدثنا[١٤] طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة [عن طلحة][١٥] بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة: ١٣٦٦٤ {٣/٢٢٤}.

(٢) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ١٣٦٦٥ {٣/٢٢٥}.

(٣-٣) سقط من ق. التي ورد فيها مكانه. و قال النبي ﷺ للأقرع بن حابس: «الحج مرة واحدة».

(٤-٤) سقط من د التي فيها: قوله.

(٥) سقط من د.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: يسمى به.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: سئل.

(١٠-١٠) سقط من ق. و انظر الحديث في سنن أبي داود ، المناسك، باب فرض الحج: ١٧٢١ {٢/٣٤٤}.

(١١) سقط من د.

(١٢) سيذكر المؤلف هذه الأحاديث كلها مسندة.

(١٣) في د: سلمان. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(١٤) في د: حدثني. و في سنن ابن ماجه: طلحة بن يحيى. و الله أعلم.

(١٥) سقط من ق.

ﷺ يقول: «الحج جهاد و العمرة تطوع»[١].

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية[٢] عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «الحج جهاد و العمرة تطوع»[٣].

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن[٤] الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي / ﷺ عن الصلاة و الحج أ واجب؟ قال: نعم. و سأله عن العمرة أ واجبة [هي][٥] قال: «لا. و لأن تعتمر خير لك»[٦].

٢٣٥
ب

[[٧] و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص عن الحجاج باسناده نحوه[٧]].

و حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا شريك و جرير و أبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح [[٨] قال: قال رسول ﷺ : «الحج جهاد و العمرة تطوع»[٩].

و روي هذا الحديث عن أبي صالح[٨]] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [١٠].

فان قال قائل: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) و أخرجه ابن ماجه في السنن، المناسك، باب العمرة: ٢٩٨٩ [٩٩٥/٢] و ضعف ابن حجر اسناده في تلخيص الحبير ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ الحديث: ٩٦٢.

(٢) في د: علية. و الصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) قال الزيلعي عن ابن حزم: «و من دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون» نصب الراية ١٥١/٣، و ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٤.

(٤) في ق: بن.

(٥) سقط من ق.

(٦) و أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/٣ مسند جابر رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في العمرة أ واجبة هي؟: ٩٣١ [٢٧٠/٣]. و قال: هذا حديث حسن صحيح، و راجع: تلخيص الحبير ٢٢٦/٢.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨-٨) سقط من د.

(٩) و أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، ١٣٢/٢. و عنه البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من قال: العمرة تطوع ٣٤٨/٤، و ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٦/٢. و راجع: المحلى، كتاب الحج، ٣٧/٧ ، ٣٨ المسألة: ٨١١.

(١٠) أنظر: البيهقي في المصدر السابق.

«الحج و العمرة فريضتان واجبتان»[١].

و روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و حجوا و اعتمروا و استقيموا يستقم لكم»[٢]. و أمره[٣] ﷺ على الوجوب.

قيل له: أما حديث جابر هذا فمن طريق ابن لهيعة، و هو يخطئ كثيرا، ضعيف جدا عندهم[٤].

و قد روينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ضده[٥] [[٦] اسناده أحسن من إسناد ابن لهيعة[٦]]. و على أن أكثر أحوالهما أن يتعارضا فيسقطان[٧] جميعا. و بقي لنا حديث طلحة و ابن عباس رضي الله عنهم من غير معارض.

و أما حديث سمرة رضي الله عنه و قوله: «اعتمروا» فانه على الندب للدلائل التي قدمنا.

فان قيل: روي أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام فذكر الصلاة و غيرها ثم قال: « و أن يحج و يعتمر»[٨].

قيل له: النوافل من الإسلام لأنها من شرائعه، و قد روي «أن الإسلام بضع و سبعون خصلة؛ منها إماطة الأذى عن الطريق»[٩].

و ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة»[١٠]. يدل على قولنا لأن معناه أنه ثابت عنها؛ لأن أفعال العمرة موجودة في الحج و زيادة.

و يجوز أن يكون المراد [أن][١١] وجوبها كوجوب الحج [لأنه][١٢] حينئذ[١٣] لا تكون العمرة

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ ٤/ ٣٥٠.

(٢) لم أعثر عليه فيما بحثت من مصادر الحديث. و الله أعلم.

(٣) في د: و الأمر.

(٤) أنظر: الضعفاء و المتروكون للنسائي ص ١٤٥ الترجمة رقم: ٣٤٦. و الدار قطني في الضعفاء و المتروكين ص ٣٣٥ الترجمة : ٣٢٢.

(٥) في د: ضد حديث ابن لهيعة.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) في د: فيبطلان.

(٨) من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٠٧ {٢/٢٨٢ - ٢٨٣}. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ. ٤/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ {٢/٨٨٦} من حديث جابر رضي الله عنه. و أبو داود في السنن - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المناسك، باب في افراد الحج: ١٧٩٠ {٢/٣٨٧ - ٣٨٨}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: حينئذ، و كما لا تكون الخ.

بأولى بأن تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة إذ هما جميعا واجبان، و كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج.

فان احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَ أَتِمُّواْ الحَجَّ وَ العُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١] [[٢] فانه لما كان أمرا وجب أن يكون[٢]] الأمر على الوجوب.

٢٣٦ / أ

قيل له: لا دلالة فيه على وجوبهما ابتداء، لأن الإتمام / إنما هو[٣] نفي النقص[٤] لا غير و [لا][٥] يقتضي وجوب الأصل. ألاترى أنه يصح أن يقال: أتموا[٦] العمرة النافلة كالصلاة[٧] النافلة. و لو كان اللفظ يقتضي وجوب الأصل لما صح أن يقرن بالتطوع؛ لأن الوجوب ينافي [كونه][٨] تطوعا.

و من جهة النظر أن العمرة لما كانت نسكا غير موقت أشبهت طواف النفل.

فان قال قائل: قوله تعالى: ﴿ وَ افْعَلُواْ الْخَيْرَ ﴾ [٩] [يدل][١٠] على وجوب العمرة لأنها خير و ظاهر اللفظ يقتضي جميع الخير.

قيل له: الجواب عنه من وجوه: أحدها: أنك تحتاج أن تثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خير؛ لأن من لا يراها واجبة يقول: فعلها[١١] مع اعتقاد الوجوب معصية كمن صلى تطوعا و اعتقد فيها الفرض. و [آخر و هو][١٢] أن قوله: ﴿ و افعلوا الخير﴾ لفظ محتمل[١٣] لاشتماله على المجمل. ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة و الزكاة [و الصوم][١٤] و غيرها. و هذه كلها فروض[١٥] مجملة. فاذا انتظم اللفظ ما هو محتمل[١٦] فهو مجمل يحتاج في إثبات حكمه إلى دليل من غيره.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢-٢) سقط من ق.
(٣) في د: هي.
(٤) في د: نقص البعض.
(٥) سقط من د.
(٦) في د: أتموا.
(٧) في د: و الصلاة.
(٨) سقط من د.
(٩) الحج: ٧٧.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في د: لعلها.
(١٢) في ق: و أيضا فان.
(١٣) في ق: مجمل.
(١٤) سقط من د.
(١٥) في ق: فرض.
(١٦) في ق: مجمل.

و [وجه آخر[١] و هو] قوله: «الخير» لفظ جنس لا يمكن استغراقه فيتناول أدنى ما يقع عليه الاسم كقوله: إن شربت الماء، و إن تزوجت النساء.

و أيضا: فقد علمنا مع ورود اللفظ أن المراد البعض لتعذر استيعاب[٢] الكل فصار كقوله: افعلوا بعض الخير. فاحتاج إلى بيان [المراد][٣].

مسألة: [إذا أوصى الميت بالحج فمن الثلث إلا أن يتبرع به الوارث][٤]

قال أبو جعفر: «و من وجب عليه الحج و لم يحج حتى مات فأوصى أن يحج عنه، حج عنه من ثلثه. و إن لم يوص به فتبرع به [وارثه][٥] أجزأه ذلك».

أما وجه الجواز فلما روي عن النبي ﷺ في أخبار شائعة [من][٦] إجازة الحج عن الميت. [وقال][٧] في بعضها: «أ رأيت لو كان على أبيك دين [فقضيته][٨] أكان يجزي[٩]؟ قال: نعم. قال: «فدين الله أحق»[١٠].

و أجاز للخثعمية أن تحج عن أبيها.[١١] و لا يجب فعله من ماله إلا أن يوصى لما بينا في صدقة الفطر و الزكاة أنها[١٢] عبادة يسقطها الموت[١٣].

مسألة: [لا يجوز الاستئجار على الحج][١٤]

قال [أبو جعفر][١٥] : «و لا يجوز الاستئجار على الحج».

---

(١) في ق: أيضا.

(٢) في د: استعمال.

(٣) سقط من د.

(٤) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٢٢٥ - ٢٢٧. المبسوط ٤/١٦٢. بدائع الصنائع ٢/٢٢١.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من د.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: يجوز.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥ مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. و النسائي في السنن المجتبى، مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ٢٦٣٨ [٥/١١٨].

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب الحج و النذور عن الميت: ١٤٥٤ [٢/٦٥٦-٦٥٧]. و أحمد في المسند ١/٣٤٥ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٢) في ق: إنه.

(١٣) راجع: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مسألة: زكاة الفطر يسقطها الموت.

(١٤) راجع: الأصل ١/١٤١، ٢/٥٠٨. المبسوط ٤/١٥٨. بدائع الصنائع ٢/٢٢٣.

(١٥) سقط من د.

٢٣٦ / ب

و ذلك لأن شرط صحة الحج عن الميت أن يكون قربة للحاج./ و الدليل عليه أنه لو أحج[١] ذميا عن نفسه لم يصح. و أخذ البدل عليه يخرجه من أن يكون قربة [له][٢].

و أيضا لما كان شرط صحة الحج[٣] أن يكون قربة وجب أن لا يصح [أخذ][٤] الأجر عليه.

و الدليل عليه قول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه : «و[٥] اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا»[٦].

و قال لأبي بن كعب أو [لعبادة بن الصامت رضي الله عنه][٧] و قد علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له قوسا فقال: «إن أردت أن يقلدك[٨] الله قوسا من نار فاقبلها»[٩].

فمنع ﷺ أخذ العوض عن هذه القرب. فكان الحج بمثابتها من حيث كان شرطه أن لا يفعل إلا [على وجه][١٠] القربة. و ليس هذا كبناء المساجد و حفر القبور و غسيل الموتى، لأن هذه الأفعال ليس شرطها [١١] أن [لا][١٢] تكون [إلا][١٣] قربة. ألا ترى أن الذمي يصح أن يبنى المسجد و يحفر القبور[١٤] و يغسل الميت. و لو أحج ذميا لم يصح.

مسألة:[١٥] {لايجوز الإستيجار على الطاعات و لا على المعاصي}[١٦]

قال أبو جعفر: «و لا يجوز الإستيجار على شيء من الطاعات و لا على شيء من

---

(١) في ق: حج.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: الجميع.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: فاتخذ.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين: ٥٣١ {١/٣٦٣}، و النسائي في السنن المجتبى، الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا : ٦٧١ {٢/٢٣}.

(٧) في د: لغيره.

(٨) في د: أن يلقاك.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٥ مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. و أبو داود في السنن، الإجارة، باب في كسب العلم: ٣٤١٦ – ٣٤١٧ {٣/٧٠١ – ٧٠٣}. و ابن ماجه في السنن، التجارات، باب الأجرة على تعليم القرآن: ٢١٥٧ – ٢١٥٨ {٢/٧٣٠} من حديث عبادة و أبي بن كعب رضي الله عنهما.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: ليس شرطها ألا يكون قربة.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: القبر.

(١٤) سقط من د.

(١٥) راجع: الأصل ١/١٤١. المبسوط ٤/١٥٨. بدائع الصنائع ٢/٢٢٣، ٤/١٨٩.

المعاصي».

أما الطاعات فقد بينا وجوهها. و أما المعاصي[١] فلأنه[٢] لا يلزم [فيها][٣] تسليم المنافع بعقد الإجارة. و[٤] ما لا يستحق[٥] تسليمه بالعقد لا يصح[٦] العقد عليه.

قال[٧]: «و إنما يدفع النفقة إلى الحاج فما فضل رده على الورثة».

و ذلك لأن النفقة مبقاة على ملك[٨] الميت لا يملكها الحاج فما لم ينفقه[٩] فهو مردود على الورثة.

مسألة: {حج الصغير و العبد لا يجزيهما عن الفريضة}[١٠]

قال أبو جعفر: «و من حج و هو طفل ثم بلغ، أو عبد ثم أعتق فعليه الحج».

و ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [أنه][١١] قال: «أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى. و أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»[١٢].

و روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. إلا أنه قال: «لو أن صبيا حج عشر حجج ثم بلغ. و كذلك العبد [إذا أعتق][١٣] »[١٤].

فان قيل: ذكر معه الأعرابي و أنه إذا هاجر وجب عليه الحج[١٥]. و اتفقنا على

---

(١) في د: المعصية.

(٢) في د: فإنه.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: و هذا.

(٥) في ق: لا يلزمه.

(٦) في ق: لا يلزم.

(٧) أي: أبو جعفر الطحاوي.

(٨) في د: مال.

(٩) في د: لم يملكه.

(١٠) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٤، المبسوط ٤/١٥٠، ١٦٠، ١٧٣. بدائع الصنائع ٢/١٢٠ - ١٢١.

(١١) سقط من د.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب في الصبي و العبد يحج: ١٤٨٧٥ {٣٥٤/٣}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك: ٤٨١/١، و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب حج الصبي يبلغ و المملوك يعتق ١٧٩/٥.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، الحديث: ص ٢٤٣. و البيهقي في السنن الكبرى - بلفظ متقارب - في المصدر السابق.

(١٥) عند ابن أبي شيبة و الحاكم في المصدرين السابق ذكرهما ، لهما.

أنـه[١] جائز الحج قبل الهجرة.

قيل له: ظاهر اللفظ يمنع جوازه عن حجة الإسلام إلا أنا خصصنا الأعرابي بالاتفاق[٢] و بقي حكم اللفظ فيمن[٣] عداه.

و أيضا: فانه قال: «ثم هاجر» و الهجرة / قد ارتفعت، لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»[٤] فانما[٥] قال ذلك في الأعرابي. و فرض الهجرة قائم. ٢٣٧/أ

و أيضا: فان العبد لا يملك منافع نفسه و إنما يفعلها باذن المولى له على جهة العارية فلا يجعل له بها ملك تلك المنافع فلا يصح عن الفرض. و ليس كالفقير [الحر][٦] لأنه مالك لمنافع نفسه.

و ليس حج العبد كفعله للجمعة[٧] فتجزيه؛ لأن[٨] الجمعة قائمة مقام الظهر [[٩] و ليس لمولاه منعه من الظهر[٩]] و له منعه من الحج.

مسألة: { حكم النيابة في أفعال الحج }[١٠]

قال أبو جعفر: «و من خرج للحج من الصبيان أو من البالغين فعجز عن التلبية للدخول في الحج أو عما سواها من أمور الحج ففعل ذلك عنه قام مقامه لو فعله بنفسه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد كذلك أيضا إلا في الإحرام فانه لا يصح من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج».

قال أبو بكر أحمد: لا معنى لقوله: من الصبيان؛ لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن الصبي لا يكون محرما بحال و إن أحرم عنه أبوه. و كذلك لو أحرم الصبي و هو يعقل الإحرام [[١١] لم يصح إحرامه. و كذلك لو أن صبيا أحرم بالحج ثم بلغ فجدد الإحرام[١١]] و وقف بعرفة أجزأه

---

(١) في ق: على أن جواز حجه الخ.

(٢) لم أعثر على هذا الإتفاق مصرحا به فيما بحثت من المصادر. و الله أعلم.

(٣) في ق: فيما.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: ١٧٣٧ {٦٥١/٢-٦٥٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها، الحديث: ١٣٥٣ {٩٨٦/٢}. و الصحيح أن الهجرة إلى المدينة بعد فتح مكة ارتفعت لزوال العلة، و ليس فيه بيان فسخ الهجرة بصفة عامة.

(٥) في د: و إنما.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: كصلاته للجمعة.

(٨) في د: من أن الخ.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢ و مابعدها. المبسوط ١٣٠/٤، ١٦٠. بدائع الصنائع ١٦١/٢.

(١١-١١) سقط من د.

من حجة الإسلام و إن لم يجدد الإحرام لم يكن محرما.

فأما وجه قول أبي حنيفة في المغمى عليه إذا أهل عنه أصحابه فهو اتفاق أصحابنا جميعا على جواز الطواف به و الوقوف و سائر الأفعال فكذلك الإحرام. ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا بنية كالإحرام؛ لأنه لو عدا خلف غريم [له][1] حوالي البيت لم يكن طائفا ثم [قد][2] جاز أن يفعل ذلك به. فالإحرام مثله.

و مخالفونا من غير أصحابنا يجيزون أن يكون[3] الصبي محرما باحرام أبيه عنه فقد صح باتفاقنا[4] جميعا أن الإنسان قد يصير محرما باحرام [الغير][5] عنه؛ لأنا نجيز ذلك من المغمى عليه. و مخالفنا يجيزه عن الصبي. ثم نظرنا أيهما أولى [بجواز][5] ذلك، فكان المغمى عليه [بجواز ذلك][5] أولى من الصبي لمعنيين:

أحدهما: أن الإحرام لا يصح إلا بنية و لا يتقدم[6] من الطفل نية في ذلك.

و الثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادات و المغمى [عليه][7] من أهل العبادة؛ لأنه يلزمه قضاء [شهر][8] رمضان، و قضاء الصلوات في اليوم و الليلة [و ما دونها][9] عندنا و الصبي لا يلزمه من ذلك شيء/.

٢٣٧ ب

مسألة: [حكم الطواف محمولا أو راكبا][10]

«و من طيف به محمولا أجزأه».

و ذلك لأن النبي ﷺ طاف راكبا.[11] و روي أن ذلك لشكاة كانت به[12].

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) في د: يصير.

(٤) في ق: باتفاق الجميع.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: لم يتقدم.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠) راجع: مختصر الكافي مع الأصل ٢/٣٩٨ - ٣٩٩. المبسوط ٤/٤٤. بدائع الصنائع ٢/١٢٨.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب استلام الركن بالمحجن: ١٥٣٠ {٢/٥٨٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز الطواف على بعير و غيره: ١٢٧٢ {٢/٩٢٦}.

(١٢) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أبو داود في السنن، المناسك، باب الطواف الواجب: ١٨٨١ {٢/٤٤٣}. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب الطواف راكبا ٥/١٠٠، و قال: هذه زيادة تفرد بها.

قال: «فان كان حامله نوى الطواف من نفسه أجزأه أيضا».

لأنه طائف بنفسه حامل لغيره فيجزيهما جميعا؛ لأن كونه حاملا لغيره لا يمنع صحة طوافه كما لو كان على رأسه [عدل متاع][1] أجزأه طوافه و نية الحامل لنفسه لا يؤثر في صحة طواف المحمول.

قال أبو جعفر: «و ينبغي لولي من أحرم من الصبيان أن يجنبه ما يجتنبه[2] المحرم، فان وقع [في][3] شيء من ذلك فلا شيء عليه».

و ذلك لما روي أن امرأة رفعت صبيا [لها][4] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم. و لك أجر»[5].

و هذا عندنا على وجه التعليم و التأديب لا على جهة صحة الإحرام و لزومه؛ لأن الإحرام عبادة [والصبي][6] ليس من أهل العبادات.

---

(١) في د: حمل.

(٢) في ق: ما يجنب.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه مالك في المؤطا، الحج، باب جامع الحج، ٢٤٤ {١/٤٢٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب صحة حج الصبي و أجر من حج به: ١٣٣٦ {٢/٩٧٤}.

(٦) سقط من د. التي ورد فيها: عبادة تلزمه و ليس الخ.

باب ذكر الحج و العمرة[1]

{أنواع ما يحرم به}[2]

قال أبوجعفر: «المحرمون[3] أربعة: محرم مفرد بعمرة غير متمتع. و مفرد بعمرة متمتع. و مفرد [[4]بالحج. و قارن. و المتمتع و القارن فريقان:

أحدهما: من حاضري المسجد الحرام. و هما مسيئان و على كل واحد[4]] منهما دم لإساءته لا يأكل منه.

و فريق من غير حاضري المسجد الحرام. فلهم[5] التمتع و القران. و على كل واحد منهما ما استيسر من الهدي، و هو شاة فما علا. فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع».

قال أبو بكر أحمد: معنى التمتع [6] هو الجمع بين الحج و العمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بأهله فيما بينهما. و معنى التمتع[6] هو الانتفاع [[7] بالعمرة و الحج في أشهر الحج في سفر واحد. و لذلك كان القارن متمتعا؛ لأنه منتفع[7]] بهما على هذا الوصف. [[8] و ليس معنى التمتع الإحلال من العمرة في أشهر الحج و الإنتفاع[8]] باللبس و الطيب و نحوهما؛ لأن المعتمر الذي قد ساق الهدي لا يجوز لـه الإحلال و لا يخرجه ذلك من أن يكون متمتعا. فـاذاً معنى التمتع هـو ما وصفنا.

٢٣٨ / أ

/ و التمتع و القران لا يصح عندنا إلا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[9] و هم الذين لايجوز لهم دخول مكة من منازلهم إلا باحرام. و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ – إلى قوله – ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[10] فأباح التمتع لمن كان هذا وصفه.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٠ – ٦١.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧ – ١٦٠. المبسوط ٢٥/٤. بدائع الصنائع ١٦٧/٢.

(٣) في د: و المحرم.

(٤–٤) سقط من د.

(٥) في د: و أما المتمتع و القران فعلى كل الخ.

(٦–٦) في د: المتمتع.

(٧–٧) سقط من د.

(٨–٨) سقط من د.

(٩) في "د" بعده: و القران مع كل واحد منهما ما استيسر من الهدي و هو شاة فما علا، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و هم الذين.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

و قد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأنزل الله هذه الآية على ما روي.[١]

فان قيل: قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٢] انما هو راجع إلى الهدي دون التمتع.

قيل له: لو كان كذلك لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. [فمن كان من[٣]] حاضري المسجد الحرام فلا تمتع و لا قران، فان فعل لم يكن متمتعا، و كان عليه دم للإساءة، لا دم قران و لا تمتع.

و إنما قلنا إن حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة من قبل أنهم في حكم أهل مكة في باب [جواز][٤] دخولهم مكة بغير احرام ، و من وراءهم الينا لا يدخلونها إلا بإحرام[٥] فلذلك كان حكمهم[٦] على ما وصفنا.

و من جاز له التمتع و القران ففعل فعليه ما قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٧] الآية.

مسألة:[٨] [تيسر الهدي قبل التحلل لمن صام صوم المتعة][٩]

قال أبو جعفر: «و لو دخل رجل في الصوم فلم يفرغ منه أو فرغ منه فلم يحل حتى وجد الهدي، أهدى و حل بالهدي [[١٠] لا يجزيه غير ذلك[١٠]].»

قال أبو بكر أحمد: [[١١]إنه إذا لم يحل حتى وجد الهدي أهدى و حل بالهدي[١١]] ليس بسديد على هذا الإطلاق؛ لأنهم يقولون إذا مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي قبل أن يحل فصومه تام و لا شيء عليه. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة و رواه ابن سماعة عن محمد. و إنما يشرطون ما لم

---

(١) ساق المؤلف هذه الرواية بسنده - عن عبد الباقي بن قانع - في أحكام القرآن ٢٨٣/١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في د: فمن لم يكن أهله.

(٤) سقط من د.

(٥) في ق: إلا، حرام.

(٦) في د: الأمر فيهم.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) سقط من د.

(٩) راجع: المبسوط ١٨١/٤. بدائع الصنائع ١٧٣/٢ - ١٧٤.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١-١١) سقط من ق.

يحل مادام في أيام الذبح. فاذا وجد الذبح[1] قبل أن يحل في هذه الأيام انتقض صومه. و إن مضت هذه الأيام و لم يحل فقد صح صومه عن المتعة و لا ينتقض بعد ذلك.

و إنما قلنا إن الصوم ينتقض بوجود الهدي [[2] قبل أن يحل[2]] على ما وصفنا من قبل أن الله تعالى جعل الصوم بدلا من الهدي عند عدمه بقوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِيْ الْحَجِّ﴾[3] فمن وجد الهدي في وقته قبل أن يحل انتقض صومه كالمتيمم إذا وجد / الماء قبل أن يصلي أو قبل أن يفرغ من صلاته. و كالماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه و هو في الصلاة. و كالمستحاضة إذا برأت[4] و هي في الصلاة. فاذا مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي لم ينتقض الصوم. كما لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة و خروج وقت المسح بعد الفراغ منهما[5].

٢٣٨ ب

فان قيل: و الذبح ممكن بعد مضي هذه الأيام.

قيل له: هذا[6] ممكن إلا أنه في غير وقته. ألا ترى أن أبا حنيفة يوجب عليه لتأخيره عن هذه الأيام دما إذا كان واجدا له. و أبو يوسف و محمد أيضا يجعلانه موقتا بهذه الأيام إلا أنهما لا يريان عليه لتأخيره شيئا.

فصل[7] : قال أبو جعفر: «و التمتع الذي يوجب الهدي هو الإحرام بالعمرة و ترك العود إلى الأهل حتى يحج من عامه ذلك».

قال أبو بكر أحمد: هو فعل العمرة أو أكثرها[8] في أشهر الحج من غير إلمام بأهله بعد صحة العمرة حتى يحج من عامه [ذلك][9] .

و ليس كل من أحرم بعمرة ثم حج من عامه من غير رجوع إلى أهله يكون متمتعا [[10] لأنه لو أحرم بها في غير أشهر الحج و فرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا[10]] و كذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج.

قال أبو جعفر: «فمن رجع إلى أهله بينهما لم يكن متمتعا».

---

(١) في د: الهدي.

(٢-٢) سقط من ق.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) إذا ارتفعت استحاضتها و هي الخ.

(٥) في د: منها.

(٦) في د: هو.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: هو فعل العمرة في أشهر الحج أو فعل أكثر العمرة.

(٩) سقط من د.

(١٠-١٠) سقط من د.

و ذلك لأنه [قد][1] صار في معنى حاضري المسجد الحرام؛ لأن المعنى في منع أهل مكة من التمتع حصول الإلمام بالأهل بعد الفراغ من العمرة. و ذلك موجود في الكوفي إذا رجع إلى أهله.

قال أبو جعفر: «و إن رجع إلى غير أهله الذين كانوا أهله يوم إنشاء العمرة من الآفاق التي لأهلها التمتع و القران فان أبا حنيفة قال[2]: هو على تمتعه.».

قال[3]: «و قال أبو يوسف و محمد: إذا رجع إلى مكان لأهله التمتع و القران لم يكن متمتعا [[4]و كان ذلك كرجوعه إلى أهله»[4]].

قال أبو بكر أحمد: الذي حكاه[5] أبو جعفر عن أبي حنيفة هو قولهم جميعا لا خلاف بينهم فيه. قد ذكره محمد [في][6] مواضع[7] . و ما[8] حكاه [عن][9] أبي يوسف و محمد في هذه المسألة أنه متى رجع بعد العمرة إلى مكان لأهله التمتع و القران لم يكن متمتعا. هو وهم لا أعلم أحدا من أصحابنا قاله، و لا يستقيم أيضا على أصولهم. و أحسب [أن][10] أبا جعفر رحمه الله أراد مسألة من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها و فرغ منها ثم أحرم بأخرى / [ينوي قضاءها][11] [فقضاها][12] و حج من عامه أنه لا يكون متمتعا عندهم جميعا.

٢٣٩ أ

فان [كان][13] جاوز بعض المواقيت ثم أحرم بعمرة و قضا[ها] و حج من عامه كان متمتعا في قول أبي يوسف و محمد. و قال أبو حنيفة: لا يكون متمتعا حتى يرجع الى أهله [[14]فينشيء العمرة ثم يحج من عامه[14]].

---

(١) سقط من د.
(٢) في د: يقول.
(٣) أي: أبو جعفر الطحاوي.
(٤-٤) سقط من ق.
(٥) في د: رواه.
(٦) سقط من د.
(٧) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧ - ١٥٨.
(٨) في د: و الذي.
(٩) سقط من د.
(١٠) سقط من د.
(١١) سقط من ق
(١٢) سقط من د.
(١٣) سقط من ق.
(١٤-١٤) سقط من د.

و كذلك الكوفي إذا دخلت[١] عليه أشهر الحج و هو بمكة لا يصح له التمتع عند أبي حنيفة حتى يرجع إلى أهله [ثم][٢] ينشئ العمرة ثم يحج من عامه.

و قال أبو يوسف و محمد: إذا جاوز بعض المواقيت ثم أحرم بالعمرة و قضاها و حج من عامه كان متمتعا.

فصل: {أشهر الحج و إدخال الحج على العمرة}.

[قال أبو جعفر[٣]]: «و أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و العشر [الأول][٤] من ذي الحجة».

روي ذلك عن ابن مسعود[٥] و ابن عباس[٦] [و ابن عمر][٧] و ابن الزبير[٨] في آخرين من التابعين[٩].

قال أبو جعفر: «و جائز إدخال الحجة[١٠] على[١١] العمرة و يكره إدخال العمرة على الحجة».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [١٢] فجعل العمرة مقدمة

---

(١) في د: دخل.

(٢) في د: فينشئ.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ : ١٣٦٣٤ {٢٢٢/٣}. و الدار قطني في السنن، الحج، الحديث: ٤٢ {٢٢٦/٢}.

(٦) أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصدر السابق: ١٣٦٣٩ {٢٢٢/٣}. و الدار قطني في المصدر السابق: ٤٣ {٢٢٦/٢}.

(٧) سقط من د. ذكره البخاري معلقا في الصحيح، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ : ٥٦٥/٢. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير ٢٧٦/٢ و صححه على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(٨) أخرج عنه الدار قطني في المصدر السابق: ٤٤ {٢٢٦/٢}.

(٩) هو قول الحسن البصري و محمد بن سيرين و عطاء و الضحاك و ابراهيم النخعي رحمهم الله. أخرج عنهم ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٢٢١/٣ – ٢٢٢.

(١٠) في د: الحج.

(١١) في ق: في.

(١٢) البقرة: ١٩٦.

عليه[١]. و يجوز الجمع بينهما بسنة[٢] النبي ﷺ حين قرن[٣].

قال: «و مكروه[٤] إدخال العمرة على الحج».

و ذلك لأن فعل العمرة مقدم على فعل الحج، و لا يصح فعل الحج قبل فعل العمرة للمتمتع فوجب أن يكون ممنوعا من إدخال العمرة على الحج كما منع تقديم فعله على فعلها.

قال: «و من أدخلها عليها قبل الطواف كان قارنا».

لأنه [قد][٥] فعلهما على وجه الابتداء إذ لم يعرض بين الإحرامين ما يقطع حكم الابتداء.

قال: «و إذا[٦] أدخل العمرة على الحج بعد الطواف له، أمر أن يرفضهما و عليه دم لرفضهما[٧] و عمرة مكانها».

و ذلك لأن الطواف المفعول للحج لم[٨] ينفسخ باحرام العمرة فيجعل[٩] حينئذ فعل الحج مقدما على فعل العمرة. و ذلك ضد ما يوجبه القران و التمتع فلذلك لم يرفض العمرة و قضى بها و عليه دم للرفض؛ لأن كل من حل[١٠] من إحرامه قبل[١١] طواف فعليه دم بدلالة المحصر[١٢] و لا يبطل إحرامه من حيث وقع منهيا عنه، و أمر[١٣] برفضه لأن كون الإحرام / منهيا عنه لا يمنع صحة وقوعه. ألا ترى أنه لو أحرم و هو مجامع لامرأته صح احرامه و فسد في الثاني.

٢٣٩ / ب

قال أبو جعفر: «و القران أفضل مما سواه ثم التمتع ثم الإفراد و كل ذلك واسع».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة أنه كان قارنا في حجة الوداع. رواه عن النبي

---

(١) في د: عليها.

(٢) في د: لما روي أن النبي ﷺ الخ.

(٣) أخرجه – من حديث أنس رضي الله عنه – البخاري في الصحيح، الحج، باب التحميد و التسبيح و التكبير: ١٤٧٦ {٢/٥٦٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب في الإفراد و القران بالحج و العمرة: ١٢٣٢ {٢/٩٠٥}.

(٤) في د: و تكره العمرة على الحجة.

(٥) سقط من د.

(٦) في د: و إن.

(٧) في د: لرفضه.

(٨) في د: لا ينفسخ.

(٩) في د: فحينئذ جعل فعل الحج مقدما الخ.

(١٠) في ق: أحل.

(١١) في د: بغير.

(١٢) هو الذي أحصره العدو أو المرض فلم يبلغ مكة يجب عليه دم.

(١٣) تكررت هنا في «ق» جملة: و أمر برفضه الخ.

ﷺ علي[١] و عمر[٢] و ابن عباس[٣] و عمران بن حصين [٤] و أبو طلحة[٥] و أنس بن مالك[٦].

رضي الله عنهم أجمعين.

[قال ابن عباس رضي الله عنهما][٧] : «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، عمرة الحديبية و عمرة القضاء و الثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حجته[٨] »[٩]

و قال[١٠] ابن عمر رضي الله عنهما: «اعتمر ثلاثا والرابعة مع الحج[١١]».

و قالت عائشة للبراء رضي الله عنهما[١٢]: «لقد علم[١٣] أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا بعمرته في حجة الوداع».[١٤]

و قال ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ، قال: «أتاني آت من ربي بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك و قل: «عمرة في حجة»[١٥].

---

(١) أخرج عنه البخاري في الصحيح، الحج، باب التمتع و الإقران و الإفراد بالحج: ١٤٨٨ {٢/٥٦٧}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز التمتع: ١٢٢٣ {٢/٨٩٦}.

(٢) أخرج عنه البخاري في الصحيح، الحج، باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك»: ١٤٦١ {٢/٥٥٧}.

(٣) أخرج عنه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ : ٨١٦ {٣/١٨٠}. و قال: حسن غريب. و أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة: ١٩٩٣ {٢/٥٠٦}.

(٤) أخرج عنه مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز التمتع: ١٦٧/١٢٢٦ - ١٧٣ {٢/٨٩٩ - ٩٠٠}.

(٥) أخرج عنه أحمد في المسند ٢٨/٤ مسند أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه. و ابن ماجه في السنن، المناسك، باب من قرن الحج و العمرة: ٢٩٧١ {٢/٩٩٠}.

(٦) أخرج عنه البخاري في الصحيح، الحج، باب التحميد و التسبيح و التكبير قبل الإحلال: ١٤٧٦ {٢/٥٦٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب في الإفراد و القران بالحج و العمرة: ١٢٣٢ {٢/٩٠٥}.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: الحج.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة: ١٩٩٣ {٢/٥٠٦}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ : ٨١٦ {٣/١٨٠} و قال: حسن غريب. و ابن ماجه في السنن، باب كم اعتمر النبي ﷺ : ٣٠٠٣ {٢/٩٩٩}.

(١٠) في د: و قالت عائشة ابن عمر.

(١١) أخرج عنه نحوه مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ : ٢٢٠/١٢٥٥ {٢/٩١٧}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في عمرة رجب: ٩٣٧ {٣/٢٧٥}. و قال: حسن صحيح غريب.

(١٢) لعل ذكر البراء هنا سهو من الناسخ أو سقط من المؤلف إذ الثابت أنها قالت ذلك حينما سأله مجاهد و عروة بن الزبير رضي الله عنهما، كما ورد عند مسلم في المصدر السابق. و الله أعلم.

(١٣) أي: ابن عمر كما ورد مصرحا به عند أبي داود في المصدر الآتي.

(١٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق و البخاري في الصحيح، العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ : ١٦٨٥ {٢/٦٣٠}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب العمرة، الحديث: ١٩٩٢ {٢/٥٠٥ - ٥٠٦}. و هذا لفظه.

(١٥) سبق تخريجه.

و من أدل الأشياء على ذلك أن النبي ﷺ لما أمر أصحابه بفسخ الحج و الإحلال[١] ، لم يحل منه و قال: «إني سقت الهدي و لا أحل إلى يوم النحر» و قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»[٢]. فلو لا أن [هديه][٣] كان هدي قران أو متعة، ما الذي كان[٤] منعه من الإحلال و هو هدي تطوع. فدل ذلك على أنه لم يكن مفردا[٥].

فان قيل: روي أن النبي ﷺ أفرد الحج[٦].

قيل له: هو صحيح، و معناه [أنه أفرد][٧] فعل الحج. و أبطل به قول من قال أن القارن[٨] يطوف لهما طوافا واحدا.

و إذا ثبت أن النبي ﷺ كان قارنا دل [ذلك][٩] على أن القارن أفضل، لأن الأنبياء لا يختارون من الأعمال[١٠] إلا أفضلها. ألا ترى إلى قوله ﷺ حين توضأ ثلاثا [ثلاثا][١١] : «هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي»[١٢] . و أيضا قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم»[١٣].

و قرن هو، فقد اقتضى ذلك أمرا منه لنا بالقران [[١٤] فأقل أحواله إذا لم يكن واجبا أن يكون ندبا و إرشادا فهو أفضل من غيره مما لم يرد فيه مثله[١٤]].

و أيضا [يدل عليه قول][١٥] النبي ﷺ : «أفضل الحج العج و

---

(١) في د: الإبطال.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: ١٥٦٨ {٢/٥٩٥}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوه الإحرام و أنه يجوز إفراد الحج و التمتع و القران: ١٢١٦ {٢/٨٨٤}.

(٣) سقط من د التي فيها: أنه.

(٤) في د: يمنعه.

(٥) في ق: منفردا.

(٦) أخرجه - من حديث عائشة رضي الله عنها - مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١١/ ١٢٢ {٢/٨٧٥}. و - من حديث جابر رضي الله عنه - ابن ماجه في السنن، المناسك، باب الإفراد بالحج: ٢٩٦٦ {٢/٩٨٨}.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: الفارق.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: إلا الأفضل من الأعمال.

(١١) سقط من د.

(١٢) سبق تخريجه في الطهارات.

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤-١٤) سقط من د.

(١٥) في د: روي عن النبي ﷺ أنه قال.

الثج»[١] و الثج الذبح. و ذلك إنما يكون في القران و التمتع. و أيضا ففيه زيادة نسك و هو الهدي فهو أفضل من الإفراد. و أيضا فانه يقتضي البقاء في الإحرامين إلى وقت / الإحلال منهما[٢] . و البقاء في الإحرام نسك و عبادة فهو أفضل من تركه. و يدل على أن القران أفضل من التمتع أن القارن حجته كوفية[٣] و المتمتع حجته مكية و تحصل السفر للعمرة خاصة. و لأن[٤] يكون السفر لهما أفضل من أن يكون لأحدهما. ثم التمتع أفضل من الإفراد لما وصفنا[٥] من أن فيه زيادة نسك و هوالهدي.

٢٣٩ أ

فان قيل: وجوب الهدي [فيه][٦] يدل على النقص.

قيل له: ليس كذلك لأن الهدي ها هنا نسك ليس بدم جناية. ألا ترى أنا نجيز الأكل منه، و قد دل كتاب الله تعالى عليه[٧].

و روي عن النبي ﷺ أنه أكل منه[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في فضل التلبية و النحر: ٨٢٧ [٣/١٨٩] و قال: «حديث أبي بكر حديث غريب» ثم بين انقطاعه. و ابن ماجه في السنن، المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية: ٢٩٢٤ [٢/٩٧٥]. و الدارمي في السنن، المناسك، باب أي الحج أفضل: ١٧٩٧ [٢/٤٩].

(٢) في ق: منها.

(٣) أي بدأها من الكوفة – فهي كوفية – على سبيل المثال، و المراد أن حجه آفاقي.

(٤) في د: و لا يكون.

(٥) في د: ذكرنا.

(٦) سقط من د.

(٧) و ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٨ و بقوله تعالى: ﴿ وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٦. و راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٢٣٥ – ٢٣٨ و لابن العربي ٣/٢٩٤ – ٢٩٨.

(٨) أخرجه – من حديث جابر رضي الله عنه – مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨/١٤٧ [٢/٨٩٢]. و أبو داود في السنن، المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ : ١٩٠٥ [٢/٤٦٤].

باب المواقيت[١]

{ مواقيت الحج }[٢]

[قال أبو بكر][٣]: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرن و لأهل اليمن يلملم و لأهل العراق ذات عرق. و قال: «هن لأهلهن و لمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة[٤]».

قال أبو جعفر: «**فمن مر و هو يريد الحج و العمرة بميقات منها فلا يجاوزه إلا محرما**».

لأن النبي ﷺ لما أمرنا[٥] بالإحرام من الميقات فقد تضمن [ذلك][٦] نهيه عن مجاوزته[٧] إلا محرما.

و أيضا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا يحل لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام. و رخص للحطابين».[٨] و معلوم [أن][٩] الرخصة في مثل ذلك لا يكون إلا من النبي ﷺ فاذاً الحظر من جهة من إليه الرخصة. و [أنه][٩] إنما ذكر الحطابين ؛ لأ نهم لا يبعدون من مكة و لا يجاوزون المواقيت.

و يدل عليه قول النبي ﷺ يوم فتح مكة حين دخلها بغير إحرام لأنه[١٠] دخلها و على رأسه مغفر[١١] : «إنها لم تحل[١٢] لأحد قبلي و لا تحل لأحد بعدي و إنما أحلت لي ساعة من

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦١ - ٦٢.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٤٢٤ - ٤٢٩. المبسوط ٤/١٦٦ و مابعدها. بدائع الصنائع: ٢/١٦٣ و مابعدها.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، الحج، باب مهل أهل مكة للحج و العمرة: ١٤٥٢ {٢/٥٥٤}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب مواقيت الحج و العمرة: ١١٨١ {٢/٨٣٨}.

(٥) في ق: أمره.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: بتجاوزه.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم، الحج، باب تفريع المواقيت ٢/١٣٨. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من مر بالميقات فجاوزه غير محرم. ٥/٢٩ - ٣٠. و ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام: ١٣٥١٧ {٣/٢٠٩} و هذا أقرب لفظه.

(٩) سقط من د.

(١٠) في د: إنه.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام: ١٧٤٩ {٢/٦٥٥}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: ١٣٥٧ {٢/٩٨٩ - ٩٩٠}.

(١٢) في ق: لا تحل.

نهار»[1]. و معلوم أنه لم يرد القتال لأن القتال يحل بعده إذا احتيج إليه فدل أنها أراد دخولها بغير إحرام.

مسألة: [الإحرام بعد مجاوزة الميقات][2]

قال أبو جعفر: «و من أحرم بعد مجاوزته[3] الميقات فان رجع إلى الوقت فلبى سقط عنه الدم و إن لم يلب لم يسقط. و قال أبو يوسف / و محمد: إذا رجع إلى الوقت محرما فلبى أو لم يلب سقط عنه الدم. و قال زفر: لا يسقط عنه [الدم][4] بوجه»[5].

٢٣٩ ب

لأبي حنيفة أن المتروك هو التلبية في الوقت؛ لأنه لو لبى في الوقت لم يكن في[6] إحرامه نقص. فاذا فعل المتروك فقد جبر النقص.

فان قيل: تلبيته في الوقت لا تجدد له إحراما فلا يرتفع[7] بها النقص [[8] الداخل بترك التلبية في ابتداء الإحرام.

قيل له: أجل لا يتجدد به إحرام إلا أنه يرتفع به النقص.[8]]. ألا ترى أن من طاف على غير وضوء ثم اعاده لم يتجدد له طواف[9] بالإعادة و إنما ينجبر به النقص.

فان قيل: فلو دفع من عرفات قبل الإمام ثم عادلم يسقط عنه الدم.

قيل لهم[10]: هذا عندهم على وجهين:

إن عاد قبل دفع الإمام لم يكن عليه شيء. و إن عاد بعد خروج الإمام من عرفات لم يسقط عنه الدم؛ لأنه لم يستدرك المتروك. إذ كان المتروك الدفع مع الإمام. و إذا عاد قبل دفع الإمام فقد أدرك سنة الدفع فلا يلزمه شيء[11].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الإذخر و الحشيش في القبر: ١٢٨٤ {١/٤٥٢ - ٤٥٣}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في حرمة مكة: ٨٠٩ {٣/١٧٣ - ١٧٤}. و قال: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٥. المبسوط ٤/١٦٧. بدائع الصنائع ٢/١٦٥.

(٣) في د: من الميقات.

(٤) سقط من ق.

(٥) في د: من.

(٦) في د: إلا أنه يرتفع.

(٧-٧) ما بين المعكوفتين ساقط من د.

(٨) في د: أنه.

(٩) في د: طوافه.

(١٠) في د: له.

(١١) في د: شيء منه.

فان قيل: هلا أسقطت عنه الدم لعوده محرما ؟!

قيل له: لما بينا أن المتروك في الوقت هو التلبية فيحتاج[1] أن يفعل المتروك.

فان قيل: فلو جاوز الوقت[2] و هو محرم و لم يلب فيه لم يكن عليه شيء لأنه قد حصل محرما فيه. كذلك إذا عاد محرما.

قيل له: فقد فعل التلبية في الوقت حيث أحرم؛ لأن كل موضع أحرم فيه [من][3] وراء المواقيت[4] فهو وقته و إنما المواضع التي منع مجاوزتها إلا محرما آخر الوقت.

و يدل عليه ما روي عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه][5] في [تأويل][6] قول الله تعالى: ﴿ وَ أَتِمُّواْ الحَجَّ وَ العُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[7] أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[8].

و لأبي يوسف و محمد: أن المتروك في الوقت هو الإحرام. فاذا عاد محرما فقد فعل المتروك.

و هذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن عوده إلى الوقت لم يفعل به إحراما فالواجب أن يكون المعنى الذي ينجبر به النقص هو التلبية التي هي من شرائط الإحرام.

فصل: قال أبو جعفر: «و من مر بميقات من هذه المواقيت فجاوزه غير محرم ثم رجع إلى وقت غيره فأحرم منه قبل أن يقف / بعرفة سقط عنه الدم».

٢٤٠ أ

و ذلك لقول النبي ﷺ : «هن لأهلهن و لمن مر عليهن من غير أهلهن [ممن][9] يريد الحج و العمرة»[10].

و من كان منزله من ورائهن [[11] إلى مكة فميقاته[11]] من أهله حتى[12] أهل مكة يهلون من مكة. و لأن من جاوز ذا الحليفة [الى الجحفة][13] فأحرم منها جاز له ذلك. فكذلك إذا

(١) في د: فيختار.
(٢) في د: الموقت.
(٣) سقط من د.
(٤) في د: الميقات.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من د.
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، التفسير ٢٧٦/٢ و صححه على شرط الشيخين. و وافقه الذهبي. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٣٠/٥.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١-١١) سقط من ق.
(١٢) في ق: كأهل الخ.
(١٣) سقط من ق.

جاوز الوقت ثم رجع إلى وقت غيره أى وقت كان.

قال أبو جعفر: «و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء[١] أنه إذا[٢] رجع إلى ميقات يحاذي الميقات الأول فلا شيء عليه. و إن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول و بين الحرم لم يسقط ذلك عنه الدم».

و عسى أن يكون ذهب إلى أنه لما[٣] جاوز الميقات غير محرم فقد استحق عليه العود إليه. فلا يسقط عنه الدم بعوده إلى ما دونه.

قال أبو جعفر: «و لو جاوز الوقت ثم أحرم بعمرة و طاف لها شوطا ثم عاد إلى الوقت لم يسقط عنه الدم بحال».

و ذلك لأن[٤] عوده [[٥] في هذه الحال لا[٥]] يكون له حكم الإبتداء من قبل أن الشوط المفعول من الطواف لا ينفسخ بالعود. و إنما يسقط [عنه][٦] الدم إذا عاد إلى الوقت على حكم الابتداء كأنه ابتدأ الإحرام منه. و اختلافهم في إعادة التلبية في الوقت أو[٧] تركها على ما تبين[٨].

مسألة [في] من تجاوز الميقات إلى الحل ثم بدا له أن يحرم][٩]

قال أبو جعفر: «و من مر بالميقات لا يريد الإحرام حتى جاوزه ثم بدا له أن يدخل مكة، أحرم من حيث شاء قبل أن يدخل الحرم».

قال أبو بكر أحمد: عسى [أن يكون][١٠] أراد أنه لا يريد دخول مكة حين[١١] أتى الميقات إذ[١٢] جاوزه، فاذا كان كذلك فله أن يجاوزه بغير احرام و يصير[١٣] حينئذ بمنزلة أهل الميقات إذا أراد الإحرام، أحرم من حيث شاء ما بينه و بين الحرم كإحرام أهل الوقت[١٤].

---

(١) في د: الأمالي.
(٢) في د: إن.
(٣) في د: لو.
(٤) في ق: أن.
(٥-٥) سقط من د.
(٦) سقط من د.
(٧) في ق: و.
(٨) في ق: مر.
(٩) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٦. المبسوط ١٦٧/٤ - ١٦٩. بدائع الصنائع ١٦٦/٢.
(١٠) سقط من د.
(١١) في د: حتى.
(١٢) في د: أو جاوزه.
(١٣) في د: فيصير.
(١٤) في د: الميقات.

باب ذكر ما يعمل عند الميقات[1]

[وصف ما يعمل من أراد الإحرام][2]

قال أبو جعفر: «إذا أتى الرجل الميقات و هو يريد العمرة تجرد و اغتسل أو توضأ و الغسل أفضل».

٢٤٠ / ب

أما التجرد فلما روي عن النبي ﷺ من النهي عن لبس القميص و السراويل / و العمامة و نحوها[3] في الإحرام[4]. فقلنا على هذا: محظور عليه لبس ما يشمل عليه [من][5] الخياطة.

فأما الغسل فمسنون عند الإحرام لما روي عن[6] النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت و كانت مهلة بعمرة[7]: «انقضي رأسك و امتشطي و اغتسلي و أهلي بالحج[8]». [[9]و قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت: «لتغتسل و لتحرم بالحج[9]] و لتصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت»[10]. فدل على أن هذا الغسل مسنون للإحرام لا للطهارة؛ لأ [ن][11] غسل النفساء[12] [و الحائض][13] لا يطهرهما[14]. و الوضوء يجزي عنه كما يجزي[15] عن غسل

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٢-٦٤.

(٢) راجع: كتاب المناسك (من: الكافي) للحاكم الشهيد المطبوع ضمن كتاب "الأصل" لمحمد ٣٤١/٢ و ما بعدها. و المبسوط ٣/٤ و ما بعدها. بدائع الصنائع ١٤٣/٢ و ما بعدها.

(٣) في د: نحوهما.

(٤) و ذلك بقوله ﷺ: «لا تلبسوا القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس». أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، الحديث: ١٤٦٨ {٥٥٩/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لا يباح، الحديث: ١١٧٧ {٨٣٤/٢}.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: أن.

(٧) في ق: بغيره.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب كيف تهل الحائض و النفساء: ١٤٨١ {٥٦٣/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث: ١٢١١ {٨٧٠/٢ - ٨٨٠}.

(٩-٩) سقط من ق.

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب إحرام النفساء و استحباب اغتسالها للإحرام: ١٢٠٩ {٨٦٩/٢}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب النفساء و الحائض تهل بالحج، ١٧٤٣ {٣٥٧/٢}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: النفاس.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: لا يطهرها.

(١٥) في د: أجزى.

الجمعة؛ لأنه مسنون أيضا.

قال أبو جعفر: «و يلبس ثوبين إزارا و رداءً جديدين أو غسيلين».

إنما ذكر جديدين أو غسيلين لأنه روي عن بعض السلف[1] كراهة لبس الجديد [عند الإحرام][2] فأعلم[3] أنه لا فرق بينهما.

«و يمس من طيبه إن شاء و لا يضره بقاء الطيب عليه بعد[4] الإحرام عند أبي حنيفة و أبي يوسف».

[و ذلك][5] لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ للإحرام[6] حين أحرم»[7]. و قالت: «كأني أنظر إلى وبيص[8] الطيب في مفارق[9] رسول الله ﷺ بعد الثالثة من إحرامه»[10].

و كما جاز أن يحلق رأسه قبل الإحرام فيحرم [[11] و يبقى[12] محلوق الرأس، جاز أيضا أن يحرم[11]] و يبقى الطيب عليه بعد الإحرام، إذ ليس بقاء الطيب عليه تطيبا منه. و ليس ذلك كاللبس؛ لأن بقاءه على حال اللبس بمنزلة لبس مستقبل. و كره محمد [من][13] الطيب ما يبقى أثره [[14] كاللبس و سائر ما ينهى عنه ابتداءً[14]] بعد الإحرام.

قال أبو جعفر: «ثم يحرم بالعمرة بعد صلاة مكتوبة أو نافلة».

---

(١) لم أقف على تحديد هؤلاء السلف الذين كرهوا الجديد في الإحرام بعد البحث قدر الإستطاعة.- و الله أعلم-.

(٢) سقط من د.

(٣) في د: فأبان.

(٤) في د: يوم.

(٥) سقط من ق.

(٦) في د: لإحرامه.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل و بقي أثر الطيب: ٢٦٧ {١٠٥/١}.

(٨) الوبيص: البريق و اللمعان. أنظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٤٦/٥.

(٩) جمع مفرق و هو مكان فرق الشعر فوق الجبين.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الطيب عند الإحرام: ١٤٦٤ {٥٥٨/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام: ١١٩٠ {٨٤٧/٢ – ٨٤٨}.

(١١-١١) سقط من ق.

(١٢) في د: و يبقى رأسه محلوق الرأس.

(١٣) سقط من د.

(١٤-١٤) سقط من ق.

لما روي أن النبي ﷺ [(١) أحرم بذي الحليفة عقيب الصلاة(٢).

[**التلبية**](٣)

و التلبية التي ذكرها أبو جعفر(٤) رويت عن النبي ﷺ(٥) .(١)]

قال: «و يلبي إذا استوى على راحلته و كلما علا شرفا أو هبط واديا و بالأسحار(٦)».

و ذلك لأن منزلة التلبية من الحاج(٧) كمنزلة [تكبيرة](٨) الافتتاح من المصلي. و المصلي يكبر عند تنقل الأحوال به في صلاته. كذلك المحرم يلبي عند تنقل الأحوال به. و قد روى ذلك جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ (٩). و روى [أيضا](١٠) عن جماعة من السلف(١١).

قال: «و لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف لعمرته».

٢٤١/أ

و ذلك لأن التلبية / لما كانت مسنونة في الإحرام على الوجه الذي ذكرنا. فلو أنا خلينا و القياس لقلنا أنه يلبي(١٢) حتى يحل من الإحرام إلا أن الناس متفقون على قطع تلبية العمرة عند افتتاح الطواف.(١٣) و منهم من يقطعها قبل ذلك. فلم نقطعها بالقياس إذا كان القياس يوجب استصحابها للإحرام.

(١-١) سقط من د.

(٢) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، باب الإهلال مستقبل القبلة: ١٤٧٨ {٢/٥٦٢ - ٥٦٣}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب التلبية و صفتها و وقتها: ١١٨٤/ ٢٠ {٢/٨٤٢}.

(٣) راجع: كتاب المناسك من المختصر الكافي للحاكم الشهيد ضمن الأصل ٢/٣٤٤، المبسوط ٤/١٨٧. بدائع الصنائع: ٢/١٤٥.

(٤) و هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» مختصر الطحاوي الحج، باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣.

(٥) أخرجه - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- البخاري في الصحيح، الحج، باب التلبية: ١٤٧٤ {٢/٥٦١}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب التلبية وصفتها و وقتها: ١١٨٤ {٢/٨٤١}.

(٦) في ق: الأشجار.

(٧) في د: الحج.

(٨) سقط من ق.

(٩) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب و بيض له النووي و المنذري، و قد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب.... و في اسناده من لا يعرف» تلخيص الحبير ٢/٢٣٩ الحديث: ١٠٠١.

(١٠) سقط من ق.

(١١) أنظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال: ٣٥ {١/٣٣٤}. و المصنف لابن أبي شيبة، الحج، باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة:١٢٧٤٧، ١٢٧٤٨، ١٢٧٥٠ {٣/١٣١}. و بداية المجتهد ٥/٣٥١.

(١٢) في د: إلى أن يخرج.

(١٣) أنظر: بداية المجتهد ٥/٣٦٤، و شرح النووي على صحيح مسلم كتاب الحج، باب التلبية ٨/٩١.

[صفة الطواف][1]

قال: «ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»

و ذلك لأن افتتاح الطواف بالحجر كافتتاح الإحرام بالتلبية و الصلاة بالتكبير. و كذلك روي عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر أول ما دخل المسجد ثم طاف.[2]

قال: «و يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منها و يمشي في بقيتها».

و ذلك لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرة القضاء رمل في الثلاثة الأشواط و أمر أصحابه بذلك و قال: «رحم الله امرأ أظهر اليوم من نفسه جلدا.[3] » و كان ذلك لإظهار الجلد للمشركين لأنهم قالوا: «قد أوهنتهم حمى يثرب».[4] ثم رمل [أيضا][5] حين قدم لحجة الوداع[6]. و لم تكن هناك مراءاة[7] للمشركين. فثبت أنه سنة.

و قال[8] عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «على ما أهز كتفي و ليس هاهنا أحد أرائيه» ثم قال: «لأتبعن أصحابي»[9].

قال أبو بكر أحمد: كل طواف بعده سعي يرمل[10] فيه، و كل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه.

«ويستلم الحجر [الأسود][11] و يقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك فان لم يستطع

---

(١) راجع: مناسك المختصر الكافي، في الأصل ٣٥١/٢ - ٣٥٥. المبسوط ٩/٤ - ١٢. بدائع الصنائع ١٢٧/٢ - ١٣٣، ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب من ساق البدن معه: ١٦٠٦ [٦٠٧/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع: ١٢٢٧ [٩٠١/٢].

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. و الله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب كيف كان بدء الرمل: ١٥٢٥ [٥٨١/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف: ١٢٦٦ [٩٢٣/٢].

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه - من حديث جابر، الطويل - مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ [٨٨٧/٢]. و مالك في الموطا، الحج، باب الرمل في الطواف: ١٠٧ [٣٦٤/١].

(٧) في د: موافاة.

(٨) في د: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٩) أخرجه - بغير هذا اللفظ - البخاري في الصحيح، الحج، باب الرمل في الحج و العمرة: ١٥٢٨ [٥٨٢/٢]. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في الرمل: ١٨٨٧ [٤٤٦/٢ - ٤٤٧].

(١٠) في د: ففيه الرمل.

(١١) سقط من د.

استقبله و كبر و رفع يديه».

روي أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك[١] . و روي أن النبي ﷺ طاف راكبا يستلم [الحجر][٢] و الأركان بمحجنه [يشير إليها[٣]].[٤]

قال: «و يرفع يديه إذا كبر مستقبلا بظهورهما وجهه و ببطونهما[٥] الحجر».

و ذلك[٦] لما روي عن النبي ﷺ أنه [قال][٧] : « لا ترفع الأيدي إلا في[٨] سبعة مواطن». و ذكر منها استلام الحجر[٩].

قال: «و يفعل ذلك في الأشواط السبعة».

لما روي أن النبي ﷺ [[١٠] لم يكن يمر بهذين الركنين إلا استلمهما[١١]. و روى عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ [١٠]] قبل الحجر»[١٢].

[قال][١٣]: «فأما الركن اليماني فإن استلمه فحسن و إن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة و أبي يوسف».

٢٤١ / ب

و [ذلك لأنه][١٤] روي «أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني و وضع / خده[١٥]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/١ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك ، باب الإستلام في الزحام: ٩٨٦٨ {٢١٩/٧}.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب استلام الركن بالمحجن: ١٥٣٠ {٥٨٢/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج باب جواز الطواف على بعير و غيره: ١٢٧٢ {٩٢٦/٢}.

(٥) في د: بطونها.

(٦) في د: قد روي

(٧) سقط من د.

(٨) في د: عند.

(٩) سبق تخريجه و راجع نصب الراية ٣٨/٣

(١٠-١٠) سقط من د.

(١١) في ق: استلمها. و الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: ١٥٣١ {٥٨٣/٢}. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب المناسك، باب ما يستلم من الأركان في الطواف: ١٨٣/٢ و هذا لفظه.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقبيل الحجر: ١٥٣٢ {٥٨٣/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر: ١٢٧٠ {٥٢٥/٢}.

(١٣) سقط من د.

(١٤) في د: قد.

(١٥) في د: يده.

عليـه[1]. و ليس استلامه بواجب. و انما يجب استلام الحجر لأن افتتاح [الطواف][2] منه يصح. و لو ابتدأ [ه][3] من غيره لم يصح.

و يدل عليـه أنه إذا صلى ركعتي الطواف و أراد الخروج إلى الصفا عاد لإستلام الحجر دون الركن اليماني.

و كذلك [روي][4] عن النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه [أنه فعله][5].

قال: «**و قال محمد بعد ذلك: يستلم الركن اليماني و يقبله و يفعل فيه كما[6] يفعل في الحجر**».

لما روي أن النبي ﷺ كان يستلمه،[7] و انما[8] لم يستلم غير هذين الركنين، لأن الركنين الأخيرين ليسا من أركان البيت لأن الحجر قطعة[9] من البيت فالركنان من وسط البيت ليسا ركنين على الحقيقة.

قال أبو جعفر: «**فاذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين**».

لما روي عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد الطواف عند المقام و تلا قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[10].[11]

و قال: «**فان كان بعد الصبح أو [بعد][12] العصر أو عند[13] الطلوع و الزوال و الغروب لم يصلهما**».

---

(١) أما تقبيله الركن اليماني/ أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب الركنين: ١٢٦٧ {٩٢٤/٢}. أو وضع الخد ، فأخرجه مرفوعا – عن ابن عباس رضي الله عنهما – الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٥٦/١ و صححه، و وافقه الذهبي ، و ابن أبي شيبة مرسلا – عن مجاهد – في المصنف، الحج، باب من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه: ١٥٣٨٠ [٤٠٣/٣].

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د. و قد سبق تخريج حديث جابر رضي الله عنه قريبا.

(٦) في ق: ما يفعل.

(٧) سبق تخريج ذلك الحديث.

(٨) في د: و إن لم يستلم.

(٩) في د يقرأ: بعضه.

(١٠) البقرة: ١٢٥.

(١١) أخرجه – من حديث جابر ، الطويل في حجة الوداع – مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ {٨٨٧/٢}.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: بعد.

لأن هذه أوقات قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.[١] و قد بيناها[١] في كتاب الصلاة.[٢]

قال أبو جعفر: «ثم يخرج من باب الصفا أو من حيث تيسر عليه حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت، فيكبر الله و يهلله و يحمده و يصلي على نبيه و يدعو بما أحب[٣] ثم ينزل ماشيا و يسعى في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين الأخضرين ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل[٤] على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا و يختم بالمروة».

قال أبو بكر أحمد: [[٥] قد روي عن النبي ﷺ [٦] إلا في قوله: يبتدئ في كل مرة بالصفا و يختم بالمروة فان[٥]] هذا غلط و تجيء على هذا أربعة عشر شوطا. و إنما عليه سبعة أشواط فمضيه من الصفا إلى المروة شوط و رجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر. و كذلك [على هذا][٧] إلى أن يقضي[٨] السعي[٩]. و عسى[١٠] أن يكون أراد [به][١١] يبدأ بالصفا أول مرة و يختم بالمروة في آخره. و كذلك قال محمد[بن الحسن][١٢] في كتاب المناسك.[١٣]

قال: «فاذا فعل ذلك حلق أو قصر. و الحلق أفضل».

[[١٤] و ذلك لأن العمرة انما هي الإحرام / و الطواف و السعي. و إنما كان الحلق أفضل[١٤]] لما

٢٤٢ أ

---

(١) في د: هذا.

(٢) سبق تخريج هذا النهي في كتاب الصلاة، باب المواقيت مسألة: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ص ١٩٩ - ٢٠٩

(٣) في ق: شاء.

(٤) في د: فعل الصفا.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا و المروة: ١٥٦٣ {٥٩٣/٢}.

(٧) سقط من د.

(٨) في د: ينقضي.

(٩) في د: الشوط.

(١٠) في د: و عسى على هذا.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

(١٣) يعتبر كتاب المناسك للإمام محمد بن الحسن ضمن كتبه المفقودة و لذا ألحق محقق "الأصل" الشيخ أبو الوفا الأفغاني، مناسك المختصر الكافي " للحاكم الشهيد بالأصل بدلا من الأصل المفقود - و الله أعلم.

(١٤-١٤) سقط من د.

روي عن النبي ﷺ «أنه دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة».[١]

قال: «و النساء في العمرة كالرجال إلا أنهن لا يسعين و لا يرملن و لا يحلقن و إنما يقصرن».

و ذلك لأن الرمل و السعي ربما بدا، فيهما ما حكمه أن يسترن. و النساء مامورات بالستر[٢].

و لا يحلقن لأن حلقهن مثلة. و قد روي ذلك عن النبي ﷺ [٣].

«و إذا أقيمت الصلاة و هو يطوف أو يسعى صلى و بنى».

و ذلك لأن قطعه بالكلام و سائر التصرف لا يمنع البناء[٤]. كذلك بالصلاة.

قال[٥]: «و لو طاف لعمرته محمولا لعلة لم يضره».

و ذلك لأن النبي ﷺ طاف راكبا[٦]. و ذكر أن ذلك لشكاة كانت به[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب الحلق و التقصير عند الإحلال: ١٦٤٠ {٦١٦/٢} عن ابن عمر رضي الله عنهما. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير و جواز التقصير: ١٣٠٢ {٩٤٦/٢} عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ورد الأمر بالستر و الحجاب في عدة آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ﴾ {الأعراف: ٢٧}. و قوله تعالى: ﴿ وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ ﴾ {الأحزاب: ٥٣}. و قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ {الأحزاب: ٥٩}. و جاءت في ذلك أحاديث منها قوله ﷺ : «المرأة عورة. فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي في السنن، الرضاع، باب رقم: ١٨ الحديث رقم: ١١٧٣ {٤٧٦/٣} و قال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – أبو داود في السنن، المناسك، باب الحلق و التقصير: ١٩٨٥ {٥٠٢/٢}. و الدارمي في السنن، المناسك، باب من قال: ليس على النساء حلق: ١٩٠٥ {٨٩/٢}. و الترمذي – من حديث علي رضي الله عنه – في السنن، الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء: ٩١٤ {٢٥٧/٣} و قال: فيه اضطراب.

(٤) قال النبي ﷺ : «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٩٦٠ {٢٩٣/٣}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٥٩/١ و قال: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب استلام الركن بالمحجن: ١٥٣٠ {٥٨٢/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج باب جواز الطواف على بعير و غيره: ١٢٧٢ {٩٢٦/٢}.

(٧) جاء ذلك مصرحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود في السنن، المناسك، باب الطواف الواجب، الحديث: ١٨٨١ {٤٤٣/٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب الطواف راكبا ١٠٠/٥ و قال: هذه زيادة تفرد بها.

قال: «و لو كان لغير علة كان عليه دم و أجزأه».

و إنما لزمه الدم لما فيه من النقص و أجزأه لأنه [قد][1] فعل الطواف.

قال: «و العمرة [جائزة][2] في السنة كلها إلا [في][3] يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق».

و روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.[4]

مسألة: [وجوب الدم بالطواف للعمرة على غير الطهارة][5]

قال: «و من طاف بالبيت لعمرته جنبا أو على غير وضوء، فان أعاد أجزأ، و لا شيء عليه. و إن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه دم و يجزيه».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [6] و لو جعلنا الطهارة من شرطه كان فيه زيادة في النص، و لا يجوز ذلك إلا بنص مثله. و إذا ثبت الجواز لزمه دم للنقصان لأن كل من أجازه[7] أوجب عليه دما.

قال[8]: «و لو طاف لعمرته في ثوب نجس فلا شيء عليه».

و ذلك لأن نجاسة الثوب لا تاثير لها[9] في شيء من أفعال المناسك و لا يمنع مس المصحف و قراءة القرآن و لا دخول المسجد. و ليس مثل الطواف مع الحدث لأن للحدث[10] تاثيرا في منع مس المصحف فهو أغلظ من نجاسة الثوب. [[11] و لأنه لم يرد نهي في منع الطواف مع نجاسة البدن و الثوب[11]]

قال: «و لوطاف مكشوف العورة ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم و أجزأه».

---

(١) سقط من د.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرج ذلك عنها البيهقي في السنن، باب العمرة في أشهر الحج: ٣٤٦/٤.

(٥) راجع: مناسك المختصر الكافي في الأصل ٣٩٣/٢. و المبسوط ٣٨/٤. بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(٦) الحج: ٢٩.

(٧) في د: أجزأه.

(٨) سقط من ق.

(٩) في د: لا بأس به.

(١٠) في د: الحدث له بأس في الخ.

(١١) سقط من د.

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر فنودي بمكة / «و لا يطوف بالبيت عريان»[1].فنهى عنه مع العري.

٢٤٢ / ب

قال: «و من سعى بين الصفا و المروة على غير طهارة فلا شيء عليه».

و ذلك لأنه مفعول في غير المسجد[2] فأشبه رمي [الجمار و][3] الوقوف بعرفة و المزدلفة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان : ١٥٤٣{٢/٥٨٦} . ومسلم في الصحيح ، الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان : ١٣٤٧ { ٢/ ٩٨٢}.

(٢) تعليله هذا يقتضي زوال الحكم عند زوال العلة وبخاصة في عصرنا حيث أدخل المسعى في المسجد الحرام حسا ومشاهدة أثناء التوسعة السعودية الأخيرة . ولكن كاد الفقهاء يجمعون قديماً وحديثاً على أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة . راجع في ذلك المغني ٢٤٦/٥.

(٣) سقط من د.

باب ذكر الحج[١]

{صفة احرام الحج}[٢]

قال: «و احرام الحج كاحرام العمرة على ما بينا غير أنه لا يقطع التلبية عند أخذه في الطواف».

و هذا[٣] لا خلاف فيه.

قال: «و يقيم على احرامه و يطوف بالبيت متى شاء و لا يرمل في طوافه و لا يسعى بين الصفا و المروة».

[[٤] قال أحمد: قوله[٤]]: «و لا يرمل في طوافه و لا يسعى بين الصفا و المروة » [[٥] ليس بسديد؛ لأنه إن طاف بعد احرام الحج و أراد أن يقدم السعي بين الصفا و المروة[٥]] على يوم النحر كان له ذلك. فاذا أراد ذلك رمل في الطواف الذي بعده سعي لأن كل طواف بعده سعي ففيه رمل.

قال: «و يصلي لكل اسبوع ركعتين».

و ذلك لأن النبي ﷺ صلى بعد ما طاف اسبوعا، ركعتين و تلا قول الله تعالى: ﴿ وَ اتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى[٦] ﴾[٧] فدلت تلاوته[٨] الآية حين أراد الصلاة [أن هذه الصلاة][٩] مرادة بالآية فصارت الصلاة موجبة بالطواف كايجابها بالنذر؛ إذ[١٠] كان وجوبها معلقا[١١] بفعله للطواف.

قال: «و إذا كان يوم التروية خرج إلى منى، يصلي[١٢] بها خمس صلوات، الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر».

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٤ - ٦٧.

(٢) راجع: مناسك المختصر الكافي مع الأصل ٣٤١/٢ و ما بعدها. المبسوط ٣/٤. بدائع الصنائع ١٤٣/٢، ١٦٠.

(٣) في د: ذلك.

(٤-٤) سقط من د.

(٥-٥) سقط من ق.

(٦) البقرة: ١٢٥.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في ق: تلاوة.

(٩) سقط من د.

(١٠) في ق: إذا.

(١١) في د: متعلقا.

(١٢) في د: فصلى.

[(١) كذلك روي عن النبي ﷺ (٢).

قال: «و إذا أصبح من يوم عرفة و طلعت الشمس، غدا إلى عرفات فأقام بها حتى يصلي الظهر و العصر في وقت الظهر مع الإمام(١)]».

هكذا(٣) روي عن النبي ﷺ «أنه جمع بينهما هناك بعد زوال [الشمس](٤)».(٥)

[قال:](٦) «فإن فاتتا أو أحدهما مع الإمام صلى كل واحدة منهما لوقتها(٧) في قول أبي حنيفة».

و ذلك لأن جواز الجمع [عنده](٨) متعلق بالإمام لأن للإمام تأثيرا في تغيير الفرض كمصلي الجمعة مع الأمام يسقط عنه فرض الظهر.

و أيضا: قال النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٩) و هو جمع بينهما بإمام. فصار الإمام شرطا في الجمع.

قال: «و أما في قول أبي يوسف و محمد فيصليهما في رحله كما / يصليهما مع الإمام». ٢٤٣ / أ

و ذلك لأن علة الجمع عندهما هو الوقوف ليتصل و لا ينقطع بفعل العصر.

قال: «و يجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان و إقامتين».

و كذلك روي عن النبي ﷺ (١٠).

(١-١) سقط من د.

(٢) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ و قد سبق تخريجه. و أخرجه – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى و المقام بها: ٨٧٩ {٢٢٧/٣}.

(٣) في د: كذلك.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه – من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ – مسلم في الصحيح. و قد سبق تخريجه. و أخرجه– من حديث ابن عمر رضي الله عنهما – البخاري في الصحيح، الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، الحديث ١٥٧٩ {٥٩٨/٢}.

(٦) سقط من د.

(٧) في ق: لوقتهما.

(٨) سقط من د.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) تقدم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ . و أخرجه – من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما – الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٦١/١ و قال: هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و وافقه الذهبي.

قال: «ثم يقف بعرفة و كل عرفة موقف إلا عرنة فاجتهد في الدعاء إلى الغروب»[١].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: عرفة كلها موقف إلا [بطن][٢] عرنة»[٣]. و دفع النبي ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس[٤].

قال: «ثم ادفع إلى مزدلفة فصل بها[٥] المغرب [و العشاء][٦] ثم[٧] انزل منها حيث أحببت و كلها موقف إلا بطن محسر».

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «و مزدلفة[٨] كلها موقف و ارتفعوا عن محسر»[٩].

قال: «و إن صلاهما دونها[١٠] لم يجزه في قول أبي حنيفة و محمد».

لقول النبي ﷺ حين قال له أسامة بن زيد رضي الله عنه قبل بلوغه مزدلفة: الصلاة يا رسول الله! قال: «الصلاة أمامك»[١١].

«و قال أبو يوسف: يجزيه».

لأن التأخير رخصة.

قال: «و يجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان و إقامة»[١٢].

---

(١) في د: المغرب.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه - من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - أحمد في المسند ٨٢/٤ مسند المدنيين - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. و ابن ماجه - من حديث جابر رضي الله عنه - في السنن، المناسك، باب الموقف بعرفات: ٣٠١٢ {١٠٠٢/٢}.

(٤) أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود في السنن، المناسك، باب الدفعة من عرفة: ١٩٢٢ {٤٧٢/٢}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٨٨٥ {٢٣٢/٣}. و قال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٥) في د: فيها.

(٦) سقط من د.

(٧) في د: و

(٨) في د: و المزدلفة.

(٩) جزء من حديث جابر و جبير بن مطعم رضي الله عنهما الذي تقدم تخريجه قريبا.

(١٠) في النسختين: دونهما، و التصويب من متن المختصر.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ١٥٨٨ {٦٠١/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: ١٢٨٠ {٩٣٤/٢}.

(١٢) في المتن «إقامتين» و هو قول زفر و الأئمة الثلاثة متفقون على ما نقله الشارح. راجع: بدائع الصنائع ١٥٤/٢- ١٥٥. واختاره الطحاوي.

كذلك روي عن النبي ﷺ [١].

قال: «فاذا أصبح و صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام و دعا ثم دفع قبل طلوع الشمس [الى منى][٢]».

لما روي عن النبي ﷺ «أنه صلى الفجر يومئذ بغلس و دعا ثم [لما][٣] أسفر دفع قبل طلوع الشمس»[٤].

«فاذا أتى منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف».

لأن النبي ﷺ كذلك فعل و قال: «إرموا[٥] بمثل حصى الخذف»[٦].

«و كبر مع كل حصاة».

كذلك روي عن النبي ﷺ [٧].

قال[٨]: «و يقطع التلبية مع أول حصاة».

لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما و كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى. أنه قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة[٩].

قال: أبو بكر أحمد: المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر للطواف و الحاج عند أول حصاة

---

(١) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - مسلم في الصحيح، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، الحديث: ١٢٨٨ {٢/٩٣٧ - ٩٣٨}. و ابن أبي شيبة - من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه- الحج، باب من قال: لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم: ١٤٠٥١ {٣/٢٦٤}.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، الحديث: ١٥٩٩ {٢/٦٠٤}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر: ١٢٨٩ {٢/٩٣٨}.

(٥) في ق: ارملوا.

(٦) أما الفعل فمن رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم في الصحح، باب استحباب كون حصي الجمار الخذف: ١٢٩٩ {٢/٩٤٤}. و الأمر عنده أيضا - عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما - في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة: ١٢٨٢ {٢/٩٣١ - ٩٣٢}. و عند أبي داود في السنن، المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث: ١٩٦٦ {٢/٤٩٤ - ٤٩٥}.

(٧) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب إذا رمي الجمرتين يقوم و يهل مستقبل القبلة: ١٦٦٤ {٢/٦٢٣}.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب التلبية و التكبير غداة حين يرمي الجمرة: ١٦٠١ {٢/٦٠٥}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي...: ١٢٨١ {٢/٩٣١}.

يرمي[١] بها جمرة العقبة. و الذي يفسد حجه بجماع[٢] كذلك. و الذي يفوته الحج [يقطعها][٣] عند استلام الحجر[٤] للطواف كالمعتمر. و المحصر [يقطعها][٥] إذا ذبح عنه الهدي و حل.

[[٦] قال: «فان كان معه هدي نحره ثم حلق أو قصر».

لأن الحلق مؤخر عن / الذبح. قال الله تعالى[٦]]: ﴿وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧]. ٢٤٣ ب

قال: «ثم قد حل له كل شيء إلا النساء»[٨].

و ذلك لما روت عائشة قالت: «طيبت[٩] رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم و لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت»[١٠]. و لأنهم لا يختلفون أنه[١١] يحل له اللبس[١٢]. فكذلك الصيد و الطيب.

قال: «ثم يأتي البيت فيطوف به سبعة أشواط لا يرمل[١٣] فيهن و لا يسعى بين الصفا و المروة معهن [[١٤] و هو طواف الزيارة [١٤]]».

[قال أبو بكر:][١٥] إذا كان قد [قدم السعي][١٦] بين الصفا و المروة بعد طواف القدوم للحج. فان لم يكن سعى حينئذ فانه يرمل في طواف الزيارة و يسعى.

قال: «و إذا فعل ذلك فقد حل له النساء ثم[١٧] يركع ركعتين».

---

(١) في ق: رمي.

(٢) في ق: فجماع.

(٣) سقط من ق.

(٤) في ق: الحج.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من د.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) في د: و الطيب. و الصواب ما أثبتنا.

(٩) في د: تطيب.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الطيب عند الإحرام: ١٤٦٥ {٢/٥٥٨}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام: ١١٨٩ {٢/٨٤٦}.

(١١) في د: لا يحل.

(١٢) أنظر: بداية المجتهد ٥/٤٦٦.

(١٣) في ق: رمل.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) سقط من ق.

(١٦) في ق: سعى بين الخ.

(١٧) في ق: و

و هما ركعتا الطواف.

«ثم رجع[١] إلى منى فبات بها».

و ذلك لأن النبي ﷺ بات هو و أصحابه رضي الله عنهم بها و رخص للعباس رضي الله عنه في البيتوتة[٢] بمكة لأجل السقاية.[٣] و كان عمر رضي الله عنه يمنع الناس أن يبيتوا دون العقبة[٤].

قال[٥]: «فاذا أصبح و زالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات و وقف عندها فدعا ثم رمى الوسطى كذلك، و وقف و دعا ثم رمى جمرة العقبة كذلك و لم يقف عندها».

[[٦]قال أبو بكر: و كل جمرة بعدها أخرى وقف عليها، و كل جمرة ليس بعدها إلا الإنصراف لم يقف عندها[٦]]. و كذلك روي في الآثار[٧]. و هذا الدعاء هو الذكر المأمور به [و الله أعلم][٨] في قوله جل و علا: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيْ أَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٩].

قال: «و يبيت بمنى فاذا أصبح و زالت الشمس رمى الجمار الثلاث كما رمى بالأمس».

لما روي عن النبي ﷺ فيه[١٠].

---

(١) في ق: دفع.

(٢) في ق: الثبوت

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى: ١٦٥٨ {٦٢١/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: ١٣١٥ {٩٥٣/٢}.

(٤) أخرجه مالك في الموطا، الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى: ٢٠٨ - ٢٠٩ {٤٠٦/١}.

(٥) سقط من ق.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا و الوسطى: ١٦٦٥ {٦٢٣/٢}.

(٨) سقط من د.

(٩) البقرة: ٢٠٣.

(١) ورد ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي: ٣١٤/١٢٩٩ {٩٤٥/٢}. و في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد في المسند ٩٠/٦ مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. و أبي داود في السنن، المناسك، باب في رمي الجمار: ١٩٧٣ {٤٩٧/٢}. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك، ٤٧٧/١ ، ٤٨٧ و قال: صحيح على شرط مسلم. و وافقه الذهبي.

قال: «فان أحب أن يتعجل خرج قبل الغروب[1] عن منى. و إن غربت الشمس و هو بمنى فالأفضل [له][2] أن يقيم إلى النفر الآخر فان لم يفعل و نفر فيما بينه و بين طلوع الفجر فلا شيء عليه».

فأما تعجيل النفر فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3]. و قال النبي ﷺ : «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»[4].

و أما اذا بقي هناك إلى الغروب[5] فان محمدا قال في "الزيادات"[6]: أكره له أن ينفر حتى يصبح فيرمي جمرة ذلك اليوم.[7] [وذلك][8] لأن الكون هناك ليلا إنما يكون [قربة][9] لأجل الرمي المفعول في اليوم الذي يليه. [[10] ألا ترى أنه إذا لم ينو الرمي لم تكن البيتوتة هناك قربة فاذا قضى هناك ليلا فكأ نه قد اختار اليوم الثالث[10]] فيكره له تركه.

و إن نفر جاز لأن الليل في باب الرمي في حكم اليوم الذي قبله / ألا ترى أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا[11]. و أن من أخر الرمي إلى الليل لم يلزمه شيء عند من يرى التأخير نقصا.[12]

٢٤٤
أ

---

(١) في د: غروب الشمس من.

(٢) سقط من د.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، الحج، باب من لم يدرك عرفة: ١٩٤٩ [٢/٤٨٦]. و الترمذي في السنن، الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٨٨٩ [٣/٢٣٧ - ٢٣٨]. و قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري" ثم نقل عن وكيع: هذا الحديث أم المناسك.

(٥) في د: غروب الشمس.

(٦) في د: الرقيات.

(٧) لم أعثر على كتاب «الزيادات» و بحثت شرح الزيادات «لقاضي خان» فلم أجدها. والله أعلم. راجع: شرح الزيادات لقاضي خان. مخطوط مصور بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: ١٧٠ فقه حنفي

(٨) سقط من د.

(٩) سقط من ق.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١) أخرجه - من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما - الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحج، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة ثم يرميها بعد ذلك ٢/٢٢١. و الطبراني في المعجم الكبير، معجم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ١١٣٧٩ [١١/١٦٦].. و قال الهيثمي: «فيه أسحاق بن عبد الله بن أبي فروه، و هو متروك». مجمع الزوائد ٣/٢٦٠. و أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ١٨٤ [٢/٢٧٦] و في سنده ضعف.

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ٢/١٣٧، ١٣٩.

قال: «و إن طلع الفجر قبل أن ينفر فقد وجبت عليه الإقامة الى النفر الآخر».

لأنه قد تأخر إلى اليوم الثالث. و إنما أبيح ترك الرمي لمن عجل النفر. فان رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه في قول أبي حنيفة لأنه وقت الرمي. و الدليل عليه أن وجوبه متعلق بكونه هناك وقت طلوع الفجر. و محال أن يكون وقتا للوجوب[1] و لا يجوز فيه الفعل.

قال: «ثم يخرج إلى مكة فيأتي البيت فيطوف به سبعا و هو طواف الصدر».

لقول النبي ﷺ : «من حج [هذا البيت][2] فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»[3].

قال: «و لا ينبغي له أن يقدم ثقله».

قال أبو بكر أحمد: يعني قبل النفر. روي عن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه][4] قال: «من قدم ثقله فلا حج له»[5]. و لأن في تقديم ثقله شغل فكره عن استيفاء ما يفعله من النسك.

و معنى آخر: و هو أنه [[6] يروى عن النبي ﷺ أنه[6]] لما سأله قوم من الأنصار أن ينزل عندهم حين قدم المدينة و قد كان أبو أيوب رضي الله عنه أخذ رحله و حوله[7] إلى منزله قال النبي ﷺ : «المرء[8] حيث رحله»[9].

فاذا قدم ثقله فكأنه قد نفر و صار إلى حيث ثقله قبل وقت النفر.

قال: «و لا بأس أن ينزل الأبطح فيقيم بها ساعة قبل أن يمضي إلى مكة لطوافه لوداعه».

لما روي عن النبي ﷺ أنه نزل بالأبطح ثم رحل منه.[10]

---

(١) في ق: الجوب.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرج نحوه - من حديث ابن عباس رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب طواف الوداع: ١٦٦٨ {٦٢٤/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب طواف الوداع: ١٣٢٧ {٩٦٣/٢}. و الترمذي - من حديث الحارث بن عبد الله - في السنن، الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت: ٩٤٦ {٢٨٢/٣}. و هذا لفظه. وقال: حديث غريب.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب من كره أن يقدم ثقله إلى منى: ١٥٣٩٢ {٤٠٥/٣}.

(٦-٦) سقط من ق.

(٧) في د: حمله.

(٨) في د: لمن يرد.

(٩) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٠٩/٢.

(١٠) أخرجه - من حديث أنس رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح: ١٦٧٤ - ١٦٧٥ {٦٢٦/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر: ١٣٠٩ {٩٥٠/٢}.

قال: «و للحائض أن تترك طواف الصدر و تخرج و لا شيء عليها».

لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر صفية رضي الله عنها أن تنفر قبل أن تطوف للصدر و لم يوجب عليها شيئا.[١]

«و من ترك طواف الصدر سوى الحائض و النفساء حتى رجع إلى أهله فعليه دم».

لأنه واجب عندنا كالسعي و الرمي و نحوهما لأمر النبي ﷺ به.[٢]

«و الدم يذبح بمكة»

لا يجزيه في[٣] غيرها. و الأصل فيه أن كل دم تعلق وجوبه بالإحرام لم يجز ذبحه إلا بمكة. لقول الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[٤] و لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥]

و لإتفاق الفقهاء على أن هدي جزاء الصيد و المتعة لا يجزيان إلا في الحرم.[٦] و المعنى/ فيه أن وجوبه متعلق بالإحرام. و كذلك كل هدي هذا وصفه.

٢٤٤ ب

قال: «و من ترك الطواف للزيارة و طاف طواف الصدر أجزأه من طواف الزيارة. و كان عليه دم لطواف الصدر».

و ذلك لأن فعل طواف الزيارة مستحق عليه بالإحرام كما استحق عليه فعل الركعة الأولى من الظهر قبل الثانية بالتحريمة فلا يقع إلا عن المستحق. و إن نوى غيره لم يكن لنيته تأثير.

قال: «و من لم يطف طواف الزيارة و لا طواف الصدر حتى رجع[٧] إلى أهله كان حراما أبدا حتى يرجع فيطوف للزيارة».

قال أبو بكر أحمد: يعني أنه حرام من النساء فأما من غيرهن فلا. و قد بيناه فيما سلف.[٨]

---

(١) أخرجه - من حديث عائشة رضي الله عنها - البخاري في الصحيح، الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: ٣٢٢ [١/١٢٤ - ١٢٥]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١١ /١٢٨ [٢/٨٧٨].

(٢) و هو قوله ﷺ : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) أخرجه مسلم - عن ابن عباس رضي الله عنهما- في الصحيح، الحج، باب وجوب طواف الوداع : ١٣٢٧ [٢/٩٦٣]. و أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب طواف الوداع: ١٦٦٨ [٢/٦٢٤].

(٣) في د: بغيرها.

(٤) تمام الآية: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥.

(٥) الحج: ٣٣.

(٦) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٥. و بداية المجتهد ٥/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٧) في ق: يرجع.

(٨) تقدم قريبا في هذا الباب.

قال: «و القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ أَتِمُّواْ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] . و الطواف و السعي لكل واحد منهما على الإنفراد من إتمامهما بدلالة أن المنفرد لكل واحد منهما يلزمه إفراد الطواف و السعي له. و إذا صح أنهما من إتمامهما بحال لزمه فعلهما بعموم اللفظ، و لا يجوز إسقاطه إلا بدلالة.

و أيضا: روي عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه][٢] أنه طاف لهما طوافين و سعى سعيين. و قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل»[٣]. و قال النبي ﷺ : «خذوا عني مناسككم»[٤]. فوجب بمجموعي الخبرين وجوب الطوافين و السعيين. و ما روي أن[٥] النبي ﷺ طاف لهما طوافا واحدا[٦]. فمعناه للقدوم[٧] أو على صفة واحدة. و أيضا: لا خلاف أن القارن يجوز [له][٨] الحلق بعد الرمي و الذبح.[٩] و لو كان[١٠] طواف الزيارة نائبا عن العمرة لمنع الحلق قبله؛ لأن بقاء طواف العمرة يمنع الحلق.

قال: «فإذا كان يوم النحر و رمى، ذبح الهدي [[١١]الذي لقرانه[١١]] إن كان يجد ثم حلق».

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١٢] و قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ ﴾[١٣] . و هو عموم في سائر الهدايا التي معها حلق.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحج، باب في القارن من قال يطوف طوافين: ١٤٣١٣ [٣/٢٩١]. و الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحج، باب القارن كم عليه من الطواف ٢/٢٠٥. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب يقيم القارن و المفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج: ١٠٠٤٥ [٧/٢٧٨ - ٢٧٩].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في ق: عن.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا: ٩٤٧ [٣/٢٨٣] و قال: حديث حسن. و النسائي في المجتبى، المناسك، باب طواف القارن: ٢٩٣٤ [٥/٢٢٦].

(٧) في ق: للتقدم.

(٨) سقط من د.

(٩) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٤.

(١٠) في د: و لو كان يوم النحر و ذبح الهدي إن كان يجده.

(١١-١١) سقط من د.

(١٢) البقرة: ١٩٦.

(١٣) البقرة: ١٩٦.

«فان لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة».

[(١) لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾(٢) . و يكون آخرها يوم عرفة(١)]؛ لأنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر و أيام التشريق لنهي النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام.(٣)

٢٤٥ / أ

/ و لم يختلفوا أنه لا يصوم يوم النحر(٤) فكذلك أيام التشريق لأن النهي قد ورد في الجميع.

و كما لا يجوز صوم(٥) هذه الأيام(٦) من قضاء شهر رمضان و [من](٧) سائر الصيام الواجب كذلك صوم المتعة.

قال: «و من اعتمر في [غير](٨) أشهر الحج و(٩) طاف أكثر طواف عمرته [في أشهر الحج](١٠) ثم حج من عامه و ليس من أهل مكة [فهو](١١) متمتع».

لأن حكم الأكثر حكم الكل في باب الجواز، و كذلك قالوا[إن](١٢) من طاف أربعة أشواط لعمرته ثم جامع لم تفسد عمرته.و كذلك لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة و ترك الباقي حتى رجع أنه يجزيه دم لما بقي منه.

و الأصل في ذلك كله أن فرائض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام و الوقوف بعرفة و طواف الزيارة. ثم قام الأكثر [منها](١٣) مقام الكل في باب الجواز و الإمتناع من ورود الفساد عليه بعده. ألا ترى أنه لو جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد [عليه](١٤) حجه مع بقاء طواف الزيارة فصار ذلك أصلا في أن كل ما تعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز و امتناع ورود الفساد

(١-٤) سقط من د.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه – من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه – الطحاوي في شرح معاني الآثار، الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هديا و لا يصوم في العشر ٢/٢٤٤. و أبو داود – من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه – في السنن، الصوم، باب صيام أيام التشريق: ٢٤١٨ [٢/٨٠٣ – ٨٠٤].

(٤) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٠. و المغني ٤/٤٢٤.

(٥) في د: أن يصوم.

(٦) في د: و لم يختلفوا أنه لا يصوم من قضاء رمضان.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من د.

(٩) في د: أو.

(١٠) سقط من "د" التي ورد فيها بدلهك فيه.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) سقط من د.

[عليه][1].

قال: «و إذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته فان أبا حنيفة كان يقول: قد صار بذلك رافضا لعمرته حين توجه و عليه لرفضها دم و عمرة مكانها و يمضي في حجته. و قال أبو يوسف و محمد: لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس».

قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه. و إنما نعرف عن أبي حنيفة فيها روايتين: فأما في رواية "الجامع الصغير"[2] و "الأصل"[3] فانه لايكون رافضا بالتوجه حتى يقف بعرفة بعد الزوال.

و روى أصحاب الإملاء[4] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكون رافضا بالتوجه.

و وجه رواية الأصل [[5] التي لا تجعله رافضا فيها[5]] أن توجهه إلى عرفات ليس بنسك في نفسه فهو كتوجهه إلى سائر الآفاق. و إنما الذي ينافي بقاء إحرام العمرة حصول فعل الحج و ليس التوجه من أفعال الحج.

و الفصل بينه و بين من توجه إلى الجمعة[6] بعد ما صلى الظهر أن التوجه إلى الجمعة فرض من فروضها لقوله تعالى: / ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[7] فصار كدخوله فيها في باب انتقاض الظهر به. و فصل آخر، و هو أن الإحرام آكد في باب البقاء من الصلاة .

٢٤٥
ب

و الدليل عليه أن[8] ترك بعض فروض الصلاة يفسدها و ترك بعض فروض الإحرام لا يفسده. ألا ترى أنه لو لبس أو تطيب أو اصطاد لم يفسد إحرامه. و لو تكلم أو أكل في الصلاة فسدت صلاته.

و وجه الرواية الأخرى أن الرفض قد يقع عنده بما لا يكون نسكا في نفسه. ألا ترى أن من قوله: إن من أحرم بحجتين ثم سار [كان][9] بنفس السير رافضا لاحداهما.

---

(١) ساقط من ق.
(٢) أنظر: الجامع الصغير ص ١٦٤.
(٣) أنظر: مناسك المختصر الكافي مع الأصل ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.
(٤) في د: الأمالي.
(٥-٥) سقط من ق.
(٦) في د: العمرة. و الصواب ما أثبتنا من ق.
(٧) الجمعة: ٩.
(٨) في د: أن من ترك.
(٩) سقط من د.

قال: «و إذا دخلت المرأة مكة معتمرة و هي تريد الحج بعد العمرة [(١) أو دخلتها قارنة(١)] فحاضت قبل أن تطوف للعمرة رفضت العمرة و كان عليها لرفضها دم و عمرة مكانها و [(٢) مضت في حجها إن كانت قارنة أو(٢)] أحرمت بالحج و مضت فيه».

و ذلك لأن الوقوف بعرفة ينافي بقاء العمرة ما لم تكن قد تمت قبل ذلك. و الدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بعمرة فحاضت قبل أن تطوف فأمرها(٣) النبي ﷺ : «[(٤)انقضي رأسك و امتشطي و ارفضي و أهلي بالحج(٤)]»(٥).

فلو كان الوقوف بعرفة بجامعة بقاء العمرة لما أمرها(٦) ﷺ برفضها. و من أجل ذلك قلنا إن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف للعمرة صار رافضا لها.

و إنما وجب عليها دم لرفض العمرة لأن كل من حل من إحرامه بغير طواف فعليه دم. و الأصل فيه المحصر(٧) . و عليها القضاء لأنها(٨) قد لزمتها [العمرة](٩) في ذمتها.

قال: «و إذا جامع الحاج امرأته [الحاجة](١٠) قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما مطاوعة كانت أو مكرهة و عليهما قضاء الحج و دم على كل واحد منهما. و لا يتفرقان إذا عادا للقضاء».

أما فساد الحج في حال(١١) التطوع فلا خلاف فيه.(١٢) و روي نحوه عن عمر(١٣) و جماعة من

(١-١) سقط من د.

(٢-٢) سقط من د.

(٣) في د: فقال لها.

(٤-٤) في ق: أن تنقض رأسها و ترفض العمرة و تهل بالحج.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب كيف تهل الحائض و النفساء: ١٤٨١ {٢/٥٦٤}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١١ {٢/٨٧٠}.

(٦) في ق: لما أمرت برفضها.

(٧) هو المحرم الذي منعه الخوف أو المرض من الوصول إلى تمام حجته أو عمرته فيجب عليه الدم بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ {البقرة: ١٩٦}. و راجع: أنيس الفقهاء ص ١٤٣.

(٨) في د: لأنه.

(٩) سقط من ق.

(١٠) سقط من ق.

(١١) في د: ذلك.

(١٢) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٢. و المغنى ٥/١٦٨.

(١٣) أخرجه - بلاغا عنه - مالك في المؤطا، الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١٥١ {١/٣٨١}. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب ما يفسد الحج، ١٠٣٣٨ {٧/٣٦١}.

الصحابة رضي الله عنهم.[١]

و لا يختلف حكم التطوع و الإكراه عندنا[٢] لأن الأشياء المحظورة في الإحرام لا يختلف فيها حكم المعذور و غيره. ألا ترى أنه لو حلق رأسه من أذىً أو من غيره[٣] لم يخل من وجوب الفدية. و كذلك اللابس و المتطيب. و كذلك الصيد إذا أصيب عمدا أو خطأ.

و يدل على صحة هذا الأصل أنه لا فرق بين أن يفوته / الحج بقصد منه إلى ذلك أو بعذر فيما تعلق به من الحكم. و على كل واحد منهما دم لأنه جامع و هو محرم. و لا يفترقان لأن الفرقة ليست بنسك[٤] في الابتداء قبل الجماع.

٢٤٦ / أ

قال: «فإن جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال فعليه بدنة و على المرأة بدنة و يمضيان[٥] في حجهما[٦] و لا يفسد».

و ذلك لقول النبي ﷺ : «من أدرك عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه»[٧]. و لفظ الإتمام يطلق على أحد وجهين:

إما لإستيفاء كمال الأفعال. أو[٨] لانتفاء ورودالفساد [عليه][٩] [[١٠] فلما لم يرد بقوله: «من أدرك عرفة ليلا» استيفاء فروضه، علمنا أنه أراد نفي ورود الفساد عليه[١٠]].

و أيضا: فقد وافقنا المخالف على أن جماعه بعد رمي الجمار لا يفسد عليه حجه. و معلوم أن الرمي من توابع الحج لا يتعلق به حكم الفساد. فدلّ على أنه إنما لم يفسد لأجل حصول الوقوف.

و على كل واحد منهما بدنة [[١١] لأن كل من يفسد حجه أوجب بدنة[١١]] و لا ترجع عليه بشيء لإكراهه. من قبل أن حصول المتعة لها بالجماع هو الذي ألزمها ذلك فلا ترجع به عليه. ألا ترى

---

(١) أخرجه - عن علي بن أبي طالب ، و أبي هريرة رضي الله عنهم - مالك و البيهقي في نفس المصدرين السابقين و في السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب ما يفسد الحج، ١٦٧/٥.

(٢) في د: عنها.

(٣) في د: غير عذر.

(٤) في د: و الدليل عليه أنها ليست بنسك في الابتداء من الجماع.

(٥) في د: و يمضي في حجته.

(٦) تأخر في " د " بعد: و لا يفسد.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ١٩٥٠ [٤٨٧/٢]. و الترمذي في السنن، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٨٩١ [٢٣٨/٣ - ٢٣٩] و قال: حسن صحيح.

(٨) في ق: و أما.

(٩) سقط من د.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١-١١) سقط من ق.

أنه لو حبسها حتى فاتها الحج لم ترجع عليه بنفقة الحج التي انفقتها[١]. و كذلك إذا جامعها مكرهة قبل الوقوف لا ترجع عليه بنفقة الطريق، فكذلك دم الجماع.

قال أبو بكر أحمد: و البدنة لا تجب في الإحرام إلا في[٢] موضعين:

أحدهما: الجماع الذي يكون من الحاج بعد الوقوف بعرفة و هو أول جماع يكون منه. و لو[٣] جامع جماعا ثانيا لم تلزمه له بدنة. و إنما تلزمه شاة.

و الموضع الآخر: إذا طاف للزيارة جنبا و رجع إلى أهله قبل أن يعيد فتكون عليه بدنة.

و إنما أوجبنا[٤] البدنة بالجماع في مسألتنا لأن الناس فيه على قولين: منهم من يفسد حجه و يوجب[٥] بدنة[٦]. و منهم من لا يفسده و يوجب بدنة[٧]. و كل من [[٨] أفسد حجه و من[٨]] لم يفسد حجه يوجب بدنة.

فلما ثبت[٩] عندنا جواز حجه وجبت البدنة بالإجماع. و روي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.[١٠]

قال: «و من جامع في حجه مرارا قبل وقوفه بعرفة. فان كان ذلك في موطن واحد فعليه دم واحد. و إن كان في مواطن [كثيرة][١١] فعليه لكل موطن دم. و قال محمد: عليه دم [واحد][١٢] مالم يهد. فان أهدى ثم جامع فعليه دم آخر».

٢٤٦ / ب

/ لأبي حنيفة أن الجماع [الواحد][١٣] و إن حصل فيه إيلاج كثير لايوجب بالإتفاق إلا دما واحدا[١٤]. و المعنى فيه حصول الجميع[١٥] في مجلس واحد فوجب أن يكون كذلك حكم الجماعين و

---

(١) في د: أنفقها.

(٢) في ق: من.

(٣) في د: و لو جامع بعد تلك لم تلزمه بدنة.

(٤) في د: وجبت.

(٥) في ق: لا يوجب. و الفرق أثبتنا من د هو الصواب.

(٦) هو مالك و الشافعي و أحمد رحمهم الله تعالى. أنظر: بداية المجتهد ٤٦٥/٥ - ٤٦٧. و المغني ١٦٧/٥.

(٧) هم الحنفية. و تجزئ الشاة عند الثوري و اسحاق أيضا. أنظر في ذلك: المغني ١٦٧/٥. و بدائع الصنائع: ٢١٧/٢.

(٨-٨) سقط من ق.

(٩) في د: صح.

(١٠) أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن و الآثار، المناسك، باب ما يفسد الحج: ١٠٣٤٢ {٣٦٢/٧}.

(١١) سقط من ق.

(١٢) سقط من د.

(١٣) سقط من د.

(١٤) أنظر: المغني ١٦٧/٥.

(١٥) في د: الجماع.

الثلاثة لوقوع الجميع[١] في مجلس واحد؛ و إن كان كل واحد لو انفرد أوجب دما؛ [[٢] كما أن الإيلاج لو انفرد أوجب دما[٢]] ثم إذا جمع الكثير في مجلس واحد لم يجب إلا دم واحد.

و إذا كان ذلك في مجالس مختلفة وجب لكل جماع دم من قبل أن كل جماع قد صادف احراما هو محظور فيه في مجلس لم يقع فيه جماع غيره. فكان كمن أهدى ثم عاد.

و جعله محمد ككفارة [شهر][٣] رمضان أنها لا تجب ثانيا بافطار آخر حتى يكفر [له][١٠].

و الفصل بينهما عند أبي حنيفة أن كفارة [شهر][٤] رمضان مما تسقطه الشبهة و لا تجب على المعذور و كفارات الإحرام تثبت مع[٥] الشبهة و العذر.

قال: «و إذا قبل امرأته و أنزل أو لم ينزل فعليه دم و لا يفسد إحرامه».

و ذلك لأن[٦] فساد الإحرام مخصوص بالجماع . و الدليل عليه أن اللبس و الطيب لا يفسدانه. و ما كان مخصوصا بالجماع فانما يتعلق الحكم فيه بالجماع في الفرج.

و الدليل عليه الزنا و الإحصان و نحوهما[٧]. و يجب دم لحصول المنفعة بما يحظره الإحرام كاللبس و الطيب.

---

(١) في د: الجماع.

(٢-٨) سقط من ق.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: في.

(٦) في ق: أن.

(٧) أي: لا يثبت الزنا و الإحصان الذي يشترط لحد الرجم و نحوهما، مثل حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول المطلق و وجوب الغسل و فساد الحج و الصوم إلا بالجماع في الفرج.

باب ما يجتنبه المحرم[١]
[ما يحظره الإحرام من الطيب و الملابس][٢]

قال أبوجعفر: «و من أحرم من الرجال لم يتطيب و لم يلبس ثوبا مصبوغا بورس و لا زعفران و لا بعصفر، و لا قميصا [و لا قباء][٣] و لا برنسا و لا سراويل و لا خفين».

أما الطيب فلما روى يعلي بن منية رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ و عليه جبة و هو متضمخ بخلوق فسأله عما يصنع في عمرته فقال له النبي ﷺ : بعد ما أنزل عليه الوحي. «ما كنت تصنع[٤] في حجك[٥]؟ فقال[٦]: أنزع عني هذه الجبة و أغسل عني هذا الطيب فقال: «فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك»[٧].

٢٤٧ / أ

و روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص و لا / السراويلات و لا العمائم [و لا الأقبية][٨] و لا القلانس و لا الخفاف و لا ثوبا مسه ورس و لا زعفران. إلا أن يكون غسيلا.»[٩] و قال ﷺ : «و من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين»[١٠].

و روي «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل»[١١].

و هذا عندنا[١٢] على الوجه الذي أمر فيه بلبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين. كذلك

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٦٧ - ٧٠.

(٢) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٣٤٧/٢. المبسوط ٧/٤-٨. بدائع الصنائع ١٨٣/٢ و ما بعدها.

(٣) سقط من د.

(٤) يقرأ في د: نصنع.

(٥) يقرأ في د: حجنا.

(٦) في د: قال.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات: ١٤٦٣ {٥٥٧/٢ - ٥٥٨}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لا يباح: ١١٨٠ {٨٣٦/٢}.

(٨) سقط من ق.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: ١٤٦٨ {٥٥٩/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة و ما لا يباح: ١١٧٧ {٨٣٤/٢}. و أحمد في المسند ٤١/٢ مسند ابن عمر رضي الله عنهما، و هذا لفظه.

(١٠) جزء من حديث ابن عمر السابق تخريجه قريبا.

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل: ١٧٤٦ {٦٥٤/٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب ما يباح للمحرم و ما لا يباح: ١١٧٨ {٨٣٥/٢}.

(١٢) في د: عندي.

السراويل يتزر بها [(١)من غير أن يشتمل عليها بخياطة(١)] [أو يضيقها](٢).

و أما تغطية الرأس و الوجه فلنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم.(٣) و قال في المحرم الذي مات حين بقي له حكم احرامه: «لا تغطوا وجهه و لا رأسه»(٤).

و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»(٥) و الرجل بذلك أولى لأن المرأة أخف حكما في اللبس من الرجل.

و حمله الأمر في اللبس عندنا أنه لا ينبغي له أن يلبس ما يشتمل عليه بخياطة.

[النهي عن قتل الصيد و الجماع و جز الشعر و قلم الظفر](٦)

قال: «و لا يقتل صيدا من صيد البر».

لقوله الله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾(٧) و قال: ﴿ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(٨)

«و لا يجامع».

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوْقَ وَ لا جِدَالَ فِيْ الْحَجِّ ﴾(٩) و الرفث: الجماع.

قال: «و لا يجز شعره و لا يقلم ظفره».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَ لا تَحْلِقُواْ رُؤسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ ﴾(١٠) و قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾(١١) يعني بعد الذبح.

(١-١) سقط من ق.

(٢) سقط من د.

(٣) ورد النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. و سبق تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: ١٢٠٦ {٨٦٥/٢ - ٨٦٧}. و النسائي في المجبتى، المناسك، باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ٢٨٥٤ {١٩٦/٥}.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٦٠ {٢٩٤/٢}. و البيهقي في السنن الكبرى، المناسك، باب ٤٧/٥. و راجع: تلخيص الحبير ٢٧٢/٢ الحديث: ١٠٨٣.

(٦) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٤٣٠/٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧١. المبسوط ٧٩/٤، ١١٨. بدائع الصنائع ١٩٣/٢، ١٩٤، ١٩٥ و مابعدها.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) المائدة: ٩٦.

(٩) البقرة: ١٩٧.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

(١١) الحج: ٢٩.

{النهي عن الدهن و النكاح و قطع شجر الحرم}[1]

«و لا يدهن بدهن مطيب و لا غيره»

لأن الدهن في نفسه طيب.

«و لا بأس بأن يتزوج و لا يطأ».

و قد بينا ذلك في النكاح.[2]

«و لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر».

لقول النبي ﷺ : «لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها» فقال العباس: إلا الإذخر. فقال: «إلا الإذخر»[3].

«و كذلك الحلال في شجر الحرم بهذه المنزلة».

لأن النبي ﷺ لم يخص المحرم.

{ما تجتنبه المرأة في إحرامها}[4]

قال: «و النساء كالرجال في اجتناب الطيب».

و لا خلاف فيه نعلمه.[5]

«و يلبسن ما شئن من اللباس و لا يغطين وجوههن و ليسدلن عليها و يجافين عنها».

و ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس إحرام المرأة إلا في وجهها».

حدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال: حدثنا / عبدالله بن رجاء قال: حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس علي المرأة إحرام إلا في وجهها»[6]

٢٤٧ ب

---

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٢٠٩ ، ٤٠٦. المبسوط ٤/٦ - ٨، ١٠٣، ١٢٢. بدائع الصنائع ٢/١٩٠ ، ٢١٠ و مابعدها.

(٢) راجع كتاب النكاح، باب نكاح الشغار، مسألة [حكم نكاح المحرم] لوحة: ١٩٥ من الجزء الثاني من مخطوط قونية.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الجنائز، باب الإذخر و الحشيش في القبر: ١٢٨٤ {١/٤٥٢}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها: ١٣٥٥ {٢/٩٨٨}.

(٤) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٢/٣٨٣. المبسوط ٤/٣٣، ١٢٨. بدائع الصنائع ٢/١٨٥.

(٥) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٧٤. و المغني ٥/١٤٠. و بداية المجتهد ٥/٣١٠.

(٦) و أخرجه الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٥٩ {٢/٢٩٤}.

و في حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «[1] و لا تنتقب المرأة الحرام»[2].

قال: «و لا بأس بأن تغطي المرأة فاها في إحرامها إلا في الصلاة فإنها لا تغطيه فيها».

و هذا ينبغي أن يكون على سبيل سدل الخمار لا على جهة النقاب لأنه [لا][3] ينبغي لها أن تنتقب. و يكره تغطية الفم في الصلاة لما روي عن النبي ﷺ فيه.[4]

[حكم لبس المحرم القميص و نحوه][5]

قال: «و إن لبس [المحرم][6] قميصا أو نحوه يوما كاملا من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غير ذلك»[7].

و ذلك لأنه متعد[8] فيه بمنزلة المتطيب و حالق الرأس من غير أذى. و إنما اعتبر لبسه يوما كاملا. لأنه اللبس المعتاد. ألا ترى أن في العادة أن يغير اللبس [بالليل][9].

قال: «فان لبسه من ضرورة فعليه أي الكفارات شاء. إن [شاء][10] ذبح شاة و إن شاء صام ثلاثة أيام. و إن شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [من بر][11] أو صاع من شعير»[12].

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

---

(١) ورد في "د " هنا: ليس على المرأة إحرام. و لعله تكرار للحديث السابق و من هفوات قلم الناسخ. و الله أعلم.

(٢) أخرجه – من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا – البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة: ١٧٤١ {٦٥٣/٢}. و الترمذي في الصحيح، الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه: ٨٣٣ {١٩٤/٣ – ١٩٥} و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – أبو داود في السنن، الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة: ٦٤٣ {٤٢٣/١}. و ابن ماجه في السنن، الإقامة، باب ما يكره في الصلاة: ٩٦٦ {٣١٠/١}.

(٥) راجع: مناسك الكافي مع الأصل: ٤٨٠/٢. المبسوط ١٢٦/٤. بدائع الصنائع ١٨٣/٢ و ما بعدها.

(٦) سقط من ق.

(٧) في د: غيره.

(٨) في ق: صنيعته فيه الخ.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من د.

(١٢) في د: تمر أو شعير.

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

و روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النسك شاة و الصيام[٢] ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصع[٣] من طعام على ستة مساكين»[٤].

و في خبر آخر: «ستة آصع[٥] من تمر على ستة مساكين»[٦].

«و لا يجزي النسك إلا في الحرم».

و ذلك لما بيناه من أنه دم متعلق بالإحرام.[٧]

{حكم حلق شعر الرأس للمحرم}[٨]

قال: **«و إذا حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره».**

لما بينا.[٩]

«و إن كان من ضرورة فعليه أي الكفارات شاء» للآية.[١٠]

قال: **«و كذلك لو حلق ربع رأسه في قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف[١١] و محمد: لا يجب عليه دم حتى يحلق أكثر رأسه فيجب دم».**

قال أبو بكر أحمد: الرواية المشهورة عنهم جميعا أن عليه في حلق الربع دما. و روي عن أبي يوسف وحده في غير الأصول أن الدم لا يجب حتى يحلق أكثر[١٢] رأسه.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في د: الصوم.

(٣) في د: أصوع.

(٤) أخرجه – من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه – البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب قول الله: ﴿أو صَدَقَة﴾ : ١٧٢٠ {٢/٦٤٤}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: ٨٤/١٢٠١ {٢/٨٦٠ – ٨٦١}. و هذا أقرب لفظ له.

(٥) في د: أصوع.

(٦) لم أقف على "ستة آصع" فيما تيسر لي من المصادر – و الله أعلم.

(٧) راجع: باب ذكر الحج، صفة الإحرام ص ٧١٥.

(٨) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤ – ١٥٥. المبسوط ٤/٧٠ – ٧٣. بدائع الصنائع ٢/١٩٢ – ١٩٤.

(٩) قريبا من كفارة الحلق إذا كان به أذى.

(١٠) هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦.

(١١) في د: أبو حنيفة يوسف.

(١٢) في د: أكثر من رأسه.

٢٤٨
أ

و أما [اعتبار][١] الربع فلأن[٢] الربع قد تعلق به الحكم في الرأس / في باب جواز مسحه، فصارفي حكم الكل من هذا الوجه.

و لأن الربع قد ثبت حكمه أيضا في باب كشف المرأة ربع رأسها أو ساقها [في الصلاة][٣] بأنه يمنع جوازها[٤] [[٥] فكذلك في الحلق في الإحرام[٥]] ألا ترى أن حلق القليل لا يوجب دما و الكثير يوجبه. فاحتجنا الى حد فاصل بينهما فجعلوه الربع كما في كشف المرأة ربع رأسها أو ساقها في الصلاة.

و قال أبو يوسف في كشف الساق و الرأس: أنه لا يمنع الصلاة حتى يكون أكثر من النصف في إحدى الروايتين[٦] . فكذلك [في][٧] الحلق.

{حكم حلق الشارب و شعر الإبط و المحاجم}[٨]

قال: «و إن حلق شاربه فعليه طعام»

و ذلك لأن الشارب تابع للحية فهو كمن حلق أقل من ربع رأسه.

قال: «و إن حلق مواضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة. و في قول أبي يوسف و محمد: عليه الطعام».

و ذلك لأن العنق عضو كبير لا نظير له في البدن فأشبه الرأس و مو اضع المحاجم منه أكثر من الربع و لا خلاف بينهم[٩] أنه لو حلق الرقبة كلها كان عليه دم في قولهم جميعا. و أبو يوسف و محمد جعلا الرقبة تابعة[١٠] للرأس فلا يجب في ربعها دم كالشارب.

قال: «و إن حلق إبطيه أو احداهما كان عليه دم».

لأن الإبط عضو كامل إلا أن له نظيرا في البدن. فان حلقه كله وجب دم، و إن حلق بعضه لم يجب دم؛ لأنه عضو صغير و له نظير في البدن. و إنما خص[١١]

---

(١) سقط من د.

(٢) في د: فان.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: جواز الصلاة.

(٥-٥) سقط من د التي ورد فيها: في الحلق.

(٦) راجع: المبسوط ١٩٧/١.

(٧) سقط من د.

(٨) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤ - ١٥٥. المبسوط ٧٣/٤. بدائع الصنائع ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٩) أي بين أئمة الحنفية

(١٠) في د: تبعا.

(١١) في د: نص.

أبو حنيفة[1] الرأس و الرقبة بأن جعل في ربع كل واحد منهما دما لما وصفنا.

{ حكم قص الأظافر }[2]

«و إن قص أظافره كلها فعليه دم. كذلك إن قص أظافر يد أو رجل فعليه دم».

و ذلك لأنه قد أزال التفث عن عضو إذ[3] الجميع من جنس واحد. فلا يجب في الكل إلا ما يجب في العضو. ألا ترى أنه لو لبس قميصا و سراويل و خفين و عمامة لم يجب عليه إلا دم واحد.

قال[4]: «فان قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين ففي قول أبي حنيفة و أبي يوسف صدقة. و قال محمد: عليه دم».

لأبي حنيفة أن المبتغى بقص الأظفار النفع و الزينة جميعا و إنما حصل له النفع فيما قص من البدن دون الزينة فلا يبلغ به دما. و محمد اعتبر العدد.

{ حكم قطع شجر الحرم }[5]

قال: «و في شجر الحرم قيمة و يجزي فيه الهدي و الطعام و لا يجزي الصوم»

و ذلك لأن صيامه تعلق[6] / بحرمة الموضع فأشبه حقوق الآدميين فلا يجزي من بدله إلا مال.

٢٤٨ ب

«و لا يحتش من حشيش الحرم و لا يرعى في قول أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف: يرعي و لا يحتش».

لأبي حنيفة قول النبي ﷺ: «و لا يختلى خلاها»[7] و هو يعم الأمرين جميعا.

و أيضا: حين منع من إتلافه بالقطع وجب أن يمنع بالرعي. كما أنه لما منع من قتل الصيد منع أن يرسل عليه كلبا يقتله.

قال: «و شجر الحرم الذي نهي عنه هو مما لا ينبته الناس من الحشيش و ما

---

(١) في ق: بجميعه.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٤ - ١٥٥. المبسوط ٧٧/٤. بدائع الصنائع ١٩٤/٢ - ١٩٥.

(٣) في د: و.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ٤٠٦/٢. المبسوط ١٠٣/٤ - ١٠٥. بدائع الصنائع ٢١٠/٢ و ما بعدها.

(٦) في د: يتعلق.

(٧) أخرجه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: ١٧٣٧ [٦٥٢/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها و شجرها: ١٣٥٣ [٩٨٧/٢].

أشبهه إلا الإذخر فانه لا بأس به».

قال أبو بكر أحمد: لا يضمن من شجر الحرم إلا ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس و ماعداه لا يضمنه. و لا يضمن ما أنبته هو ثم قطعه لأنه ماله بمنزلة متاعه و ضيعته، فله أخذه.

{ حكم أكل المحرم من الصيد }[1]

قال: «و لا يأكل المحرم من صيد البر ما تولى صيده و لا ما تولى صيده من المحرمين غيره».

و ذلك لأن قتل المحرم الصيد لا يذكيه و هو بمنزلة الميتة لأنه حظر ذلك عليه من جهة الدين[2] كصيد المجوسية[3] [و الوثنية][4].

«و لا بأس بأن يأكل مما صاده حلال».

لحديث أبي قتادة[5] و غيره.[6]

قال: «و لا بأس بأن يذبح ما بداله من الأنعام».

لأنه فيها كالحلال إذ ليست بصيد.

{ حكم الإستظلال و الإدهان بزيت }[7]

قال: «و لا بأس بأن يستظل راكبا و نازلا»

كما لا بأس بأن يستظل ببيت[8] .

قال: «و من ادهن و هو محرم [بزيت][9] كان عليه دم».

---

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ١٧٤/٢ - ١٨١. المبسوط ٧٩/٤، ١٨٨ و مابعدها. بدائع الصنائع ١٩٥/٢ و مابعدها.

(٢) و ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ و أَنْتُمْ حُرُمٌ - إلى قوله تعالى - وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: ٩٥ - ٩٦.

(٣) في ق: المجوسي.

(٤) سقط من ق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الإحصار و جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم أكله: ١٧٢٥ [٦٤٧/٢]. و مسلم في الصحيح، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: ١١٩٦ [٨٥٢/٢].

(٦) مثلا حديث عبد الرحمن التيمي رضي الله عنه أخرجه مسلم في المصدر السابق رقم: ١١٩٧ [٨٥٥/٢]. و حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢/٣ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم: ٨٤٦ [٢٠٣/٣ - ٢٠٣] و قال: حديث جابر حديث مفسر و المطلب لا نعرف له سماعا من جابر.... قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب».

(٧) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢٧٠/٢. المبسوط ١٢٢/٤، ١٢٩. بدائع الصنائع ١٨٦/٢.

(٨) في د: بخشب.

(٩) سقط من د.

و ذلك لأن الزيت في نفسـه طيب. ألا ترى أن المتطيب منه طيب بالإتفـاق[١] [و هو][٢] إنما اكتسب رائحة الطيب كدهن[٣] البان و الزنبق و الورد و نحوه. و معلوم أن الرائحة لا حكم لها لأنه لو لبس رداء[٤] مبخرا بالعود و المسك لم يلزمه لأجل الرائحة شيء.

قال أبو بكر أحمد: قال أبو يوسف و محمد: «عليه في الزيت صدقة».

{قتل البراغيث و القمل}[٥]

قال: «و لا بأس للمحرم بقتل البرغوث و النملة و البقة».

لأنها ليست بصيد لأن الصيد ما كان جنسه ممتنعا[٦] مستوحشا[٧]. و هذه [الأشياء][٨] ليست بمتوحشة و لا ممتنعة.

قال: «و إن قتل قملة أطعم شيئا»[٩]

و ذلك لأن فيه ازالة التفث لأن القمل بمنزلة الشعر لأنها متولدة من بدن الإنسان.

{ حلق المحرم شعر غيره}[١٠]

[قال][١١]: «و من حلق و هو محرم [شعر][١٢] رأس غيره أو قص أظفار[١٣] غيره، أطعم شيئا».

و ذلك لأنه منهي عن حلق [شعر][١٢] غيره [[١٤] أو قص أظافير غيره[١٤]] كما أنه منهي عن قتل صيد غيره. و قال الله تعالى: ﴿ وَ لا تَحْلِقُواْ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [١٥] و هو ينتظم رأس نفسه و رأس غيره. و لا يجب دم لأنه لم يحصل له به نفع و لا زينة.

٢٤٩ / أ

---

(١) أنظر: المغني ٥/١٤١. و بداية المجتهد ٥/٣١٠.

(٢) سقط من د.

(٣) في ق: كراك.

(٤) في د: ثوبا.

(٥) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٢٦٠ - ٢٦٤. المبسوط ٤/٩١، ١٠١. بدائع الصنائع ٢/١٩٦.

(٦) في ق: ممنوعا.

(٧) في د: متوحشا.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ق: مسكينا.

(١٠) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٥. المبسوط ٤/٧٢. بدائع الصنائع ٢/١٩٣.

(١١) سقط من د.

(١٢) سقط من د.

(١٣) في د: أظافير.

(١٤-١٤) سقط من ق.

(١٥) البقرة: ١٩٦.

باب الفدية و جزاء الصيد[١]

[وجوب الدم بالدفع من عرفة قبل الغروب][٢]

قال أبو جعفر: «و من وقف بعرفة من المحرمين[٣] بالحج و دفع منها قبل الغروب فعليه دم».

قال أبوبكر أحمد: لا تفسد حجته لقول النبي ﷺ : «من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه»[٤] و عليه دم لأنه ترك سنة الدفع [(٥) لأن من سنته الدفع(٥)] بعد الإمام أو معه[٦].

قال أبو جعفر: «و إن كان الإمام واقفا على حاله رجع فوقف معه ما بقي من الوقوف. و الدم عليه على حاله».

قال أبوبكر أحمد: و هذا الجواب خلاف مذهبهم لأن من مذهبهم أن الدم يسقط بعوده قبل دفع [الإمام][٧] لأنه قد فعل سنة الدفع وقد رواه عنهم أبو الحسن الكرخي رحمه الله.[٨]

مسألة: [فدية الصيد إذا قتله المحرم][٩]

قال أبو جعفر: «و إذا قتل المحرم صيدا حكم عليه في ذلك ذوا عدل بقيمته [ثم][١٠] إن شاء صرفها في هدي و إن شاء اشترى بها طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر. و إن شاء صام عن كل نصف صاع يوما و هو مخير فيه. و قال [محمد][١١]: يحكم به ذوا عدل. فإن حكما بهدي نظر الى نظيره من النعم[١٢]

---

(١) متن المختصر الطحاوي ص ٧٠ - ٧٣

(٢) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٢/٤١٣ - ٤١٤. المبسوط ٤/٥٥. بدائع الصنائع ٢/١٢٧.

(٣) في د: من الحرمين و دفع.

(٤) سبق تخريجه.

(٥-٥) سقط من د.

(٦) و ذلك لما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ [٢/٨٩٠]. و فيه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.... و دفع رسول الله ﷺ ».

(٧) سقط من ق.

(٨) كذا نقل عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢/١٢٧.

(٩) راجع: الجامع الصغير ص: ١٥٠، المبسوط ٤/٨٢، بدائع الصنائع ٢/١٩٨.

(١٠) سقط من د.

(١١) سقط من د.

(١٢) في ق: الغنم.

الذي[1] يشبهه في المنظر. و لم ينظر إلى قيمته فيما له نظير. و ما لا نظير له فقيمته. و يشتري بالقيمة طعاما ثم إن شاء أطعم و إن شاء صام».

قال: «و إن حكم الحكمان با[2]لطعام أو الصيام فعلى ما قال أبو حنيفة».

قال أبو بكر أحمد: الخيار إلى القاتل في الهدي أو الطعام أو الصيام و ليس الخيار إلى الحكمين.

وجه قول أبي حنيفة أن قول[3] الله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [4] قد انتظم القيمة لاتفاق الجميع على أن ما لا نظير له من النعم فالواجب فيه القيمة[5] فاذا أريد به القيمة في بعض ما دخل في اللفظ وجب أن يكون المراد بالجميع القيمة لأنه لا يجوز أن يرادا جميعا بلفظ واحد.

و أيضا: فانا إذا حملناه على القيمة كان[6] اللفظ عاما في الجميع. و النظير يكون خاصا في البعض. و حمل اللفظ على معنى ينتظم[7] العموم أولى من حمله على معنى الخصوص.

٢٤٩ / ب

و أيضا: قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا / عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [8] فكان هذا المثل هو القيمة في حق الآدمي فوجب أن يكون كذلك فيما يجب [من][9] حق الله.

و أيضا: [فان][10] القيمة أعدل من النظير من النعم[11] ألا ترى أن الظبي الذي قتله لو كان ملكا لآدمي كان الذي يجب [عليه][12] للآدمي القيمة و كانت القيمة في حق الآدمي أعدل [[13] من النظير كان[13]] كذلك [في حق الله][14] .

و قول الله[15] تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

---

(١) في د: التي.
(٢) في د: بأن الطعام.
(٣) في د: أن الله تعالى قال:
(٤) المائدة: ٩٥
(٥) لم أقف على توثيق هذا الإجماع - و الله أعلم.
(٦) في د: فان.
(٧) في د: ينتظمه.
(٨) البقرة: ١٩٤.
(٩) سقط من د.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ق: العلم.
(١٢) سقط من ق.
(١٣-١٣) سقط من د.
(١٤) سقط من د.
(١٥) في ق: قوله تعالى.

الكَعْبَةِ ﴾ (١). فان معناه إن اختار الهدي بالقيمة الواجبة لأنه خيره بينه و بين الطعام و الصيام بقوله: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾(١) .

و قد قيل: إن فيه تقديما و تأخيرا [و أن تقديره](٢) فجزاء مثل ما قتل [من النعم](٣) يحكم به ذوا عدل منكم» [(٤) و هذا تمام الكلام ثم قال:(٤)] هديا بالغ الكعبة إن(٥) اختاره، أو طعاما أو صياما.

قال: « و قتله للصيد عمدا أو خطأ سواء».

و ذلك لأن جنايات الإحرام لا يختلف حكمها في الخطأ(٦) و العمد بدلالة الفوات(٧).

قال: «و كلما قتل صيدا(٨) حكم عليه كما ذكرنا».

لقوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ ﴾ (٩) و لم يفرق بين أول مرة و ما بعدها. و قوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ ﴾(١٠) لا ينفي وجوب الجزاء لأن أول الآية يوجبه و آخرها يوجب الوعيد. و لا يمتنع اجتماع الوعيد و الجزاء.

مسألة: {وجوب الجزاء على كل واحد إذ اشترك في الصيد محرمان}(١١)

قال: «و إذا قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما الجزاء».

لقول الله تعالى: ﴿ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ (١٢) و " من " يتناول كل واحد [(١٣) من العقلاء بالحكم الذي علق به. ألا ترى الى قوله تعالى: ﴿ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾(١٤) يتناول كل واحد(١٣)] من القاتلين بايجاب كفارة تامة.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) سقط من د.

(٣) سقط من ق.

(٤-٤) سقط من د.

(٥) في د: لمن.

(٦) في د: حال السهو.

(٧) أي فوات الحج لا يختلف حكمه بالسهو و العمد، و يجب القضاء كذلك جنايات الإحرام.

(٨) في د: شيئا.

(٩) المائدة: ٩٥.

(١٠) المائدة: ٩٥.

(١١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٣٨٨/٢. المبسوط ٨٠/٤. بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

(١٢) المائدة: ٩٥.

(١٣-١٣) سقط من ق.

(١٤) النساء: ٩٢.

و أيضا: لما كان الجزاء كفارة فيها صوم لقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[١] أشبهت كفارة الخطأ. و ليس الجزاء بمنزلة الدية لأن الجزاء كفارة لا على وجه [٢] البدل. و الدليل عليه أنه لو قتل صيدا لآدمي لزمته[٣] القيمة للآدمي. و الجزاء لله تعالى. فعلمنا أن وجوبها ليس على جهة البدل.[٤] إذ ليس يجوز أن يلزمه بدلان لشيء واحد. و ليس ارتفاع الجزاء و انخفاضه بموجب أن يكون بدلا من الصيد؛ لأن كفارة الطيب و الحلق و سائر الجنايات الواقعة في الإحرام قد ترتفع و تنخفض [و ليس ببدل][٥] . ألا ترى أنه لو طيب بعض عضو وجبت[٦] عليه الصدقة. و كذلك لو حلق أقل من / ربع رأسه. أو قلم بعض أظفار كفه.

٢٥٠/أ

و لو طيب عضوا كاملا أو حلق ربع رأسه أو قلم أظافير[٧] كفه كان عليه دم.

مسألة: [٨] {وجوب دمين على القارن}[٩]

قال: «و إذا قتل القارن صيدا كان عليه جزاءان».

لأنه محرم بشيئين و كل واحد من الإحرامين يوجب جزاء. إذا كان على وجه الكفارة. و ليس مثل المحرم إذا قتل صيدا في الحرم فيلزمه جزاء الإحرام دون الحرم؛ لأن جزاء الحرم يشبه [ضمان][١٠] الأموال. بدلالة أنه لا يجب به إلا حق في مال. فاذا ضمن من وجه لم يجز أن يضمن من وجه آخر.

«و كذلك كل جناية وقعت منه في قرانه فعليه فيها كفارتان».

قال: «فاذا قتل الحلال صيدا في الحرم كان عليه الجزاء و لا يجزيه إلا الهدي أو الصدقة و لا يجزي فيه الصوم».

لأن ضمانه لم يتعلق بمعنى في القاتل. و إنما تعلق[١١] بحرمة غيره فأشبه إتلاف الأموال فلا يجب به إلا حق في ماله.[١٢]

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) في د: جهة.
(٣) في ق: لزمه.
(٤) في ق: الدليل.
(٥) في د: و لا يوجب أن يكون بدلا.
(٦) في د: وجبته.
(٧) في ق: بعض أظفار.
(٨) سقط من د.
(٩) راجع: الجامع الصغير ص ١٥١. المبسوط ٨١/٤. بدائع الصنائع ٢٠٦/٢.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في د: يتعلق.
(١٢) في د: المال. وجاء في " ق " بعده [و الحمد لله وحده يتلوه: مسألة : قال: و الإحصار. ثم يتلوه في الثاني: "باب خطب الحج" بعد ورقتين.] و بعده ختم وقف ، ثم تبدأ الورقة ٢٥١/أ بالتسمية و « رب يسر و أعن»

٢٥١ / أ

/ مسألة: [حكم الإحصار من العدو، و المرض][1]

قال: «و الإحصار من العدو و المرض سواء».

لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2] و قال أهل اللغة: «يقال: أحصره المرض و حصره العدو»[3] فالذي في لفظ الآية الإحصار من المرض.

و من جهة السنة قول النبي ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل و عليه الحج من قابل»[4].

و لأن المعنى الذي من أجله جاز له الإحلال في[5] الإحصار من العدو هو موجود في المرض، و هو الحبس.

قال: «و ثبت[6] على إحرامه حتى ينحر عنه هدي في الحرم».

و ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[7] فدل على معنيين: أحدهما أنه لا يجوز الإحلال إلا بعد ذبح الهدي. و الثاني أن يكون [الذبح][8] في الحرم. و ذلك لأن قوله: "حتى" غاية. و لو كان موضع الإحصار موضع ذبح الهدي لم يكن بشرط فيه بلوغ غاية هي المحل.

و يدل عليه قوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾[9] يعني من[10] المحصرين لأن الكناية راجعة إليهم. ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[9] و لو جاز له أن يحل في الحل بذبح الهدي في موضعه لما صح[11] فيه هذا الحكم.

و معنى قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[12] أن النبي ﷺ ساق الهدي

---

(١) راجع: الحجة على المدينة ٢/١٨٢ - ١٩٧. المبسوط ٤/١٠٨. بدائع الصنائع ٢/١٧٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أنظر: إصلاح المنطق لإبن السكيت ص ٢٣٠. و القاموس المحيط ص ٤٨٠ - ٤٨١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ مسند الحجاج بن عمرو الأنصاري. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج: ٩٤٠ [٣/٢٧٧]. و قال: هذا حديث حسن صحيح. و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المناسك ١/ ٤٧٠ و قال: صحيح على شرط البخاري. و وافقه الذهبي. و أبو داود في السنن، الحج، باب الإحصار: ١٨٦٢. و هذا لفظه.

(٥) في ق: من.

(٦) في د: يثبت.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) سقط من د.

(٩) البقرة: ١٩٦.

(١٠) في د: في.

(١١) في د: لم يكن يصح.

(١٢) الفتح: ٢٥.

للتطوع[1] فجعله للإحصار فلم يبلغ المحل الذي له ساقه.[2]

و قد روي أن النبي ﷺ أعطى بدنه ناجية بن جندب [الأسلمي رضي الله عنه][3] حتى أخذ بها في الشعاب و الأودية فنحرها في الحرم.[4]

قال: «و عليه قضاء ما حل منه».

لقوله ﷺ : «من كسر أو عرج فقد حل و عليه الحج من قابل»[5].

قال: «فان كان الذي حل منه عمرة / فعليه عمرة مكانها و ان كانت حجة[6] فعليه حجة و عمرة مكانها». ٢٥١ ب

و ذلك إذا لم يحج في تلك السنة فان حج في تلك السنة فعليه الحجة وحدها. و إن حج من قابل كان عليه حجة و عمرة. و ذلك لأنه إذا حج من قابل فالحجة الأولى فائتة عن سنتها و الذي يفوته الحج يتحلل بفعل عمرة. فتلزمه العمرة التي تعلقت بالفوت[7].

{لا إحصار بمكة}[8]

[قال][9] : «و لا يكون الإحصار بمكة».

قال أبو بكر أحمد: كل من أمكنه أن يتحلل [من إحرامه][10] بالطواف [[11] لم يكن محصرا. ألا ترى أن الذي يفوته الحج ليس بمحصر لأنه يمكنه أن يتحلل بالطواف.[11]]

---

(١) في د: للطوع، اي تنبيح تمحيلات الخ

(٢) قال المؤلف في أحكام القرآن ٣٩٤/٣: «قد كان ممنوعا بديا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله و ذبح في الحرم».

(٣) سقط من ق.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المناسك، باب الهدي يصد عن الحرم ٢٤٢/٢. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٧٦٢ {٣٦٨/٢}. و الترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي: ٩١٠ {٢٥٣/٣} و قال: حديث حسن صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في د: و إن كانت حجة و عمرة مكانها و إن كانت حجة و عمرة مكانها.

(٧) في د: الفوات.

(٨) راجع: الحجة على أهل المدينة ١٩١/٢. المبسوط ١١٤/٤. بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١-١١) سقط من د.

قال:[1] «و لا يكون الحاج محصرا بعد[2] ما يقف بعرفات».

و ذلك لأن الإحصار يوجب [له][3] الإحلال و القضاء، [و][4] بعد الوقوف لا يتعلق به وجوب القضاء [بحال][5] . ألا ترى أنه لا يجوز أن يلحقه الفساد بعد [الوقوف][6] بحال.

[متى يذبح هدي الإحصار][7]

قال: «و يجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر في قول أبي حنيفة».

لقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[8] و لأن الدم الذي يحل به قائم مقام الطواف الذي يلزمه بالفوت[9]. و لا وقت لذلك الطواف فكذلك الدم [الذي][10] يقوم مقامه [في][10] الإحلال.

«و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه قبل يوم النحر».

لأن الطواف الذي يحل به عند الفوات لا يجوز قبل يوم النحر.

[حكم الحلق على المحصر][11]

قال: «و ليس على المحصر حلق في قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف فيما روى عنه محمد: يحلق [رأسه][12] فإن لم يحلق فلا شيء عليه. و قال أبو يوسف بعد ذلك في رواية ابن سماعة: لا بد له من حلقه».

لأبي حنيفة أن الحلق نسك يختص بالإحرام من توابعه فأشبه رمي الجمار و السعي و نحوه. و ليس كالصدقة التي تلزم في الإحرام و لا كالصوم؛ لأن الصوم و الصدقة ليسا مختصين بالإحرام في كونهما قربة.

---

(١) سقط من ق.

(٢) في د: يوم يقف بعرفة.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) تقدمت هذه الكلمة في "ق" قبل: لا يتعلق.

(٦) سقط من د.

(٧) راجع: الجامع الصغير ص ١٥٧. المبسوط ٤/١٠٩ - ١١٠. بدائع الصنائع ٢/١٨٠ - ١٨١.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) في د: يلزمه الفوات.

(١٠) سقط من د.

(١١) راجع: مناسك الكافي مع الأصل ٢/٤٦٢. المبسوط ٤/١٠٧. بدائع الصنائع ٢/١٨٠.

(١٢) سقط من د.

{ الإحصار بالعمرة}[(١)]

٢٥٢ / أ

قال: «و يفعل / المحصر بالعمرة كما يفعل المحصر بالحج».

لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [(٢)] راجع إلى جميع المذكور و هو قوله: ﴿ وَ أَتِمُّواْ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٢)] .

«و لا وقت لنحر الهدي [لها][(٣)].»

كما [لا][(٤)] وقت لأفعالها و الإحلال منها لو بلغ مكة.

{فوات الحج و ماذا يعمل من فاته}[(٥)]

قال: «و من فاته الحج تحلل [بعمل][(٦)] عمرة».

و روى ذلك عن جماعة من الصحابة[(٧)] . و لا نعلم فيه خلافا.[(٨)]

«و الفوت يحصل بترك الوقوف بعرفة حتى يطلع[(٩)] الفجر يوم النحر».

لقول النبي ﷺ : «من أدرك عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه»[(١٠)]. [و][(١١)] قال: «من فاتته[(١٢)] عرفة فقد فاته الحج»[(١٣)].

---

(١) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/١٩٣ - ١٩٤. المبسوط ٤/١٠٩. بدائع الصنائع ٢/١٧٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من ق.

(٥) راجع: الجامع الصغير ص ١٦٥. الحجة ٢/٣٣٠. المبسوط ٤/١٧٤. بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

(٦) سقط من د.

(٧) أخرجه - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه - مالك في المؤطا، الحج، باب هدي من فاته الحج: ١٥٣ {١/٣٨٣}. و البيهقي في المعرفة، المناسك، باب فوت الحج بلا إحصار: ١٠٤٣٢ {٧/٣٨٥ - ٣٨٦}. و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مالك في المصدر السابق: ١٥٤ {١/٣٨٣}. و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي في المعرفة، المصدر السابق: ١٠٤٣١ {٧/٣٨٥}.

(٨) أنظر: بداية المجتهد ٥/٤٦٨. و المغني ٥/٤٢٥.

(٩) في د: يحصل الفجير من يوم.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سقط من ق.

(١٢) في ق: فاته.

(١٣) أخرجه - عن ابن عباس رضي الله عنهما - الدار قطني في السنن، الحج، باب المواقيت: ٢٢ {٢/٢٤١}. و راجع: نصب الراية ٣/١٤٥.

{إحرام العبد و المرأة بغير إذن السيد و الزوج}[١]

قال: «و إذا أحرم العبد بغير إذن المولى أو المرأة بغير إذن زوجها سوى حجة الإسلام فللمولى و الزوج أن يحلاهما».

و ذلك لأن العبد متطوع بالحج. و [هو][٢] لا يملك بذلك من نفسه؛ لأن المولى أملك به.

و قال النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها»[٣].

و إنما كان لهما أن يحللهما[٤] في الحال لأنه[٥] يجوز لنا تأخير حقهما في الحال بإحرام العبد و المرأة. ثم يكون الدم عليهما. أما[٦] العبد فحتى يعتق [لأنه][٧] لا يملك. و المرأة ففي الحال لأن كل من حل من إحرامه بغير طواف فعليه دم.

«و عليهما من القضاء ما على المحصر».

قال: «و ليس للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام إذا كان معها محرم».

كما لا يمنعها من صلاة الفرض و صيام [شهر][٨] رمضان.

{حج الفقير يجزئه عن حجة الإسلام}[٩]

قال: «و الفقير إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام».

لأنه من أهل الخطاب بالحج لأنه يملك منافع نفسه إلا أنه لم يكلفه لعدم الاستطاعة و متى ما حصل هناك صار مستطيعا فلزمه فرض الحج.

---

(١) راجع: مناسك الكافي مع الأصل: ٤٦٣/٢. المبسوط ١١٠/٤ - ١١٢. بدائع الصنائع ١٨١/٢.

(٢) سقط من ق.

(٣) أخرجه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، النكاح، باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا: ٤٨٩٦ {١٩٩٣/٥}. و مسلم في الصحيح، الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه: ١٠٢٦ {٧١١/٢}. و الدارمي في السنن، الصوم، باب النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها: ١٧٢٠ {٢١/٢} و هذا لفظه.

(٤) في ق: يحللها.

(٥) في د: لأنهما لا يجوز لنا

(٦) في د: و أما.

(٧) سقط من د.

(٨) سقط من د.

(٩) راجع: بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

٢٥٢ / ب

و العبد إذا حج [في الرق][1] ثم اعتق لم يجزئه عن حجة الإسلام. / و قد بينا ذلك فيما سلف.[2]

[الهدي و ما يجزئ فيه][3]

قال: «و الهدي من الإبل و البقر و الغنم».

و ذلك لأنه [روي][4] في [تأويل][5] قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [6] [أن][7] أدناه شاة.[8] و لا خلاف في ذلك.[9]

« و يجزئ فيه[10] ما يجزئ في الأضاحي».

قال: «و البدن من الإبل و البقر».

قال أبو بكر أحمد: البدنة اسم للجزور و البقرة مثلها في الحكم. لأن النبي ﷺ أجاز ذبح البقرة عن سبعة كما أجاز نحر[11] البعير عن سبعة.[12]

قال: «و لا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي المتعة و القران و التطوع إذا بلغ محله».

أما هدي التطوع فلا خلاف فيه إذا بلغ محله.[13] و أما هدي المتعة فلقول الله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا

---

(١) سقط من د.

(٢) راجع كتاب الحج، باب وجوب الحج مسألة: حج الصغير والعبد لا يجزيهما ص ٦٧٩

(٣) راجع: مناسك الكافي في الأصل ٢/٤٥٦ ، ٤٦٧. المبسوط ٤/١٠٢ ، ١١٣. بدائع الصنائع ٢/١٦٢، ١٧٣.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من د.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) سقط من د.

(٨) أخرجه – عن ابن عباس رضي الله عنهما – البخاري في الصحيح، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: ١٤٩٧ {٢/٥٧٠}.

(٩) أنظر: مراتب الإجماع ص ٤٦. بداية المجتهد ٥/٤٧٥.

(١٠) تكرر في "ق" فيه.

(١١) في د: ذبح.

(١٢) أخرجه – من حديث جابر رضي الله عنه – مسلم في الصحيح، الحج، باب الإشتراك في الهدي: ١٣١٨ {٢/٩٥٥}. و أبو داود في السنن، الضحايا، باب في البقر و الجزور عن كم تجزئ؟: ٢٨٠٨ {٣/٢٣٩}.

(١٣) أنظر: بداية المجتهد ٥/٤٨٤. و نيل الأوطار، أبواب الهدايا و الضحايا ٥/١٠٦.

فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[1] [و قال تعالى][2] : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[3] و الهدي الذي تترتب عليه [هذه الأفعال][4] هدي المتعة؛ لأن هدي التطوع و سائر الهدايا غير موقتة.[5] و [قد][6] روي أن النبي ﷺ أكل من بدنة المتعة.[7]

قال: «و كل هدي واجب عطب دون محله فلصاحبه أن يفعل به[8] ما شاء».

و ذلك لأنه خرج عن أن يكون من الواجب لأن الواجب في ذمته كما كان. فكان بمنزلة من دخل في صلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فلا يلزمه [إتمامها][9] .

قال: «و إن عطب هدي التطوع دون محله فانه ينحره و يغمس نعله في دمه و يضرب بها صفحته و يخلي بينه و بين الناس يأكلونه».

قال أبو بكر أحمد: الأصل [فيه][10] ما روي أن النبي ﷺ بعث بدنه مع ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! ما أصنع بما أبدع[11] علي منها؟ فقال: «انحرها و اصبغ[12] نعلها[13] في دمها و خل بينها و بين الناس و لا تأكل أنت و لا أحد من

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) زيادة من المحقق لا بد منها.

(٣) الحج: ٢٨ - ٢٩.

(٤) سقط من " د " التي ورد فيها: بعده.

(٥) في ق: موقوفة.

(٦) سقط من ق.

(٧) لقد ثبت أن النبي ﷺ كان قارنا و أكل من هديه. أخرج ذلك مسلم في الصحيح، الحج، باب حجة النبي ﷺ : ١٢١٨ {٢/٨٩٢}. أما أكله من دم المتعة فلم أقف عليه - و الله أعلم -. و لعل المؤلف لم يقصد به المتعة الإصطلاحية عند الفقهاء، و إنما القران الذي هو نوع من "التمتع بالحج إلى العمرة" في اطلاق القرآن. و الله أعلم.

(٨) في ق: فيه.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في د: يدع.

(١٢) في د: و، ضع.

(١٣) في د: نعلك.

[أهل][1] رفقتك»[2].

و وجه نهيه أن يأكل [هو][3] و أهل رفقته / منه أنهم كانوا أغنياء و سبيله أن لا يأكل منه إلا الفقراء.

٢٥٣ / أ

(١) سقط من ق.

(٢) أخرجه – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – مسلم في الصحيح، بالحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب على الطريق: ١٣٢٥ {٢/٩٦٢}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٧٦٣ {٢/٣٦٨ - ٣٦٩}.

(٣) سقط من ق.

باب خطب الحج[١]

«و في الحج ثلاث خطب: احداهن قبل التروية بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها. و خطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة. و هي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة. قال أبو حنيفة [و محمد][٢]: يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه كخطبة الجمعة.» [قال:][٣] «و قال أبو يوسف: يخطب الإمام قبل الأذان. فاذا مضى من خطبته صدر، أذن المؤذنون. و الخطبة الثالثة: بعد النحر بيوم بمنى كالخطبة التي قبل التروية [بيوم][٤]».

أما الخطبة الأولى فليعلمهم[٥] الخروج إلى منى من غد ذلك اليوم لأنهم يوم التروية يحتاجون أن يغدوا إلى منى.

و الثانية خطبة يوم عرفة ليعلم ما عليهم[٦] في غد من الحلق و التقصير و الرمي و الطواف.

و الثالثة بعد النحر بيوم يعلمهم فيها النفر و طواف الصدر. و لا يحتاج يوم النحر إلى خطبة لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة.

و ما روي أن النبي ﷺ خطب يوم النحر[٧] فانها لم تكن من خطب الحج. و إنما كانت خطبة الوداع علمهم[٨] فيها الأحكام، لما علم أنه لا يتفق مثله بعدها من الاجتماع و الكثرة.

و خطبة عرفة يجلس فيها كخطبة يوم الجمعة؛ لأنه مقدمة على صلاة الظهر [و الظهر][٩] مفعول بعدها كما يصلي بعد خطبة الجمعة.

و الخطبتان الأخريان لا يجلس فيهما [لأنهما][١٠] للتعليم. و ليس عقيبهما صلاة فصارتا كسائر الخطب التي [تخطب][١١] للحوادث [و تعليم الأحكام][١٢].

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٣.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من د. و القائل هو أبو جعفر الطحاوي.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق: فيعلم.

(٦) في د: عليه.

(٧) أخرجه - من حديث أبي بكرة رضي الله عنه - البخاري في الصحيح، الحج، باب الخطبة أيام منى: ١٦٥٤ [٢/٦٢٠]. و مسلم في الصحيح، القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء: ١٦٧٩ [٣/١٣٠٥].

(٨) في د: يعلمهم.

(٩) سقط من د.

(١٠) سقط من د.

(١١) في ق: تحدث فيها.

(١٢) سقط من د.

باب الإشعار[١]

{حكم الإشعار}[٢]

قال [أبو جعفر: «كان][٣] أبو حنيفة، يكره الإشعار. و قال أبو يوسف و محمد: الإشعار حسن».

لأبي حنيفة أن الإشعار مثلة في غير الهدي وليس بنسك في الهدي لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها [قالت:][٤] «إنما أشعرت علامة للبدن»[٥]. و إذا لم يكن نسكا كان مثلة.

و أيضا: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة[٦] [[٧] و قيل: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا نهانا عن المثلة»[٧]].[٨] [[٩] فصار الإشعار مثلة محظورا بالنهي عن المثلة.[٩]] و ما روي عن النبي ﷺ في الإشعار[١٠] فهو منسوخ بالنهي عن المثلة.[١١]

٢٥٣ / ب

و أيضا: قد اتفقوا على أن سائر البدن من جزاء الصيد و الإحصار و غيره / لا تشعر.[١٢] فوجب أن تكون [[١٣] كذلك بدنة المتعة و التطوع[١٣]].

قال: «و لا يشعر البدن عندهما[١٤] في غير التطوع و القران و المتعة».

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٣. و في د: قال: باب الإشعار.

(٢) راجع: الجامع الصغير ص ١٤٩. المبسوط ١٣٨/٤. بدائع الصنائع ١٦٢/٢. و الإشعار طعنه في سنامه حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي. أنظر: أنيس الفقهاء ص ١٤٠.

(٣) سقط من ق.

(٤) سقط من د.

(٥) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر - و الله أعلم.

(٦) صح النهي عند البخاري في الصحيح، المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه: ٢٣٤٢. {٨٧٥/٢}.

(٧-٧) سقط من ق.

(٨) أخرجه - من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه - الدارمي في السنن، الزكاة، باب الحث على الصدقة: ١٦٥٦ {٤٧٨/١}.

(٩-٩) سقط من د.

(١٠) أخرجه - من حديث المسور بن مخرمة و مروان - البخاري في الصحيح، الحج، باب من أشعر و قلد بذي الحليفة ثم أحرم: ١٦٠٨ {٦٠٨/٢}. و مسلم - من حديث عائشة رضي الله عنها - في الصحيح، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم...: ٣٦٢/١٣٢١ {٩٥٧/٢}.

(١١) سبق تخريج حديث النهي عن المثلة.

(١٢) لم أقف على توثيق هذا الإجماع - و الله أعلم.

(١٣-١٣) سقط من د التي فيها. سائر البدن مثلها.

(١٤) في د: عندنا إلا في التطوع.

لأنه لم ترد السنة في غيرها.

قال: «و لا بأس بتجليل الإبل و البقر في قولهم جميعا.»

قال أبو بكر أحمد: التجليل[1] ليس بنسك و إنما يوقي بها [المحرم][2] الحر و البرد.

قال: «و لا بأس بتقليدهما أيضا». و التقليد [[3] أن تجعل في رقبة كل واحد منهما عروة مزادة أو نعلا جديدة، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت».

قال أحمد: التقليد[3]] نسك لما روي عن النبي ﷺ من تقليد البدن.[4] قال الله تعالى: ﴿ وَ لا الْهَدْيَ وَ لا الْقَلائِدَ ﴾ [5].

و يتصدق بذلك كله لما روي عن النبي ﷺ [«أنه][6] أمر عليا رضي الله عنه بأن يتصدق بجلال البدن و خطمها »[7].

قال: «و الإشعار في الجانب الأيسر من السنام».

و ذلك لما روي فيه [[8] عن النبي ﷺ [8]].

قال: «إلا أن يكون إبلا صعابا[9] يشعر بعضها في الجانب الأيمن و بعضها في الجانب الأيسر [[10] للمشقة في ذلك[10]] ».

و ذلك أنه[11] إذا كان علامة للبدن جاز أن يعدل إلى الجانب الآخر إذا شق عليه.

قال: «و لا بأس بترك التعريف[12] بالهدايا ».

٢٥٤/أ

/ كما لا يوقف بها بالمزدلفة. و لا يطاف بها بين الصفا و المروة.

---

(١) هو جعل الدابة تلبس الجل. أنظر: القاموس المحيط ص ١٢٦٤.

(٢) سقط من د.

(٣-٣) سقط من د.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب من أشعر و قلد بذي الحليفة: ١٦٠٨ {٢/٦٠٨}.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) سقط من ق.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب الجلال للبدن: ١٦٢١ {٢/٦١٠}. و مسلم في الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي: ١٣١٧ {٢/٩٥٤}.

(٨-٨) سقط من د. و الحديث - عن ابن عباس رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب تقليد الهدي و إشعاره عند الإحرام: ١٢٤٣ {٢/٩١٢}.

(٩) في ق: صغارا. و الذي أثبتنا من د موافق للمتن.

(١٠-١٠) سقط من ق.

(١١) في د: أنها إذا كانت.

(١٢) التعريف: الذهاب بها إلى عرفات.

باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي[١]

[من ساق الهدي لا يحل قبل يوم النحر][٢]

قال: «و إذا أحرم الرجل لعمرته و هو يريد المتعة و لم يسق الهدي فان له أن يحل من عمرته إذا فرغ منها. ثم يحرم بالحج بعد ذلك إذا شاء، و لو كان ساق الهدي لمتعته عند إحرامه لعمرته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته».

و ذلك لأن النبي ﷺ قال حين أمر أصحابه بالإحلال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لجعلتها عمرة»[٣].

و قال لعلي رضي الله عنه حين قدم [عليه][٤] من اليمن: «إني سقت الهدي فلا أحل إلى يوم النحر»[٥].

قال: «و لو أحرم بعمرة و هو يريد التمتع و ساق لها هديا ثم بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك و كان له بيع الهدي».

و ذلك لأن سوق الهدي لا يعين عليه فعل الحج في تلك السنة و لا يلزمه إياه فله أن لا يتمتع و يصنع بهديه ما شاء.

قال: «و لو أنه بعد إحلاله من عمرته و بعد استهلاكه الهدي؛ بدا له أن يحج في تلك السنة و لم يرجع إلى أهله فله ذلك و عليه هدي لمتعته و هدي آخر لإحلاله بين عمرته و حجته بعد سياقه[٦] الهدي[٧] الأول لمتعته».

و ذلك أنه لما صح له التمتع[٨] في تلك السنة علمنا أنه لم يكن يجوز له الإحلال فيما بين

---

(١١) متن مختصر الطحاوي ص ٧٤.

(٢) راجع: الحجة على أهل المدينة ٢/٤٦٩ و مابعدها. مناسك الكافي مع الأصل ٢/٣٧٧ - ٣٧٨. المبسوط ٤/٢٩. بدائع الصنائع ٢/١٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها: ١٥٦٨ {٢/٥٩٥}. و مسلم في الصحيح، الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ١٢١٦ {٢/٨٨٣ - ٨٨٤}.

(٤) سقط من د.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١٥٦٨ {٢/٥٩٥}. و أبو داود في السنن، المناسك، باب في إفراد الحج: ١٧٨٩ {٢/٣٨٧}.

(٦) في ق: سوقه.

(٧) في د: الحج.

(٨) في د: المتعة.

العمرة و الحج بعد سوق[١] الهدي فكان بمنزلة من أحل في حال[٢] لم يجز له الإحلال [فيه][٣] فيلزمه[٤] دم.

(١) في د: سياقه.
(٢) في د: حلال.
(٣) سقط من د.
(٤) في د: فلزمه.

(١) فهرس الآيات القرآنية

آل عمران

(٣) فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الأحـــــاديث		الصـفحـــه
إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد	٢٧٤	
إذا بلغ العسل عشرة أرطال فيه رطل لحديث رواه عن النبي ﷺ فيه.		٥٣٨
إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث.		٣٦
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا		٥٣
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا.		٣٦
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء		٣٩
إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحتجم.		٦٣١
إذا توضأ فغسل رجليه كما أمره الله.		١٥٤
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب أو قد خرج الإمام فليصل الركعتين.		٤٢٢
إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.		٣٣٩
إذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن و افترش فخذك اليسرى.		٢٧٠
إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء.		١٨٤
إذا حنثت في يميني فأطعم عني عشرة مساكين.	عمر رضي الله عنه	٥٧٨
إذا دخل أحدكم المسجد و الإمام على المنبر فلا صلاة له و لا كلام.		٤٢١
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها		٩١
إذا رأيت المني يابسا فحتيه و إن كان رطبا فاغسليه.		٣٧٣
إذا رعف الرجل في صلاته فلينصرف و ليتوضأ و لا يتكلم.		١٠٠
إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته.		٣٣٩
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم.		٢٥١
إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه.		٢٥٠
إذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.	علي رضي الله عنه	٤٩٢
إذا زار الرجل قوما فلا يصل بهم و ليصل بهم رجل منهم.		٣٨١
إذا سافرتما فأذنا و أقيما		٢٢٠
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا.		٢٩، ٥٠، ٩٣، ٩٧، ١٢٢
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير.		٢٥٥
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب.		٢٥٧
إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين.		٣٤٣
إذا صام أحدكم يوما فنسي فأكل و شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله...		٦١٤
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله و الثناء عليه.		٢٧٤
إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدتين.		٣٥٠
إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا.		٤٢٤
إذا صليتم فقولوا: اللهم على محمد.		٢٧٤
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه.		٩٧، ٩٨
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع.		٢٦٩

الأحـــــاديث	الصـفـحــه
إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك.	٢٧٣
إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ.	١٠٠
إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ و ليبن... ما لم يتكلم.	٣٨٥
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.	٢٥٢
إذا قال الإمام: «و لا الضالين» فقولوا: آمين.	٢٤٠
إذا قال المؤذن: الله اكبر... قال أحدكم: الله اكبر.	٢٢١
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد.	٩٢
إذا قعد الإمام في الصلاة فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.	٢٧٠
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.	٢٦٦
إذا قمت إلى الصلاة فتوجه القبلة و ارفع يدك و كبر و اقرأ ما بدالك.	٢٤٩
إذا قهقه أعاد الوضوء و الصلاة.	٣٩٠
إذا كان إحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبر، أحدث أو لم يحدث...	١٢٣
إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب.	٩٧
إذا كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل	١٢٣
إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا.	٤٠
إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث.	٣٨
إذا كان الماء قلتين لم ينجس	٣٦
إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث فإنه لا ينجس.	٣٧
إذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها نصف دينار.	٥٠٣
إذا كبر الإمام فكبروا.	٣٧١
إذا التقى الختانان وجب الغسل.	١٢٤
إذا لم يدر أحدكم، كم صلى فيسجد سجدتين قبل أن يسلم.	٣٤٦
إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...	٤٦٢
إذا ماتت فآذنوني.	٤٨٥
إذا نامت العين استطلق الوكاء.	١٠٨
إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتي السهو بعد السلام.	٣٤٧
إذا وطي أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب.	٣٦٦
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه.	٤٦
إلا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغير او كبير ذكر أو أنثى.	٥٧٠
أما الإسلام فقد قبلناه، و أما المال فإنه مال غدر و لا حاجة لنا فيه.	٥٥٩
أما أنا فأفيض على رأسي و سائر بدني ثلاثا.	٦٤
أما أنا فأفيض على رأسي الماء ثلاثا.	١٢٦
أما الليل فالصلاة مقبولة مشهورة حتى تصلى صلاة الفجر.	١٩٩
أما و الذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .	٢٣٥
إن أردت أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها.	٦٧٨

الأحـــــــاديث		الصـفحـــه
إن شئتما اعطيتكما		٥٩٠، ٦٠٠
إن شئتما اعطيتكما و لاحظ فيها لغني و لا لقوي مكتسب.		٥٩٩، ٦٠٠
إن كان جامدا فألقوها و ما حولها، و إن كان مائعا فاهرقوه.		٤٤
إن كان وائل بن حجر رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله...		٢٤٤
إن كانت قد تمت صلاته فالركعة و السجدتان له نافلة.		٥٥
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر.		١٨٦
أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري.	عائشة رضي الله عنها	٣٩٩
أو صاعا من بر بين أثنين		٥٧٠
أو صاع من زبيب		٥٧٠
آثار تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.		٣٦٩
آثار رويت في الإسفار بالفجر.		١٩٦
آثار رويت في تغليس الفجر		١٩٦
آخر وقت الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.		٤٠٦
آخر وقتها نصف الليل.		١٩٦
أباح النبي ﷺ الإفطار للحامل و المرضع.		٦٤١
إبدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها.		٤٥٨
إبدأوا بما بدأ الله به.		٨٣
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.		١٨٩
أتاني آت من ربي بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك.		٦٨٩
أتاني داعي الجن فقرأت عليهم القرآن.		١٧
أتموا فإنا قوم سفر.		٣٩٦
أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر.		٤٠٨
اتقي الله و اصبري.		٤٨٥
أتيت النبي ﷺ بمكة فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه هاهنا، و هاهنا.		٢٢١
أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر...		٢٢٨
ايتوني بعرض ثياب آخذن منكم مكان الصدقة من الذرة و الشعير.		٥٨٠
الأثر الوارد في أكل الناسي أنه لا يوجب الإفطار.		١١
أجاز ﷺ للخثعمية أن تحج عن أبيها.		٦٧٧
اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقاسوا قراءته في أولي الظهر ...		٣٠٠
اجعلوها في ركوعكم.		٢٣٢، ٢٥١
اجعلوها في سجودكم.		٢٥١
اجلسوا.		٣٧١
احجج مع امرأتك.		٦٧٠
أحدث لما حدث وضوءً		١٠٠
إحرام المرأة في وجهها.		٧٢٣

الأحـــــاديث		الصـفحـــه
أخذ النبي ﷺ العشر من أرض العرب و لم يوجب فيها خراجا.		٥٣٤
أدِّ زكاة مالك... قومها و أد زكاتها.	عمر رضي الله عنه	٥٦١
أدوا صدقة الفطر عن كل حر و عبد... ممن تمونون		٥٧٣
أدوا عن كل حر و عبد.		٥٧١
أدوا عن كل حر و عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى		٥٧١
الأذان مثنى و الإقامة مثنى	علي رضي الله عنه	٢١٧
أذن بلال بعد النبي ﷺ بالشام.		٢١٦
الأذنان من الرأس		٧٣
الأذنان من الرأس ما أقبل منهما و ما أدبر.		٧٤
إذهب و اعتكف و صم.		٦٥٦
أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد فاستفحشوا فقالوا: مقدار الدرهم.	النخعي	٩٧
أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم فضرب بكفيه على الأرض.		١٣١
أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن صلاة السحر.		٤٢٥
أربعة لا جمعة عليهم: المرأة و العبد و المريض المسافر.		٤٢٨
ارجع فأحسن وضوءك.		٧٧ - ٧٨
ارموا بمثل حصى الخذف		٧٠٩
أرنا وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا.		٧٦
استيعنوا بالركب.		١٢٠، ٢٤٨
أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة.		٤١٧
أسفروا بالصبح فإنه كلما اسفرتم كان أعظم للأجر.		١٩٦
أسفروا بالفجر.		١٩٧
أسكنوا في الصلاة		٢٢٩، ٢٢٧، ٢٩٩
الإشعار في الجانب الأيسر من السنام؛ لما روي فيه عن النبي ﷺ .		٧٤٥
أصحاب النبي ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ يغسلون به وجوههم.		٢٧
أصبحوا بالفجر.		١٩٧
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم.		١٩٦
الصلاة أمامك.		٧٠٨
اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع في الحائض.		١٥٩
اعتدلوا في السجود و لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب		٢٥٦
اعطوا السائل و إن جاء على فرس.		٥٩٨
« اعتق رقبة»		٦٢١
اعتق رقبة... صم شهرين متتابعين... اطعم ستين مسكينا.		٦١٦، ٦٢٠
اعتمر ثلاثا و الرابعة مع الحج.		٦٨٩
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة.		٦٨٩
أعتمروا.		٦٧٥

الأحـــــاديث	الصـفحـــه
إن الإقامة واحدة شيء استخفه الأمراء مجاهد	٢١٧
إن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يستنجي بالخوص و يذكر...	٩١
إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح.	٦٤٤، ٦٤٧
إن أول وقت المغرب حين تسقط الشمس.	١٨٢، ١٨٣
إن بلالا كان يثنى الأذان و يثنى الإقامة.	٢١٤
إن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليل.	٢١٨
إن بلالا رضي الله عنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم.	٢١٩
إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر.	١٢٦
إن جبريل عليه السلام أتاني فاخبر أن فيها سرجينا	٣٦٣
إن دم الاستحاضة دم عرق انقطع أو داء عرض.	١٧٣
إن ذلك الركوب في الطواف لشكاة كانت به.	٧٠٣
إن ذلك الطواف راكبا لشكاة كانت به	٦٨١
إن الرجل إذا غرم حدث به فكذب و وعد فأخلف.	٥٨٧
إن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة...	٦٢١
إن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له و أتاه آخر فنهاه.	٦٢٦
إن رجلا قال: جامعت أهلي فأمره النبي ﷺ بالكفارة.	٦١٦
إن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها، ربعها، عشرها.	٣٠٧
إن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة. و أنه قطع لبلال بن الحارث...	٥٥٣
إن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بفرق من تمر و أعانته هي بفرق آخر.	٦٢٢ - ٦٢٣
إن رسول الله ﷺ اعطي سلمة بن صخر قريبا من خمسة عشر صاعا فقال. تصدق بهذا.	٦٢٣
إن رسول الله ﷺ اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية.	٥٥٣
إن رسول الله ﷺ أمر بتأخير العصر.	١٩١
إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس.	٤٣٤
إن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا.	٥٤١
إن رسول الله ﷺ جهز جيشا حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج إلينا.	١٩٥
إن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر و الأضحى فكبر... سبعا.	٤٣٧
إن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.	١٩٠
إن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار.	١٩٨
إن رسول الله ﷺ علمه الأذان فذكر في أوله: الله أكبر.	٢١٢
إن رسول الله ﷺ علمه الإقامة فقال: الله أكبر الخ.	٢١٤
إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.	١٠٠
إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم.	٣٣٢
إن رسول الله ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ و بنى.	١٠٠
إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه.	٢٥٧
إن رسول الله ﷺ كان يستاك بالسواك الرطب و هو صائم.	٦٥٠

الأحـــــــاديث	الصـفـحــــه
إن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم.	٢٣٤
إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزيغ الشمس.	١٨٩
إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس بيضاء مرتفعة / محلقة.	١٩١
إن رسول الله ﷺ كان يقبلها و هو صائم و لا يفطر.	١١٠
إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في أخراهن.	٢٩٤
إن رسول الله ﷺ كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة.	٤٣٧
إن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.	٨٨
إن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء و الناس خلفه.	٣٨٢
إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.	٢٠٥
إن زوج خولة ظاهر منها فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا.	٦٢٣
إن زوجها ظاهر منها فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بخمسة عشر صاعًا على ستين مسكينا.	٦٢٣
إن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ أن أمه ماتت و لم توص أفأتصدق عنها؟ قال: نعم.	٦٣٩
إن سليكا الغطفاني دخل و النبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين.	٤٢١
إن شابا سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فنهاه.	٦٢٦
إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.	١٨٩- ١٩٠
إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته.	٤٥٥
إن الشهيد يبعث يوم القيامة و جرحه يثعب دما، اللون لون الدم و الريح ريح المسك.	٤٦٤
إن الصدقة لا تحل لآل محمد(ﷺ) إنما هي أوساخ الناس.	٥٩٥
إن الصدقة حرام على محمد و آل محمد (ﷺ) و إن موالي القوم من أنفسهم.	٥٩٦
إن الصلاة بالليل مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر.	٢٠٥
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.	٢٦٨ - ٢٦٩
إن عائشة رضي الله عنها كانت لا تزكي حلي بنات أختها و هن يتامى...	٥٤٦
إن ابن عمر رضي الله عنهما أوتر في ليلة واحدة مرارا.	٢٩٨
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج عن عبيده الكفارة صدقة الفطر.	٥٧٢
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها الا...	٤٠٦
إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنازة و قال: كان رسول الله ﷺ ...	٤٨٢
إن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته ...	٥١٣
إن العباس و الفضل و رجلا من الأنصار غسلوا النبي ﷺ مع علي رضي الله عنهم.	٤٧١
إن عبد الله رضي الله عنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن.	١٥ - ١٦
إن عبد الله بن مسعود و حذيفة قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام ...	٤٤٠
إن العظم طعام إخوانكم من الجن.	٩٥
إن عليا أتى النبي ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فأمر بغسله و دفنه.	٤٧٣
إن عليا صلى على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا.	٤٧٦
إن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما.	٤٧٢
إن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفع.	٢٤٦

الأحـــــاديث		الصفحـــه

الأحـــــــاديث	الصـفـحــــه
إن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين.	٤٢٦
إن النبي ﷺ صلى المغرب حين غابت الشمس.	١٨٢
إن النبي ﷺ صلى المغرب في أولى الوقت في اليومين جميعا.	١٩٤
إن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد.	١٨٤
إن النبي ﷺ صلاها بعد ثلث/ نصف الليل.	١٨٨
إن النبي ﷺ طاف راكبا.	٦٨١، ٧٠٣
إن النبي ﷺ طاف راكبا يستلم الحجر و الأركان.	٧٠٠
إن النبي ﷺ طاف لهما طوافا واحدا	٧١٥
إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعا من شعير على ...	٥٧١
إن النبي ﷺ قاء فأفطر.	٦٥١
إن النبي ﷺ قام إلى الخامسة ثم سجد بعد السلام.	٣٤٧
إن النبي ﷺ قبل الحجر.	٧٠٠
إن النبي ﷺ قبل الركن اليماني و وضع خده عليه.	٧٠٠
إن النبي ﷺ قد صلى الصلوات في أواخر أوقاتها.	١٩٣
إن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة.	٤٧٨
إن النبي ﷺ قرأ سورة النجم و سجد فيها.	٣٢٦
إن النبي ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون.	٤١٢
إن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالمص.	١٨٤
إن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر و المغرب.	٢٩١
إن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.	٢٩٥
إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين و هو مسافر أخر.	٤٠٦
إن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه قبل ركبتيه.	٢٥٩
إن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة.	٢٢٣
إن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.	٢٥٦
إن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى مرفقيه عن جنبيه.	٢٥٧
إن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.	٢٥٥
إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا.	٢٢٧
إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه.	٢٢٧
إن النبي ﷺ كان يباشر نساءه و هن حيض.	١٥٨، ١٥٩
إن النبي ﷺ كان يباشرها و هي حائض فوق الإزار.	١٥٨
إن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سور الهرة.	٥٣
إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.	١٢٧
إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك و يغتسل بخمسة مكاكي.	٥٧٧
إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.	٤١١
إن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر.	٤٢٥
إن النبي ﷺ كان يرفعهما إذا ركع... و إذا قام من الركعتين.	٢٤٦

الأحـــــاديث	الصفحـــه
إنه ﷺ أكل من دم القران.	٦٩١
إنه ﷺ أمر أن لا نجتزئ في الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار.	٥٨٢
إنه ﷺ أمر بغسل الفرج من المذي.	٩٠
إنه ﷺ أمر صفية رضي الله عنها أن تنفر قبل طواف الصدر	٧١٤
إنه ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بأن يتصدق بجلال البدن و خطمها.	٧٤٥
إنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة.	١٦٥
إنه ﷺ ترك القنوت بعد فعله.	٢٩١
إنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة في غسل الجنابة.	١٢٦
إنه ﷺ جلس ثم قام.	٢٥٩
إنه ﷺ جمع بينهما بعرفة بعد زوال الشمس.	٧٠٧
إنه ﷺ جهر صلاة الكسوف بالقراءة.	٤٥٥
إنه ﷺ حاذى بهما فوق أذنيه.	٢٢٨
إنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة.	٧٠٣
إنه ﷺ رفع رأسه من السجود حتى اطمأن جالسا.	٢٥٨
إنه ﷺ استسلف من العباس صدقة عامين.	٥١٣
إنه ﷺ استلم الحجر أول ما دخل المسجد ثم طاف.	٦٩٩
إنه ﷺ صلى ركعتين بعد الطواف عند المقام.	٧٠١
إنه ﷺ صلاها في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق.	١٨٨
إنه ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق.	١٨٦
إنه ﷺ صلى على جنازة امرأة فقام عليها وسطها.	٤٧٥
إنه ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا.	٤٧٦
إنه ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا.	٤٧٦
إنه ﷺ صلى على قتلى أحد و على حمزة ، يؤتى بتسعة و عاشرهم حمزة.	٤٦٦
إنه ﷺ صلى الفجر يومئذ بغلس و دعا... دفع قبل طلوع الشمس.	٧٠٩
إنه ﷺ صلى في اليوم الثاني الظهر في وقت عصر الأمس.	١٧٩
إنه ﷺ ضرب باحداهما على الأخرى.	١٣٢
إنه ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة للوجه و ضربة لليدين.	١٣١
إنه ﷺ فعله.	٧٠١
إنه ﷺ قرأ فيها بالبقرة و آل عمران.	١٨٤
إنه ﷺ قرأ فيها "سبح اسم ربك الأعلى"، و "هل أتاك".	٤١٢
إنه ﷺ قرأ فيها سورة الجمعة ، و "هل أتاك حديث الغاشية".	٤١٢
إنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة.	٧٠٩
إنه ﷺ قطع رجلا في جمل سرقه.	٤٢٠
إنه ﷺ قعد في الجلسة الأولى على رجله اليسرى.	٢٦٠
إنه ﷺ كان إذا جدبه السير أخر من الظهر و عجل من العصر.	٤٠٥

الأحـــــاديث		الصـفـحــه
تحولان عن وقتهما.		١٩٧
التحيات لله الزاكيات لله.		٢٦٤ - ٢٦٥
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله.		٢٦٥
تحيضي في علم الله ست أو سبعا كما تحيض النساء.		١٦٨
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام ...		٦٤٦
التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء.		١٨، ١٣٩
التراب كافيك و لو إلى عشر حجج		٨٧، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠
التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء.		١٣٦، ١٣٩
ترك النبي ﷺ الكافر في المسجد.		١٢٨
التسبيح للرجال و التصفيق للنساء.		٣٨٠
تصدق به/ بهذا.		٦٢٣
تصدق به على نفسك.		٥١٢
تصدقوا على أهل الأديان.		٥٩٤
تصدقن و لو من حليكن.		٦٠١
تطويل أولي الفجر روي عن النبي ﷺ		٣٠٢
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم.		٩٧
تغطية الفم في الصلاة مكروه لما روي عن النبي ﷺ فيه.		٧٢٧.
تقليد البدن روي عن النبي ﷺ .		٧٤٥
تلبية النبي ﷺ .		٦٩٨
تمرة طيبة و ماء طهور.		٨، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠
تمكث احداهن الأيام و الليالي.		١٧١
تميرات القيتها في الماء		١٩، ٢٠
تنزح حتى يغلبك الماء	علي رضي الله عنه	٤٣
تنظر النفساء أربعين يوما فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر.		١٧٣
التيمم طهور المسلم إذا لم يجد الماء.		١٥
تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.		١٢٩

« ث »

الأحاديث		الصفحه
ثلاث لا يفطرن الصائم القيء و الحجامة و الاحتلام.		٦٣٠، ٦٥١
ثلاث هن عليّ فريضة، و لكم تطوع الأضحى و الوتر و الضحى.		٣٢٣
ثم هاجر.		٦٨٠
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك.		٢٦٩
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.		٢٩٠
ثم اقرأ بفاتحة الكتاب.		٣٠٦
ثم اقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر.		٢٤١

الأحـــــاديث		الصـفـحـــه
«خ»		
خبر أبي المثنى في إفراد الإقامة.		١٤
خبر أبي هريرة رضي الله عنه في القيء.		٦٥١
خبر الخثعمية.		٦٦٨
خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الرطب بالتمر.		١٤
خبر الشاهد و اليمين.		١٠
خبر المصراة.		١٢
خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر.		٥٨٢
خذ هذه الصحيفة فإن فيها سنن رسول الله ﷺ .	علي رضي الله عنه	٤٩١
خذوا عني مناسككم.		٦٩٠، ٧١٥
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و أهريقوا على مكانه ماء.		٣٦٧
خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه... بدجلة فحضرت الصلاة ...		٤٠٩
خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى حنظلة.		٤٦٨
خلطتم على القراءة.		٢٨١
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.		٦٥٠
خمس صلوات كتبهن الله على عباده.		٣٢٢، ٣٢٣
خمس صلوات في اليوم و الليلة ... لا إلا أن تطوع بخير.		٣٢٢
خمس، يفطرن الصائم الكذب و الغيبة و النميمة و النظر بالسوء...		٦٣٢
خير صلاة المرأة في بيتها.		٦٦٠
الخيل ثلاثة.		٥٢٣
«د»		
دباغها ذكاتها.		٥٩، ٦٠
دخل أبو سفيان مسجد النبي ﷺ ، و هو كافر.		١٢٨
دخل ﷺ مكة و على رأسه مغفر.		٦٩٢
دخلت الجنة فرأيت نبقها مثل قلال هجر.		٤٠
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.		٦٧٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.		٣٥١
دعي الصلاة أيام أقرائك.		١٦٤، ١٦٩
دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي.		١٧٠
دفع النبي ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس.		٧٠٨
دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة.		١٦٤
دون الخبب، الجنازة متبوعة و ليست تابعة ليس معها من يقدمها.		٤٧٣
«ذ»		
ذلك طعام أطعمك الله و سقاك.		٦١٤
ذكر مع التحميد دعاء طويل قد اتفق الجميع على أنه لا يقوله.		٢٥٤

« ش »

« ص »

الأحـــــــــاديث		الصـفحـــة
غطها فإنها من العورة.		٣٠٨
غطوا بها رأسه و اجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر.		٤٦٥
غطوا رؤس موتاكم و لا تشبهوا باليهود.		٤٦٢
غلس بها في اليوم الأول و أسفر في اليوم الثاني.		١٩٧
غناه، خمسون درهما أو حسابها من الذهب.		٥٩٨
« ف »		
فإذا جلست فاجعل عقبك بين إليتيك.		٢٦٠
فإذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل أربعين بنت لبون.		٤٩٣
فإذا زادت الإبل على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة.		٤٩٢
فإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.		٢٥٧
فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و إن أنقصت منها شيئا...		٣٠٦
إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك فاختر من أطيب الكلام.		٢٦٨
فإذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين فعرفنا أنها الإقامة	ابن عمر رضي الله عنهما	٢١٧
فإذا كانت الإبل مائة و عشرين ففيها حقتان فإذا كانت...		٤٩٠
فإذا كانت احدى و عشرين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون.		٤٩٤
فإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها...		٥٠٣
فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.		٤٩٤
فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، شاة.		٥٤١
فإذا نقصت سائمة الرجل من أربعين شاة، واحدة فليس فيها صدقة.		٥٠٤
فإن شئت أن تقوم فقم.		٢٧٤
فإن لم توجد بنت لبون فابن لبون ذكر.		٤٩٦
فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله.		١٠٨
فأهرقه.		٥٠
فأوتر بواحدة توترلك ماصليت.		٢٩٩
فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر.		٢٧٠
فاجتنب الصلاة.		١٩٩
فخذ الرجل من عورته.		٣٠٨
الفخذ عورة و الفرج عورة فاحشة.		٣٠٨
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعا من شعير.		٥٧٠
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من شهر رمضان.		٥٧٤
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا.		٣٩٥
فرضت الصلاة في السفر و الحضر ركعتان فزيد في صلاة الحضر ...		٣٩٥
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي ...		٥٠٣
فسار حتى هم الشفق أن يغيب.		٤٠٥
فصلى المغرب حين غابت الشمس.		١٨٣

الأحـــــاديث		الصـفحـــة
فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك.		٧٢٢
فطركم يوم تفطرون.		٦٤٣
فغضبت اليهود و النصارى و قالوا: كنا أكثر عملا و أقل عطاءً.		١٨٠
فقد أدرك .		٢٠٢ - ٢٠٣
فقد تمت صلاته.		٢٠٣
فاقرأ ما تيسر.		٢٨٩
فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ثم عاد.		٣٧١
فلما تمت صلاته و سلم.		٣٤٥
فلما غاب الشفق		٤٠٥
فلما فرغ من صلاته و سلم.		٣٤٥
فلما كان عند عيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما.		٤٠٥
فلما نزل شهر رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر.		٦٠٨
فلتنظر الأيام و الليالي التي كانت تجلس فيها.		١٦٤
فليسجد سجدتين و هو جالس.		٣٤٦
فليصل إليها أخرى.		٢٠٢، ٢٠٣
فليصل ركعة و ليسجد سجدتين من قبل أن يسلم.		٣٤٥
فليصلها إذا ذكرها.		٢٠١، ٢٠٤، ٣٣٥
فليغسل ذكره و أنثييه و يتوضأ وضوءه للصلاة.		٩٠
فلينظر أحري ذلك إلى الصواب.		٣٥٢
فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسجد سجدتين.		٣٥٠
فمن سئلها على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعط.		٥١٦
فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله.		٦٦
في الإبل إذا زادت على خمسين و مائة ففي كل خمسين حقة.		٤٩٣
في أربعين شاة، شاة.		٥٠٨
في أربعين شاة، شاة، و في خمس من الإبل شاة.		٥١٥
في خمس من الإبل شاة.		٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٩
في خمس من الإبل شاة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ عشرا.		٥٨٣
في خمس و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت...		٥٤٩
في الدجاجة أربعون أو خمسون	أبو سعيد الخدري	٤٣
في الدجاجة سبعون دلوا.		٤٤
في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا.		٥٣٩
في الرقة ربع العشر.		٥٣١، ٥٤٨
في الرقة ربع العشر. فإذا لم يكن مال الرجل إلا تسعين و مائة ...		٥٤٣
في الركاز الخمس ... الذهب و الفضة الذين خلقهما الله في ...		٥٥٢
فيما سقت السماء العشر.		٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢

الأحاديث		الصفحة
في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن.		٥١٥
في كل أربعين من الغنم شاة.		٥٠٠
في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة.		٤٩٧
في كل خمس أواق خمسة دراهم، و في كل أربعين درهما درهم.		٥٤١
في كل ركعتين فسلم يعني فتشهد.		٢٩٨
في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم.		٣٤٤
في كل الغنم من كل أربعين، شاة، فإن لم يكن إلا تسع و ثلاثون...		٥٠٣
في كل فرس سائمة دينار و ليس في الرابطة شيء.		٥٢٥
في مائتي شاة شاتان.		٤٩١
فيه و في الركاز الخمس.		٥٥٢
في الوادي شيطان.		٢٠٠
في الوهم يتحرى		٣٥٠
«ق»		
قام رسول الله ﷺ من الركعتين و لم يتشهد... سجد للسهو بعد التشهد و التسليم.		٣٤٦
قام النبي ﷺ في الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام.		٣٤٧
قام النبي ﷺ في الثنتين من الظهر فسبح به فلم يرجع و سجد للسهو.		٣٤١
قبلة الرجل امرأته و مسها بيده من الملامسة.	ابن عمر رضي الله عنهما	١١٢
قتلوه قتلهم الله أ لا سألوا إذ لم يعلموا.		١٤٧
قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر.		٢٠٧
قدم النبي ﷺ ركعتي الفجر على الفرض في حال الفوات.		٢٠٢
قدمت عير فانفضوا إليها و لم يبق إلا اثنا عشر رجلا.		٤١٩
قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي ﷺ متاعا فباعه بربح أواقي فضة...		٥٩٥
قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر.		١٩٠ - ١٩١
قد أوهنتهم حمى يثرب		٦٩٩
قد روي عن النبي ﷺ صفة السعي.		٧٠٢
قد سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا.		٣٥٤
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق.		٥٢٥
قد علمت أن باطنهما أحق لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور قدميه.		١٥٦
قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه.		٦٢٦
قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.		٣٢٧
قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فإذا قال العبد... الحمد لله....		٢٣٨
قصر رسول الله ﷺ في السفر و أتم.		٣٩٨
قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر.		٢٠٠
قل التحيات لله...		٢٧١
قل: لله ما أخذ و ما أعطى و كل شيء عنده إلى أجل.		٤٨٦

الأحـــــــاديث		الصفحـــة
كل جمرة بعدها أخرى، وقف عليها، و كل جمرة ليس بعدها إلا ...		٧١١
كل ذلك قد فعل ، و رأيت الناس قد اجمعوا على أربع تكبيرات للجنازة.		٤٧٦
كل ذلك قد كان، و رأيتهم قد اجمعوا على أربع تكبيرات.		٤٣٨
كل شيء أسفل من سرته.		٣٠٨
كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة.		٣٠٨
كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج.		٢٨٩، ٣٠٧
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.		٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦
كل مال أديت زكاته فليس بكنز و إن كان مدفونا.		٥٤٣، ٥٤٧
كل مسجد له إمام و مؤذن فإنه يعتكف فيه.		٦٥٨
كل من استحق بنفسه الولاية على الغير فعليه أن يؤدى صدقة الفطر عنه إذا...		٥٧١
كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي و سببي.		٤٧٢
كله أنت و عيالك.		٦١٩
كما تحيض النساء في كل شهر.		١٦٩
كنا خلف النبي ﷺ في صلاة فجاء رجل ضرير فتردى في حفرة.		٣٩٠
كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا.		٢٢٥
كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول.	ابن عمر رضي الله عنهما	٥٧٧
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام.		٥٦٩
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ عن الحر و المملوك مدين من حنطة.		٥٦٩
كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ : السلام على جبريل.		٢٧١
كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم ...		١٩١- ١٩٢
كنت أنا و رسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد هو الفرق، و هو ...		٥٧٧
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها.	ليلى الثقفية	٤٦٢
كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك؟...		٢٧٥

«ل»

لا أعود أن اشتري بعدها شيئا و ليس ثمنه عندي.		٥٩٥
لا، إنما هو بضعة منك.		١١٥
لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة.	أبو بكر الصديق رض.	٥١٠
لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان.	علي رضي الله عنه	٦٤٨
لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة.		٤٣١
لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة و فك الرقبة.		٥٨٧
لا بأس بلبس الحلي إذا اعطيت زكاته.	عائشة رضي الله عنها.	٥٤٦
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ.		٦١
لا تأخذ من حزرات الناس.		٥١٧
لا تبادروني بالركوع و لا بالسجود.		٤٤٩
« لا تبرح»... هل رأيت شيئا.		١٧

الأحاديث		الصفحة
و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس الغنم.		٥٠١
و لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه، و لا يجلسن على تكرمته إلا بإذنه.		٣٨١
و الله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله و هذه الصحيفة، فيها أسنان الإبل.		٤٩١
ولد الزنا شر الثلاثة.		٣٩
و ليس فيما دون خمس أواق صدقة.		٥٣١
و ليضع يديه قبل ركبتيه.		٢٥٥
و ما نقصته من ذلك فإنما نقصته من صلاتك.		٣٤٠
و من أدركهم جلوسا صلى أربعا.		٤١٤
و من بلغت عنده صدقة بنت لبون و ليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه.		٥٨٠
و من لم تكن له إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة.		٥٠٣
و من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما أسفل.		٧٢٢
و يحمل عليها في سبيل الله.		٥٢٤
ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء.		٧٨
ويل للعراقيب من النار.		٧٧
« ي »		
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر.		٣١٩
يا أيها الناس ليس من السنة أن يصلى قبل العيد.		٤٤٠
يا بلال أذن في الناس أن صوموا غدا.		٦٤٦
يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس.		٢٥
يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت و يصلي في أي ساعة.		٢٠٤
يا معن لك ما أخذت ، و يا يزيد لك ما نويت.		٦٠٢
يأتي أحدكم بما يملك يقول: هذه صدقة. ثم يقعد يتكفف الناس. خير...		٥٧٣
يأكل مما صاده حلال لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.		٧٢٩
يبدأ بالميامن في الغسل على ما روي عن النبي ﷺ .		٤٥٩
يبيت بمنى و يرمي غدا بعد الزوال لما روي عن النبي ﷺ فيها.		٧١١
يجمع الإمام بين المغرب و العشاء بأذان و إقامة كذلك روي عن النبي ﷺ .		٧٠٨ - ٧٠٩
يجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان و إقامتين . كذلك روي عن النبيﷺ .		٧٠٧
يجوز الجمع بين العمرة و الحج بسنة النبي ﷺ حين قرن.		٦٨٨
يخرص ثم يؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا.		٥٣٣
يزكي الحلي مرة واحدة.	أنس رضي الله عنه	٥٤٦
يصلي بمنى خمس صلوات كذلك روي عن النبي ﷺ .		٧٠٧
يطعم عنه لكل يوم مسكينا.		٦٣٨
يعد صغيرها و كبيرها		٥١٦، ٥١٨، ٥٥٠
يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل.		٢٥٥
يغسل الإناء من سور الهرة مرة.		٥٣

(٣) فهرس القواعد و الضوابط الفقهية و الأصولية و الحديثية

(٤) فهرس الإجماع

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

(٧) فهرس الأشعار

(٨) فهرس شرح الغوامض

(٩) فهرس الجرح و التعديل

(١٠) فهرس شيوخ الجصاص

ط: عام ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١- الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد الرابع)
تأليف: أبو بكر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى ٣١٨ هـ.
حققه و قدم له و خرج أحاديثه: أبو حماد، صغير أحمد محمد حنيف.
نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
١٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم.
للإمام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ٢٤١ - ٣١٨ هـ.
تحقيق: محمد نجيب سراج الدين.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٦م. إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
١٣- الإصابة في تمييز الصحابة.
تأليف: شهاب الدين، أحمد بن علي.
{بذيله: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر}
دار الكتاب العربي - بيروت. (بدون تاريخ)
١٤- الأصل.
للإمام الحافظ أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩ هـ
تصحيح و تعليق: أبو الوفاء الأفغاني.
طبعه: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
١٥- اصلاح المنطق.
تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن اسحاق السكيت، ١٨٦ - ٢٤٤ هـ .
شرح و تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون.
الطبعة الرابعة دار المعارف - القاهرة - مصر.
١٦- أصول السرخسي.
تأليف: محمد بن أحمد السرخسي.
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
دار المعرفة - بيروت. (بدون تاريخ)
١٧- الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار.
تأليف: الإمام الحافظ العلامة أبي بكر، محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، ٥٤٨ - ٥٨٤ هـ.
تحقيق و تخريج و تعليق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ ، جامعة الدراسات الاسلامية - كراتشي.
١٨- اعلاء السنن.
تأليف: ظفر أحمد عثماني التهانوي، المتوفى ١٣٩٤ هـ .
إدارة القرآن و العلوم الإسلامية - كراتشي. المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة.
١٩- الأعلام. {قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين}
تأليف: خير الدين الزركلي
الطبعة الثامنة يوليو ١٩٨٩مدار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
٢٠- الأم.
للإمام أبي عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي. (معه مختصر المزني)
تصحيح: محمد زهري النجار.

دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م
٢١- الأموال.
تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤ هـ .
تحقيق: محمد خليل هراس.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢- الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف.
تأليف: أبو بكر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى ٣١٨ هـ .
تحقيق: د. أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.
دار طيبة - الرياض.
٢٣- أنيس الفقهاء [في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء]
تاليف: الشيخ قاسم القونوي، المتوفى ٩٧٨ هـ .
تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م. دار الوفاء - جده.
٢٤- الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان
تأليف: أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، المتوفى ٧١٠ هـ .
تحقيق: الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف
ط: دار الفكر - بيروت، عام ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م .
نشر مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، المتوفى ٥٨٧ هـ.
دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢ه = ١٩٨٢م.
٢٦- بداية المجتهد و نهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد، بن رشد الحفيد ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ .
(بذيله: الهداية في تخريج أحاديث البداية)
عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
٢٧- البناية في شرح الهداية.
تاليف: أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد ، العيني، المتوفى ٨٥٥ هـ .
تصحيح: المولوي محمد عمر الرامفوري.
الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٠٠ هـ .
٢٨- التاريخ الصغير.
تأليف: الإمام محمد بن اسماعيل البخاري.
٢٩- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
٣٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية.
لأبي الفداء، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، المتوفى ٨٧٩ هـ .
حققه و قدم له: محمد خير رمضان يوسف.
دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٣١- التاريخ.
تاليف: يحيى بن معين الغطفاني، المتوفى ٢٣٣ هـ.
دراسة و ترتيب و تحقيق: د. أحمد نور سيف.
نشر: مركز البحث العلمي و إحياء التراث الاسلامي - مكة.، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٣٢- تاريخ بغداد.
تاليف: الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٣- تأويل مختلف الحديث.
تاليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ٢١٣ - ٢٧٦هـ .
صححه و ضبطه: محمد زهري النجار.
مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة عام ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
٣٤- تحفة الفقهاء.
تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، المسرقندي، المتوفى ٥٣٩ هـ.
تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر.
الطبعة الثانية. إدارة إحياء التراث الاسلامي - قطر، بدون تاريخ.
٣٥- تذكرة الحفاظ .
لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٩ هـ .
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. بدون تاريخ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الأولى.
٣٦- ترتيب المسند.
للإمام أبي عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي.
رتبه: محمد عابد السندي.
تحقيق: يوسف علي الزواوي - عزت العطار.
مكتب نشر الثقافة الاسلامية - القاهرة. الطبعة الأولى عام ١٣٧٠ هـ .
٣٧- تطور النقود في ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية.
تأليف: الدكتور أحمد حسن الحسني.
دار المدني للطباعة و النشر و التوزيع - جده. الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.
٣٨- التعليق المغني على سنن الدار قطني.
تأليف: أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. {مطبوع بذيل سنن الدار قطني}.
٣٩- تفسير الجلالين.
العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، و العلامة جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
(و بذيله: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.)
طبعة: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٤٠- تفسير القرآن العظيم.
تأليف: الإمام أبي الفداء، الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى ٧٧٤ هـ .
ضبط و تعليق: حسين ابراهيم زهران.الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ . دار الفكر بيروت .
٤١- تقريب التهذيب.
تأليف: الامام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ .

تحقيق: محمد عوامه.
نشر: دار الرشيد – حلب – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٤٢- تكملة المجموع للنووي.
كمله: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى: ٦٨٦ هـ .
(مطبوع مع المجموع).
٤٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
للإمام أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي: ٨٥٢ هـ .
تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني.
٤٤- تهذيب التهذيب.
للإمام شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٥٨٢ هـ .
دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٤٥- تهذيب السنن.
تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم الجوزية.
مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري، و معالم السنن للخطابي.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مكتبة السنة المحمدية – القاهرة .
٤٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
تأليف: أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠ هـ .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ .
٤٧- الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي.
تأليف: أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، المتوفي ٢٩٧هـ .
تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر، الجزء ١-٢
؛ ؛ ج٣: محمد فؤاد عبد الباقي.
تحقيق ج ٤-٥: كمال يوسف الحوت.
نشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
٤٨- الجامع الصغير.
للإمام المجتهد الرباني، أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩ هـ .
(بذيله: شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات، عبد الحى اللكنوي ١٢٦٤ – ١٣٠٤ هـ .
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، عالم الكتب – بيروت .
٤٩- الجامع لأحكام القرآن.
تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
نشر: دار الفكر . بدون تاريخ.
٥٠- الجرح و التعديل.
ابن أبي حاتم الرازي.
دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٧١ هـ .
٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.
تأليف: أبي محمد، عبد القادر بن محمد، القرشي، الحنفي ٦٩٦ – ٧٧٥ هـ .

تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو .
طبعة: عيسى البابي الحلبي. عام ١٣٩٩ هـ .
٥٢- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.
تأليف: علاء الدين بن علي المارديني، الشهير بابن التركماني. المتوفى ٧٤٥ هـ .
(مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي).
٥٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار.
تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين.
مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية ١٣٨٦ء = ١٩٦٦م.
[معه:حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار. لسيدي محمد علاء الدين آفندي، نجل المؤلف].
٥٤- حاشية السندي على سنن النسائي.
تأليف: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، المتوفى ١١٣٨ هـ .
(مطبوع بذيل سنن النسائي).
٥٥- الحجة على أهل المدينة.
تأليف: الإمام، الحافظ، أبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ .
تحقيق: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري.
عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
٥٦- حروف المعاني.
صنفه: أبو القاسم، عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي، المتوفى ٣٤٠ هـ .
حققه: الدكتور علي توفيق الحمد.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ = ١٩٨٤م.
٥٧- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء.
تأليف: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ = ١٠٣٨م.
نشر: دار الفكر - بيروت.
٥٨- الخراج.
تأليف: يحيى بن آدم القرشي، المتوفى ٢٠٣ هـ .
تصحيح و شرح: أحمد محمد شاكر، أبو الأشبال.
الطبعة الثانية. بدون تاريخ. مكتبة دار التراث - القاهرة.
٥٩- الخراج.
تأليف: أبي يوسف، يعقوب بن ابراهيم، القاضي ١١٣-١٨٢هـ .
تحقيق و تعليق: د. محمد ابراهيم البنا.
دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع - مصر. (بدون تاريخ).
٦٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للحافظ الفقيه، صفي الدين، أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، اليمني، المتوفى بعد ٩٢٣ هـ .
قدم له و اعتنى بنشره: عبد الفتاح أبو غدة.
الطبعة الرابعة عام ١٤١١ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٦١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
تأليف: الإمام الحافظ، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ .

صححه و علق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
نشر: دار المعرفة – بيروت. (بدون تاريخ).
٦٢- دلائل النبوة.
تأليف: أبي نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠ هـ .
تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي – عبد البر عباس.
دار النفائس – بيروت. طبعة عام ١٤٠٦هـ .
٦٣- دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة.
تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي ٣٨٤ – ٤٥٨ هـ .
تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي .
دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ .
٦٤- ذكر أخبار أصبهان.
تأليف: الإمام الحافظ، أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
ط: ليدن. عام ١٩٣٤م .
٦٥- زاد المعاد في هدي خير العباد.
تأليف: الإمام، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية ٦٩١هـ – ٧٥١ هـ
تحقيق و تخريج و تعليق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط .
الطبعة الثالثة عشر عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة، و مكتبة المنار الاسلامية – بيروت.
٦٦- زهر الربى على سنن النسائي المجتبى.
تأليف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ .
{ مطبوع بذيل سنن النسائي المجتبى} .
٦٧- سنن ابن ماجه.
تأليف: الحافظ، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى ٢٧٥ هـ .
تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
طبعة مصورة بدون ذكر الناشر و التاريخ .
٦٨- سنن أبي داود.
الإمام، الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
معه: "معالم السنن" للخطابي.
تحقيق و ترقيم: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد.
نشر: دار الحديث – حمص – سوريا. الطبعة الأولى. ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٩م.
٦٩- سنن الدار قطني.
تأليف: علي بن عمر الدار قطني، المتوفى ٣٨٥ هـ .
تحقيق و ترقيم: عبد الله هاشم اليماني.
بأسفله: "التعليق المغني على الدار قطني" للعظيم آبادي.
نشر: دار المحاسن – القاهرة. ١٣٨٦ هـ .
٧٠- سنن الدارمي.
للإمام الحافظ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى ٢٥٥ هـ .

حققه و خرج أحاديثه و فهرسه: فواد أحمد زمرلي - خالد السبع العَلَمي .
الطبعة الأولى. عام ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م . دار الكتاب العربي - بيروت.
٧٠- السنن الكبرى.
تأليف: الحافظ، أبي بكر، أحمد الحسين بن علي، البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ .
(بذيله: الجوهر النقي).
الطبعة الأولى عام ١٣٤٤ هـ، حيدر آباد الدكن - الهند.
٧١- سنن النسائي المجتبى.
للحافظ أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٣٠٣هـ .
تحقيق و ترقيم و فهرسه: مكتب تحقيق التراث الاسلامي.
دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٧٢- سير أعلام النبلاء .
تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٩ هـ .
إشراف على تخريج أحاديثه و تحقيقه: شعيب الأرناؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م .
٧٣- السيرة النبوية.
تأليف: أبي محمد، عبد الملك بن هشام الحميري، المتوفى ٢١٨ هـ .
تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفظ سلبي.
فهرسه: معروف زريق.
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م. دار الخير - بيروت.
٧٤- شرح أدب القاضي.
شرح و إملاء: أبو بكر الجصاص.
تحقيق: د. فرحات زيادة.
نشر: الجامعة الأمريكية - القاهرة. الطبعة الأولى.
٧٥- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن.
تأليف: الجصاص.
(مخطوط مصور)
٧٦- شرح الزيادات.
تأليف: الشيخ منصور بن محمد الأوزجندي، المعروف بقاضي خان.
مصورة على الميكرو فلم ، الشريط رقم: ١٧٠ فقه حنفي، مكتبة مركز البحث العلمي و إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٧٧- شرح صحيح مسلم.
تأليف: الإمام، أبو زكريا، يحيى بن شرف، النووي.
دار الكتب العلمية - بيروت . تصوير عام ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .
٧٨- شرح فتح القدير للعاجز الفقير.
تأليف: الشيخ، الإمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٦٨١ هـ .
{ معه: تكملته المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، للمولى شمس الدين، أحمد ، المعروف

بقاضي زاده، المتوفى ٩٨٨ هـ . معه: الكفاية و العناية]. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٩- شرح الكوكب المنير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢ هـ .
تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد.
مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى.
٨٠- شرح مختصر الطحاوي.
تأليف: أبو بكر الجصاص. (مخطوط مصور).
٨١- شرح مختصر الطحاوي.
تأليف: علي بن محمد الأسبيجابي، المتوفى ٥٣٥ هـ . (مخطوط مصور).
٨٢- شرح معاني الآثار.
للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي ٢٢٩ - ٣٢١ هـ .
تصحيح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق.
ترقيم و فهرسه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م . عالم الكتب - بيروت.
٨٣- صحيح ابن خزيمة..
تأليف: أبو بكر، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى ٣١١ هـ .
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ.
٨٤- صحيح البخاري.
للإمام، أبي عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي.
تحقيق و ترقيم: الدكتور مصطفى ديب البغا.
نشر و توزيع: دار ابن كثير - دمشق و اليمامة - دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٨٥- صحيح مسلم.
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١ هـ .
تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٨٦- الضعفاء الكبير.
تأليف: أبي جعفر، محمد بن عمرو بن موسى، المكي، العقيلي.
تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى عام
٨٧- الضعفاء و المتروكون (ضمن: المجموع في الضعفاء و المتروكين).
تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣ هـ .
تحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م. دار القلم - بيروت.
٨٨- طلبة الطلبة.
تأليف: الشيخ، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد، النسفي ، المتوفى ٥٣٧ هـ.
مراجعة: الشيخ خليل الميس.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م . دار القلم بيروت.

٨٩- عيون الأثر في فنون المغازي و الشمائل و السير.
تأليف: الحافظ، أبي الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، المتوفى ٧٣٤ هـ .
تحقيق و تخريج: د. محمد العيد الخطراوي، محيى الدين مستو.
الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ .مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - دار ابن كثير - بيروت.
٩٠- غريب الحديث.
تأليف: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦ هـ .
صنع فهارسه: نعيم زرزور.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ ء = ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
تأليف: الحافظ، أحمد بن علي بن شهاب ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ .
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ.
٩٢- الفصول في الأصول.
للإمام، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠ هـ .
دراسة و تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي
نشر: وزارة الأوقاف و الشئون الاسلامية - الكويت.
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
٩٣- الفصول في الأصول (أبواب الاجتهاد و القياس).
لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى ٣٧٠ هـ .
تحقيق و تقديم و تعليق: د. سعيد الله القاضي.
الطبعة الأولى عام ١٩٨١م. المكتبة العلمية - لاهور.
٩٤- الفصول في سيرة الرسول.
تأليف: أبي الفداء، الحافظ، اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٧٤ هـ .
تحقيق: د. محمد عيد الخطراوي - محيى الدين مستو.
الطبعة السادسة عام ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث - بالمدينة المنورة - دار ابن كثير - بيروت.
٩٥- الفهرست.
تأليف: أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب اسحاق النديم، المعروف بالوراق.
تحقيق: رضا تجدد بن علي بن زين العابدين الحائري المازندراني.
الطبعة الثالثة عام ١٩٨٨م . دار المسيرة (بدون ذكر البلد).
٩٦- القاموس المحيط .
تأليف: العلامة، اللغوي، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى ٨١٧ هـ .
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال.
تأليف: أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى ٣٦٥ هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م ، دار الفكر - بيروت .
٩٨- كشاف القناع عن متن الاقناع.
تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ .

راجعه و علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . استاذ الفقه و التوحيد بالأزهر الشريف .
دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .طبعة عام ١٤٠٢ ه = ١٩٨٢م .
٩٩- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.
تأليف: الحافظ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٠٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي.
تأليف: الإمام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ .
ضبط و تعليق و تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ = ١٩٩١م .
١٠١- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون.
تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ "حاجي خليفة" و "كاتب چلبي" .
طبعة: عام ١٩٤٠م = ١٣٦٠ هـ - تركيا.
١٠٢- كيف تزكي أموالك.
تأليف: الدكتور عبد الله محمد الطيار.
الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، دار الوطن للنشر - الرياض.
١٠٣- اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب.
تأليف: الإمام، أبو محمد، علي بن زكريا المنبجي، المتوفى ٦٨٦ هـ .
تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت.
الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م .
١٠٤- لسان العرب.
تأليف: عبد الله بن محمد بن المكرم، المعروف بـ "ابن منظور الأفريقي" .
تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي.
(لم يذكر الطبعة و تاريخها)، دار المعارف - القاهرة.
١٠٥- المبسوط .
تأليف: محمد بن أحمد أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى ٤٨٢ هـ .
طبعة : دار المعرفة - بيروت. عام ١٤٠٩ه = ١٩٨٩م .
١٠٦- مجالس ثعلب.
لأبي العباس، أحمد بن يحيى ثعلب ٢٠٠ - ٢٩١ هـ .
شرح و تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠ه = ١٩٨٠م .
١٠٧- المجموع شرح المهذب.
تأليف: الإمام أبي زكريا ، محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ .
كمله : السبكي (١٠ -١٢).
كمله : الشيخ محمد نجيب المطيعي المصري، المتوفى ١٤٠٦ هـ . (١٣ - ٢٠).
دار الفكر - بيروت.

١٠٨- مجمع الزوائد و منبع الفوائد.
تأليف: الحافظ، نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ .
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
١٠٩- المحلى.
تأليف: أبو محمد، علي بن أحمد، ابن حزم، المتوفى ٤٥٦ هـ .
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١١٠- مختصر الطحاوي.
تأليف: الإمام، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، المتوفى ٣٢١ هـ .
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ .
١١١- المدونة الكبرى.
للإمام، مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩ هـ .
ضبطه و صححه: الأستاذ أحمد عبد السلام.
الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٢- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات.
تأليف: الحافظ، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم .
(بذيله: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية).
دار الكتب العلمية .
١١٣- المراسيل.
تأليف: سليمان بن أشعث، أبو داود السجستاني .
دراسة و تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، دار القلم - بيروت.
١١٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.
تحقيق و دراسة: الدكتور علي سليمان المهنا.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ، توزيع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
١١٥- مسائل الخلاف في أصول الفقه.
تأليف: أبي عبد الله الحسين بن علي، الصيمري ٣٥١ - ٤٣٦ هـ .
تحقيق و دراسة: راشد بن علي الحالي.
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستر من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض لعام ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ .
١١٦- المستدرك على الصحيحين.
للإمام، الحافظ، أبي عبد الله، محمد بن محمد، الحاكم النيسابوري ٤٠٥ هـ .
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند عام ١٣٣٤ هـ .
١١٧- المسند.
تأليف: الإمام، أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ .
طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٨- المسند.
تأليف: الإمام، أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ .
تحقيق و شرح: (١ - ١٥) الشيخ أحمد محمد شاكر.
(١٦-٢٠) الدكتور الحسيني ، عبد المجيد هاشم .
اشترك الدكتور أحمد عمر هاشم في الجزء ٢٠
نشر: دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م . (الجزء الأول)
و الجزء ٢٠ : ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
١١٩- مشكل الآثار.
تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١ هـ
طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند. عام ١٣٣٣ هـ.
تصوير دار صادر - بيروت.
١٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
المكتبة العلمية - بيروت. (بدون تاريخ).
١٢١- المصنف.
تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦ - ٢١١ هـ .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
المجلس العلمي - كراتشي. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
١٢٢- المصنف في الأحاديث و الآثار.
للإمام، الحافظ، أبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى ٢٣٥ هـ .
تقديم و ضبط : كمال يوسف الحوت.
دار التاج - بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م .

١٢٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود.
تأليف: حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي.، المتوفى ٣٨٨ هـ .
{ مطبوع بذيل سنن أبي داود. تحقيق: عادل السيد، عزت عبيد الدعاس}.
١٢٤- معجم البلدان.
للشيخ، الإمام، شهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى ٦٢٦ هـ .
تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٥- المعجم الصغير {الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني}.
للحافظ أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ .
تحقيق و تخريج: محمد شكور محمود الحاج امرير.
نشر: المكتب الاسلامي - بيروت - دار عمار - عمان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م .
١٢٦- المعجم الكبير.
للحافظ، أبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ .
تحقيق و تخريج: حمدي عبد المجيد السلفي.

نشر: وزارة الأوقاف - الجمهورية العراقية. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

١٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

رتبه و نظمه: لفيف من المستشرقين.

نشره: د. أ. ي. ونسنك. و د. ي. پ. منسنج.

دار الدعوة - استانبول ١٩٨٨ م.

١٢٨- معجم المؤلفين.

تأليف: عمر رضا كحالة.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٩- المعجم الوسيط.

مجمع اللغة العربية - القاهرة.

قام بإخراج هذه الطبعة: د. ابراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، و عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.

الناشر: المكتبة الاسلامية للطباعة و النشر و التوزيع - استانبول - تركيا.

١٣٠- معرفة السنن و الآثار.

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ.

تحقيق: السيد أحمد صقر.

اصدار: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية. الجمهورية العربية المتحدة (مصر).

١٣١- معرفة السنن و الآثار. (١ - ١٥ مع الفهارس).

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفي ٤٥٨ هـ.

تحقيق: الدكتور (الطبيب) عبد المعطي أمين قلعجي.

الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة.

١٣٢- المغني.

تأليف: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠ هـ.

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

هجر للطباعة و النشر و التوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٣٣- مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم.

تأليف: أحمد بن مصطفى، الشهير بـ طاش كبرى زاده.

تحقيق: كامل كامل بكري، و عبد الوهاب أبو النور.

دار الكتب الحديثة - القاهرة.

١٣٤- مقدمة ابن الصلاح.

تأليف: تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بـ ابن الصلاح.

طبعة: مصر عام ١٣٢٦هـ.

١٣٥- المناسك (من الكافي)

تأليف: محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم، الوزير الشهير، أبو الفضل.

[طبع في كتاب "الأصل" للإمام، محمد بن الحسن الشيباني ليحل محل مناسك الأصل، و هو مفقود. تحقيق: أبو الوفاء أفغاني].

١٣٦- الموطأ.

تأليف: أبي عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي، عالم المدينة، المتوفى ١٧٩ هـ.

رواية : محمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الطبعة الثانية. (بدون تاريخ). المكتبة العلمية - بيروت.
١٣٧- الموطا.
تأليف: الإمام، مالك بن أنس. {رواية: يحيى الليثي}.
تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ١٤٠٦ﻫ = ١٩٨٥م.
١٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٤٩ هـ .
تحقيق: علي محمد البجاوي، و فتحية علي البجاوي.
دار الفكر العربي. (بدون التاريخ و البلد).
١٣٩- ناسخ الحديث و منسوخه.
تأليف: الحافظ، الإمام العالم أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ٢٩٧ - ٣٨٥ هـ .
تحقيق و تخريج: سمير أمين الزهيري.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ . مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.
١٤٠- النافع الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.
تأليف: عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤ هـ. (بذيل الجامع الصغير).
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. عالم الكتب - بيروت.
١٤١- نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار "تكملة شرح فتح القدير".
{بذيله: الكفاية و العناية و حاشية سعدي جلبي}.
تأليف: مولانا، شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده افندي.
نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية.
تأليف: جمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي، الزيلعي، المتوفى ٧٦٢ هـ .
معه حاشية: "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي".
تحقيق و نشر: المجلس العلمي - كراتشي - باكستان، الطبعة الثانية.
١٤٣- نوادر الفقهاء.
تأليف: الإمام، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، المتوفى حوالي ٣٥٠ هـ .
تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد.
الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت.
١٤٤- النهاية في غريب الحديث و الأثر.
تأليف: مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير" ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ .
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي.
عيسى البابي الحلبي و شركاه.
١٤٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار.
تأليف: الشيخ، الإمام، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥ هـ.
دار الكتب العلمية - بيروت. (تصوير) بدون تاريخ.

١٤٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد).

تأليف: الشيخ، أبي الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري الحسني ١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ .

معه: بأعلى الصفحات: بداية المجتهد و نهاية المقتصد.

لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ .

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، و عدنان علي شلاق.

نشر: عالم الكتب - بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

باب الآنية و جلود الميتة سوى الخنازير

باب السواك و سنة الوضوء

كتاب الزكاة

باب صدقة الإبل

با ب صدقة البقر

باب صدقة الغنم

باب زكاة التجارة

باب زكاة الدين

باب صدقة الفطر

باب مواضع الصدقات

كتاب الصيام

باب المواقيت

باب ذكر ما يعمل عند الميقات

باب ذكر الحج

باب ما يجتنبه المحرم

باب الفدية و جزاء الصيد

باب خطب الحج

باب الإشعار

باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي

الفهارس